الجزء الثاني من شرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى

ونفعنا به في الدنيا

والآخرة وجميع المسلمين

والحمد لله رب العالمين

١٩٦

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

SELİMAĞA KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Hac Selim ağa
Yeni Kayıt :
Eski Kayıt No. 196
Tasnif No.

باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر [illegible] اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة
اي قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم
تزغ له سار حتى اذا كانت المصر فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن
سهل الكندي الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها سنة
ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن
فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت
العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه ابن اسحاق بن
راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل
ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها
وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر
الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول ونحوه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي مالت
صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبسند قال حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت
قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان
ولابوي ذر والوقت فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة
عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت
حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا يقدح تفرد
اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لانهما امامان حافظان والمشهور
في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث
لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة
كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من
رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه
فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف
الحفاظ من اصحاب الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم
جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول
الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي

اسناده

اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن [illegible] من طريق حماد عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام به حتى
يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فصار حتى ينزل فيجمع
بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سايرين
فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز
جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على
الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان
يوالي بينهما لان الجمع يجمع بينهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى
بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف
وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها
حتى فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى باب صلاة القاعد متنفلا لعذر
او غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف والتنوين اي موجوع يشكو
من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه
شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه [illegible] وراه قوم قياما فاشار اليهم
عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا
والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته
قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا
منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
ابن شهاب الزهري عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر عن فرس فجحش بضم الخاء المعجمة
وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة
وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
من الركوع فاركعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا
اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين
وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال نبي الله

قوله نمرة موضع قبل عرفات وقيل بقربها خارج عنها اهـ مصباح

قوله يشكو من مزاجه مزاج الشراب ما يمزج به ومن البدن ما ركب عليه من الطبايع اهـ مصباح

صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق والمحمودي والمستملي والكشميهني في نسخة
وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني والكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو ابن
ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في
الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما لا يدخلان في الاعلام
وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة
وقال في هامشها اذهبوا به ابن بريدة بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران
ابن حصين بضم الجامع التكبير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران
واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة سمعه من عمران
وكان ابن الحصين مدسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كاشبه بواسير
وهو في الاطباء نتوءات تحدث في انفس المقعدة تنزل منها مادة قال ولابي ذر والاصيلي
في الوقت في نسخة انه سال رسول صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او
الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان صلى حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى
نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا
على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فانا لم نتضطع فعلى جنب وكذا في
رواية الترمذي وابن ماجه واحد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا
ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المولف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا
كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على المغمى الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى
ان الرواية ومن صلى نائما على انه جار ومجرور واذ المجرور مصدر اوما وغلط فيه
النسائي وقال انه صحفه فله نصف اجر القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم قاس نقص
قاعد الا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو الذي في مسلم وابي داود
والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد
الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم وهذا يشعر على ان المتكلم داخل في
عموم خطابه وهو الصحيح وتوعد الشافعية هذه المسالة في خصائصه وسوال
عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سوا
والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم
على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيدة وابن الماجشون
واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي
عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل ويقوم
مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القايم ترغيبا له في القيام
لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله
ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فمر الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وضبع المولف يدل على ذلك

حيث

حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المتنفل قطعا ورواة هذا الحديث
بعد بقيته كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في البابين التاليين لهذا وابوداود والترمذي والنسايي وابن ماجه
باب صلاة القاعد بالايما ظاهر اراد المولف بخيار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية
والموافق للمشهور عند المالكية جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لابد من الاتيان بهما حقيقة
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتحين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال
ابو معمر شيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو ابي والحال انه قاعد
فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه
ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف
قايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدر اوما فلذا ترجم
به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال
ابو عبد الله ابي البخاري فوله نايما عندي ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم
لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا
الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما
تري وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما بالموحدة على
التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق باب بالتنوين اذا لم يطق ابي المصلي
ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه بمعناه ان والمستملي والحموي اذا لم يتمكن لمانع شرعي لمرض او غيره على ان
يتحول ابي القبلة صلى حيث كانت وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاولى من
حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول ابي القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو
عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين
المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديد هاء مع
فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم
الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت
بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه
الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك
قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او
هلاك او غرق ودوران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف
شيت ثم قعوده متربعا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول والا قعاء
وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض

قوله عند بيان معناه مضطجعا الى قوله الاتيان بهما من الاشارة بالافعال فلا يرد فيها ان الاشارة بالاجفان ليست اضطجاعا ح

اليها والنوم يعني الاضطجاع ح كتابة هذا فظهر ان المطابقة بين الحديث والترجمة كما اقرره الكرماني والحافظ ابن حجر

مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود
للمشقة المذكورة فعلي اي فصل علي جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني
من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في
المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان ترفع
وسادته ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه
جواز الاستلقا على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد
بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع للسجود من قدر على زيادة على اكمل الركوع
تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود
الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض وجب لان الميسور لا يسقط
بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن
ايمائه فبصره فان عجز عن الايما ببصره الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسنتها ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال
به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور
والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الخ ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا
نقول ان الاتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيانا بما
استطاعه من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا
عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث
النسائي فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى
كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب
بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثنا صلاته
بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من صلاته
ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسين وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية
وللاصيلي يتمم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة بمعناه ان شا المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قايما وركعتين حال كونه
قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو
عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المولف ولابي ذر صلى ركعتين
قاعدا وركعتين قايما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ام المومنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في
السن وسياتي في اثنا صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية
عثمان بن ابي سلمة عن عايشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا
حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين

اية

اية قايما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
لفظ اية الاولى وقوله او اربعين اية شك من الراوي ان عايشة قالت احدهما او هما
معا بحسب وقوع ذلك منه مرة وكذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحوا بالرفع
وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان
من زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراته ومن زايدة
على قول الاخفش او على ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته
وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي
اية او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع
بصيغة الماضي فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي
وان كنت نايمة اضطجع للراحة من تعب القيام مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين
قول عايشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى في
سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا لان قول عايشة
كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي
الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول ولين سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر
من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل
حديث عايشة على جواز القعود في اثنا صلاة النافلة لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها
قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في
الركعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع
الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثباتها
في رواية غير ابي ذر باب التهجد اي الصلاة بالليل واصله ترك الهجود
وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو افق للفظ
القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف
ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك الهجود للصلاة كالتاثم والتحرج والضمير
للقران نافلة لك فريضة زايدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين امتك
روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد
كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم
عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه السلام قرة
عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه

الكلفة ولا التكليف وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول
لو اوجب الله شيا لوجب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ بقا التكاليف في حقه عليه السلام
على ما كانت عليه مع طمانينته عليه السلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين
فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب لا يقال انه لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير
اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير قوله
تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس
هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من جوف الليل كما في رواية مالك عن ابي
الزبير عن عايشة قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه السلام عند قيامه من الليل
متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان
اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابي الزبير المذكورة
قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القايم بامور الخلق
ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه مطلقا
لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال
التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تولي
كلاما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في
قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلا على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك
الحمد انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله
نور فيها خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على سعة
اشراقه وفشو اضائته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض
اي منورهما يعني ان كل شي استنار منها واستضا فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة
بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص
به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من
النور ليهتدي به وافي عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره بل هو
المستحق له المدعو به ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابو ذر والوقت
والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي
وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات والارض والاولى اشبه بالسياق ولك الحمد انت
الحق المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب
جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم
ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق الثابت
المتحقق فما يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاوك حق رويتك في الدار
الاخرة حيث لا مانع او لقا جزايك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله

فهو

فهو من عطف الخاص والعام وقيل ولقاوك حق اي الموت وابطله النووي وقولك حق اي مدلوله ثابت
والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة
حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل ثم استعير للوقت تقام فيه القيامة يريد انها
ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر
وفي تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني
بالحمد قيل لانت انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله
انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت
الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل وكذا وعده
مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم
بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي
لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقا من جهة ذاته وبقا ما يدوم منه مم بالخبر الصادق
لا من جهة استحالة فنايه وتعقبه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق
مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبي وها هنا سر دقيق وهو انه صلى الله
عليه وسلم لما نظر نظر الى المقام الالهي ومقربي حضرة الربوبية وعظم شانه وفخم سرته
حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقية ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من
بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير
الوصف بمنزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه
غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى
بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك
امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت فوضت امري اليك واليك انبت رجعت
اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني
من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به
وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي
ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت
اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله اجلالا وتواضعا لله تعالى او تعليما لامته
وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه
للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن
جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد
السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال
الحافظ بن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق البصري ولا
حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن
ابي مسلم الاحول قال ابن ابي نجيح سمعه وللاصيلي سمعته من طاووس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له
من طاووس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة
الا بالله ولابي ذر وحده قال علي ابن خشرم من شيوخ المولف نعم هو من شيوخ الفربري

فالظاهر انه من روايته عنه **باب فضل قيام الليل** في مسلم من حديث ابي هريرة
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتي الفجر وقواه
النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف
والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث
عايشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول
في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله تعالى المتهجدين في ايات كثيرة كقوله
تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى
جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف
فضيلة قيام الليل بسماع الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاوه وشوقه
الى ثوابه ولذة مناجاته بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث التوق فطردا عنه النوم
وقال بعض الكبرا من القدما اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم
ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال
يا رب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل
نصبوا لي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صارخ
وباك ومتاوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي ولسمعي ما يشتكون من حبي اول ما
اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما اخبر عنهم وبالسند السابق الى
المولف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا هشام** هو ابن يوسف
الصنعاني **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد ح لتحويل السند وليست في اليونينية
وحدثني بالافراد **محمود** هو ابن غيلان المروزي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام
قال اخبرنا معمر المذكور **عن** ابن شهاب **الزهري عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رويا
كفعلى بالضم من غير تنوين اي في النوم **قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فتمنيت ان ارى وللكشميهني اني ارى [illegible] زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي
لو كان فيك خير لرايت مثل ما يرى هولا **فاقصها** بالنصب وفا قبل الهمزة اي اخبر
بها ولابي الوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر اقصها **على رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي
ذر النبي **صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى**
النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب **كطي البير واذا لها قرنان** بفتح القاف
اي جانبان **واذا فيها اناس** بضم الهمزة **قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار**
قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الرا وجزم المهملة
اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع باثبات الالف
وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب
هنا واجيب بانه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف

ثم

ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك
وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجرا الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشي
بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه
ما قاله من اجرا الوصل مجرى الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة
منها منفردة عن الاخرى ووقع على اخرها فحكاه كما وقع انتهى **فقصصتها على حفصة**
فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي
التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح **لو كان يصلي من الليل**
لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم **فكان** بالفا اي عبد الله ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وكان **بعد لا ينام من الليل الا قليلا** قلت من اين اخذ عليه السلام
التفسير بقيام الليل من هذه الرويا اجاب المهلب بانه انما فسر عليه السلام هذه الرويا
بقيام الليل لانه لم ير شيا يغفل عنه من الفرايض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد
فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار
وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن
ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا يقف على المايدة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا
وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي
باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضايل بن عمر **باب**
طول السجود في قيام الليل للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن**
ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما **عروة** بن
الزبير **ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان**
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فتلك اي الاحدى عشرة ركعة **صلاته**
بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى
عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى **يسجد السجدة من ذلك** الالف
واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحد عشر والتا فيه لا تنافي ذلك والتقدير فيسجد
سجدات تلك الركعات طويلة **قدر** اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي
سجودا قدر او يمكث مكثا قدر **ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه**
من السجدة وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله
عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده
باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه السلام
وقد كان ابن الزبير يسجد حتى ينزل العصافير على ظهره كانه حايط **ويركع ركعتين**

قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة
التهجد حتى ياتيه المنادي للصلاة اي لصلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد
السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود باب ترك القيام اي قيام
الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
اخره موحدة ابن عبد الله البجلي يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض
فلم يقم لصلاة الليل ليلة او ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضل القران فاتته امراة
فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما
قلى ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
في قيام الليل ايضا وفي فضايل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود
ابن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى
الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة
من قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه
الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع الشيطان فاعل ابطا فنزلت سورة والضحى صدر
النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك
ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود
بلفظ اخر اخرجه المص في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا
الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث
سفيان لان هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت
بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا
وتاسفا وتلك قالته شماتة وهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة
للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى
واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري في تفسيره وابو داود في اعلام
النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان لا يليق نسبة هذا
القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك وليست
عند احد منهم وفي رواية اسماعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر
انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث
كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد
مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل
الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا
قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المومنين على صلاة الليل وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله

على

على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل
من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم من الطروق اي اتى بالليل
فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة اي للتحريض على القيام للصلاة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل ولابي ذر محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عمرو هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند لم ينون في
اليونينية هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
استيقظ ليلة فقال متعجبا سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير
والبيان لسابقه لان ما الاستفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال
اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في
المصابيح اي الجزئية القريبة الماخذ والمراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا
الى هذا التاويل لقوله عليه السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جا اصحابي ما يوعدون
فزمانه عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك
وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل
عمر رضي الله عنه واما الفتن الجزئية كقوله فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة والاصيلي نزل من الخزاين اي خزاين
الاعطية او الاقضية مطلقا قال في شرح المشكاة عبر بالرحمة عن الخزاين لكثرتها
وعزتها قال تعالى قل لو كنتم تملكون خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب
مودية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ ينبه صواحب الحجرات زاد في رواية
شعيب عن الزهري عند المص في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى تصلين وبذلك
تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب
يوخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض
طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في
الدنيا عارية من انواع الثياب في الاخرة وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس
ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنشاط
الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا
مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض
متاخر اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر او نسمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحا المشهور بزين العابدين
ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اليونينية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب

في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالظروف هو الاتيان ليلا فقال عليه السلام لهما
حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو المتشابه وفيه طريقان
التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند
النسائي قال علي فجلست وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما
انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا فانصرف عليه السلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا وللاربعة ص س ط حين
قلت له ذلك ولم يرجع الي شيئا بفتح اول يرجع اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال
كونه مول معرض ومدبر حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم
موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر
شيء جدلا قيل قاله تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قاله ابن بطال ليس للامام ان يشدد
في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو في عذر في النافلة
لا في الفريضة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين
من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد
ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون
ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتاكيد اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية
اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب فيفرض عطفا على ان يعمل
وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك
امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او
الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح
وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها
اي لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية
العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة اخبار بما
رات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة
بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم
التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي الثانية وللمستملي ثم صلى من
القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج

رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

حتى

7

حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس
عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح
الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما
كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله فلما اصبح عليه السلام قال قد رايت الذي
صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر
اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها
اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من
اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان
تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي
فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي
اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه
في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل على
الكفاية فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام الليل خاصة كما سبق
ان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام الليل لا يتكرر كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس انتهى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن
عساكر حتى ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى
ترم قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وللكشميهني في نسخة والحموي والمستملي
باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
قام حتى تفطر قدماه بحذف احدى التائين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح
الراء والفطور الشقوق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك
فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي
وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف
ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي
بحذف لام يصلي وللاربعة ص س ط او ليصلي مع فتح اللام على الشك حتى ترم قدماه بكسر
الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي وفي رواية
خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي

صيلي

قوله ابن كدام العامري كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة اه

وفي حديث عائشة لم نضع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي فجوة خطيرة وتخصيص العبد مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة واثر ذلك بيد انه بلغ به انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فما بغيره عليه السلام فاذا اختلى الملل ينبغي ان لا يكد نفسه حتى يمل فيترك الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله وانقلت ظهر بالاوزار ولا يامن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه **باب من نام عند السحر** بفتحتين قبل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم المحاما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو وبن دينار** ان عمرو **وابن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو والتنقيف الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي ثم ابوه صحابي وعمر وفي الموضعين بالواو **اخبره** ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال له** اي لابن عمر **واحب الصلاة** اي اكثرها يكون محبوبا **الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام** اي اكثرها يكون محبوبا **الى الله صيام** وفي رواية واحب الصوم الى الله صوم داود واستشكل احب بمعنى محبوب قليلا لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة حينئذ الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لهما علمها **وكان** داود عليه السلام **ينام نصف الليل ويقوم ثلثه** في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سايل هل من مستغفر **وينام سدسه** ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى عليها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه قال الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يبرد البدن ويذهب ضرر السهر ودبول الجسم بحلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلاة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال وانه اقرب الى عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح فلا هم للوم سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفى عمله الفاضل على من يراه اشار اليه ابن دقيق العيد **ويصوم يوما ويفطر يوما** وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاستقام له ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فينتزل ذلك منزلة التجزية في تخصص اليوم ورواة هذا الحديث كلهم الا شيخ المولف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث

والاخبار

والاخبار واخرجه ايضا في احاديث الانبياء وسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة ايضا وبه قال **حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **ابي عثمان** بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي **عن شعبة** بن الحجاج **عن اشعث** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة **قال سمعت** ابي ابا الشعثا سليم بن الاسود المحاربي **قال سمعت مسروقا** هو ابن الاجدع **قال سالت عائشة** رضي الله عنها **اي العمل كان احب الى النبي** ولابوي ذر والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالت** هو **الدايم** الذي يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفي لا شمول الازمنة لانه متعذر **قال** مسروق **قلت** لعايشة **متى كان يقوم** عليه السلام **قالت يقوم** فيصلي ولابي ذر **قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ** وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل **قال** ابن بطال **وهو** اول ما يصيح نصف الليل غالبا وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حتيقة الصلاة بل العادة جرت ان يصرخ صرخات متقاربة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرقه فطرقه الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا ابيض جناحاه سوشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء بوذ في كل سحر فيسمع ذلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك يجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كانت هذه من الليل صاح سبوح قدوس ربنا فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر في حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب في الرقاق ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سلام وضبب عليه في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي **حدثنا محمد قال اخبرنا ابو الاحوص** سلام ابن سليم الكوفي **عن الاشعث** بن ابي الشعثا باسناده المذكور **قال اذا سمع الصارخ** الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه **قام فصلى** لانه وقت نزول الرحمة والسكون ورهد والاصوات وافادت هذه الرواية ما كانت يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **قال ذكر ابي** سعد بن ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم

قوله على اللهبي نسبة الى ابي اللهب عمه النبي صلى الله عليه وسلم الجاني من واد الى بطحاء روى عن جابر بن عبد الله وروى عنه جماعة من الثقات الا انه لا يحتج به انتهى لباب

ابن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما الفاه بالفا اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نايما
بعد القيام الذي مبداه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل
المراد خفيفة النوم او اضطجاعه علي جنبه لقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني
والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها
الي دليل تعني عايشة النبي صلي الله عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي
صلي الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه السلام وفي هذا
الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول
ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب
من تسحر فلم وللكشميهني ولم ينم حتي صلي الصبح وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام
الي الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الرا
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي
عروبة بفتح العين وضم الرا مخففا عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان نبي الله صلي الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضو
والوضو قام نبي الله صلي الله عليه وسلم الي الصلاة اي صلاة الصبح فصلي
فقلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال التوربشتي
هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع
الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطا في امر الدين وسبق هذا الحديث
في باب وقت الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي
طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهره علي طول الصلاة
لا علي طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله علي ما لا يخفي وللكشميهني باب
القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلي
الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قايما حتي هممت فصدت بامر سوء بفتح
السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه
واذر النبي صلي الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود
في النفل جايزا لان فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان ابن
مسعود قويا محافظا علي الاقتدا به صلي الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم
بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة التنفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام
فقال بكل قوم فاما القايلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم افضل
الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القايلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا

الحديث

9

الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه
في الصلاة والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص
بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ
التهجد مع ذلك مشعر بالسهو ولا ريب ان في التسوك عونا علي دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المولف لهذا الحديث هنا حتي
عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه
اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلي الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا وال عمران في ركعة لكن
لم يذكره لانه ليس علي شرطه وان روية شوصه بالسواك هي ليلة صلي فيها فحكي البخاري
بعضه تنبيها علي بقيته او تنبيها باحدي حديثي حذيفة علي الاخر وقال ابن المنير
يحتمل عندي ان يكون اشار الي معني الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل علي
ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما توخذ به في النهار
وكان ليله عليه السلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم
ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن عباس
انما اراد وضوا رشيقا مع اكمال واسباغ يدل علي كماله انتهي وتعقبه في المصابيح فقال
اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهي وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله
اذا قام الي التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد
مع ذلك مشعر بالسهو ولا شك ان في التسوك عونا علي دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد
للاطالة قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك
كما سبق في الوضو هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلي الله عليه
وسلم وكم كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة وابي ذر
وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولي عند ابوي ذر والوقت والاصيلي والتبويب
كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم
كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وفي ابي
داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال
مثني مثني يسلم من كل ركعتين ومثني في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل
والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر معني لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف
وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه

للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها لو كانت موثرة في
المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بموثرة
والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية
ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خفت
الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية على جواز
الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح
بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث
ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وبه احتج ابو
يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر
كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع
في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث
ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبماية مثلا وفي كراهة
الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره بناء على القول بانه اذا
نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من
خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع
ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا
كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر
فقال الا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه
والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل
فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين
او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل
في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي
قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان
نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير
النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فتحتاج الى نية
ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان
الماتي به سهوا لغو وسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله
الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية
وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة
لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في اسنى المطالب وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
ابو جمرة بالجيم والرا المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
اي يسلم بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق
الحديث في اول ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو

ابن

ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال
حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابي ذر والوقت والاصيلي عبيد
الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب
بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت
عايشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
تارة سبع وتارة تسع وتارة احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع
الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من
الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان
التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث
وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في
فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمغرب ليلته لحديث اذا اقبل الليل من
ها هنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة
واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي
الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكرنا فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل
سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت
في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية
ابي سلمة عند المص وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين
الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحفاظ مقبولة وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال نا حنظلة بن
ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
بالبنا على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفرا منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا
الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا
كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي
صلاته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام
الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو
الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التا زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها المتلفف
في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل قد زملت
القران قم الليل الا قليلا منه وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها او
انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا
من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير

بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة
عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقديره قم اقل من
نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا وبدل من قليلا فكان في الاية تخيير
بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة
بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن
عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة قالت افترض
الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة تعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر
للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر ذلك واصحابه حق التشمر
واقبلوا على احيا لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم
واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي
عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقروا
ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القران ترتيلا اي اقراه مترتلا
بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف
خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا
في الميزان يوم القيامة اخرجه ايضا عنه من طريق اخرى ان ناشية الليل مصدر
من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطا ممدودا كما في قراة ابي عمرو
وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد
مقالا واثبت قراة لهدو الاصوات وقيل اعجل اجابة للدعا ان لك في النهار سبحا طويلا
تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي
تقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي
علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل او الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان
لا يصح منكم ضبط للاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم
فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام فاقروا ما تيسر من القران فصلوا ما تيسر
عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد
قراة القران بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون
على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في
الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقروا
ما تيسر منه اي من القران قيل في صلاة المغرب والعشا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
الواجبين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر
السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه
قرضا تاكيدا للجزا وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح وصدقة بينة خالصة
تجدوه اي ثوابه عند الله في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا

زاد

11

زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي
قال ابو عبد الله المولف قال ابن عباس نشا بفتحات مهموز معناه قام يتهجد بالحبشية اي
بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية وان ورد من ذلك شي فهو من توفق
اللغتين وعلى هذا فناشية كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشا اذا قام او اسم فاعل
اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الى العبادة اي تنهض وفي الغريبين
لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل
انا الليل ناشئة بعد ناشئة وطا بكسر الواو قال المولف مما وصله عبد بن حميد من
طريق مجاهد معناه مواطاة القران ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران بالتنوين واللام
اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا التفسير فقال في قوله تعالى
في سورة براة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا معناه ليوافقوا وقد وصله
الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي
من الشهر زاد الاصيلي وابو ذر شيا وكان عليه السلام يصوم فيه حتى نظن ان لا يفطر
بالنصب وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه السلام لا تشا ان تراه من
الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته نايما اي ما اردنا
منه عليه السلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا وجدناه مصليا وان
اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه ربما قام كل الليل وهذا سبيل
التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلاته
ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال
يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع
عليه ورواته ما بين مدني ونصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو ابن بلال كما جزم
به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او الواو زايدة في وابو من الناسخ فان ابا
خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها المولف في الصوم
باب عقد الشيطان على قافية الراس اي قفاه او موخر العنق او موخر
الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية راس
احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى
العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه ان يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله
قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكمن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت

انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل
قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل
على ان ذلك اصوب بل الظاهر ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم
ثلاث عقد نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب
بيده كل عقدة منها ولابي ذر عن المستملي على مكان كل عقدة وللاصيلي ولابي ذر عن
الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قايلا باق ولابي ذر عن المستملي
على كل عقدة عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبر مقدم فارقد كان الفا
رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا
العقد حقيقة فيكون من باب عقد الساحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا
فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور حينئذ بمرض او تحريك
قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس نفسها وهل
المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية
ابن ماجه على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام احدكم عقد على
راسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنايم
بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان
هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ
ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد
تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد عليه شدادا وعقده ثلاث عقد
والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضو
والصلاة كما اشار اليه بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه
الذكر كتلاوة القران وقراة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة
من الثلاث فان توضا انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة
انحلت عقده الثلاثة كلها وظاهره ان العقد كلها تنحل بالصلاة خاصة وهو كذلك
في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر
او يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها
في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمه
الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها فقط فوقع في الموطا لابن وضاح
على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه
لا سيما وقد جا في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد
انتهى فقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشي
عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما
هو مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لدقة ذلك في مواضع
فيها بحيث لا تدرك الا بالتامل التام ويويد ما قلته قول القاضي السابق فتامله
واما تخريج النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية
ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا

اي

12

اي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان
طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر
ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيا مما ذكر والا بان ترك
الذكر والوضو والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من فعل الخير
ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت
نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر عنه بانه كذلك فلا
تضاد كسلان لبقا اثر تثبيط الشيطان ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته
الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان
غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه
ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن
يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا
الذم يختص بمن لم يقم الى صلاته وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد
ثبت ان الله يكتب له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجي مثل ما ذكر
في نوم النهار كالنوم حالة الايراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد
بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده
راس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما ينحل عمن اتى بالثلاث والترجمة مقيدة
براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما
يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره
قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها من
صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد
يكون عند النوم سوا صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري زاد اهل صاحب
الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون
التقدير اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل
صلاة العشا بخلاف من صلاها لا سيما في الجماعة فانه كمن قام الليل فحل عقد الشيطان
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مومل بن هشام بفتح الميم
الثانية المشددة البصري قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل ابن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم
ابن سهم الاسدي البصري قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا
عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يلثغ راسه
بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق
او يخدش فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه بكسر الفا وضمها وبالضاد المعجمة
اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة العشا حتى
يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا باب بالتنوين
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره

باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان
في اذنه فليتامل مع ما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم رجل قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه لكن اخرج سعيد بن
منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يوخذ منه انه هو
ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه
فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل المذكور نايما حتى اصبح ما قام الى
الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه
ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة فقال عليه السلام بال الشيطان
في اذنه بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه
ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه
حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل ان
يقال ان الشيطان ملا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق
وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم
فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح قال الله تعالى فضربنا
على اذانهم في الكهف اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول
من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق
ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المولف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الدعا والصلاة بواو
العطف ولابي ذر في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال الله تعالى
ولابوي ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون رفع بقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون
ينامون وما زايدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل
اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما
مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن
للابتدا ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر
ما ينامون وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم
مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في
ليلهم الجرايم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط
عند ابي ذر والاصيلي والى الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الايمة مالك عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان الاغر بغين معجمة ورا
مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو
ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين
لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز حمله على
الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة من ملكه الذي ينزل بامره ونهيه
وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم
فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز
وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر يا مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال لكن الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل
الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم
من انزاله الملك ان يساله عن ما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه
خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله كل
ليلة الى السما الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه
حتى يبقى ثلث الليل الاخر منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث
الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله تعالى
وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول
والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة ياتي ذكرها ان شا الله
تعالى في كتاب الدعا في باب الدعا نصف الليل بعون الله يقول من يدعوني فاستجيب
له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا
الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب من يسالني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري
عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعا والاستغفار والسوال
اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار او جلب المسار وهذا
اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني
وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالنزول الالهي والله
والتفضل على عباده باستجابة دعايهم واعطايهم سولهم لانه وقت غفلة واستغراق
في النوم واستلذاذ به ومغارة اللذة والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن
البرد وكذا اهل التعب ولا سيما في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع
اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث
مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه باب من نام اول الليل واحيى اخره بالصلاة او القراة او الذكر
او نحوها وقال سلمان الفارسي لابي الدردا رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله سلمان
وضبب في اليونينية على الهاء مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن
جحيفة لما زاره واراد ان يقوم للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان

له قال فصليتا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الملك السبيعي عن الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كانت صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو فثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض فان كانت ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع قضى حاجته واغتسل بجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب واذا لم يكن بجنابة توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم فان كانت كان بناما اول الليل ويحيي اخره ثم اذا كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد واذا لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب اذا الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فايدة وهي انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احيا الليل بالتهجد فان التهجد يريبه عليه السلام اذا العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن ان يقال انه ثم هنا للتراخي الاخباري اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسايله يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اذ كان جنبا اغتسل والا توضا ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا ابو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل في ليالي رمضان وغيره

وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامران جايزان فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في

نهاية

نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات الظهور حسنهن وطولهن عن السول عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بغا العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام ام الاستخبار بي قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر منغلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله الزمن قال قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرا حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع وفيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث سلم الذي احتجوا به لا يلزم منه سنخ ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وروايته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار

بضم الطاء اي الوضوء عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده والا فهو اسحاق ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يبيت فيه رويا ه ويعبر ما راه غيره من اصحابه يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام ارجى عندك نفعا التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذ اي اكثر مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براجح للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف ابي العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها بيقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لم يدخل وقال النوم بشتى هذا شتى كوشف به صلى الله عليه وسلم ما عالم الغيب في نومه او يقظته وتريد ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل قول القايل لعبد ما تشتهي الى العمل اي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان استنباطه موافقا للمرضاة

الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت
مشيك فيها بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني
بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني
ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم
اتوضا وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة وجر ليل على
البدل كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورايته بها كذلك وجر ليل على البدل
وفي بعضها ساعة بالتنوين وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض
لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في
الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل
على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند
الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عندها
ولا احد من حديثه الا توضات وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضو
والوضو بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم
الطا ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر على اعم من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي
بالتشديد وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن
التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل
الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي
ساله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا انتهى والحكمة في فضل
الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين
منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر
الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب موكد لها ومحقق وتقدم
بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على عادته في اليقظة
لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد
سيده وفيه اشارة الى بقايه على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب
منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب وقع بذلك العمل
ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول
انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله البخاري
مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه ولا
وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في
حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون
الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في
المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية الملال المفضي الى تركها
فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد

العزيز

15

العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود
بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون
وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها فاذا فترت
بالفا والفوقية والرا المفتوحات اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يمد او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه
ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه
او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه
في مناجات ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة الموحدة
اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ
بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضا البعض
ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها
خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي
حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته
عن مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من
بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت
وللاصيلي فقلت فلانة غير منصرف وهي الحولا بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر
والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة تذكر من صلاتها بفا العطف
وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي
يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من
قول عايشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام
مه بفتح الميم وسكون الها بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من
الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال
فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه
وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من
تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه
كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب
وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما
بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال
وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معهم وقال التوربشتي اسناد
الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين
موافقة للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند

قال حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغرا البغدادي القنطري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة هو المنذري الحلبي ولابوي ذر والاصيلي مبشر بن اسماعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يكن يقوم الليل اي بعضه ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر من الليل اي فيه كان انودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشر بن بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت مثله وفائدة ذكر المولف لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بوا والعطف ولابي ذر تابعه ر باسقاطها اي تابع ابن ابي عشر بن علي زيادة عمر بن الحكم عمر وبن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم

باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء الشاعر الاعمش التابعي المشهور قال سمعت عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده لثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم اي نمت ذا ي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها اي كللت واعييت نفسك من مشقة التعب واذ لنفسك عليك حق رفع على الابتدا ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة

وابن

وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على انه اسم ان اي تقطعها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون اعون على الطاعة ثم من حقوق النفس فظهما مما سوى الله تعالى بالخليفة لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولا هلك زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيههما اي تنظر لهما فيما لابد لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه اخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك قصر في بعض الايام واقطر بقطع الهمزة في بعضها للجمع بين الصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم صل في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيها للندب واستنبط منه انه من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يغلبه الملل في الغالب وربما يقلب ويهجر وراته سفيان وعمرو وابو العباس مكبرون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث الانبيا ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **باب فضل من تعار** بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه **من الليل فصلى** ح صوت من استفعار او نسيج او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى ح الهبوب فسال الله تعالى خيرا اعطاه فعال تعار للجدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابوي ذر به الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمير بن هاني بضم العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة بن امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث مختلف في صحبته قال حدثني ر بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي يغفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد وانتقر النسائي على الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته اذ صلى والفا في فان توضا للعطف على دعا وعلى توله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من انعش بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم

باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال تعار من الليل الخ ورواته كلهم شاميون
الا شيخه فيروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم
والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح الها وسكون المثناة التحتية بعدها
مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه وهو يقص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يقص في جمله قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواعظه وهو
اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو قول ابي هريرة او
من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه
الى ذكره عليه السلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني
الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني بذلك عبد الله بن رواحة بفتح
الرا وتخفيف الواو وفتح الحا الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه
وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما
انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه
يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول
ثان لارانا بعد العمى بعد الضلالة فتلوينا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال
من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن صلاته بالليل
اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاوه ثمانية
وهي فعول مفاعيل الخ والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر
والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر او القراة وفي البيت الاول
اشارة الى عمله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو
صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير
والطبراني في الكبير قال اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن
المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى
انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم
وخالفهما الزبيدي فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد
ان تكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن
ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب

فكاني

فكاني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون
المثلثة وفتح النون ولابي الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني اراد
ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الرا اي لا يكون بك
خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
احدى رؤياي اسم جنس مضاف ليا المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي
من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليل السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولابي ذر تواطات بالهمز بوزن
تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان فمن
كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا او مجتهدا لها فليطلبها
من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب المداومة على
صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه
شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا اخره كاف القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها قالت صلى النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم صلى ولابي ذر ولابي الوقت عن الحموي
والمستملي وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها
ثم يا مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداين اذان الصبح
واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين الندا والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما
يتركهما ابدا نصب على الظرفية واستعمله في الماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل
وقط للماضي للمبالغة اجرا للماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه واستدل به
القايل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي شيبة واستدل
به بعض الشافعية للقديم في انها افضل التطوعات والجديد ان افضلها الوتر ورواته
ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر
الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع
وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي
ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله
او تشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة
بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه
تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين

قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في المسجد
حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبهما واجيب بحمل الامر فيه
على الاستحباب فان لم يفصل باضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب
البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق
وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي
هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله
وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل

باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا
بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحا والكاف من الحكم العبدي النيسابوري
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن ابي امية عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا
وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعايشة كان بعد
فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل
ركعتي الفجر وبعدها والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام
او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث والاضطجاع حتى يؤذن للصلاة بضم اليا واسكان
الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة
الثقيلة وللكشميهني حتى نودي للصلاة من النداء واستدل به على عدم استحباب
الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها
احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط
لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس
في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
مسلم والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم
من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا
في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع
مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي
الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثا
البصري وعكرمة والزهري التابعيين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما ادركت فقها ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب
ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتا التانيث
اي ركعتين ولابي ذر اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي
قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي
الموالي بفتح الميم والواو اسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي

النبي

18

النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاها وهي طلب الخيرة بوزن
العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليسال احدكم
حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر
اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع المعروف
فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او نحوهما
فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين
عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزي ذلك لحديث ابي ايوب
الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على ان الزيادة على
الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة
بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعايها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل
ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي اطلب
منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اطلبك ان تجعل لي قدرة عليه
والبا فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت
علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطايك
فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار
الى الله تعالى في كل الامور والتزاما لذلة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا ويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى عياض
فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق من الدعا المحرم
الدعا المرتب استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه اللغوي انما
يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا
ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف المشية
والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب من لا يرى
ان لا قضا وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع وحينئذ
فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتعين ان يعتقد بان المراد بالتقدير هنا
التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند
عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا ويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال
شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي
بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله
واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه
بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله عنه كان ذلك
اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به
لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له

له مع كونه خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعايه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله
ان هذا الامر كما مر وشيخ المولف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي
بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة
وكذا الترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن
سعيد بكسر العين ابن ابي هند المديني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحرث بن ربعي
بكسر الرا واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يخطب يوم الجمعة اذا جا احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع
واصله من غير رقم بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى
ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل
له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد
بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت
لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكاية عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا موذنه عند الباب وللكشميهني وابن
عساكر على الباب حال كونه قايما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام
المنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا

ثم

ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او في جهتها فيكون اعم من
جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل الصلاة
قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشهما
التصريح بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب
صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى
الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا
في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا على رسول الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد
ما امتد النهار وصففنا وراه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راي البخاري
الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى
مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض
لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فايدة
تخصيص الليل والجواب انه صلى الله عليه وسلم انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية
ان يقاس على الوتر فينتقل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة
الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة
النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر به
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو
النضر سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن
انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان
هو ذاك اي الامر ذاك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين
وللحموي والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول ثان لسماها
وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو
بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على
التصغير الليثي القاص عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شي من النوافل اشد منه عليه السلام تعاهدا اي تفقدا وتحفظا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه
الاولى ساقطة عند الاصيلي وابي ذر وابي الوقت مكررة في اصل السماع باب
ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي
الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان
الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين
خفيفتين بفتح فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود قل
امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولي وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة واجيب بان
كلمة ما في الاصل للاستفهام عما هية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وحقيقته
فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالي وما تلك بيمينك
يا موسي اي ما لونها وههنا ايضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة
او قصيرة فقوله خفيفتين يدل علي انها كانت قصيرة ورواة الحديث ما بين بخاري
وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية نافع عن نافع واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عمته عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلي الله
عليه وسلم ح مهملة للتحويل وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية الجعفي حدثنا يحيي هو ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن محمد بن
عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح قراءة
وافعالا حتي اني لاقول هل قرا بام الكتاب ام لا وحتي للابتداء واني
بكسر الهمزة وللجمهور بام القرآن وليس المعني انها شكت في قراءته بام القرآن بل
المراد انه كان في غيرهما من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراآتها حتي
اذا نسبت الي قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرا فيها وروايته ما بين بصري وواسطي
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول **ابواب احكام**
التطوع بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية
والتطوع عند الشافعية ما رجح الشارع فعله علي تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة
والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه الفاظ مترادفة **باب التطوع**
بها **بعد** الصلاة **المكتوبة** المفروضة والحكمة في مشروعية التطوع تكميل الفرايض
به اذ عرض فيها نقصان وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
يحيي بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص
ابن عمر بن الخطاب **قال اخبرني** بالافراد ولغير ابوي ذر والوقت اخبرنا نافع
مولي ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صليت مع النبي صلي**
الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة **الظهر** لايعارضه قوله في حديث عايشة
الاتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر لانه كان تارة يصلي
اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي اللتين في بيته واللتين في المسجد او غير ذلك

مما سيأتي ان شاء الله تعالي **وسجدتين بعد** صلاة **الظهر** وقبل من الرواتب اربع بعد
الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله علي النار **وسجدتين بعد** صلاة **المغرب وسجدتين بعد** صلاة **العشا وسجدتين**
بعد صلاة **الجمعة** هذا الذي اخذ به في الروضة وجديث مسلم اذا صلي احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين ومع التثنية في الاشتراك
في فعلها الا انه اقتدي به فيها **فاما المغرب والعشا** اي سنتاهما **فني بيته** المقدس كان
يصليهما قيل لان فعل النافلة الليلة في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب
بان الظاهر انه عليه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار فعلها وبالليل
يكون في بيته انتهي وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا ثم تفضل
نوافل في المسجد نهارا تحية الجمعة ونوافل يومها للفضل التبكير والتاخير لطلب الساعة
نص علي نحوه في الام وذكره غيره وتسن اما التفصيلية في قوله فاما المغرب والعشا
محذوف يدل عليه السياق اي واما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يتخالف
بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه السلام كان لا
يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف ويبين ما هاهنا انه لا انصراف اعم من الانصراف
الي البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن
عمر بن الخطاب **وحدثتني اختي حفصة** زوج النبي صلي الله عليه وسلم **ان النبي**
صلي الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين **خفيفتين**
بعد ما يطلع الفجر قال ابن عمر **وكانت** اي الساعة التي بعد طلوع الفجر **ساعة لا**
ادخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا
يدل علي انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتها
وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل
الصبح اصلا قاله ابن حجر **وقال ابن ابي الزناد** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن
ابن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان **عن موسي بن عقبة** بضم العين وسكون
القاف **عن نافع** اي عن ابن عمر انه قال **بعد العشا في اهله** بدل قوله في
الحديث في بيته **تابعه** اي تابع عبيد الله المذكور **كثير بن فرقد** بفتح الفا والقاف
بينهما راء ساكنة **وتابعه** ايضا **ايوب** السختياني **عن نافع** كذا عند ابي ذر والاصيلي
بتقديم قال ابن ابي الزناد علي قوله تابعه ولغيره تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد
قوله فاما المغرب والعشا في بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله تابعه كثير
الخ **باب من لم يتطوع بعد المكتوبة** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني**
قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **قال سمعت ابا**
الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا **جابرا** هو ابن زيد **قال**
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما **قال صليت مع رسول الله** وفي بعض الاصول مع النبي
صلي الله عليه وسلم ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر **جميعا** لم يفصل بينهما بتطوع
ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر ولم يتطوع

بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولي بمثل قال عمرو بن
دينار قلت يا ابا الشعثاء اظنه عليه السلام اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء
واخر المغرب قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه السلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت
في باب تاخير الظهر الي العصر **باب حكم صلاة الضحي في السفر** اي هل تصلي
فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات حديث ام هاني وفيهما حديثا الباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيي** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج
عن نوبة بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو
وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفي سنة احدي وثلاثين ومائة
عن مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ بضم الميم وفتح
الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري **قال**
قلت لابن عمر رضي الله عنهما **اتصلي صلاة الضحي قال ابن عمر لا اصليها قال قلت**
له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلي الله عليه
وسلم قال لا اخاله بفتح اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس
في لغة اي لا اظنه عليه السلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه عن
غيره انه صلاها ولم يثبت ذلك عنده ثم جاء عنه الجزم بكونها حدثه من حديث
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث
هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحي وجوابه ظاهر مما قدرته كالعيني بهل
تصلي فيه ام لا واختلف راي الشراح في ذلك فحمله الخطابي علي غلط الناسخ وابن
المنير علي انه لما تعارضت عنده ابي المولف احاديثها تبع الحديث ابن عمر هذا اما
واثبات حديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النفي علي السفر وحديث الاثبات
علي الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحي مع ما يعضده
من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر وقول ابن عمر رواة الحديث
بصريون الا الحجاج فانه واسطي والاورق قليل كوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديث وبه
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا عمرو**
ابن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني **قال سمعت عبد الرحمن**
ابن ابي ليلي يقول ما حدث احدا انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي صلاة
الضحي غير ام هاني فانها تشفيقة علي بن ابي طالب وهو يدل علي ارادته صلاة
الضحي المشهورة ولم يرد به الظهر فيه وغير بالرفع يدل من احد واستفيد منه
العمل بخبر الواحد **فانها قالت ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح**
مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب والتعقيب
لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو باعلي مكة فوجدته يغتسل قلعله تكرر ذلك منه **وصلي ثماني** بالياء
التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريمة عنها فيما رواه ابن خزيمة
يسلم من كل ركعتين **ثم ارصلاة فقط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود**

ثم قد ثبت في حديث حذيفة عن ابن ابي شيبة انه صلي الله عليه وسلم صلي الضحي فطول
فيها فيحتمل ان يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية
صلاة الضحي خلافا لمن قال في حديث ام هاني لا لانك يل هو اخبار منها بوقت
صلاته فقط وكانت صلاة الفتح اوانها كانت فقاما عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه
فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لقوله في حديث ابي داود وغيره صلي
سبحة الضحي وسلم في الطهارة ثم صلي ثماني ركعات سبحة الضحي وفي التمهيد لابن
عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلي ثماني ركعات فقلت له ما هذه الصلاة
قال هذه صلاة الضحي واستدل به النووي علي ان افضلها ثماني ركعات وقد ورد
فيها ركعتان واربع وست وثمان وعشر واثنتا عشرة وهي اكثرها كما قاله الرويا ني
وجزم به في المنهاج والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحي عشرا
لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند
الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة فقرق بين الاكثر
والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص من
اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط اذ في الجنة بابا يقال
له الضحي فاذا كان يوم القيامة نادي منادي الذين كانوا يديمون صلاة الضحي
هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان نصلي الضحي ليسوروتها والشمس وضحاها والضحي ثم اذ وفقها فيما جزم به الرافعي
من ارتفاع الشمس الي الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الي الزوال وفي الروضة
قال اصحابنا وقت الضحي من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الي ارتفاعها النهي
باب من لم يصل صلاة الضحي وراه اي الترك **واسعا** مباحا ذهب مفعول ثان
لراي وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا** ولابي ذر والاصيلي اخبرنا **ابن ابي ذئب**
عبد الرحمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت ما راي رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلي الله عليه وسلم**
سبح سبحة الضحي بفتح السين في الاولي وضمها في الثانية اي ما صلي صلاتها واصلها من
التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة
سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **واني لاسبحها** بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة
وعدم ونيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد ورد اثبات فعلها واموره بها جماعة
من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر وابو امامة وعقبة ابن عبد السلمي وابن ابي
اوفي وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن
مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابو موسي وعتبان ابن مالك وعقبة بن عامر
وعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي
وغيرهم والاثبات مقدم علي النفي والمثبت المداومة عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم
عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه السلام يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول
علي انه كان يفعل ذلك باخباره عليه السلام او باخبار غيره فروية واما قولها ما عتد

مسلم ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجي من
مغيبه فالنفي مقيد بغير المجي من مغيبه باب صلاة الضحى في الحضر قال
عتبان بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد بلفظ انه
عليه السلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراه فصلوا بصلاته وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الازدي القصاب قال اخبرنا والاصيلي وابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم وفتح الرا نسبة
الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة
اخره خا معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي عن ابي عثمان النهدي
بفتح النون وسكون الها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا يعارضه
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان
الممتنع ان يتخذ هو عليه السلام غيره تعالى خليلا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن
بضم العين اي لا اتركهن حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين
النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام
ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من بثلاث وبالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران او يرفعان
وصلاة الضحى في كل يوم كما زاده احمد ركعتين كما ياتي في الصيام وهما اقلها ويجزيان
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا
كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى ونوم على وتر
ليتميزن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت
الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار
درس الحديث بالليل على التهجد فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره
عليه السلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة
لكن وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي الدردا كما عند مسلم ولابي ذر كما
عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقرا لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم
والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن
حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة
وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ
فاما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة ورواة حديث
الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي

اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك رضي الله عنهما قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري قال قال رجل من
الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما سمينا للنبي صلى الله عليه وسلم
اني لا استطيع الصلاة معك في المسجد فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما تطهيرا له او تليينا فصلى عليه اي على
الحصير وصلينا معه ركعتين وقال بالواو ولابي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد
ابن المنذر بن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس بن مالك اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى فقال بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي
الوقت قال انس ما رايته صلى الضحى غير ذلك اليوم فنفي روية انس لا تستلزم
نفي فعلها قبل فهو كنفي عايشة رويتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر
وفي قول ابن الجارود اكان عليه السلام يصلي الضحى اشارة الى ان ذلك كان كالمتعارف
عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة
باب الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقديره هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا قال حدثنا حماد بن زيد ولابي ذر
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات رواتب الفرايض
ركعتين قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته
وركعتين بعد صلاة العشا في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو
ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها بربه لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية
بعد المثلثة والافراد حفصة زوجته صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان اذا
اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة بن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر
ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح
به في رواية وكيع عند الاسماعيلي وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين
محمد بن المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب
الاسماعيلي الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر وركعتين قبل
صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى
في بيته اربعا واذا صلى في المسجد فركعتين او كان يفعل هذا وهذا فحكى من ابن
عمر وعايشة ما راى او كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند

عند البزار انه عليه السلام كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح
فيها ابواب السما وينظر الله الي خلقه بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر
ثم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع
يحيي بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين ابن مرزوق
عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو
عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة قال حدثني بالافراد عبد الله بن
المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي داود قال ذلك ثلاثا
كما يدل عليه قوله قال عليه السلام في المرة الثالثة لمن شا صلاتهما كراهية ان
يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما
لا يستحب وكان المراد انحطاط رتبتها عن ذوات الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر
الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن
قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا قريبا انهم كانوا يصلونهما في العهد
النبوي قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب
وتعقب بانه لم يثبت انه عليه السلام واظب عليهما والذي صححه النووي انها سنة
للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع
واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهي وقال النخعي انها بدعة لانه يودي
الي تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنهما لا تتاخر به
الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجا اجابة الدعا لانه بين الاذانين
لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل
علي استحباب تخفيفها كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة
فانه مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد الهروي
هو المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال سمعت مرثد
ابن عبد الله بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة التحتية وبالزاي
والنون نسبة الي يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم
والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة الفوقية عبد الله
ابن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب
فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله علي عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل
بسكون المعجمة وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها باب
صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المولف
في باب الصلاة علي الحصير وعايشة رضي الله عنهما مما وصله ايضا في باب الصدقة
في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روي الحديث
في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا وسيتانس للقول بانه الاول
بقوله قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة
وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعقل مجة مجها اي رمي بها حال كونها في وجهه يداعبه بها استيلافا لابويه واكراما
للربيع من بير كانت اي البير وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر
محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم علي القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين
الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع رسول الله
ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلي الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول
اني كنت اصلي لقومي ببني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولي منهما
وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جات الامطار فيشق بمثناة بعد الفا وللكشميهني
فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفا علي اجتيازه بجيم
ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري
يريد به العمي او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا
جات الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا
بالنصب علي الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو علي
نزع الخافض اتخذه مصلي برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او مستانفة
لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال
رسول الله وللهروي والاصيلي فقال النبي صلي الله عليه وسلم سافعل زاد
في الرواية الاتية ان شا الله تعالي قال عتبان فغدي علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة
حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذنت له فدخل
فلم يجلس حتي قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي والحموي ان نصلي
بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلي الله عليه وسلم الي المكان الذي
احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية
مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة مكبرا

للصلاة وصففنا بغاين وراه فصلي بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت
فسلمنا حين سلم عليه السلام فحبسته علي خزير بفتح الخا وكسر الزاي المعجمتين طعام
يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله
بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيتي فثاب
بالمثلثة بعد الفا وموحدة بعد الالف اي جا رجال منهم حتي كثر الرجال في البيت
فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال
رجل اخر منهم ذاك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تقل ذاك الا تراه بفتح التا قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة
وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نري وده ولا
حديثه الا الي المنافقين قال بغير فا وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم فان الله قد حرم علي النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد
رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام
له بايمانه وبانه شهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق
زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن
زيد الانصاري صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين
او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الي القسطنطينية وحاصروها التي
توفي فيها واوصي ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الي جدار
القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان
امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة
القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او قصة علي بتشديد التحتية ابو ايوب الانصاري
قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ما قلت قط قيل وانما عث له علي الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم علي
النار من قال لا اله الا الله ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين النار وهو
مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم علي الخلود قال محمود
فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني
وسقط لفظ علي لابي ذر ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتي اقفل بضم
الفا اي ارجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك
رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود
علي الرجوع الي عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه
بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت
بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتي قدمت المدينة فاتيت
بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمي يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة
وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك الحديث
الذي حدثت به وانكره ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة

الحديث

الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففنا وراه ثم سلم وسلمنا
حين سلم باب صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلي بن حماد اي ابن
نصر المتوفي فيما قاله المولف سنة سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا وهيب بالتصغير
هو ابن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا علي سابقه
ابن عمر كلاهما عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيا من صلاتكم النافلة
قال النووي ولا يجوز حمله علي الفريضة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا
ولتنزل الرحمة فيه والملايكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل
فيه علي فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد علي فعلها في البيت لكن
قال صاحب قوت الاحيان ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز
ابن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضميرة ورواه الطبراني واسنده
مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلي الله عليه وسلم ويستثني من ذلك
نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا
اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالبيت الذي انقطعت عنه
الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه
اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثني عنه عن ايوب
السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في نسخة الصاغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه
باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة ومسجد
المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح
المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري بفتح النون والميم الحوضي البصري
المتوفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي
قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي
الكوفة بعد الشعبي المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين
عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد تسكن الزاي بن يحيي او ابن الاسود البصري
مولي زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله
عنه قال اربعا هي الاتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد
وهي لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم لا صوم في يومين الفطر
والاضحي ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتي تطلع الشمس وبعد العصر حتي
تغرب ولا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلي الله
عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلي الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المولف علي هذا القدر لقصد الاغماض لينبه
غير الحافظ علي فايدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث
والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج

قوله ضمرة بن حبيب قال في التجريد
حبيب ابو ضمرة يروي عن عبد
العزيز بن ضمرة ابن حبيب عن
ابيه عن جده ذكره الصغاني اه

قوله القبطي كان له فرس سابق يعرف
بالقبطي فنسب اليه فيقال له الفرسي
اي بالفا ويقال له القبطي ومن لا يدري
يقول القرشي بالقاف وليس كذلك
اه من جامع الاصول

حديثه المولف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن
ماجة في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة خ للتحويل من
سند الي اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذا بن السندين
للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل علي اربعة اشيا كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر علي
شد الرحال فقط حيث روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو
اصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج
الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعني
ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعني النهي اي لا تشد
الرحال الي مسجد للصلاة فيه الا الي ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض
دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والتاليان
عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي
هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد
الرسول محمد صلي الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من
تصرف الرواة وروي احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من
صلي في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براة من النار وبراة من العذاب
وبراة من النفاق ومسجد الاقصي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الي
الصفة عند الكوفيين والبصريون يوولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصي
وسمي لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراه مسجد وقد بطل بما مر
من التقدير بلا تشد الرحال الي مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابي سعيد
المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الي مسجد
تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصي ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث
منع زيارة قبره لانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال الموصلة الي ذي
الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهي فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم
ليس الي المكان بل الي من فيه وقد التبس ذلك علي بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم
ان شد الرحال الي الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثنا كما مر انما
يكون من جنس المستثني منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا
واحدا الا زيدا الا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث علي ان من
نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي
واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام
يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص
للصحابة واستدل به ايضا علي ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها
لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها علي بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي

لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية انه يلزمه
كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط
لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه صلي الله عليه وسلم
كان ياتيه في كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من
التعبير بالرحلة الي المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد
يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود في الحج والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة الاصبحي
عن زيد بن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالحا المهملة المتوفي سنة احدي وثلاثين
ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا علي سابقه ابن ابي عبد الله الاغر كلاهما
عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرا المدني شيخ الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة فرضا او نفلا في مسجدي هذا
خير من جهة الثواب من الف صلاة تصلي فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
اي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه
ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من
حديث ابي الدردا يرفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في
مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم
بان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد
فيلزم ان تكون الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة
وتسعين صلاة واوله بعضهم علي التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا
بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة واجيب
بان دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في هذا وكانه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الي الثواب كما مر ولا يتعدي
الي الاجزا بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في
تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس
وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة قال البدر بن الصاحب الاثاري ان كل
صلاة بالمسجد الحرام فرادي بمائة الف وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعمائة
الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل
منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين
الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان
صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها علي ثواب من صلي في بلده
فرادي حتي بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهي لكن هل يجتمع التضعيفات او لا محل بحث

قوله وخمسمائة صلاة كذا في النسخ ولعله سقط من قلم النساخ لفظ الف بعد خمسمائة كما هو ظاهر اه من خط ع

وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا
ان غلبنا اسم الاشارة في قوله في مسجدي هذا الخص التضعيف فيه ولم يدخل ما زيد فيه
لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف
المسجد الحرام فانه يتناول الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان
الاكثرة تتشرف بشرف العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور
وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك
واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من المالكية من
واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى
الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فاصله من دمشق وهو من
افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك
والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج **باب فضل مسجد قبا**
بضم القاف ممدود ويقصر ويذكر ويؤنث علي انه اسم موضع فيصرف ويؤنث علي انه
اسم بقعة فلا يصرف وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسس
صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس علي التقوي في قول جماعة من السلف
منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بير هناك وفي وسطه
مبرك ناقته عليه السلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع
ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير
زاد الدوري الدورقي في نسبة ابي ليس القلانسي الدورقية قال **حدثنا ابن**
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم وعلية امه قال **اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولي ابن عمر **ان**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحي** اي في الضحي او من جهة
الضحي **الا في يومين يوم يقدم مكة** بجر يوم بدلا من يومين او برفع خبر مبتدا
محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كالاحق بالنصب علي الظرفية
ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة موحدة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها فاته اي ابن عمر **كان يقدمها** اي مكة **ضحي**
اي في ضحوة النهار **فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين** سنة الطواف **خلف**
المقام ويوم عطف علي يوم السابق فيعرب اعرابه **يأتي مسجد قبا فانه كان**
يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتي يصلي فيه
اشتمل الثواب رواه النسائي حديث سهل ابن حنيف مرفوعا من خرج حتي
يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث
اسيد بن حضير يرفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة
في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا
ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين ولو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه
اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف

كالمساجد الثلاثة **قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان**
يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سيأتي ان شاء الله تعالي في الباب اللاحق حال كونه **راكبا**
وماشيا قال وكان اي ابن عمر **ولابي ذر وماشيا وكان يقول له** اي لنافع **انما اصنع كما رايت**
اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي
والاصيلي وابي الوقت ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي **في اي ساعة شاء من ليل**
او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** فتطلوا في وقتهما
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم في الحج وابو داود **باب من اتي**
مسجد قبا كل سبت وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني موسي بن اسماعيل** المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح الكاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة
وفتح المعجمة **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بفتح القاف وسكون المهملة
مختلف البصري **عن عبد الله بن دينار** العدوي المدني مولي ابن عمر **عن ابن عمر بن**
الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا كل سبت**
حال كونه **ماشيا تارة وراكبا اخري** واطلق في السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا
من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق علي هذا المقيد لانه قيد بالسابقة
في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من
تاخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله** رضي الله عنه
وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يفعله** اي الاتيان يوم السبت كما مر
باب اتيان مسجد قبا راكبا وماشيا وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيي** زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان **عن عبيد الله**
بالتصغير ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يأتي قبا** وللهروي
والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا **راكبا تارة وماشيا اخري** بحسب ما تيسر والواو
بمعني او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني علي ان المدني اذا نذر
الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه ابن عباس **زاد ابن نمير** بضم النون وفتح
الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلي فقال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **عن نافع**
اي عن ابن عمر **فيصلي فيه** اي في مسجد قبا **ركعتين** ادعي ان هذه الزيادة مدرجة
قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة والسلام كان من عادته اذا لا
يجلس حتي يصلي واستدل به علي ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض
بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا
فاسبغ الوضوء ثم عمد الي مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله علي الغدو الا الصلاة في
مسجد قبا فصلي فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القرآن كان له اجر العتمر الي
بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما
ذكر المولف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه علي ان بعض
بقاعه افضل من بعض فقال **باب فضل ما بين القبر** النون **ف**

ومنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر
الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها
كالحجر الاسود او تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملازم
للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة
فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها وتكون للعامل فيها
روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته
وهي بيته وياتي مزيد لذلك في اواخر فضل فضل المدينة ان شا الله تعالى بعونه
وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وهو من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر مما صح عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها
الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي نهر الكوثر الكاين داخل
الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه
او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة
من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي ورواة
الحديث مدنيون الا شيخه فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج
باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
وبفتح القاف مع ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير الميم مع ضم القاف وسكون
الدال وبضمها وله عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف
اليا الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها حكم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع
للمونث وآنقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون
اي افرحني واسرني احدها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها
ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النسا من حرم نكاحها

علي

على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب
مباح من ام الموطوة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة
فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر
ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعا عباده اليها
من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع
على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها
كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ
يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد
الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار
والخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في
المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدردا رفعه ايضا والصلاة
في بيت المقدس بخمسماية صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن
داود لما فرغ من بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا
الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة
واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احيا وامواتا والثاني
قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا
والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب الاول واختلف في شد
الرحل الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا وامواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة
فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره
القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطايفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره
من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها
لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في
غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ابواب حكم العمل في الصلاة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات
البسملة باب حكم استعانة اي وضعها على شي في الصلاة اذا كان ذلك
من امر الصلاة احترز به عما يصدر على قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شا كيده اذا كان من امر
الصلاة مثل تحويله عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة
الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شا من جسده قياسا
عليها ووضع ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين

ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو للنسفي وابي ذر والاصيلي وفي
رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن
على رضفه الايسر اي في الصلاة والرضف بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد
وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي علي جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه
في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بدل قوله وضع وزاد
فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان
يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه
الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة
التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان بضم السين
وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغر مولى ابن عباس انه اخبره ان كريبا اخبر مخرمة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة الهلالية
ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت بحلي وفي نسخة في عرض
الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال
وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه السلام العشر ايات
باسقاط ال ولابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية
ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان في خلق السموات الخ
السورة ثم قام عليه السلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضا منها
فاحسن وضوءه بان اتى به وبمندوباته ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة
العشر الايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر
المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام
اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب
التخفيف في الوضوء فحولني فجعلني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة
المصلي بما يقوى به على صلاته فاذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص
بغيره فاستعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج
اولى فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين جملة اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا

ينتقض

ينتقض وضوءه ثم خرج عليه السلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا باب
ما ينهى من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا ابن نمير بضم
النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام علينا
في رواية ابي وائل ويامر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها
ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد
روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا
نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة ان في الصلاة
شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصح فيها الاشتغال
بغيره والتنوين للتنويع اي كقراءة القران والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا
ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة
وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح
لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد
ابن عبد الله قال حدثنا اسحاق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح المهملة
وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال حدثنا هريم بن سفيان
بضم الهاء وفتح البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين
كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء
قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسماعيل بن
ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة
اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن
اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف
الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم
بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ وسلم بعضنا على بعض حتى
اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت على
الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي
ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد حي
والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين

لطيفة
النجاشي تابعي واسلم على يده صحابي
وهو عمرو بن العاص وهذا غريب
لا يوجد لغيره اه حلبي

قوله فلا يصح كذا في النسخ وعبارة
الفتح كالكرماني فلا يصلح بزيادة لام
وهي اولى اه

وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع الا ما كان من امر الصلاة والاصيلي والصلاة الوسطى
فامونا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام
وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل به هذه الاية
على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب
بانه دلالة على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق
العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا على اللفظ
على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته
وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية بالتفاق
فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجهلون
حكمة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكر
والدعاء بخير فيما اذا لا يخوفهم وعن او حرف علم خوف من الوقاية وكن امدة بعد
حرف لانها الذاوا واوا بالحديث سلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والكلام يقع على القليل وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالفهم اصطلاح النحاة
واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلا سمعا عند الشافعية
والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا
الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به للتقصير بترك
التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل وعين في النسخ واظهر به حرفان للغلبة
وتعين قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى النسخ له ولو اكره على الكلام بطلت
لندرة الاكراه والا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن التخاطب فلو خاطب كقوله لعاطس
رحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالها ولو تكلم بنظم القرآن قاصد النظم كما يجب خذ
الكتاب منها به من بيتا ذ في اخذ شيء اذ خذه اذ قصد سعة القراءة لم تبطل
فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا في التحقيق الجزم بالبطلان وقوله
اذ كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا
الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
واخرجه الترمذي فيه وفي التفسير **باب ما يجوز من التسبيح والحمد في**
اثناء الصلاة للرجال اذا ناهم فيها شيء كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن
في الدخول واذا راعى ان يقع في بير ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء اتي بالحمد
بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر
لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام
ابن قعنب قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** بالمهملة والزاي واسمه سلمة
عن ابيه سلمة بن دينار **عن سهل** بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله عنه زاد
الاصيلي والمروزي ابن سعد بسكون العين **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم**
حال كونه **يصلح بين بني عمرو بن عوف** بسكون الميم زاد الاصيلي والمروزي ايضا

ابن الحارث **وحانت الصلاة** اي حضرت **فجا بلال المؤذن** ابا بكر الصديق رضي الله عنهما **فقال**
حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو **فتؤم الناس** بحذف همزة الاستفهام
قال ابو بكر نعم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم واذا كان افضلهم **فاقام**
بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي شرع في الصلاة **بالناس فجا النبي**
صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه **يمشي في الصفوف** حالكونه يشقها **فتتاحيت**
قام في الصف في الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر
في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى **قال سهل** اي
ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت بما سمع عند البونيني **قال سهل هل تدرون ما**
التصفيح اي تفسيره **هو التصفيق** بالقاف بدل الحاء وهذا ابو بكر قول الخطابي وابي علي القالي
والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انه بالحاء للضرب
بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف ببباطنها على باطن الاخرى فيطل دعوى
ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للاذان
والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب **وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في**
صلاته فلما اكثروا من التصفيح **التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف**
فاشار عليه السلام **اليه** رضي الله عنه **مكانك** اي الزمه ولا تتاخر بما انت فيه
فرفع ابو بكر رضي الله عنه **يديه** بالتثنية للدعا **فحمد الله** تعالى حيث رفي الرسول
عليه السلام من نيته بتفويض الامامة اليه **ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم** بالواو
ولابن عساكر فتقدم **النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل** اوجه
مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه واجيب من حيث
انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول لاذن فيه
قوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء فالتفاته لاذن الحديث واحد ولا يقال لعل التسبيح من الحمد بالقياس
عليه لانا نقول حمد ابي بكر انما كان على ما هيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك
في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد
مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصيل المطابقة بين الترجمة وبين ما
ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا للعموم قوله
في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما
حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح
وهما كما ورد التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن ناسبه شيء في صلاته
وهذا الحديث اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه **باب**
حكم من سمي قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم وسكون
والنصب على المصدرية **وهو** اي والحال ان المسلم **لا يعلم** حكم ذلك ابطالا وصحة هل
يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموي والمستملي
وغيرها في الفتح للكرمية وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاط

قوله القالي هو الامام اسماعيل بن القاسم ابن عيذون بن هارون بن يحيى بن عبد الله بن مروان سلمان مولى الخليفة عبد الملك بن مروان ابو علي البغدادي المعروف بالقالي بالتاء بالقاف نسبة الى قالي بلد من اعمال ارمينية ولد سنة ماتين وثمانية ومات ليلة السبت لاربع بقين من جمادى الاولى سنة ثنتين وخمسين وثلثمائة اهـ طبقات النحاة للسيوطي

قوله وراءه انظر موقعه بعد قوله القهقرى وقد يقال انه تاكيد وبيان اهـ ع

قال القاضي عياض حدثنا ابو محمد الحموي قال الشهاب الخفاجي الحموي هو عبد الله ابن احمد بن حموية السرخسي - الحموي بفتح الحاء المهملة وضم الميم المشددة ثم واو وكسر او ثم ياء مشددة نسبة الى جده حمويه

هاغيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر عن الحموي والكرماني حكاية رواية اخرى وهي
على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الي الضمير فاضافة الغير اليه وبه قال حدثنا
عمرو بن عيسى بسكون اليم الضبي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد زاد الاصيلي
العبي بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره
بكنيته ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملة
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
نقول التحية بالافراد والرفع مبتدا اخبره في الصلاة ويروي التحية بالنصب مفعول
نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لابد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد
واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام علي فلان كقولهم قلت قصة
وقلت خيرا ونسمي اي نقول السلام علي جبريل وميكايل كما في حديث باب ما يتخير
من الدعا بعد التشهد ويسلم بعضنا علي بعض في حديث باب ما ينهي من الكلام
كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة
الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الي الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان
الكلام في الصلاة جايز فوقف الشيخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة
في اول صلاة صلوها معه صلي الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم
لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع امكان العلم كما بناني في حقهم
بان يسالوا قبل الصلاة حدث امرام لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين
الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم
لله المتفضل بها والصلوات الدعا او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات
ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالي لا تفضل
حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه الي الانبيا المتقدمة موجه اليك
ايها النبي والسلام الذي وجه الي الامم السالفة من الصلحا علينا وعلي اخواننا
فالتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلي عباد الله
الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومزيد
حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم
قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم علي كل عبد لله صالح بالجر صفة
لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من
افراده واخرجه ابن ماجه في الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة
الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء وبه
قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا

الزهري

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من تابه شيء في
صلاته كتنبيه امامه وانذاره اعمي سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد
والقاف لا يكون الا للنسا اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به
في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النساء خلافا
لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله والتصفيق للنسا اي من شانهن
في غير الصلاة وهو علي جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وروايته حماد
السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض
صوتها مطلقا لما يخشي من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة
للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسايي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيي قال ابن مجيء هو ابن
جعفر الباليخي وجوز الكرماني ان يكون يحيي بن موسى الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد
المثناة التوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الدارقطني قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله
عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحا المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمنى علي
ظهر اليسرى ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام
لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وبابي في كلام المصنف
باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى
بفتح القافين بينهما ساكنة وبفتح الراي مشي الي خلف من غير ان يعيد وجهه الي
جهة مشيه في صلاته ولابي ذر عن الكشميهني في الصلاة او تقدم بامر اي لاجل امر
ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر ينزل به سهل
ابن سعد المذكور انفا عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه المولف في الصلاة
علي المنبر والسطوح من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس
خلفه فقرا وركع فركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد علي الارض
ثم عاد الي المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتي سجد بالارض
الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انت
المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم
فجاهم بفتح الجيم ولابي ذر عن الكشميهني ففجيهم بكسرها وصوبه وقال
ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم
اي فاجاهم النبي صلي الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عايشة رضي الله
عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في البونينية وقال

القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم
يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع بحيث
لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الي ورا علي عقبيه بالتثنية وظن
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد ان يخرج الي الصلاة وهم المسلمون ان
يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلي الله عليه
وسلم حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم
دخل الحجرة وارخي الستر وتوفي صلي الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غير
اليونينية في ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة
لا يجيبها فان اجابها بطلت صلاته علي الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة
وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب
والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عنه صلي الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في
في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه واول علي اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب
ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي
من طريق عاصم بن علي شيخ المولف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح
عند اليونينية ابن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله وللاصيلي
قال النبي صلي الله عليه وسلم نادت امراة ابنها جريجا وهو اي والحال انه في صومعة
بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الها وكان
في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم
وفتح الرا وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد
اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ثم قالت ثانيا يا جريج قال
اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة يا جريج قال
اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديد ندائها له
يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الصلاة واثر استمراره في صلاته
ومناجاته علي اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله علي حقها قالت داعية عليه بلفظ
النفي اللهم لا يموت جريج حتي ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس
بميمين الاولي مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع
مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب
حذفها وخرج علي اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالي لجريج ان الهم امه الاقتصاد
في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه بل انما قالت اللهم لا تمته حتي تريه وجوه المواميس
فلم تقتضي الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تاوي الي صومعته
امراة راعية ترعي الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن
هذا الولد قالت من جريج صاحب الصومعة نزل من صومعته واحبلي هذا الولد

قال جريج

قال جريج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر قالوا
يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخري مضمومة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة بوزن فاعلول هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت
من مامن فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم سماه ابا مجازا او يكون في شرعهم
انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة
وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه
ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا
بل هو من جنس قوله عليه السلام احتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن
بطال ان سبب دعايها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة
امي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا
في نظره واوخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا
ليست عقوبة وانما هي تنبيه علي عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما
نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرايل
ومسلم في باب بر الوالدين باب مسح الحصي او التراب او غيرهما مما يصلي عليه
ولابي ذر مما صح عند اليونينية الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي
المدني رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي
التراب حيث اي في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا التراب
فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع
مبتدا حذف خبره اي فواحدة تكفيك او خبر مبتدا محذوف اي المشروع لعلة واحدة
اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او علي المخالفة علي الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الرحمة
التي تواجهه حايلا وابيح له المرة لئلا يتاذي به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب
السنن مرفوعا اذا قام احدكم الي الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله
اذا قام اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل
الدخول فيها بل الاولي ان يفعل ذلك حتي لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل
خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق علي كراهة
مسح الحصا وغيره في الصلاة معارض بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا
وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب
غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه باب جواز بسط الثوب علي الارض في الصلاة للسجود عليه
لانه عمل يسير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب
بالمعجمة وكسر اللام وزاد ابو ذر القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط
ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته عمدا فسجد عليه وانما لم تبطل
الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير
مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات نعم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره
بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به مع النسيان او جهل التحريم
في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب الصلاة
باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الايمة ابن انس الاصبحي عن
ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحايل
من ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد
رجلي ورفعتها ومددتها بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث
ان الغمز عمل يسير لا يبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي
ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عرض لي في صفة
هر وفي رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا
من الجن تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشيا
فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي ولغير الحموي
والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه
يسلك في غير فجه ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه
الصلاة والسلام واراد قطع صلاته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة
عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه
وسلم قهره وطرده كما قال فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه
معها وهي صورة الهر فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية
المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والفا للعطف اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن
ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه اي
قصدت ربطه الى سارية من سواري المسجد [illegible] اخوة فتنظروا اليه وللحموي
والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا

متحيرا

31

متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال
المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد
المثناة من قول الله تعالى يوم يدعون اي يدفعون والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف
العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتا وهذه الزيادة ساقطة
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير
مبطل للصلاة كما مر هذا باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها
في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ
ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او
مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له
اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة
الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق
ابن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون
الها وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد
واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم
اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذ ذاك المهلب
ابن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاسماعيلي فبينا انا
مبتدا خبره على جرف نهر بضم الجيم والرا بعدها فا وقد تسكن الرا مكان اكله السيل
وللكشميهني حرف نهر بالحا المهملة المفتوحة وسكون الرا اي جانبه واسم النهر دجيل
بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل
المستملي اذا جا رجل يصلي العصر واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة يبطلها
فيحمل حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يويد ذلك فانه
قال فاخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى
قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر
قال شعبة بن الحجاج هو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي
نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعوا
عليه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس وزاد عمرو بن
مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي
قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع
غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموي والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين
وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف

اي ايدا خذه من الجنة حين رايتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر
الطا بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت لم يقل جعلت اتاخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم
كما دان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح
بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا يرد على
الكرماني ما قاله لانه جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة على الشروع وقد
بنا الكرماني السوال والجواب عليه وايضا لا يلزم اذ يكون حديث عايشة مثل حديث جابر
من كل الوجوه واذ كان الاصل متحدا ورايت فيها اي في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون
الميم وبضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سيبي
النوق التي تسمى السوايب جمع سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء او الذي هو
صاحبها ان حصل ما اراد من شفا المريض اوغيره انها سايبة فاذ قلت من اين توخذ
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتاخر المذكورين حملا على البسير
دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة الكسوف باب ما يجوز من البصاق
بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح
الكاف مما وصله احمد وصححه ابن خزيمة وحبان من حديث عطا بن السايب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في حديث قال فيه نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في
سجوده في كسوف ولابن عساكر في الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو
ظهرا فهما اولم يفهما بطلت الصلاة اذ كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث
ابن عمرو عند ابي داود فانه فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين
وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول
يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى
تشدد الفا والنافخ في نفخه لا يخرج الفا صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح
بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرف فيه كلام مبطل افهما ام لم يفهما وعبر المولف
بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطا بن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط
في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع
منه قبل اختلاطه وابوه ونقله العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار قبلة المسجد المدني
النبوي فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي القصد منه تعالى او نواه عز وجل
او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته فلا يبزقن بضم الزاي وبنون التوكيد الثقيلة ه
او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخا من التخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية
الاربعة ط ص س فلا يتخفن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر
وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية والكشميهني فحكها بالكاف اي النخامة بيده
سبق في رواية باب حك المخاط بالحصا فتناول حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي

اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه
لمشابهة جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب
والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يثبتون على المنون المنصوب بالسكوت
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف التانيث وتعقب الاخير في المصابيح بان المخرج انما هو
لقوله ثمانيا بالتنوين وقد صرح بذلك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث والكشميهني
اوثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت
تيسيره اي تسهيله على امته في الصلاة وغيرها واشاربه الى الرد على من شدد عليه
في ان يترك داينه تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون
ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها
ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان اذ ارجع بضم الهمزة وفتح الراء الف والجيم
والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة وسكون الراء ع دابتي وان بفتح الهمزة
مصدرية تنقدر بلام العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من اذ ادعها
اي اتركها ترجع الي مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية
سدت مسد خبر ان في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة
محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها واذا رجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع
بالابتدا خبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان وعلى هذا فخبران في ذا محذوف من
المبتدا والخبر لدلالة الحال عليه اي واني وان فعلت ما رايتموه من اتباع الغرس لاجل كون
رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا على المنصوب في قوله احب
الي من ادعها بالمرفع على معنى ذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلي
لم يات اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر
المثناة التحتية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها
خسفت الشمس بفتح الخا والسين فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع ثم استفتح بسورة يا ايها الذين ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة
اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حتى قضاها اي فرغ من الركعة
وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية ثم قال انهما
اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قولها
خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج
لقد رايت مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول
جملة في محل نصب صفة لشيء حتى لقد رايت وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير
ولمسلم لقد رايتني قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب وتعقبه
في المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب
محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرته حال كوني اريد ان اخذ قطفا
بكسر القاف ما يعطف اي يقطع ويجتنى كالدرج بمعنى المدروج والمراد به عنقود من العنب

الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق اي بالزاي فيهما على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه
وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم
البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابو داود والوقشاني والاصيلي بت
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي
الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي المصلي يناجي ربه من جهة مسار رتبه بالقرآن
والذكر والباري سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز
فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الاكلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن
المصلي بين يديه في جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن
يبزق عن شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في
ثوبه وهذا المحمول على عدم النطق فيه بحرفين كاف النفخ او التنحنح او البكاء او الضحك
او الانين او التاوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام
وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها
وهو ابي حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان
البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا **باب** حكم من ضحك حال كونه
جاهلا من الرجال للتنبيه امام وغيره في صلاة لم تفسد صلاته وقيد بالجاهل
ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما ترجمله سهل بن سعد رضي الله عنه
وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ
الناس في التصفيح للتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا **باب** بالتنوين
اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله
عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم بالواو
ولابي الوقت عاقدي ايديهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من
الصغار اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا
في اول الاسلام حين قلة ثياب اليد فقيل للنساء اذا كن متاخرات عن مس الرجال قبل
ان يرفعن في الصلاة ليد خلن فيها على علم اورهن فيها كما يقتضيه التعبير بالعظم
في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم
جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال ليلا يقع ابصارهن على عوراتهم واستنبط منه
التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه
قيل لمن ذكر داخل الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا تعتني
لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج
الصلاة وداخلها ويكون القايل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل ثم

مقتضى

مقتضى التعبير بالنفي في قوله فقيل للنساء بعني وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف
في باب اذا كان الثوب نجيفا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القايل به عليه الصلاة
والسلام وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره هذا
باب بالتنوين **لا يرد المصلي السلام** بالنطق على المسلم **في الصلاة** لانه خطاب ادمي
وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت
اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي السلام فلما رجعنا من
عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام بالنطق
وقال عليه السلام ما فرغ من الصلاة والمهلب قال اذ في الصلاة تشغلا لا يمكن معه
الا اشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا بزيادة لام
التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو
الهذلي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير
بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لقب السبي المخلق علم عليه عن عطاء
ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق
فانطلقت ثم رجعت وقد نفيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فلم يرد علي السلام بالنطق فوقع في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر
قدره ولا يحل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجملة الشرطية مبتدا وخبره
التالي فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم
اي غضب علي ابي وللكشميهني ان اعطاني عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام
بالنطق فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية
مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فجعل
قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي بالنطق كما مر وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد
بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد علي السلام
بعد ان فرغ من صلاته بالنطق فقال وفي رواية قال انما منعني ان ارد عليك السلام الا
اني كنت اصلي وكان عليه السلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها
الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة **باب** رفع الايدي
في الصلاة لامر ينزل به اي بالمصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل
بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد
باسكان الهاء والعين ابن مالك ابن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بكسر العين بقباء كان

بينهم شي من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه فجلس بضم
الحا اي تفوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اي حضرت والواو
للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد جلس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة في ان تؤم الناس قال ابو بكر
نعم ان شئت اي بلال وللحموي ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي
يقيم الصلاة كما انه هو الذي يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر
رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف فاخذ الناس في
التصفيح بالحا قال سهل في تفسيره التصفيح بالحا هو التصفيق بالقاف قال سهل
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله
تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة
درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة
لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع
ابو بكر القهقرى وراه حتى قام في الصف لما تاب الصديق هذا الادب معه عليه
السلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه وقد اوما اليه
ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى ورا مراحل الى قدام تنقطع فيها اعناق المطي
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفا ولابي ذر وصلى للناس فلما فرغ
من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم
شي في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم
بالتصفيح انما التصفيح للنسا من نابه من الرجال شي اي نزل به امر من الامور
في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر
عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة
وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده
على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته ان يصلي بين يدي اي قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
حكم الخصر في الصلاة بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو وضع اليد عليها
في المشهور او من المخصرة وهي العصا اي ياخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد
التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام الاتية قريبا ان شا الله تعالى عن الخصر في الصلاة لان
ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه
بهم اخرجه المولف في بني اسرايل او لانه راحة اهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول
على الكراهية عنه عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف مما وصله
المولف هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق
عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسي
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد هذا باب بالتنوين يفكر الرجل وكذا كل
مكلف الشي بضم المثناة التحتية وسكون الفا وكسر الكاف مخففة والشي نصب على المفعولية
ولابي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفا وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشي
في الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
حفص بن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة
وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني
لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن
ابيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف
قالوا يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في صلاتي بعير جهزتها من
المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراة
لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال
حدثنا روح بفتح الرا ابن عبادة بن العلا بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم
العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله
وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل
على بعض نسايه رضي الله عنهن ثم خرج وراى في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من
الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة
المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة
تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير ابوه
عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين
ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة

وللاصيلي وابن عساكر والى الوقت نهى النبي صح

بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا عن شغله نفسه
بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل
الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت
بعد الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يذكر حتى
لا يدري وهو في الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو
طرف من حديث ياتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة
اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى فليسجد ندبا
سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد ان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه
وياتي بالباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة
ابن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن
فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس
اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا لم يسم فقلت
بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهي قليل ولابي ذر بم قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من
صلاة العشا فقال لا ادري ما قرا فقلت الم تشهدها شهودا تاما وكانه اشتغل بغير
امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت
لكن انا ادري قرا سورة كذا وكذا كان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حين
ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب
ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة
ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك ابن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية
الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل با ابن لانها اسم امه
ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة
الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد
فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك ابن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى
الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض
فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او

ناسيا

ناسيا انه في الصلاة فلم تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح
وانه لو تخلف الماموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو
عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصب معه ثم عاد وهو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا
او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو
عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته
فرغ منها اي ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم
فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشا
السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري وفعله قبل
السلام هو اخر الامرين من فعله عليه السلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو
نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الاتي ان شا الله تعالى
بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام كالحنفية
وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شي
او عامدا بطلت صلاته لتعهده الاتيان بسجدة زايدة ليست مشروعة لكن جزم
القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان
الماموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت
صلاته وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلاته
اي فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد
ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب
الحنفية الى انه تشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته هذا باب
بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي
عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام لما سلم ازيد في الصلاة بهمزة
الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سوالكم
عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين
للسهو بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر
في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم
الزيادة في الصلاة لانه كان زمن توقع النسخ اما غير الزمن النبوي فليس الماموم ان

يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم
العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد
السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة
ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك
لما ذكر قال مالك والشافعي والمزني في القديم وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك
للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام
من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثان للشافعي ايضا يتخير
ان شا سجد قبل السلام وان شا بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر
ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزا عن المذهب
واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم
يرد فيه شي يسجد فيه قبل السلام هذا **باب** بالتنوين **اذا سلم المصلي في ركعتين
او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول** منه ما يكون
الحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فا وهي اوجه وفي بمعنى من وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم**
بسكون العين **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي** وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر
وكذا مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما
تبين من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة
رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني
نسيت فبين ابو هريرة ان الشك فيه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما
قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر
فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة تصريح صلى بنا بحضور ذلك
ويويده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في
هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله
الزهري ووهموه فيه وهو ان القصة لذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام
ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره
قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم ان
ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن
قتل يوم بدر وانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو
الشمالين ابن عمر وانقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما يقول

ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف
الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين
وقال النووي في الخلاصة انه قول الحفاظ وساير العلما الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال
ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث
ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يعول عليه
احد فيه وليس قوله انه المقتول ببدر حجة وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم **فسلم** عليه
السلام في الركعتين **فقال له ذو اليدين** الخرباق السلمي **الصلاة يا رسول الله** بالرفع مبتدا
خبره **انقصت** بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا **فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا معه رضي الله عنهم **احق** بالرفع مبتدا دخلت
عليه همزة الاستفهام وقوله **ما يقول** اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا
قالوا نعم حق ما يقوله **فصلى** عليه السلام **ركعتين اخريين** بمثناتين تحتيتين بعد الرا
ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الرا على خلاف القياس **ثم سجد** عليه
السلام **سجدتين** للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود للصلاة
فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي
وهو لايق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس بلايق
بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين
بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها
خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقا في الصلاة
لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام
لم تقصر او ان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم
كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ او ماوا وبالاسناد
السابق **قال سعد** بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابي شيبة عن
غندر عن شعبة **ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم** عقبهما
ثم صلى ما بقي منها وسجد رضي الله عنه **سجدتين** للسهو **وقال هكذا فعل النبي صلى
الله عليه وسلم** فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم
في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد
التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن حصين فكانه اشار اليه في الترجمة
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما **وسلم انس** هو ابن مالك
والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو **ولم يتشهدا** كما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما **وقال قتادة لا يتشهد** بحرف النفي كما في الفرع وغيره من
الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدا بهما في ذلك لكن حمل الحافظ
ابن حجر لفظ لا على الزيادة كما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في
سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان
وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقايل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه
عبد الرزاق انتهى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**

سماها

مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد امر تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى وانه فيه نفريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد القولين والاقلا ينصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيها مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تتشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب يكبر في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة فلبي العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة وكذا جاب الشوري عن هذا الاختلاف بما حكاه عن الحفاظين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في رواية هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها عينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين

سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهابا به بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون الى الشيء ويبتدرون عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستعجلون الى الامر وبسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفير وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجال هناك يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ولاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالبناء للمجهول ولابي ذر او قصرت اي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وتشديد الراء ولم يسأله لاحتمال كونهما لما مر من علمهما انه سبقه احدهما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية ابن خديج انه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون ذو اليدين سأله طلحة بالخرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لاني في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم اوله ثالثه وهذا صريح في تعجيب النسيان وفي القصر وهو بفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن ذلك لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام وليس جوابا لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما بعينه كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة وام ولان ذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما بقي الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم في الشرعيات اذ اوقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكرانه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يغلدهم في ذلك اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بين سجدتي السهو

وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن
زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد
للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة
انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوايد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي
ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه
السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين
اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل
ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع
في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي
ان الناسي في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام
ام عبد الله او ام ابيه وكتب ابن بحينة بالف قبل البا واسم ابيه مالك بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي
نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان
جده حالف المطلب بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم يسلم
سجد سجدتين للسهو فكبر بالفا وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر
الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس
معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق الماموم بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس
المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد
العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في
سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين
وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
الزهراني قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط
الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية
للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت
المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان

خ الفرض

اذا

اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحا قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحا
فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله
عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا
تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا
للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منها اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة
مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان
حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطا ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس
واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه
فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح
الظا اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما
يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجي عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة
التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روي من اتفاق الكل على شهادة
التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة
بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته
امره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان
يشهد له يوم القيامة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا
شهد له يوم القيامة او هو ابقاله على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم
الانقياد اليه فاذا دعي داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع
المسلمين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو
غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في
شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس اي قبل التسليم بعد ان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فياتي بركعة يتم بها
قيل ولا معنى للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان الماتي به زايدا فالزيادة
تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه
لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه
فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه باب
السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سوا او يفترق حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان
يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة
قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان
الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان

فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري
احدكم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور
على مشروعية سجود السهو في الفروض الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود
فيه هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي
فاشار بيده واسمعه اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
وهو ابن حرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس بضم
الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن
افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه
بالجاء في نسخة ارسلوا اي كريبا الى عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة
العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن
الزبير انك ولا صيبي عنك انك تصليهما بنون قبل الباء التحتية اي الركعتين
وفي نسخة لابن عساكر وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر
تصليهما بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك
منه صلى الله عليه وسلم وقد سمعي وابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت
حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني عنه اي عن الفعل وبالاسناد
السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عنها عن الصلاة اي لاجلها ولا صيبي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين
وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن
السايب هو ابن يزيد قال رايت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد
العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق
قد علمت علي عايشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى
عايشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رأيته يصليها اي الركعتين حين صلى
العصر ثم دخل علي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندي نسوة من بني حرام
بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها ويحتمل ان تكون بنتها لكن في رواية المغازي فارسلت اليه الخادم
فقلت قومي بجنبه فقولي ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير ابوي ذر عن هاتين الركعتين
اي اللتين بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت
الجارية ما امرته به من النهام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستأخرت

عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل اوحذيفة بن المغيرة
المخزومي ولابي ذر يا بنت ابنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه
اتاني ناس ولابي الوقت في غير ابوي ذر ابنة ابي امية سالت عن الركعتين زاد في المغازي بالاسلام
من قومهم وعند الطحاوي من وجه اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد
كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه
وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة رجل وام
والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا في المغازي وسلم
في الصلاة وكذا ابو داود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي
قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث
السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني النجلي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري يتشدد بي الياء المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان عمر وبن عوف كان بينهم
شيء وهو ان قتل فيما اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه فحبس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر
الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه السلام قال لبلال اذا حضرت صلاة العصر ولم ات
فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان ام بهم ات
شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله فكبر للناس اي التكبيرة الاحرام
لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في
الصف فاخذ الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون
وكتبها به لحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع راسه الى السما شكرا
له تعالى ورجع القهقري وراه حتى قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم
لا للايجاب والالم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس
وللكشميهني للناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها
الناس وللاربعة صوسطة فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة
اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق للنسا من نابه شيء في صلاته وفي
نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت
يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه

ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان بن عامر
ولم يقل ما لي وما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي
بكر الصديق قالت دخلت على عايشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال
كونها قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت
مقول القول فاشارت براسها الى السما فقلت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم تفسير
لقولها فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
من كتاب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وسول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض
اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك
عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات اليا
جالسا نصب على الحال وصلى وراه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان
اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل الامام ليوتم به
اي يقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه فاذا
ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم والفا فيهما للتعقيب وسبق الحديث
في باب انما جعل الامام ليوتم به بسم الله الرحمن الرحيم باب بالتنوين
وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش
او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان
فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره
ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا
الباب هنا دون الفرايض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنايز
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في الجنايز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنايز ومن كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة
كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابي ذر
خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد
بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف
في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من
وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب
تسمية الشي باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا وقيل لتسن زيادته لان
المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي
انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله

المولف

المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب
مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح
الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق
عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد
وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستضعفات وقول
الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة
الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جيت بمفتاح لا
اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل
الكباير في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط
ذلك بالكباير حتى مات مصرا عليها لم يكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق
في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلا بن الحضرمي قال له اذا
سيلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه
البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح وله اسنان فتح
لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث
معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن
ميمون بفتح الميم فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالرا المكررة ابن سويد
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني في المنام ات جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله
فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت
ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط
في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا
لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه على حد نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق
واقتصر من الكباير على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله
وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين
لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها
عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد
بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب
نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكباير لا تسلب اسم الايمان فان
من ليس بمومن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن
حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيا دخل النار

وسقط لابي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار
لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناوهم من
العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي
وجد في بعض الاصول المعتمدة في صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه
المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة
وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما
الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك
جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون
وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتامل قال في المصابيح وكان المولف اراد ان يفسر معنى
قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت
اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق
لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجية وكانه يقول لا تعتقد
الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما
والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان
والنسائي في التفسير باب الامر باتباع الجنايز وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي قال سمعت
معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فرا مشددة مكسورة
عن البرا بتخفيف الرا وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البرا بن عازب رضي
الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع امرنا باتباع الجنايز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنايز انه بالمشي خلفها
وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود
وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف
الجنايز فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي
لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي
والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما
النسا فيتاخرن بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته مسلم او ذي قريب للعايد او جار
له وفا بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد
فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد

اخاه

اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها
وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده
فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار وقال في المجموع سوا الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه
ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب
عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكسور اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر
فانا مامورون بهجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل
ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستانس به المريض او يتبرك به او يشق عليه
عدم رويته كل يوم اما هولا فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي
انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب في دعائه
اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف
المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته واجابة
الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي
ومفارش الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل وابرار القسم
بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر افعال خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس
واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون
المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم
ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث بيمينه وهو خاص فيما يحل
من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي
بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي
اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه
وتشميت العاطس اذا حمد الله تعالى بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلامهما
مشتق من الشوامت وهو القوايم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو
سنة على الكفاية ونهانا عن انية الفضة وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من
سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلا
وعن خاتم الذهب وهو حرام ايضا وعن الحرير وهو حرام على الرجال دون النسا كسابقه
فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذان اي
اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها وعن الديباج الثياب المتخذة من
الابريسم وعن القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب
اللباس بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او كتان
مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الحرير
وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة
واللباس وهي الوطا يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير

كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما
بحكمها او دفعا لتوهم اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام او ان العرف فرق اسماها
لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل في غير الحرير مما يحل فما وجه
النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب وبعضها للندب
واطلاق النهي فيها او ان النهي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جايز عند الشافعي
ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل فقول
الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد
قرينة تقتضي ارادة المجاز وان يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير
الرماد ارادة المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور
والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستيذان واللباس
والنسائي في الجنايز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه
قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق
المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنايز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في
هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سايغ ان دل
عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا
استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو ابن ابي سلمة عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام
ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الرا ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
هو عم سلامة السابق باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف
في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة في كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد
معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت اقبل
ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة
والنون وتسكن وبالحا المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه
فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة رضي الله عنها فتيمم
اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة
اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف
عن وجهه الشريف ثم اكب عليه لازم وثلاثية كب متعدية عكس ما هو مشهور

من

42

من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه وبكى اقتدا به عليه السلام حيث دخل
على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه
رواه الترمذي فقال بابي انت وامي الفا في بابي متعلق بمحذوف اي انت مفدي بابي
فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع برفع يجمع عليك موتتين
في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيا فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم
ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على
غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك
بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر
رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة
والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا
عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله
عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما
محمد الا رسول الى الشاكرين تلاها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الا رسول قد خلت
من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل
الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه
فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنايز وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد
الفقها السبعة بالمدينة ان ام العلا بنت الحرث بن ثابت امراة من الانصار عطف بيان
او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع
خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الها ضمير الشان واقتسم بضم التا مبنيا للمفعول
وتاليه نايب الفاعل وقرعة نصب بنصب الخافض اي بقرعة اي اقتسم الانصار
المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة فطار
لنا عثمان بن مظعون بالظا المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا
فانزلناه في ابياتنا فوجع كذا في اليونينية وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل
وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك
يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك
الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها
قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر
الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اذ لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته
الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت
والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير

اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدي اي افديك يا رسول الله فمن يكرمه الله صح

عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما في سورة الاحقاف
وكان ذلك قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية
والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان اعلمه بعد ذلك
او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضرر والا فاليقين القطعي بانه خير البرية
يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على
التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة
او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل
اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسياتي
في سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخله
النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمان
قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه المص برواية نافع
ابن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي
الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص
امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير
والهجرة والتعبير والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفا وسكون التحتية ثم را نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي
المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالها بدل
اليا اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة الى
ان باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات
وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر
مما وصله المولف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين
المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي
عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به
جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني
وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد الواو على الاصل
عنه اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما ال اليه من الخير تبكين او لا تبكين ما ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه متزاحمين على
المبادرة لصعودهم بروحهم وتبشيرهم بما اعد الله من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا
يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو ليست للشك بل من كلامه عليه

السلام

السلام للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملائكة تظله سوا تبكين ام لا حتى رفعتموه
من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق
لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيا وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الفضائل
والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه
لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق
عبد الرزاق عنه واوله جا قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المولف هذه المتابعة لينفي ما
وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر
فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه
شعبة باب الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام
عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه
ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد اي في قوله بنفسه للضمير المستكن
في ينعى فهو عايد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت اي ينعى الى اهل الميت
نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه وفايدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذا
اهل الميت وادخال المساة عليهم والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه
لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما
يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار
له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية النهي عنه رواه الترمذي وحسنه
وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية
الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير
صيغة الندب الاتي بيانها ان شا الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه وقد اطلقها الجوري
على عد محاسنه مع البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه
حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه
او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي بحذف لفظ
اهله وليس له وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر
اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه
ومن ثم ادخله في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج
بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم

صلى عليه بالبقيع فصف بهم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان
يكون متعديا والباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف
بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية
الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة
على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها
قال ابن القطاع لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت
لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم
او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغايب
في البلد وان كبر لتيسر الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغايب محتجا بانه كشف له
عنه فليس غايبا لو سلم صحته فهو غايب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا
ابو داود والنسايي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهو
موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى
سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا
فاصيب زيد اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
بفتح الرا وتخفيف الواو وبالحا المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة فاصيب فاخباره
عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة ورا مكسورة اي لتسيلان بالدموع واللام للتوكيد ثم
اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الرا اي تامير من النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك
المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم
الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفا الثانية وقد اخرجه المولف ايضا في
الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسايي في الجنايز باب
الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلي عليها
فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام
من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وقال ابو رافع نفيع مما هو
طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى
الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سودا كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه السلام
فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني
به وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير عن ابي اسحاق سليمان

الشيباني

الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مات انسان هو طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق
عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اني لارى طلحة الا
قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني
اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله
لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه
يهود ان يصاب بسببي فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه
ليلا فقال عليه السلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة
بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك
فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني فجا حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه
فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه
باب فضل من مات له ولد ذكرا وانثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر راضيا
بقضا الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث
فعند ابن حبان والنسايي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من
احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكن ثلاثة
من صلبه فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا
على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من
مات له ولد ذكرا وانثى سلم او لم يسلم رضي ام لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة
لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله
عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه
الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن صهيب سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية ابن
علية عن عبد العزيز في اواخر الجنايز فهي زايدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها
للبيان ومسلم اسم ما والاستثنا وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص
بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث
بحذف التا لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها
على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول
من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة

قوله ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسايي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار الحديث انتهى من الفتح وبه تعلم ما هنا اه من خط ع

٥ قوله بحذف التا لكون المميز هكذا ذكر الامام النووي وغيره لكن نقل بعض المشايخ عن السبكي ان ذلك مخصوص بما اذا كان المميز المحذوف من الليالي او الايام وان للسبكي في ذلك تاليفا سماه ابراز الحكم في رفع القلم فليراجع اه من خط ع

فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق
الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن
ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت
وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك
ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المص اسنادها كما سياتي ان شا الله
تعالى ولم نساله عن الواحد نعم روى المولف في الرقاق في حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله
تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا اذا قبضت صفيه من الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات
له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد
يدل للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جات احاديث فيها تقييد ذلك
بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي في مسند
احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان
في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد وغيره قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان
يبلغوا الحنث ادخله الله بفضل رحمته اياهم وقد تدخل اولاد الاولاد سوا كانوا اولاد
البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس
حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح
فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان ابن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير
للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف
لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه
الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس
القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى
ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد
الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال
الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس
بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلوا
في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا
يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة
به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم على ابيه بامره ويساعده في معيشته وهذا
معلوم مشاهد والمعنى ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده
لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم

بانه

45

بانه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ بن حجر وتبعه العلامة
العيني الكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو
ابن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي
ادخله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير
في قوله اياهم للاولاد كاللابا اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه
بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي
معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام بشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته
اعظم وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة
وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث
الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن
ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
اسمه عبد الله عن ذكوان بن صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
النسا في رواية مسلم انهن من نسا الانصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل
لنا يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة
فقال ايما امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا
اي الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت وللحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث
باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط
لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا
ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي ام سليم والدة انس كما رواه
الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بتشديد المعجمة رواه الطبراني ايضا او ام هاني كما عند
ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحي
اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم
بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ورواته الخمسة
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن
ابن فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة
تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة فيمن يبلغوا الحنث حدثني بالافراد
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة
عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق

قوله ان السقط قال القونوي هذا اذا تم خلقه او نفخ فيه الروح اما اذا لم يتم او لم ينفخ فيه فالظاهر انه وسائر الاموات سوا ان الاحيا ذلك اليوم انما يكون اعادة للحياة الى من كان له نصيب من الحياة في الدنيا انتهى ملخصا

المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث بهذا سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل واسراة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عن المولف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين اي يكفرها نقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفروط في القلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاكهي حكي العيني فيما ذكره عنه جماعة واقروه عليه ورايته في شرح المشكاة له منسوبا عن بعضهم وذكره ابن فرشته في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين مطلقا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ايمانهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تجد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تغلظوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تغلظوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قوله ما تانينا فتحدثنا ان تاتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت اذا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفا هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار التي اجاب ابن الحاجب والدماميني والمغني له بانه يجوز النصب بعد الفا السببية بما السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار اذا لم يكن بعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا القدر كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري سمعت سهلا اي لتقليل مدة الدخول وان سلم الاوارد هنا دخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المومن وهي خامدة وتنهار بغيرهم رواه النسائي والحاكم من حديث جابر برد رفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فار الا دخلها فتكون على المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستووون كلهم على متنها ثم ينادي منادا سكني اصحابك ودعي اصحابي فيخرج الموسوت ندبة ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن

ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية ابي ذر باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز عند القبر صبرك وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله باذلا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب غسل الميت وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت وهو سنة او الضمير فيه للمغاسل لان الميت كانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر تعلق بالغسل باذ يخلطا ويغسل به للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغيير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلطت من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضا ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده وما مسه ابن عمر والغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعيد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد انها غسل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعد وكفنه وحنطه لو كان نجسا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته ولا ابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت تغسل الميتات رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم واسم كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان ثم صحح النووي الاكتفاء بالواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنة لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب لابي علي الكناية للبغداديين انتهى او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها

وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الاتي ثلاثا او خمسا
او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا
في رواية لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او
اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع
سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف لانه خطاب
لمونثة اي ان اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقا لا التشهي فان حصل الانقا
بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا وهذا بخلاف طهارة الحي فانه لا
يزيد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول
الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح واو هنا للترتيب لا
للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب والبا في قوله بماء وسدر
متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف نعم السدر
اولى للنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقا فاذا
حصل وجب الغسل بالما الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي واجعلن
في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من كافور اي في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن
والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق
بكل شيء منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون
الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين
وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اي اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح
الحا المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره والحقو في الاصل
معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة
اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها فالضمير
الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو ففي ام عطية ازاره عليه السلام وانما
فعل ذلك لينالها بركة ثوبه واخره ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من
جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لا سيما مع قرب
عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا
وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن
سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في
الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر
بان غسل الميت للتنظيف لان الما المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف
الما بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالما في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى ذلك

واجعلن

واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق
الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه
فالقى الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه
يلي جسدها فقال بالفا وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة
بنت سيرين بمثل حديث اخيها محمد اي ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا
لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا
فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا
انه عليه السلام قال ابدوا بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن متحاجات الى معاونة الرجال
في حمل الما اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بميامنها
جمع ميمنة لانه عليه السلام كان يحب التيمن في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضو زاد ابو
ذر منها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة
قرون اي بثلاثة ضفاير بعد ان حللناه بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها
ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان
على صدرها باب بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن
الميت عند غسله تفاولا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذا عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المونث بميامنها اي
بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضو فيها ومواضع الوضو منها اي في الغسلة المتصلة
بالوضو وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية باب استحباب
البداة بغسل مواضع الوضو من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري هو خالد الحذا
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا ذكره باعتبار الاشخاص
او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها
ومواضع الوضو زاد ابو ذر منها اي من الابنة والبداة بالميامن ومواضع الوضو مما زادته
حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضو تجديد
اثر سيما المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضو
للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الما من الفم والانف هذا
باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى
الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا
حماد بن عبد الرحمن العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت
بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن

ذلك فاذا فرغن من غسلها فاذنني اعلمني واجمع ثلاث نوبات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فاذ غمت الاولى في الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمل الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند قال حدثنا احمد ابن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال لابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن عنده من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوض ذلك لاراء الحسن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ما لا طائل تحته بماء وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وكيره تركه قد نص عليه في الام ولكن بحيث لا يخشى التغير به اذ المصلحة فيه التطييب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام ودفع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من كافور شك من الراوي اي الاقطين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا ثم اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغنا من غسلها فاذنني اعلمتني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فنوسن بجانب المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة لانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل ذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد ابن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولغير ابي ذر في اليونينية باب ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المراة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبوية عن الفربري هو احمد بن صالح قال حدثنا

عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب بن تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين ابي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النسا اللاتي بالشرف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفائر وكان سابلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليتضم ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الحائض من الخرق المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها المحاذين والوركين بضبطهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الضمان ان والوركان برفعهما مفعولا نائبا عن الفاعل تحت الدرج بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبوية عن الفربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها قادمة اياها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت اي ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة هي الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة بميامن ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت المغسولة اي مبتدا الخبر محذوف الخبر ولا بناني هذه تسمية الاخرى بزينب لانه علم عالم يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه افقهنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لانه يمنع البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تالزر بفتح المثناة واللام والهمزة وتشديد الزاي من التازر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة ضفائر هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا فليحة بفتح

القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام
عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفا شعر راس بنت النبي
صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا نعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب
وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا
الاسناد السابق ناصيتها ذوابة وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي
ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا اعرف
الضفر اي لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها
وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله
وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي
الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن
حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم
عليه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لا من تلقاء نفسها هذا باب بالتنوين يلقى تشعر المراة خلفها وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان
بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية
نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب
او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب
الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي
فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني فلما
فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون اي ذوائب والقيناها بالواو اي الذوائب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال
الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المولف من بيان احكام غسل
الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال باب الثياب البياض للكفن
وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المحاربي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف اليا نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة
التحتانية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح
الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا من ثياب البياض فانها
اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي

المراد

المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه
عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة
الاثواب ولابوي ذر والوقت وللاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا
بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خا
عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع
السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم ومذهب
الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة
انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه باب جواز الكفن في ثوبين فالثلاثة
ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام
والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح
في بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث
مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك
يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها
حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
الدوسي المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما بالميم واصله بين
زيد فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف
بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان
راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي
صلحت للرحل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف
عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في
فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل
به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج
بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه
اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم
وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة
اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه
بل ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة
ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة
الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق

رجة

قوله بلا عمد اصلا هذا قول الجمهور وصححه الخازن وحكى الثاني عن مجاهد وعكرمة واحدى الروايتين عن ابن عباس قال ومن قال بهذا القول يقول ان عمدها على جبل ق وهو جبل من زمرد يحيط بالدنيا والسما عليه مثل المخيمة انتهى

فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالفه
في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال
محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر
به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل الحكم في هذا الاحرام بعلة لا
يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير
هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته او
غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما تثبت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى **باب**
الحنوط للميت بفتح الحا وضم النون ويقال الحناط بكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور
وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب
للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحيا حنوط وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم **رجل واقف مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله **اذ وقع من راحلته فاقصعت**
بصاد فعين مهملتين **او قال فاقعصته** بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض
اكثر الروايات ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين
والافضل ثلاثة **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه** بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة
الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث
بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم وهذا خاص به
ويدل عليه قوله **فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** فاعاد الضمير عليه ولم يقل
فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجواب ما قاله ابن دقيق العيد
ان العلة انما تثبت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق
المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا **باب** بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات
وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
السدوسي قال **اخبرنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله **عن ابي بشر** بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز
ان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة **ونحن مع النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص **محرم** بالحج عند الصخرات بعرفة والواو
في ونحن وفي وهو للحال **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر** فيه
اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له **وكفنوه في ثوبين** فليس الوتر
في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالها وفيه استحباب تكفين المحرم
في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى **ولا تمسوه**
طيبا بضم الفوقية بكسر الميم من امس **ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة**

ملبدا

ملبدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس
بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية
وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي
وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية
ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي
مات عليها وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم
الجهضمي البصري **عن عمرو** هو ابن دينار **وايوب** السختياني كلاهما **عن سعيد بن جبير**
الاسدي مولاهم الكوفي **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف** بالرفع صفة
لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة **مع النبي صلى الله عليه**
وسلم بعرفة عند الصخرات **فوقع عن راحلته قال ايوب** السختياني في روايته **فوقصته**
بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر **وقال عمرو** بفتح العين ابن دينار
فاقعصته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين
فمات فقال اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون **ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه**
فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته **يلبي** بصيغة المضارع المبني
للفاعل **وقال عمرو** هو ابن دينار **ملبيا** على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق
بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب الكفن في القميص**
الذي يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا
من يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه
بعضهم بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميص
الصالح للميت سوا كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح اليا وسكون
الكاف وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب قال ابن بطال
فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن
عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا
وبالسند قال **حدثنا مسدد** ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن**
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر** بضم العين
رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
ابن سلول راس المنافقين **لما توفي** في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت
من شوال **جا ابنه** عبد الله بن عبد الله وكان من فضلا الصحابة وخيارهم **الى النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر **اعطني**
قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي **وصل عليه واستغفر له**
ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جا ابنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه يحمل امر ابيه
على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي
عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن

معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي
ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل
مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي
فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده
وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت اجابته
الى سواله على حسب ما اظهر من حاله الى ان كشف الله الغطا عن ذلك بما سياتي ان شا الله
تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم قميصه** اي اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله
ابن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد واله قميصا وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه
فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه
ما سيل شيا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله
بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض
والعقيدة شي واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال
بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل
انتهى **فقال** عليه السلام **اذني** بالمد وكسر الذال بالمعجمة اي اعلمني **اصلي عليه** بعدم
الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر **فاذنه** اعلمه **فلما اراد** عليه السلام **ان يصلي عليه
جذبه عمر** بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه **فقال اليس الله نهاك ان تصلي** اي عن الصلاة
على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال
في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة من
وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال**
عليه السلام **انا بين خيرتين** بخا معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة
كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه **قال** الله تعالى **استغفر لهم او لا
تستغفر لهم** فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل **فصلى** عليه السلام **عليه** اي على عبد الله بن ابي **فنزلت** اية
ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهو ممنوع في
حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص
كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته
ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه
السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله
لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب

بان

بان المنهي عنه في هذه الاية استغفاره مرجوا الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم
كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لشان قصد به تطييب قلوبهم
انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه
وفا بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمومن بخلاف الحربي والمرتد
والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغرا الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت
امره عليه السلام بالقا قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من
اهل التطهير لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الجنايز وابن ماجه فيه وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد الهندي الكوفي
قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين هو ابن دينار **سمع جابرا** هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي** جملة من فعل
وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** دلي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تهجيزه قبل وصوله عليه السلام فلما وصل وجدهم
قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه **فاخرجه** منها **فنفث فيه** اي في جلده **من ريقه
والبسه قميصه** انجازا لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل
هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا
لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسوال
ولده وفي الاكليل للحاكم ما يويد ذلك **باب الكفن بغير قميص** هذه الترجمة
ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال
ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري **عن هشام عن** ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول** والذي في
اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول
وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول
قرية باليمن وقوله **كرسف** بضم الكاف والسين بينهما را ساكنة عطف بيان لسحول
اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** يحتمل نفي وجودهما بالكلية
ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر
وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعية من غير
استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه
البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عايشة السابق انتهى وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى عن هشام حدثني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
ابن العوام **عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة**

قوله يحيى قال الحلبي اي ابن سعيد القطان سيد الحفاظ انتهى

والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا تتكرر الترجمة من غير فايدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار وردا ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لان الثلث وهو قول الخلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولم يبحث عن حال من ليس له الا برد ان يكون عليه دين ثم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او فوق دعني على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار مما جميعه عند عبد الرزاق المحوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي وموونة التجهيز ثم بالدين اللازم لله او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها قرينة والدين محذوفا غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة وللدين نفوسهم مطمئنة الى ادايه فقدمت عليه شفقا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها ولعدم العطف بالواو وللتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخرها ان عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما مفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال ابي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالضمير العايد على مصعب قاله الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد نمرة كالميزر وهذا موضع الترجمة لانه ظاهر انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه خيرني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده

وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضمير الراجح لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلق لنا بعد استيفا حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يكف همته على استيفا اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على رواية العلم والقيام بالحمل وكذا هضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية محدثون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنايز والفازي بهذا باب بالتنوين ان ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي الجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاطها للضمير وكان عبد الرحمن يوميذ صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسنتنا تنا عجلت لنا يعني خشينا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلا عليه من منا فيها بما نشا لمن يريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الافطار هذا باب بالتنوين اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري بفتح الياء وكسر الواو بعدها ياء ساكنة ثم راء مشددة مبنيا للمفعول يستر راسه مع بقية جسده او يستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة بدل الكاف راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ابن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنايم التي نالها ما من ادرك

من الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير
بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في قصي ومنا من ايفعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
اي ادركت ونضجت له ثمرته ولابي ذر ثمرة فهو يهديها بفتح المثناة التحتية وسكون
الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية
استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قمئة
والجملة استينافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها راسه
خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة [illegible] المعجمة والرانبت بالحجاز طيب الرائحة وفي الحديث من
[illegible] ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له
غير الثمرة مدفوع بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من
بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب
بان التكفين به لا يكفي الا عند [illegible] التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازرا
بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة وبالجملة
فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر العورة
بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر
او برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية
بل ولا تساوي اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يحمله
لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف
العبد والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسالتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه
حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي الحديث ايضا
بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء هذا
باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي
نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع
بقولها منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب
بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة
الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال
سهل نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن
لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي للمراة للنبي صلى الله عليه وسلم

نسجتها

نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول صريح فخرج عليه
السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج
الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج
فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمص في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم فجسها بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره
المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند
سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق
زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما احسنها بالنصب
على التعجب قال القوم ما احسنت نفي للاحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته
اياها وعلمت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه قال اني والله ما سالته عليه
السلام لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله
انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام
ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم
ولكني اردت اخباها حتى اكفن فيها فاذا المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي
رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن قال اصحابنا
لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه اي لا على اكتسابه لان ذلك
ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو
محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده
كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله
لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه
للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن
مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس
باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي
العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذاء
عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي
من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل
قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها
قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه
للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق

محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى في عين
رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر فانها الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه
ومن طريق اخرى برجال ثقات واما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التقرير
وان ضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن ذلك واما قاعدة رواه الطبراني من طريق اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليهن عمر فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن
ينهاكن لا يمكن على ان لا تشرفن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات
ان نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل
الصحابة **باب حد المراة** من حدد الثلاثي ولابي ذر احداد والمراة على ميت
غير زوجها ثلاثة ايام مما يغلب عليها من لوعة الحزن ويجم من الم الوجد من غير وجوب
سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من
اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحا المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت
الثوب قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال **حدثنا مسدد**
قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال **حدثنا**
سلمة بن علقمة التميمي **عن محمد بن سيرين** قال **توفي ابن لام عطية** نسيبة رضي
الله عنها قالت **في اليوم الثالث** ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة
الصفة الى الموصوف **دعت بصفرة** يطيب فيه صفرة **فتمسحت به وقالت نهينا**
رواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لذكر معناه **انه تحد** على ميت
بفتح اوله وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه رباعي وثلاثي والاحداد ترك المراة الزينة
كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والدهن على الميت **اكثر من ثلاث** ليلها ليها
وتحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي وان معدية وحكي فتح اوله وكسر ثانيه
وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول **الا بزوج** اي بسببه ولكشميهني الا لزوج
بالام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكلها بمعنى السببية ورواته
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا الحميدي** بضم الحا
وفتح الجيم عبد الله بن الزبير القرشي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا**
ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **قال اخبرني** بالافراد **حميد**
ابن نافع بضم الحا ابو افلح بالفا والحا المهملة **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي**
سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها
ام المومنين ام سلمة **قالت لما جاءني** بسكون العين وتخفيف الشاه ولابي ذر نعي
بكسر العين وتشديد الشاه اي خبر موت **ابي سفيان** صخر بن حرب **من الشام**
قال في الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور
على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شيء من طرق
هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وفاتها وهما
وعند ابي شيبة عن حميد بن نافع جاءني لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث

ثلاثة ايام من التعدد **دعت بنت** ابي سفيان **ام حبيبة** زوجة ام المومنين رضي الله عنها
بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة **في اليوم الثالث فمسحت عارضيها** هما جانبا الوجه
فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا **لغنية** فيه ادخال لام ه
الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لان **لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد ان **تحد** بضم
اوله وكسر ثانيه **على ميت فوق ثلاث** ايام ثلاث كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان
فيه اشعار بالتعليل فان من امن بالله وبعقابه لا يجتري على مثله من العظائم **الا على**
زوج فانها تحد عليه وجوبا بالاجماع على ارادته **اربعة اشهر وعشرا** من الايام بلياليها
سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها والكتابية والذمية وتقييد
المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ما
فيما يظهر للمعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة
وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص
بالمسلمة لقوله تومن بالله الخ وتد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا في انكار المفاهيم
وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج على الغالب المعتاد وبالحامل بالوضع
وعليها الاحداد سواء فضرت المدة في الثلاثة الاول وكبرت او ابعد وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس
قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحا وسكون الزاي وعمرو وبفتح العين **عن حميد بن نافع** هو ابو افلح **عن زينب بنت**
ابي سلمة انه **اخبرته** قالت **دخل علي ام حبيبة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ابي لما بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر فقالت **سمعت رسول الله** صلى الله عليه
وسلم يقول **لا يحل لامراة** كبيرة او صغيرة **تومن بالله واليوم الاخر** هو من
خطاب التشبيه لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع ويفيد له فهذا الوصف
للتاكيد التحريم لما يقتضيه بيانه ومفهومه ان خلافه منافٍ للايمان كما قال تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله
تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه **على**
ميت فوق ثلاث من الليالي **الا على زوج** اي فانها تحد عليه **اربعة اشهر وعشرا**
فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه بعد
والا استثنا مفصل اذ جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة ان تحد
اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فان جعل سببا لاحد
مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا **قالت زينب**
بنت ابي سلمة **ثم دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي اخوها** يحتمل ان
بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا
مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو اخ لها من
امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد
وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات

بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية
للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه
ان تكون قصة زينب هذه بعض قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت
قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان في دلالة ثم على
الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب
الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك
ان الذي صنعت امس اعجب **فدعت** اي زينب بنت جحش **بطيب فمست** زاد ابو ذر
به اي شيا من جسدها **ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر** زاد ابو ذر يقول **لا يحل لامراة تؤمن واليوم
الاخر تحد** بحذف ان والرفع **على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا** وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف
فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج
فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به
وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ
وعن الطيب فلعله مستند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داوود
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من
الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المراة
فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ
ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا **باب** مشروعية **زيارة القبور** وسقط الباب
والترجمة لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا ثابت** البناني **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر** زاد في رواية يحيى بن ابي كثير
عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب
القبر لكن في رواية مسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح
به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال** يا امة الله
اتقي الله واصبري قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي
ليحصل لك الثواب **قالت اليك عني** اي تنح وابعد فهو من اسما الافعال **فانك لم تصب
بمصيبتي** بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في نصب مبنيا للمفعول وعند المص في الاحكام
من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخا المعجمة وسكون اللام
خاطبته بذلك **والحال انها لم تعرفه** اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها**
وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها **انه النبي صلى الله عليه وسلم**
وعند المولف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى
من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطبراني في الاوسط من طريق
علية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها

مثل

مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الباس ورواه
اذا مشى كعادة الملوك والكبرا مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا **فاتت باب
النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين** يمنعون الناس من الدخول
عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح
المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في
نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته **فقالت** معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك**
فاعذرني من تلك الردة وخشونتها **فقال** لها عليه السلام **انما الصبر** الكامل **عند الصدمة
الاولى** الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي انه لا اغضب الا لله وانظري
الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاة المصيبة
فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها
به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب
بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلوا كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول
وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بفتنة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها
ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وبحث ذلك ياتي ان شا الله
تعالى في موضعه فان قلت من اين توخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث
انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر
والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة قبر ميتها وانما امرها
بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور
سوا كان الزاير رجلا او امراة وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في
ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر
وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك
نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيل مالك عن زيارة القبور فقال
قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا
وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون
ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره للنسا لعجزهن وابى حديث ابي هريرة
المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت
زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم
حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة
في حقهن في هذا الزمان ولا سيما لنسا مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره
لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة
والقمولي ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي

قوله القمولي هو الامام احمد بن محمد بن مكي ابن يس القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين ابو العباس القمولي المصري شارح الوسيط وغيره مات في رجب سنة سبع وعشرين وسبعماية عن ثمانين سنة ودفن بالقرافة انتهى ابن قاضي شهبة

قوله ابن الرفعة هو الامام احمد بن محمد مصنف المطلب والكفاية وغيرهما مات سنة عشر وسبعماية اه

والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس
من عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه
وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء كما قال الخليل من قصر
البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بعضهم بتنبيهها
على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي في كل منهما ان شاء
الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك باذ يكون النوح من
سنته بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه
اي من المولف حمل النهي عن ذلك اي انه يوهي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه
صاحب مصابيح الجامع باذ الظاهر اذ البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه
يدل قوله في سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله اذ
يبكوا عليه من يتعمدونه في حياته ويتوخوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو
داخل في الوعيد واذا لم يوص فانما وهي فهو اشد اثما وليس قوله اذا كان النوح من
سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله تفقها لقوله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي
الشامله للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم اذ لاهله عادة بفعل
منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وفى اهله ولا نفسه من النار قال النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته
فمن ناح فما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يعتادون به في سنته فاذا
لم يكن من سنته النوح كمن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه
باذ نهاهم فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه
حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ونزر نفس اخرى والجملة جواب اذا
المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عايشة
اذا كان للتشبيه ومصدرية اي كقول عايشة وهو اي ما استدلت به عايشة
من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى
حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير بعض هذه فتقله المدعوة والمعنى وان
تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد اي اذ يحمل بعض ما حملها لا يحمل منه
من وزره شيء واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فهي الضالين المضلين
فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكذلك اوزارهم ليس فيها شيء
من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت
في رواية ابي ذر كما افاده في الفتح ثم عطف المولف اول الترجمة قوله وما يرخص من
البكاء في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن شيبة والطبراني وصححه
الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث
الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف في
الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث
الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل اي

نصيب

نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل فلما اي فذلك
من اجل ما ذكر بيته النوح على الميت لانه سن الشاحية في اهله وفيه الرد على القايل بتخصيص
التعذيب بمن يباشر الندب بقوله وفعله لا بمن لم يباشر سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل
قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معاهم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت
ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابت
بكسر الواو اليه اذ ابنا لي قبض اي في حال القبض وسعالجة الروح فاطلق الفتيق مجازا باعتبار
انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي ابن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم الفتح
فلا يقال فيه هي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله
عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه في حجره
وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو حسن لما رد البزار في مسنده عن ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم تذكر نحو حديث الباب ولابن
ابه ماذ صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي
معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله فقبض
ح كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب
وقتل عنها باذ الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه
وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة باذ عافى ابنته ابنته في ذلك
فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني اي
بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي وبين ذلك
باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية
في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها حسن بن علي فانتا فارسل عليه السلام يقرئ
عليها السلام بضم اليا من يقرئ ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد
اذ يا خذه هو الذي كان اعطاه فاذا اخذه فما اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطا
وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي
ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة عليها العموم
فيدخل فيه هبي اخذ الولد واعطاوه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا
عند الله اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى الله عليه
وسلم حال كونها تقسم عليه ليا تينها فقام وفي رواية عبد الرحمن بن عوف انها
راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه باثبات الواو والحال والمجموع والمستملي
معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال
اخرون ذكرتهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث
فمشوا اليها اذ دفعوا بها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية

٥ قوله وكذا الصلة الظاهر انه من تخريف الناسخ فان الصلة مذكورة هنا وهي الخبر وهو ظاهر وهي الخبر وكذا الصلة وحينئذ فلا يحتاج هنا لخبر فاي ذكر الصلة هنا بيل ما بعده فليتامل انتهى عجيبي

ورفع بالواو في رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه
السلام ونفسه بتقعقع بتا ابن في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث
ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال كانها
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم في رواية حماد
ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن تقاضت ولابي ذر وتقاضت عيناه صلى الله عليه
وسلم بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا العارض عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت
فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال
سعد ابن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه السلام
هذه الرحمة التي نزعها من حزنت القلوب بفتح فضم ولا استعمالا مواخذة عليها رحمة
جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده
الرحماء نصب على انه نائب في قوله وانما كافه ورفع على انها موصولة اي انما الذي يرحمهم الله
من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص بمن
يمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله
ابن عمر وعند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن جمع راحم فيدخل فيه كل من
فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده
في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الخوبي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال
على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا في التفخيم فلما
ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التفخيم
بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي
رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والتوحيد والتوحيد ومسلم
في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح
ابن سليمان الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اي حضرنا وكانت سنة تسع ولابي ذر بنت
للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا
رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد حينئذ قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر
قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال
عليه السلام هل فيكم رجل لم يقارف الليلة بفاء ثم قاف وزاد ابن المبارك عن فليح
اراه يعني الذنب ذكره الهروي تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي
وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن بطال وفي رواية ثابت عن انس عند الواقدي
في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قبل والسر في ايثار ابي طلحة على
عثمان ان عثمانا كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة
بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يجد انها تموت تلك
الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه
السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة
عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد
الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي ام
ابان كما صرح به في مسلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وبين ابن عباس او قال جلست
الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الاخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق
ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان
اخيها الا تنهى عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة
وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي
من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكاء اهله خرج مخرج الغالب لان
المعروف انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند
ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة بحمل المطلق في حديث
الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اني ابن عباس قال صدرت مع عمر رضي الله
عنه من مكة فاقلس حين اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
فتحة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فانوقها مسافرين فاجاوه
تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب
فانظر من هؤلاء الركب فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف
وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال
ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في
الاول وفتحها في الثاني امر من الحوق يا امير المومنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة
قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فلحق به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر
رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه
يبكي حال كونه يقول واخاه واصاحباه بالف الندبة بينهما للتطويل مد الصوت
وليست علامة اعراب في الاسم السنة والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب
ان يكون معروفا فيقال واخاه واصاحبه كما تعلمون معروفين حتى يصح
موقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي بفتح الاستفهام
الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض

بكا اهله عليه قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت رحم
الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها رحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش
من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب
المومن ببكا اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلى
الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القراين لكن باسقاط
الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول الله مرفوع
وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت
حسبكم القران اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي تواخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك
وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكا اهله وذلك ان بكا
الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند
ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما
شيئا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة
وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده
ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس
لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن
في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يرفع
روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه
العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم
وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة ابن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه كما مر وبه قال المزني
وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب
قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه
واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن
سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله كما روى احمد من
حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه
واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها
وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر ان الميت يبكا الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن

اما انه

اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها
في حال بكا اهلها لا بسبب البكا وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين
الكوفي قال المولف جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما
اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي
ويقول وا اخاه بالف الندبة وها السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه
بكاه لرفعه صوته بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا الحي اي المقابل للميت
او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير يعذب ببكا حيه
اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكا اهله عليه وهو صريح في ان الحكم
ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز باب ما يكره كراهة تحريم من
النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده
غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه
سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين
عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي
سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون وسكون القاف اخره عين مهملة او
لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش
عن شقيق قال المولف كالفرا والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت
المرتفع وقال الاسماعيلي النقع ها هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد
النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع
عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق
على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن نقع او لقلقة
لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على
معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا
غير مضاف هو ابو الهذيل الطايدي عن علي بن ربيعة بفتح الرا الوالبي بالموحدة
الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس ككذب على احد
غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار
فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون

التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن
شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع ويروي يعذب بالرفع
وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من
يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر
على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند
الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه
الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه
بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى
ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنايز وكذا الترمذي وبه
قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن
عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده
قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقال
ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت
يعذب ببكا الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين
وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة
والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم الميم
وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شي من اطرافه حتى
وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين
المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني
اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت
اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرفع بضم الرا فسمع صوت امراة صايحة فقال من هذه المراة الصايحة
فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان فان كانت ابنة عمرو تلك
اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال
عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غايبة او لا تبكي شك من
الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملايكة تظله باجنحتها وللحموي وللمستملي
تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة بل يفرح له

بما

59

بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت
المراة الصايحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب
بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة
ابن الحارث ابن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي
والمستملي وغزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا
وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد
حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في
النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العدة
وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من باب مقابلة
الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه
وليس الا مفرقا واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال
تعالى والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه
وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان
اهل الفترة قبل الاسلام بان قال في بكايه ما يقولوا مما لا يجوز شرعا كوا خيلاه
واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شا الله تعالى بعد باب
انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهي هنا به واصل
البراة الانفصال من الشي فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا
يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من
عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع
فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون
اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط
فيه وقوعها معا ويويده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الخ ولان
شق الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنايز ومسلم
في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الرا مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على
الفا عليه ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه
وكسر را رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح
الخا المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه
على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على
تهييج الحسن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق

الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي
على ما فيه تهييج الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او
على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة
الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت
اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنت كذا كتب
في اليونينية بالتا المثناة الفوقية المجرورة لا بالها قيل هي عايشة وقيل انها ام
الحكم الكبرى كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها
وقيل من النسا وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة
الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق
بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف
تقديره فالشطر اتصدق به وقيد الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل
مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب
لان النصب باضمار افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام
لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك
الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث
كاف والنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة
مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية
كتترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون
الصدقة من اكف الناس او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية
فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل
كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب
كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف
على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي
كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول
وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشي الذي
تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتى

العاطفة

60

العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا يتعين حتى للعطف
نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل
حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو
اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان
قلت لا يعطف الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك
وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف
على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرت
لا استقام ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار
طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة
عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه
الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن
عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني ااخلف بهمزة الاستفهام بعد
اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك
اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى
فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق
قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التاويل
حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك وياخذه
المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجندك
اللهم امض بهمزة قطع من الامضا وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها
من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم
فيخيب قصدهم قال الزهري فما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه
لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة
الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة
التحتية وسكون الرا وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض
التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع
الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو
من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى ان
يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا ارثي لك بما جرى عليك
كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو
مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات
والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة
وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله

في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت
كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في
صحيحه اطبقوا على تركه ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق
قال حدثنا يحيى بن حمزة قال قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبة
الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية
وبعد الميم المكسورة را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة عامرا والحارث بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشي
عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حا حجر كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم
فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي
النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت
دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والواو في قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيا فلما افاق
قال انا وللحموي والمستملي اني بري ممن بري منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى
الله عليه وسلم من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة
والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة
وخصها بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النسا وقوله بري بكسر الرا يبرا بالفتح قال القاضي
من فعلهن او مما يستوجبن العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال
وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره
وهو البراة من فاعل هذه الامور هذا باب بالتنوين ليس منا من
ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الرا عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا
من ضرب الخدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية
من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع
لان كلا منهما دال على عدم الرضى والتسليم بالقضا والنفي في قوله ليس منا للتغليظ
لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعنى ليس مقتديا بنا
ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند
المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية
بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية المستلزم للويل

وقوله

وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي
امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها
والداعية بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
بضم التحتية وفتح الرا من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد بن الثقفي
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عايشة
رضي الله عنها قالت لما جا النبي بالنصب على المفعولية صلى الله عليه وسلم قتل
ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وضبب
في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل
ابن رواحة عبد الله في غزوة موتة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد
كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل
الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي
ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهذا يدل على الاباحة لان اظهاره
يدل عليها نعم اذا كان معه شي من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف
كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون التحتية
وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عايشة او من بعدها بقوله
شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز
الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة كما نبه عليه ابن
التين فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نسا جعفر امراته اسما
بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النسا من اقارب جعفر واقاربها ومن في
معناهن وليس لجعفر امراة غير اسما كما ذكره العلما الاخبار وذكر بكاهن حال من
المستتر في فقلا وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع
الصوت والنياحة ولو كان مجرد بكا لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان
ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه
السلام ثم اتاه اي اتا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن
لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انهض
فانههن وفي نسخة فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس
الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا
والله يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة
المونثة الغايبة قالت عمرة فزعمت عايشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم
ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي في
افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت
عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالرا والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو

التراب اهانة له لا وقعت عليه من بعض ما امرت ان يفعله بالمسوة لغضبها من قرابين
الحالة انه احوج النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من تهيين وان كان نهاها عن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله
اولم يفعل الحشو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل
ان يبوخه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قالت عند هافرينة بانه لم يفعل
فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة
ابواب فوالله ما قالت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تفقه
العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع
وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي
ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول علية
ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي
المشقة والتعب قال النووي يعني انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بذلك قاصر
حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي
ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمر وبن علي بفتح العين فيهما
الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر ابن غزوان
مخففا بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا حين قتل القرا وكانوا يسمون القراء الصفة يعلمون القرآن عما رالمسجد وليوت الملاحم
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى
الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم رعل وذكوان
وعصية فقاتلوهم فقتلوا الكثر هم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه
عند حلول المصيبة فترك ما يبيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير
قال تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر به اوله من الرباعي وحزنه
نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيي
اي القبيح يبعث الحزن كالبين والظن السيي هو اليأس من تفويض الله المصاب في
في العاجل ما هو افضله من الغاية والاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده
معه وذلك اذ ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واقلها رفع الجزع
الذي يود به الى ما حظره الشارع قول سيي وظن سيي وقال يعقوب عليه السلام
انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فينبثه وينشره للناس
وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من حيث انه لما ابتلي صبر ولم يشك
الى احد ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع

انس

انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى ابي مرض ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما حبيبا وكان
ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات
وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا
اعدت طعاما واصلحته اوهيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع اوهيأت امر
الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث
نهوا وفي رواية بفتح الثاء وكسر الجيم المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جا
ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد ات اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحد النفوس
تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة
ان مراد ها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ بالسكاط النون نفسه بفتح الفا
واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه غالبا فاذا زال مرضه تعالى سكن وكذا اذا
مات وفي رواية معمر عن ثابت اسبي هادئا واراجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من
كد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح اديانا ولم تكن عالمة ان الطفل لا عمال به عليه
فهو ضعف الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بانه استراح من تكد الدنيا قال انس
وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمته من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما
اراد ته مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض
هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرته بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت
عن المعنى الذي كان يجزم انها الا تزيد ان نفسه قد هدأت كما كانت بالموت وانقطاع
النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض
الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يتبطل حق مسلم قال انس
فبات بها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فتوضأ اليه الغشا
فتغشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرض
له حتى وقعها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ه
ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التقبح وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا
والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه ولم يبلغ الغرض الذي اراد ته من
ولعلها عند موت الطفل نفضت حزنه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمه
انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم اله ان يمنعوهم قال لا قالت
فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية
عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان اناسا اعاروا متاعا لهم بدا لهم فيه فاخذ وه
فكانهم وجد وا في نفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال
ابو طلحة ليس ذلك ان العارية مودات الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا
غلامك ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منهما
بضمير المونث المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك

ثكا في ليلتهما لعل هنا بمعنى هنا بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيبن اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان بيارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدن غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاء ت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن كذا في رواية ابي ذر والبيهقي والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر في رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية لانها لا تظاهر الا من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانهما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة النبي فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هما تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فتقبل احدهما فضعيف او اذ المراد بالتسعة من ختم القرآن كله وبالسبعة من قرا معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القرآن وحمل العلم اسحاق واسمعيل ويعقوب وعمير ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم **باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله الحاكم في مستدركه **نعم العدلان** بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها **ونعم العلاوة** بكسر العين ايضا عطف على سابقه والعدل اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب المجرا في قوله **الذين اذا اصابتهم مصيبة** مما يصيب الانسان من مكروه **قالوا انا لله** عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون** في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع اليه وبتذكر ثوابه عليه ليريح ما بقي عليه اضعاف ما استرد منه ليهون عليه نفسه وليستسلم له والبشرى به محذوف دل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات** مغفرة او ثنا **من ربهم ورحمة** وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم رحمة نعم العدلان **واولئك هم المهتدون** نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزين بن المنير ويوييده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا دلت على الحمل فحسن عمر رضي الله عنه بمعرفته العبارة وقبل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القرآن

العظيم

العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن اعظمها انا وجدناه صابرا فرت ها الصابر بنون العظمة ومن ابهجها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية **وقوله تعالى** بالجر عطفا على باب الصبراي وباب قوله **واستعينوا** على حوايجكم **بالصبر** اي بانتظار الفرج والفرج توكل على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس **والصلاة** بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والقيام للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان وهو مناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تحابوا الى تحصيل الاثار **وانها** اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واشعارها بانها اصل وباس الصبر **لكبيرة** لشقيلة شاقة **الا على الخاشعين** المخبتين والخشوع الانحناء واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال **حدثنا غندر** هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت** البناني **قال سمعت انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى** فان فجاءة المصيبة بغتتها روعة تزعج القلب وتزعزعه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى هدا انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر واما اذا طالت الايام على المصاب وفي السلو وصار الصبر حينيذ طبعا فلا يوجر على مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفاء الحزن فاذا قابل سورة فيها الحزن وهجو بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضا يه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقدم فيها ولا تاخر وان المقادير بيده تعالى ومنه استحق جبريل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضا الله تعالى شيا ولم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية والمحبة اذ الله يحب الصابرين ان الله مع الصابرين لكن فشال الله العاقبة والرضى واعلم ان المصيبة كبر العبد الذي يسبك فيها حاصله فانها اذا يخرج ذهبا احمر واما اذ يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فانه ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد اذا نزله كير الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى اذا هله لذلك وتبثه عليه وقد اختلف هل المصايب تكفرات او تثبيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الى انها انما تثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها

قوله الاطيبين الاكل والنكاح والنوم والشم والشباب هـ ز

لعلها لما رب

قوله فاذا قابل الخ جواب قوله وقوله بالصبر الجميل تعلق بقابل وما قبله وقوله وتحقق الخ معطوف على قوله استحق الخ وقوله وانه الخ معطوف على قوله انه راجع اليه وقوله فاذا قابل الخ جواب اذا الشرطية تقرير الخ على الخلوتي تغمدنا الله به

وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون
من عدو ونيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض
مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة
ورقها وفيهما ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم
حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف ومسمى مسلم
وان قل ولو مذنبا ومسمى اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طفح الكرم حتى غفر
بمجرد الم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر قدم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
لابنه ابراهيم **انا بك لمحزونون وقال ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما عن النبي صلى**
الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الخ قوله ويحزن
القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني
الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية
من قرى تنيس قال **حدثنا يحيى بن حسان** التنيسي قال **حدثنا قريش** بضم القاف
وبالشين المعجمة **هو ابن حيان** بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين
البصري **عن ثابت** البناني **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون
التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري **وكان ظئرا** بكسر
الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة **لابراهيم** بن النبي صلى الله عليه وسلم **عليه**
السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية
النجارية **فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه** فيه مشروعية
تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت
ابراهيم عليه السلام ثم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقا به واقاربه تقبيله **ثم دخلنا عليه**
اي على ابي سيف **بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه** يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان
ماله يجود به **فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان** بالذال المعجمة
وكسر الراء وبالفاء اي يجري دمعهما **فقال له** اي للنبي صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن**
ابن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون
عند المصائب ويتفجعون وانت **يا رسول الله** تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك
عن الجزع فاجابه عليه السلام **فقال يا ابن عوف انه** اي الحالة التي شاهدتها مني
رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه وليست بجزع
وقلة صبر كما توهمت **ثم اتبعها** عليه السلام **باخرى** اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع **يحزن** لرقته
من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكاء

على

على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري
وزاد قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت
يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في
الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي
وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم
القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره
او يحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين
فلا منع منه كما قاله عليه السلام **ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم**
لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد
ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال
وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من
فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين
ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت
مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان
قاله ابن المنير **رواه** اي اصل الحديث **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **عن سليمان بن المغيرة**
بضم الميم وكسر الغين المعجمة **عن ثابت** البناني **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول **باب البكاء عند المريض** اذا ظهرت عليه
علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج
عن ابن وهب ه عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** هو ابن الحارث المصري **عن**
سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض **سعد بن عبادة** بسكون العين في الاول
وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة **شكوى له** بغير تنوين **فاتاه النبي صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص**
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه **فوجده في غاشية اهله** بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه
للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في
اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من
الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح
المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه بري من هذا المرض وعاش
بعده زمانا **فقال** عليه السلام **قد قضى** بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج من
الدنيا بان مات **قالوا** ولابي ذر وابن عساكر فقالوا **لا يا رسول الله** جواب لما مر من
ما استفهمه **فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم** الحاضرون **بكاء النبي**
النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام **الا تسمعون ان الله** بكسر الهمزة

قوله ولا نقول الا ما يرضي ربنا الذي في الفرع يرضى بفتح الياء والضاد من يرضى وربنا بالرفع اه من الفرع

اسيئا قال ابن قوله شهمود لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم لا يقتضي مفعولا اي لا تجدوه السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال المانع ان تكون ان بالفتح في محل المفعول لبسمعون وهو الملام لمعنى التعليل لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او قال بسواء واشار الى لسانه او يرحم بهذا او قال خيرا واد والكشميهني يعذبه او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تضمنه ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر ينير به فيه بالبكاء بالصفة المذكورة عنها بعد الموت بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ناسيا بامره عليه السلام بذلك في نساجعفر كما مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فيما مضى بينة ولابي ذر وابن عساكر على النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطايفي نزل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل عثمان بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساجعفر امرأة اسما بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزايد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا والاصيلي ان ينهاهن بحذف الموحدة فاولات فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذكر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابي ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب والمستملي من التراب قالت عايشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنا بفتح الغين والمد وهو التغبوبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله

عنها

عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي مما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يثبت في اليونينية امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النسا المسلمات خمس وغير بالرفع نعت امراة سليم بضم السين وفتح اللام غير منصرف لمحلاوذ اي احدهما ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الرفع على اضمار هن فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي بنت ملحان ووالدة انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا وابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بالواو والعطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو والسلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى بورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي باب القيام للجنازة اذا مرت على من لم يشيعها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تتركوكم وراها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظا او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وابيحا له فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الامر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالامر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود اهـ الى النهي واشار بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب المشكاة يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام ثم قعد اي بعد اذ جازت به وبعد ان عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ انتهى

قوله صاحب المشكاة هو العلامة الطيبي اهـ

قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا اذ جلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود نفي الحديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه اوسوطا ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وبما اختاره النووي من استحباب القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولعل الامر بالقعود من راه قياما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسلم مدنيان واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **متى يقعد اذا قام للجنازة** سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا رأى احدكم جنازة** ولابن عساكر الجنازة بالتعريف **فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه** شك من الراوي اما البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية والمنقسم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي فجلس قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال اي ابو سعيد لم فوالله لقد علم هذا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد **باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال** فان قعدوا امروا بالقيام وبالسند قال **حدثنا مسلم** يعني ابن ابراهيم بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا رايتم الجنازة فقوموا** امر بالقيام لمن كان قاعدا اقاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

فمن

فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا ان يحب ان تتأخر عليه او توضع عنده كما ذكر يكون بالمصلي مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم مقرونا في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس موقوفا عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق **باب من قام لجنازة يهودي او نصراني** وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء وضاد معجمة الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن مقسم** بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر القرشي **عن جابر ابن عبد الله** رضي الله عنهما **قال مر** بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث **بنا جنازة فقام لها النبي** صلى الله عليه وسلم **وقمنا** بالواو لغير ابي ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي عن ابي ذر وابن عساكر وكررنا له والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله قام اي قمنا لاجل قيامه **فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال** عليه السلام **اذا رايتم الجنازة** اي حتى كانت لمسلم او دعي **فقوموا** زاد البيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان للموت فزعا وكان لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيهقي وهو مضطرب جزم بهذا الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والنزول ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابوداود والنسائي وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عمرو بن مرة** بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال **سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى** بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال **كان سهل بن حنيف** بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري **وقيس بن سعد** بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي قاعدين بالتثنية خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخيل وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمر واعليهما اي على سهل وقيس والمجموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما **بجنازة فقاما** اي سهل وقيس **فقيل لهما انها** اي الجنازة **من اهل الارض** اي من اهل الذمة تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال** عليه السلام **اليست نفسا** ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لاهوال الميت **وقال ابو حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمرو** بفتح العين ابن مرة المذكور **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن المذكور **قال كنت مع قيس** هو ابن سعد **وسهل** هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما **فقالا كنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم وسياق المولف بهذا التعليق يبان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى

لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زايدة مما وصله سعيد بن منصور عن
سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة
قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى
ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود
لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون
حمل النسا اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن
عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد
المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي
الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه
اخبار فكيف يكون حجة في منع النسا واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع
لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا
قال فارجعن مازورات غير ماجورات ولعل المولف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه
لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف
النسا غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم
يوجد غيرهن تعين عليهن فان كانت صالحة اي الجنازة قالت قولا حقيقيا
قدموني لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان
كانت غير صالحة قالت يا ويلها اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان يقول
يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها
وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون
بها قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه
يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي
والمستملي لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج
الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه على ان الكلام شرطه الحياة وليس
كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي
قايما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه
النسائي باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله عنه مما
وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له وابن ابي شيبة بنحوه عن
حميد عن انس انه سيل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا
كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن
المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم

التزامهم

التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان
لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه
ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقال
غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها
الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها
طا مهملة وهو صحابي وهو من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن
منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين
يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان
ولين سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل
ما قاله انس وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو
التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده
بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شا منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وما رواه سعيد
ابن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث
يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها
حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم
وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول اولى لانه
يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان
له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق
ذلك يودي الى انقطاع الضعفا او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضر الاسراع فان ضر
فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة
صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدا محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ
ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا
وفي توضيح ابن مالك ان روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العايد على الخبر وهو مذكر
وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمونث لتاول الخير
الذي تقدم عليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور
مذكرا ومونثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة
فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب

قوله وكونها امامها افضل عبارة الفتح فالجمهور
على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن
عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح
الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه
ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق
عبد الرحمن بن ابزى عن علي رضي الله عنه
قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن
وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم
عن احمد انه تكلم في اسناده انتهى من خط
شيخنا العجمي

قال الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن
ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي
هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المومن على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله
تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة وللحموي
والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا
ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين تذهبون بها للتحتية في اليونينية
بها بضمير الغايب وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه
نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف
الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها
بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح
لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه
نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن
منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء قال في
الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وهذا
الحديث تقدم قريبا باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف
الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن
ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد اليا وبتخفيفها افصح وتكسر
نونها وهو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم
من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث
قال قمنا فصففنا صفين فا وفي قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا
وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال
بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة
على مقصود الشارع من الثلاثة باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح
هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير
اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجه من

طريق

68

طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه
فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او من في قبر فلا
مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف
والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق
في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلى الله عليه
وسلم وللترمذي حدثنا الشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت
انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر
الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني فقلت
للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه
الصلاة والسلام فلا يكون ذلك صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي
من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال
فصففنا بفا اين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في
رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى
قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد
قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان بزيادة
المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره
لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال
قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية
وسكون الدال وضم الرا اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية
الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن
احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قراته في سنن البيهقي لا ندعو له غايبا وفي
القبر بذلك الوجه واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي
بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي
لارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس

قوله فيروز قال الجواليقي اسم اعجمي تكلموا به اه
قال في الترتيب فيروز غير منصرف للعلمية
والعجمة انتهى وهذا هو المنقول الذي جزم
به ابو حيان والشاطبي والسيوطي في الهمع
كما جزم به الازهري في شرح التوضيح من
انه منصرف وفيه نظر اه من خط
شيخنا العجمي

ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ورد بانه يجوز ان ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ورد بانه لا مانع من حمله على ظاهره ولا مخالفة في جوازه وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا نحمل به عمن تحمل به امته بعني لان الاصل عدم الخصوصية قال واطوت له الارض واسرعت الجبال بين يديه قلنا ان ربنا قادر وان نبينا لا هل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحملوا الا ما ثبتت ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحد بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين قام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انما يشبه انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية هـ المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني وعبد الله بن احمد في فضائل القرآن وسمويه في فوائده وابن مندة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني احب ان تصلي عليه قال ثم قال فطرب بجناحيه فلم يبق اكمة ولا شجر الا تضعضعت فرفع سريره حتى ينظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف هكذا سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها حاجيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن شاهين في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم في شانها اذ اتاه جبريل فقال ما ذا معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن مندة من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن مندة فهذه الطرق يقوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له الجنازة حتى شهد جنازته وهذا باب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وتبعه المولف لذلك وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة وسلم في الجنايز والنسايي في الصلاة **باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز** والاصيلي والحموي والمستملي في الجنايز وبالسند قال **حدثنا موسى** ابن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا** الشيباني **سليمان** عن **عامر** الشعبي **عن ابن عباس رضي الله عنهما** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن** زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن

عساكر

عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا **ليلا** نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **فقال متى دفن هذا الميت قالوا** ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف **دفن البارحة قال افلا** زيدوني بحمد الهمزة اي اعلمتوني **قالوا فاتيناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا** بفاءين خلفه **قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه** اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة ليلا ويروي احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد **باب سنة الصلاة على الجنايز** ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث وصله بعد باب **من صلى على الجنازة** وهذا لفظ مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة **وقال صلى الله عليه وسلم** في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في اوايل الحوالة **صلوا على صاحبكم** اي الميت الذي كان عليه دين لابي ثمامة **وقال** عليه السلام مما سبق موصولا **صلوا على النجاشي** لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه **سماها** النبي صلى الله عليه وسلم اي المصيبة الخاصة التي يدعى فيها للميت **صلاة** والحال انه **ليس فيها ركوع ولا سجود** فنفي تقارف الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود ليلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفضل بذلك **ولا يتكلم فيها** اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة **وفيها تكبير** للاحرام مع النية كغيرها **ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم** عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كساير الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للامام والماموم يسمع امام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط **وكان ابن عمر** بن الخطاب مما وصله مالك في موطاه يقول **لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا** من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بما ذكر الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء **وكان ابن عمر** ايضا مما وصله سعيد ابن منصور **لا يصلي** على الجنازة **ولغير** ابي ذر **ولا نصلي** بالنون الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا نصلي الجنازة **عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** وابي هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة **وكان ابن عمر** ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين **يرفع يديه** حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من

قوله لابي ذر عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا لابي ذر ما لفظه اه

وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني
ثم لا يعود وعن مالك انه كان يجيب ذلك في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع
في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري
مما قال في الفتح لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع
مبتدا خبره الموصول بعد على جنائزهم ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من
رضوهم لفرائضهم موصول وصلته والكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا
يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز من كان يصلي
بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم
الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه
وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء
للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث
في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال
لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد
الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ للابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية
المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم
اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والام من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه
في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم
على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم
الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء
هنا والاسن اقرب الى الاجابة وساير الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على
الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم
على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب
على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل العبادة
ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع
بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع
والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب
والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه
باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر وصلى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه
عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلي عليها
ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية تقديم من اوصى
الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك

من الميت

من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة
مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور
وهو قول ابن القاسم واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم
وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند
ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال
لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى
الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم ياتي بعد سلام الامام
بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه
عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه
كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطئ
القراءة او النسيان او سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد
معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل
في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال
انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة
ص س ط التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما
هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا فسماها صلاة وسقط قوله
مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام
وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور
لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود
وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق
فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع
والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد
تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود
وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من
مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ممن
لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا
فصففنا بفاين خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة
صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن
حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد على جواز صلاة الجنازة
بغير طهارة معللا بانها انما هي دعاء واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم

النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء والتامين على دعايهم
وامامهم غلقه كما يسنه في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في
افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على اتباعه على الاعتداد على المسلمات وحده قال
ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري **باب فضل اتباع الجنائز**
اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة الى الصلاة كما قدمنا فاذا تعذرت الوسيلة عن المقصد
لم يحصل ترتب على المقصود ثم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما يحسب نيته **وقال زيد بن**
ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة **رضي الله عنه** مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك**
من حق الميت من الاتباع فاذا دفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة
اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة **زيد بن** بضم الحاء المهملة المصري التابعي
تقدم في الحاء فقط ابن حجر **اذنهم** بضم الذال موصولا عنه **ما عمل في الجنازة اذنا** يلتمس من
اوليائها الانصراف بعد الصلاة **فلكن من اهلي ثم رجع فله قيراط** فلا يقتضي الاذن
وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذنه وروي عن عمر وابنه وابي
هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال
حدثنا ابن محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا جرير** بن حازم بفتح الجيم
في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني **قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدثه**
بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال **ان اباهريرة رضي الله عنهم يقول** ورفع في
سلم اشعبة من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد
عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا
وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان اباهريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من تبع جنازة** وصلى عليها
فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام
الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان
والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا
ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل وعوده حديث
ابي هريرة من ابى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها
فله قيراط فان انتظر حاجين دفن فله قيراط قال في الفتح فهذا يدل على ان كل عمل
من اعمال الجنازة قيراطا واذا اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة
ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
فقال ابن عمر رضي الله عنهما **اكثر ابو هريرة علينا** لم ينهه ابن عمر بانه روى
ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه
فظن ابن عمر انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك
فصدقت عايشة يعني **ابا هريرة** ولمسلم ولابي الوقت يقول ابو هريرة **وقالت**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **فقال ابن عمر رضي الله**
عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع سببا في سلم
ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
فقال المولف مفسرا للقوله لقد فرطنا **فرطت** ضيعت **من امر الله** وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا وسلم والنسايي وابن ماجه وابو داود **باب من انتظر الجنازة حتى تدفن**
واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود ه في بعض طرق الحديث كما في رواية سلم عند
البزار من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن
فله قيراط وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال قرات على ابن ابي ذيب**
محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد** بن ابي سعيد **المقبري عن ابيه** ابي سعيد كيسان
انه سال اباهريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر **قال سمعت النبي صلى الله عليه**
وسلم ورفع في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال ابو المولف وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر كوفي
العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف **وحدثنا** بالواو وسقطت لغير ابوذر **اسحاق**
شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري المحبلي بالحاء المهملة
والموحدة المفتوحتين **قال حدثني** بالافراد **ابي شبيب** بن سعيد **قال حدثنا**
يونس بن يزيد الايلي **قال ابن شهاب الزهري حدثني** فلان به وعطف على محذوف
حدثني بالافراد **عبد الرحمن الاعرج** ايضا **ان اباهريرة** رضي الله عنه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية سلم من حديث خباب
من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها **حتى**
يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فاذ حصول القيراط متوقف على وجود
الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي
على الميت **فله قيراط** فلو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد
القراريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاوزاعي الظاهر التعدد
وبه اجاب تاج الدين حماه البارزي وتقتضي التقييد بقوله في رواية احمد وغيره فمشى
معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر
حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن لا يكون قيراطه دون قيراط
من شيع مثلا وصلى ويويد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل
احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم
يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يتبع الجنازة لكن يمكن حمل الاتباع هنا على
ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف **ومن شهدها حتى تدفن** اي يفرغ من
دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية سلم حتى توضع في اللحد **كان له قيراطان**
من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فتكون ثلاثة قراريط فيه احتمالان
لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطا
اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يفرغ من دفنها كتب له

قوله الصحيح هذه النسبة الى الحبطات بطن من تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط بكسر الباء وسكون الحاء المهملة بعدها طاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق وعشرين وماتين ١٢ كرماني

قوله من بيتها المراد به المكان الذي تغسل فيه اه مجد يخفنا

قوله حتى يصلى منصوب بان مقدرة بعد حتى بالفتحة الظاهرة على الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالياء ساكنة لتقدير الاعراب المحل بالالف لا يظهر فيه علامة النصب اه مجيب

ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في
كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان
بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى
الدفن وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره
لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا
بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان معدما
ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد
لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط
له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق
والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم
وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر
الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الذرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من
النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له
وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال
الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه انه يرجع
بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم
الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل
يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة
جسما قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما
في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه
التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث
الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع
والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق الاول غيره
من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي
الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحاق سليمان
الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس
قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفا مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين
خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية
صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد
التنصيص عليه باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها

فيه

فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي
نصب مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب
على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام
اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم بالمصلى
فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه لامتناع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول
الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد
لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة
كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا
في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه
بل هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن
حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا
واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على
حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة
وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية
ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى
واما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة
فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن
وان اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلى عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن
صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة
والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق
حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل
الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنبه فيه وبه قال
حدثنا ابو نعيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل
منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المراة بسرة كما حكاه السهيلي والرجل
لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند
المسجد بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف

في التفسير والاعتصام والحدود وسلم في الحدود والنسائي في الرجم **باب ما يكره**
من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بفتح
الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين
وكان من ثقات التابعين وله ولد سمي الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد **رضي الله**
عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه **القبة** اي الخيمة كما
دل عليه بجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط **على قبره سنة ثم رفعت** قال ابن المنير
انما ضربوا الخيمة للاستتاح بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس
ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة
فسمعوا اي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت **صائحا** من موتى الجن او الملائكة **ينزل**
الاصل فما وجد وا ما فقدوا بفتح القاف والكشميهني ما طلبوا **فاجابه صائح آخر**
بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو
من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة
فتزداد الكراهة واذ الكر الصائح بناء زايدا وهو الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن
لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع
والوحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة
من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن موسى**
العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي **عن هلال** هو ابن
حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي
ابعدهم من رحمته **اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** بالافراد على ارادة الجنس
والكشميهني مساجد **قالت عائشة** رضي الله عنها **ولولا ذلك** اي خشية اتخاذ قبره مسجدا
لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ المجهول لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حايلا
لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل **غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا**
وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة
رزقنا العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر
المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيبان
المولد بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في
الجنايز ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة **باب الصلاة على النفساء** بضم
النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس مراة الحديثة العهد بالولادة **او**
ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال **حدثنا حسين**
المعلم قال **حدثنا عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة وفتح الباء
المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي **عن سمرة** بفتح السين المهملة وضم الميم
ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه **قال صليت وراء النبي**

صلي

صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جامعين قدام كما في قوله تعالى وكانوا هم
ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية **على امرأة** هي ام كعب
الانصارية كما في مسلم **ماتت في نفاسها** في هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة ماتت
في هرة **فقام عليها وسطها** بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر
وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله
ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين تعيينها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف
غير معتبر انفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والحنفي
كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند راسه
ليلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها
ليستترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه
صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة وعليها نعش احضر فقام عند عجيزتها
فقال له العلاء بن زياد يا اباحمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية انه يقوم من
الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند
منكبيها **باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل** وبه قال **حدثنا عمران**
ابن ميسرة هذا البصري **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري
البصري قال **حدثنا حسين** بضم الحاء مصغرا المعلم **عن ابن بريدة** عبد الله انه قال **حدثنا**
سمرة بن جندب رضي الله عنه **قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة**
هي ام كعب **ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها** بفتح السين في اليونينية **باب**
التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق **صلى بنا انس رضي**
الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا ثم سلم ثم انصرف فاتيها فقيل له
يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا **فاستقبل القبلة** وصفوا خلفه **ثم كبر التكبيرة الرابعة**
ثم سلم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف
في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولم يعد لم تبطل صلاة المأموم في سلم ولا ينافيه
لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى
ابي وايل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا
وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان**
بكسر السين المهملة العوقي الاصمي قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام
في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن
بسطام المذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال **حدثنا**
سعيد بن مينا بكسر الغين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر

قوله ان امرأة ماتت في هذه كذا في بعض النسخ وفي بعضها ذكر الثاء في هرة وهي الموافقة لما في الجامع الصغير ولعل ما في الشارح تحريف من النساخ اه

قوله وسكون المثناة التحتية هو ايه وتشديد المثناة التحتية كما في الكرماني اه

قوله بسكون الغين قال في القاموس ولا يجوز كتبه بالالف ومن تصرف في كتبه فقد صحف اه مصححه

مبني بالقصر المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية
وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس
اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه
اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي
ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي
من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان
وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق
البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المص يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد
تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا وهو المتجه
وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند
البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني
ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث
وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير
الميم وان الصواب اصمحة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن
سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان
في رواية عبد الصمد اضحمة بخا معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح
فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنايز باب
مشروعية قراة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنايز وهي من اركانها لعموم حديث
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون
ليس فيها قراة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة
فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا
الخفاف في كتاب الجنايز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الوارده
فيهيي لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شا الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن
عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في
الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة
عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس
رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر

فقرا

فقرا فاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت
من غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراة الفاتحة في الجنازة سنة
اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث
مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراة وقد وقع التصريح به في
حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة
الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في الجنايز
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية
كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن
الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير
الاولى وعليه ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولى
عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى
وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي
وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه ابو داود
والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنايز باب جواز
الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو
حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي
ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني
بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ صفة
له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط
فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث
يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني
انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد
بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق
بشر ابن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في
فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في
صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين
والرا المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي
رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف او امراة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات
مقحمة فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات
يا رسول الله قال افاذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر

وكذا قصته بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط قصته
لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحفروا شانه لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان
يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام
فدلوني بضم الدال على قبره فاتي قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة
وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سوا دفن قبلها او بعدها نعم لا تجوز الصلاة على
على قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد ولحديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث
الاول على المدعى نظر واما الثاني فروي فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة
اسري بي وهو قايم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا
قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول
من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغايب عن البلد
لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته لا يقال ان الصلاة على القبر من
خصايصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عند
ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتي
عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز
ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض
دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخا المعجمة
وسكون الفا ثم قاف اي صوت نعال الاحيا من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها
على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن
الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي خليفة بن خياط ومثل
هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو السابق
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر
الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر
وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى
واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى
بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول
قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى امره اي الميت
وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اهله اصحابه وهو الموجود في جميع
الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى
الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما

وزاد

وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتدا المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف وسكون
الرا وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده
بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البرا في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم
زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان
في صحيحه اذا ولوا مدبرين اذا اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما
لا يشبه خلقهما خلق الادميين ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما
للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته وينصره وهتكا
لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك
بوجهه الكريم ونبيه الروف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما
كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم
ولم يقولا في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسيول اذ ربما تلقن
تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين
اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق شك
الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما
يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الرا ولا تليت
بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القران لكنه
قال تليت باليا للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفايق اي لا علمت بنفسك
بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القران اي لم تدر ولم تقل اي
لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التا قال ابن الانباري
وهو الصواب دعا عليه بان تتلى ابله اي لا يكون لها او لا تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج
بانه بعيد في دعا الملكين قال واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى
ان هذا اصل الدعا استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن
السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا الوا كذا بمعنى
لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقا التا مع ما قرره اي الخطابي الو بمعنى استطيع
يشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت
همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف
اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي
حديث البرا بن عازب عند ابي داود ويأتيه المكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى
ابكم اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث
وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع
صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا
تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب

غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر او النكير **ضربة بين اذنيه** اي اذني الميت **فيصيح صيحة يسمعها من يليه** اي يلي الميت **الا الثقلين** الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لمات الايمان منهما فرقا ولا عرضوا عن الذكر والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ايضا ويدخل في قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد مونى قد مونى اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عفو به وجزاء فدخلت في حكم الاخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لان عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه لتوقير الميت الا لحاجة كان لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فمفسر برواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود **باب من احب الدفن في الارض المقدسة** اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به فيها بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم افتذ بموسى عليه السلام اولينقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه **او نحوها** بالنصب عطفا على الوقت المنصوب على المفعولية لاحب اي احب الوقت في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من المحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند قال **حدثنا** محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال **حدثنا** عبد الرزاق بن همام **قال اخبرنا** معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن** ابن طاوس **عن** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نايب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت **الى موسى عليهما السلام** في صورة ادمي اختيارا وابتلاء كما ابتلا الخليل بالاضيافة ولده **فلما جاه** فظنه ادميا حقيقة تنزل عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه **صكه** بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاه فيها دون الصورة الملكية فقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالنطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جا الى قبضه

ولم يخيره

ولم يخيره وذلك كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما اخبره في الثانية قال الان **فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عزوجل عليه عينه** ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين **وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور** بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا** اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى **ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان** يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى **فسال الله موسى ان يدنيه** اي يقربه **من الارض المقدسة** اي المطهرة وان المصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر** اي دنوا قريبا رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرايل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستماية الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا السوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان انتاهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد من امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع والعالم يتيها موسى عليه السلام دخولها الظلمة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيا اعطى حكمه والعالم يسال نفس بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وكان عمره موسى ماية وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملايكة يحفرون قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا اتحب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك ففعل ثم تنفس سهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملايكة وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه **قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم** بفتح المثلثة اي هناك **لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر** بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل في التيه وقيل بباب لد بيت المقدس او بدمشق او بوادي بيت يصريد البلقا او بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس او بارجا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المولف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنايز وبقية مباحث الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبيا **باب جواز الدفن بالليل** وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه **ودفن** بضم الدال مبنيا للمفعول **ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا** كما وصله المولف في اواخر باب الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال **حدثنا** عثمان **ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن التيمي** بفتح المثناة **عن الشعبي** عامر بن شراحيل

قوله لان ما قارب الشيا يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان الشيا يدفن حيث يموت ومر عوض بان موسى عليه السلام لما خرج من مصر نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فتكون نقل الميت لمصلحة له وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه وانما ينقل لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتفريقه من تاخيره عنه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيجوز او ينقل لهتك حرمته او لخوف نبشه والمنقول في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قيل وصوله قال الزركشي وينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان يقربه متعاد اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان التخصيص يقصد الجار الصحة انتهى كذا بخط الشارح وهو مضروب عليه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن
بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من
هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله او لا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل
على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم
عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراى ناس نارا في القبر فاتوها فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال
الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر صلى الله عليه وسلم
ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن
دفنه قبل الصلاة عليه باب بنا المساجد على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد
وهو الذي في احد فروع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض
نسايه هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى راينها بارض
الحبشة بنون الجمع في راينها على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها
اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح
اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين ايضا
رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتت ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمونث
من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال
اوليك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا
قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها
ولابي الوقت في غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا ايلهم الصور
ليتاسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم
ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور يعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المودية
الى ذلك بقوله اوليك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واوليك شرار الخلق عند الله
وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر
مسجدا ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة
وقال البندنيجي المراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبني
عنده مسجدا فيصلي فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلي
فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود

والنصارى

77

والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها
واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ
مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في
الوعيد المذكور وقد ترجم المولف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج
الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها
يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة
ام لا وقال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث
لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدته ليلا يحتاج الى الصلاة
فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى قال في الفتح والمنع
من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اوليك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه
قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن
سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر
قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي
قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرات
عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق
فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله في الكناية
قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكنى عن الجماع
باللمس لبشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا
عنه ولذلك كنى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبي عن
الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام
فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت
امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله
عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان
يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه
وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن
عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك
لصيانة جلال محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية
قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال قال ابن المبارك
بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه
يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويويده ما في بعض الروايات

بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم
معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة
لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا
قال ابو عبد الله البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا واراد
المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك
وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي
وغيره فقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت
في رواية الكشميهني باب حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار
ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من خرج وعاش بعد ذلك
حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون
والمطعون فتسميتهم شهدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب بن
شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق
والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد
الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد
الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب
صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد
الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف
اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه
البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد
الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد
ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان
يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد
اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقا بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد
منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول
عليه السلام ايهم اي اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا
للقران بالنصب على التمييز في اخذا فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه
في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا
شفيع لهولاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه

الطيبي

الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا
شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب
احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت
الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف
في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك
واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال
صحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري
واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم
العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته
على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن
شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان
سنين تجوز لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سنين ودون النصف فهو
من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت المعهودة كقوله
تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف
لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة
النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم
يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة
احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه
تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير
فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم
احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا
بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم
لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد
الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما
معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمولف في المغازي ثم صعد المنبر
كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة
ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاجلكم وفيه اشارة

الي قرب وفاته عليه السلام وتقدمه علي اصحابه ولذا قال كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد
عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقي بعدهم حتي يشهد باعمال
اخرهم فهو عليه السلام قايم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث
ابن مسعود عن البرا باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم واني والله
لانظر الي حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزاين
الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الي ما فتح لامته من الملك والخزاين
من بعده واني والله ما اخاف ان تشركوا بعدي اي ما اخاف علي جميعكم الاشراك
بل علي مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعد ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
باسقاط احدي تاي تتنافسوا والضمير لخزاين الارض المذكورة او للدنيا المصرح
بها في مسلم كالمولف في المغازي بلفظ ولكني اخشي عليكم ان تتنافسوا فيها والمنافسة
في الشي الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من
اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضايل
النبي صلي الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز وكذا النساي باب جواز دفن
الرجلين والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة
بان كثر الموتي وعسر افراد كل ميت بقبر حدثنا سعيد بن سليمان المقلب
بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال عن عبد الرحمن
ابن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلي احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو
دال علي الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري
عند اصحاب السنن مما ليس علي شرط المولف جات الانصار الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين
والثلاثة في القبر فلعل المع اشار الي ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك بان ذلك
انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر
واحد واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي
ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة
او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهي واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة
فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن
بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن
يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة كالمحرم بل اولي وان الخنثي مع الخنثي او غيره كالانثي مع الذكر مطلقا وقال
مالك وابو حنيفة لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد باب من لم
ير غسل الشهدا ولو كان الشهيد جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو

ابن

79

ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن
مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ادفنوهم
بكسر الفا والهمزة همزة وصل في اليونينية اي المستشهدين في دمايهم يوم احد ولم يغسلهم
ابقا لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم
يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه علي ان الشهيد لا يغسل
حتي ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه
صلي الله عليه وسلم قال في قتلي احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم
القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلي الله عليه وسلم وقال
رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط
بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن
ابي شيبة يغسل الشهيد باب من يقدم من الموتي في اللحد وهو بفتح اللام وضمها
يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه شق
يعمل في ناحية من القبر مايلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل
جاير ملحد لانه مال وعدل وماري وجادل وسقط وكل جاير ملحد لابي ذر وقال المولف
ايضا في قوله تعالي ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز
اي ملتجا تعدل اليه ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل الي ناحية
كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض علي الاستوا
وبالسند قال حدثنا مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلي غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلي اكثر اخذا
للقران فاذا اشير له الي احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقاري القران
الذي خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم علي غيره في حياته في الامامة وفي مماته
في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة فان
اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره كافقه والاقرا الا الاب فيقدم علي الابن
وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد علي هولا
اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم بدمايهم ولم يصل عليه السلام
عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم ولابي
ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك وهو
بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لقتلي احد
اي هولا القتلي اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الي رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه

يعني م

قوله لم يسقط كذا بخطه ولعله سقط من قلم المع لفظة الا كما تدل عليه عبارة الفتح حيث قال لو كان واجبا ما اكتفي فيه بغسل الملايكة اه

قوله ولو ابنا كذا بخطه ولعله ولو اميا لما ياتي بعد سطر من ان الاب يقدم علي الابن وان كان الابن افضل منه نظرا لجهة الابوة كما يوخذ ايضا من عبارة الرملي اه

وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن
حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه
وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة
وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما
نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان
عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد
شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال
ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا
رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا
التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية
الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث
عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا جميعا بسماعهما
له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة
وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا يندفع ذلك بما ذكر والله اعلم باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الحاقا له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات
في القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة نحوه موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلا تحل
لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي
اي ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الى بعد العصر كما في كتاب
الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله
وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها
الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر
صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترتفع ساقطتها
الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتمليك بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله
عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي ليكن هذا استثناء من الكلا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم باجتهاد او اوحي اليه في الحال الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر
ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثن والاذخر
بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار ما قاله ابن

ادفنوا عبد الله بن عمرو

مالك

مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف
في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته فخطب وقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل الحديث وفيه فقال رجل
من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا
نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر وقال ابان ابن صالح هو ابن
عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت شيبة بنت عثمان
ابن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي يذكر البيوت والقبور
وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر
التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد
صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد
ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة
قالت والله لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث
وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي فانه لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده
لقوله لقينهم بدل قول لقبورهم ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية
ابي هريرة وصفية باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد
دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
بفتح العين هو عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي
يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وللمستملي
والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل
قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء
من الريق وقيل هما سواء اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي
نسخة والله اعلم بالواو جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله
هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه السلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام
واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد

منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني
قميصه لما اسر في بدر لم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي سفيان بن
عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي
رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وجزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه
ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع
التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه
وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد
الله بن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المولف في
كسوة الاسارى في اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله
عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما صنع
مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة
في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه
المولف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده فانه
قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من
طريق الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر
وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن الحسين عن عطا
عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة
عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر
قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد سبعة
اشهر فما انكر منه شيا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال جابر لما حضر
احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما
اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب
ظنه ذلك منام راه وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد
ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفا ولابوي ذر والوقت وان علي دينا فاقض
بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصل باخواتك
خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر
هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر

ود

81

ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد
ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه اي مصدرية اي لم تطب نفسي
بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتنكير فاستخرجته من
قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الها
وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شي يسير غير اذنه
قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم
والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جا في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه
بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هياته بفتح الها وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم ها الضمير اي على حالته قال بعضهم
ضبطه بضم الها ثم اليا المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه
يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته
والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت
ابي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شي غير شي يسير
في اذنه اسرع اليه البلا فتغير من حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة
عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال
عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة
الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد
الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته
هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في
رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو
كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية
عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية بالهمز اي
صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر
الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حا مهملة بينهما مثناة تحتية
ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن عطا وحكى الجياني انه وقع
عند ابي السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن
ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن
الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر
فجعلته في قبر على حدة بكسر الحا المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة
اي على حياله منفردا باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين

قوله عند ابي السكن كذا بخطه وعبارة الفتح عند ابي علي بن ابي السكن انتهى

بالتعريف ولغير ابي ذر وابي الوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد او يشقه
بينهما ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنه بدمائهم ولم يغسلهم
بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث
ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد
يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية
اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر
للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن
كعب مرفوعا الحد ادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده
وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره
والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد
مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب
لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان
رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على
جوازهما باب بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه
ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين
المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله
عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس
رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحرث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف في
الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن
الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس
مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المص تفقها وهو مبني على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث
غير ابن عيلى فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او
النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما
اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه في رهط قال في الصحاح
رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة
التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من

اليهود

اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد
من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه الاخرى والاخرى طالعة
ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اي الرسول
ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية
وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان
عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على
آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن
صياد الحلم بضم الحاء واللام البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى الله
عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام
وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض
صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث
لجزئي الترجمة كليهما ولابي ذر لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى
به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين
مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبه الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين
كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته استحال
كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى
الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى
الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سواله ان يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن
المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله
لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي
فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغثه حتى ضم بعضه الى بعض
ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفضه بالقاف بدل الفاء ولعبد وس
فوفضه بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله وبرسله قال البرماوي كالكرماني
مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه
في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اني امنت برسل الله فان كنت رسولا
صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فاخسأ
ثم شرع يساله عما يرى فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي
لدعواه الرسالة قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق
وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة
ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا
على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد
اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك
ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري خبيئا
بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابي ذر

خبأ بفتح الخا وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار
والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه
اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السما بدخان
مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث ابي ذر عند
البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال له الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم
الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الجزين على عادة الكهان من اختطاف
بعض الكلمات من اوليايهم من الجن او من هواجس النفس فقال عليه الصلاة والسلام
اخسا بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويرد اي اسكت صاغرا
مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي
لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن
وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية فرفع
اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبيا عليهم السلام
ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شي القاه
اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل
لذلك قول عمر رضي الله عنه وخبا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي
السما بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله
اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع
موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح
لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك
في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل
فلفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط
عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي
حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير
لك في قتله فان قلت لم لم ياذن عليه السلام في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته
اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة
وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال تعالى انا
ارسلنا الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد
او غيره وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بان ابن
صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عمر

بالاسناد الاول

الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي ابن كعب معه الى النخل التي فيها ابن صياد
وهو اي والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر
الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته
ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة
لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي القطيفة رمزة برا مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة
او زمزمة بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم
رمرمة او زمزمة على الشك هل هو برايين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة
ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار
والتي بالمهملتين والميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين
وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه
صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ام ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل
بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد
مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن
صياد بالثا المثلثة والرا اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب
بالموحدة بدل الرا اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اي اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره
وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المولف في الادب في حديثه فرفصه
بفا بعد الرا فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية ابي ذر بحذف
الفا وتشديد الضاد المعجمة ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا
زمرمة برايين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى
زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد رمرمة برايين مهملتين
وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي
مما وصله الذهلي في الزهريات وقال عقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية
اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة برا مهملة
فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما
ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له
عليه السلام اسلم فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية
ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه

وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولله در القايل • ومريض انت
عايده • قد اتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه
انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال
عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين
المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون
من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النسا وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري يصلي على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التا والواو والفا المشددة
صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد
المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال
لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة
الاسلام اي ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعى الاسلام خاصة وان
كانت امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري
الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل اي
صاح عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره
كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي
في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلي بفتح اللام على من لا يستهل ولم
يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط قبل تمامه ان بلغ مائة
وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب
الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري
بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضي الله عنه الفا للتعليل كان يحدث
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية
ومن زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة
فابواه الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر
ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمهما
اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له
السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة
وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه
كما تنتج بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة
ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون

الميم

وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها هل
تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة
ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها
هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله تنتج في موضع
نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة
حال كونه تنبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف
اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال
ثم يقول ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل
عليه ما بعدها التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه
او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادانهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من ادم وذريته
يوم الست بربكم وقد جزم المص في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد
البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع
من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المص للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من
الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال بالسند السابق حدثنا
عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يوسف بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن
حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي ابن كعب قال
النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما
رواه سعيد بن منصور يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى
مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا
ويحيى مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي هذا
وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد
ابن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن
ابي هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح
منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد
البهيمة بهيمة جمعا بالمد نعت اي تامة الاعضا وثبت جمعا لابي ذر هل تحسون فيها
من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله
عنه زاد مسلم اقروا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف
اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام
لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر

اسمي قال البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزغة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او
عليكم فطرة لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغرا ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض
عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل
لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوان يهوديان واجيب بانه مول فالمراد ما ينبغي
ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين
المامور لاقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة الدين
القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك عند
الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو
ابن راهويه او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم
الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح
المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو
وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي علاماتها
قبل النزع والا لما كان نفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من
المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن
رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه
لخصوصه ويويد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب
بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن
هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن مغيرة اخي
ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل
ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا
يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي طالب يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات
اليا وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها
عند الله اشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد
الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد
المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر
الرا ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب
اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر ازمنة تكليمه اياهم هو على ملة
عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام
ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالف بعد الميم المخففة
حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله لاستغفرن لك
اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي

والمستملي

والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى
فيه في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف
لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المولف ومدني وهم بقيتهم
وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في سورة
القصص باب وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس
والجريدة سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح
والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما سمي سعفا
الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي
على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في
يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله
كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المص في ايراده حديث
القبرين اخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك
الرجلين لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه
السلام ببركته الخاصة به وان الذي ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك
عقبه بقوله وراى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما فسطاطا بتثليث الفا وسكون السين
المهملة وبطاين مهملتين وبابدال الطاين بمثناتين فوقيتين وبابدال اولاهما فقط
وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنى عشر فسطاطا فستاطا فسطاطا فستاطا فستاتا
فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فساطا فساطا فساطا والذي ذكره صاحب
القاموس الفسطاط والفستاط والفساط والفستات بالطاين وبابدال الاول
وبدالهما معا وتشديد السين وضم الفا وكسرها فيهن هو الخبا من شعر وقد يكون من
غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في
روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر
عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة وعليه فسطاط مضروب فقال انزعه يا غلام
فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها السبعة رايتني
بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصايص افعال
القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة
جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان في مدة خلافته رضي الله عنه
وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب
قبر عثمان بن مظعون بظا معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه
قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز
وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا على
القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي
اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكر مسدد في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه

عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ثيابي ويحرق جلدي خير لي من ان اجلس على قبر قال عثمان فذهبت فزعة زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي
فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله ويزيد من الزيادة انه
قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه مما لا يليق من التخلي قولا او فعلا
لنا ذهب الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله
عنهما يجلس على القبور اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند
احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور
خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس
على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند
الطحاوي ايضا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط
او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا
وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما نظنه عمله يدخل فيه انه
كما لا ينتفع بتطليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تخفيفا وقال
ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما في غير موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا
وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى
هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو
مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي بن
شبوية عن الغربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
اي بصاحبيهما من باب تسمية المحال باسم الحال يعذبان فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير ازالته او دفعه والاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا
باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد من تلبسه مطلقا او باعتبار اعتقاد
المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما جاء في رواية عند المولف وما
يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما
احدهما فكان لا يستنزه من البول بجعل ان يحمل على حقيقته من الاستنزاه عن
الاعيان ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته
وهو رجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان المبول بالنسبة الى عذاب القبر
خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة الحمل منه
وخرج به ما كان للنصيحة اولدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا
بحالة الصفة او للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة
رطبة فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زيادة النبي يعني في
قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعوى
ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اتخذه وليس هذا بدلا

منه

منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء
للمصاحبة وهي ومدخولها قائم مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة
بنصفين ولا مانع من ان يجمع الشق وكونها اثنين نصفين في حال واحدة وليس المراد
انقسامها الى نصفين كانت ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر
لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما
واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم
ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار
عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل
معنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في
الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة
ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك
الطرطوشي في سراج الملوك فابطلين بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لبركة يده
المقدسة وبعلمه بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من ات
بريدة بن الخصيب اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك رأي له
لم يوافقه احد من الصحابة عليه واذ المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف
ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها
وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء
بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على حقيقته
وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه
منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا

باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة مصدر يعبي والوعظ النصح والانذار
بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة
والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر
اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من اقوى الاشياء الى جلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما
فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة
البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتفاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يقع
تخليطه مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن
مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا لفوائد الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون
من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي
القبور في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من
الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي
فيما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره
الطبري بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض الاسراع
نصب بضمتين وسكون ثانية وبفتحتين وشذ نصب بضمة فسكون وشذ نصب بفتحة فسكون
ابو عبيد يوفضون اي يسرعون وقال الاعمش سليمان بن مهران موافقة لما في القرآن الا ابن عامر

قوله عالم ييبسا قال المهلب نقلا عن شيخه ابن اللقان الحكمة في تخفيف عذابهما من ساعتهما وانه عليه الصلاة والسلام فرغ بذلك وقال لعله يخفف عنهما بسبب تشفعه اهـ

قوله الطرطوشي قال في القاموس طرطوشة بالضم وتفتح بلد بالاندلس اهـ ومنه يعلم ان نسبة الهما ابو بكر الطرطوشي المالكي مصنف كتاب سراج الملوك اهـ ابن خلكان

وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم
النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شي منصوب قال ابو عبيدة
العلم الذي نصبوه ليعبدوه يستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون
وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي
في المغازي للفرا النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من
بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر
ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد
انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله
تعالى ذلك يوم الخروج من القبور اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى
ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عثمان بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر
الدارقطني في كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران في تفسيره لانه ما كان يحفظ
القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور
هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره
ها تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة
السلمي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح
الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة
ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن
اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع
الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال
في القاموس ما يتوكا عليه كالعصي ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب
اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكا عليها فنكس بتشديد الكاف
وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة
من يتفكر في شي حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا عليه منه السلام
في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة
فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد
ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على
قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان
الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند
المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار
او من الجنة فا وللتنويع او هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتا اخره وفي اليونينية
بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها
شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان تكون
ما من نفس بدل ما منكم والا الثا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر

فيكون

87

فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي بن ابي
طالب ذكره المص في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر
ابن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو
رجل من الانصار وجمع بتعدد السايلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال
اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفا في افلا معقبة
لشي محذوف اي افاذا كان كذلك الا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا
من اهل السعادة فسيصير فسيجر به القضا الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون مآل
حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجر به
القضا الى عمل اهل الشقاوة قهرا قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر
علينا فلا فايدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان
كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب
من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من
العبودية يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتصرف في
امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا عليه السلام
فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية
سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق
بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى
فسنهيوه للخلة التي تودي الى يسر وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به
واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر
والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة
بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد والشقاوة بتقدير
الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان
صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزا على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا
الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته
فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف
لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر وابن
ماجه في السنة باب ما جا من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد
من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن
الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك

السعادة جمع الضمير في فييسرون
باعتبار معنى الاهل واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل

الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونها
صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك
الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير
المطابق للواقع سوا كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال
اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل
ان يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة مرفوعا من قال انا بري من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الي الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم
ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم علي شرط الشيخين
وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة
الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني
هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل انه يكون
المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق
لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالي في باب الايمان بعون الله
وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي
الايمان ومن قتل نفسه بشي وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب
بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية
للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان علي نفسه كجنايته علي غيره
في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه
ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلي عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال
لا يصلي علي قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي السلمي
البصري مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل قال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج
ابن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة
ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يسمع احد
منه في حال اختلاطه شيا واحتج به جماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث
يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن
سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصري فما نسينا اشار
بذلك الي تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له وما نخاف ان
يكذب جندب عن النبي ولابي ذر علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اوضح
يقال كذب عليه واما رواية عن فعلي معني النقل وفيه اشارة الي ان الصحابة عدول
وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا علي النبي صلي الله عليه وسلم قال كان برجل
اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه جراح بكسر الجيم فقتل

ولابي

ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر
حتي اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي
يطلعه الله تعالي عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه
مستحلا لقتل نفسه فعقوبته موبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل
فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت
عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد علي سبيل التغليظ والتخويف فظاهره
غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضي ان اصحاب الكباير يكفرون بها وهذا
الحديث اورده المولف هنا مختصرا وياتي ان شا الله تعالي في ذكر بني اسرايل مبسوطا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن كوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في
النار بضم النون فيهما والذي يطعنها يطعنها في النار لان الجزا من جنس العمل وقوله
يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيها الفتح وهذا
الحديث من افراد المو من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة علي المنافقين
والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في
الجنايز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلي الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيي
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه
الصغير ما روي يحيي بن بكير عن اهل الحجاز فاني انتقيته وهذا يدل علي انه
ينتقي حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوي خمسة احاديث مشهورة
متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج
له الجماعة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد
الفقها السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد
الله بن ابي بن سلول بضم ابن واثبات الالف صفة لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح
السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية منون دعي له رسول الله صلي الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع
رسول نايب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله صلي الله عليه
وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي علي ابن ابي
بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلي الله عليه وسلم
قوله التقبيح في حق النبي صلي الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلي الله عليه وسلم الكلام
قال اني خيرت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالي استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت

قوله وجوز غيره اي كالكرماني والحلبي وشيخ الاسلام اهـ

الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي ذر يغفر له
لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من
صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براة ولا تصل على احد
منهم مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهي عن الصلاة لان المراد منها
الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهي على قوله مات
ابدا يعني الموت على الكفر فان احيا الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون
تعليل للنهي قال عمر فتعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله اعلم باب مشروعية ثنا الناس
بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى
الى الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا
عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله يعمل
بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل
بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثنا في الشر لغة شاذة
لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين
والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة واما هولا فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم
ومن الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد
بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شي
بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسيل مما يفعل انتم شهدا الله في الارض
ولفظه في الشهادات المومنون شهدا الله في الارض والمراد المخاطبون بذلك من
الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا
الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة
العدو لا تقبل قاله الداوودي وقال المظهري ليس معنى قوله انتم شهدا الله في الارض
اي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل
النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة
كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد
ثنا الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهدا
الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية
من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون
لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

انتهى

انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل
وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال
والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على
انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا
عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي
الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الرا اخره ها تانيث عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو
اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله
ابن بريدة عنه الا مضعفا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث
سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا
الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى للاصل
بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع
بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة
اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه
ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا
مقام الثاني وان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير
وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نايب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون
خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها
فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة
فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو
الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المومنين
مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو
المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بنا على اعتقاده
صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد
له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال
عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا
ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اقتصارا او
لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد
وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم
لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يويد
قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه

قوله اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني يحتمل ان يكون مراده ان اصله خيرا عليها فقدم الثاني على الاول واخر الاول عن الثاني ويحتمل ان يكون مراده باقامة المجرور مقام المفعول الاول كونه نايبا عن الفاعل وباقامة خيرا مقام الثاني كونه وصفا لمحذوف فليتامل اه شيخنا العجمي وقال ابن مالك خيرا صفة مصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل اه فتح

من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب
الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد
وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملايكة تنطق على السنة بني ادم بما في المومن
من الخير والشر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النسا ايضا واذا
قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لا بد من رجل وامراتين محل نظر وقد
يقال لا يدخلن لقصة ام العلا الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك
ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع
بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس
بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحول الى
البصرة وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنايز وكذا النساي
باب ما جا في عذاب القبر قد تظاهرت الدلايل من الكتاب والسنة على ثبوته
واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في
جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورود الشرع
وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في
العادة او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو
سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد
بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل
الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث
في عذاب القبر حتى قال غير ما واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطوء وان لم يصح مثلها
وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امور الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله
تعالى اخبر بحياة الشهدا قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة القبور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل
ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق
كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا
يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية
بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت
العرب اسم الموت الا للمولم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق
الله لتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة
ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم
ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المولف
ايات تدل لذلك ردا عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب ا

بالرفع

وبالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف
اي لو ترى زمان عمراتهم لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم
لقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادكم تعظيما
وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملايكة
حتى تخرج وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم
وادبارهم اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة
الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي
ذر قال ابو عبد الله اي البخاري الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافه
الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة
في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبراني وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس
بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
فذكر الحديث ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر
او ضرب الملايكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون
الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بال فرعون فرعون وقومه واستغنى
بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق المعد في الدنيا ثم
النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستانفة او النار بدل
من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض
على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال الدارقطني الجمهور على
ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقا النفس وعذاب القبر ويوم تقوم
الساعة اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب
عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل في الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح على
شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عايشة من عذاب القبر فسالت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما
مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس
استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب بان الاية دلت على عذاب الارواح
في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد والاولى ان يقال الاية
دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من
طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت
انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة الخزرجي

اخره ها تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شا الله تعالى في
التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن
البرا بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره
بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان منكر ونكير
ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل
الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع ليعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي
رواية الوليد المذكورة المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها
وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر
لم يتوقفوا في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم
لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمراد على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر
وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسيول عنه في قوله
اذا سيلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في
الجنايز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة
فان قلت ليس في الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر
قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تقليب فتنة الكافر ترهيبا
وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة المكلين مما يهيب المومن
في العادة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة
وعدكم فقيل له عليه السلام والقايل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعوا امواتا فقال
عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا
يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه
عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم
الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا

ومسلم

ومسلم في الجنايز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم انهم ليعلمون الان انما كنت اقول حق ولابوي ذر والوقت ان ما كنت اقول
لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة
فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الان ليسمعون وبين الاية لان
الاسماع هو ابلاغ الصوت من السمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم
بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل
ضربه الله تعالى للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم
كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في ذلك وقبلوا حديث
ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين
معا لم تحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا
عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان روسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط
وقد قال قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا او نقمة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه
ابي الشعثا بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن
شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على
عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال
نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات
الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المص قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب
القبر حق فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في
رواية غندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني
بان قوله زاد غندر زاد عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولين سلمنا
وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة
من رواية المستملي مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات
كلها انتهى فليتامل قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد مبني على الضم اي بعد سوالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب
القبر وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث
انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين لله انكره
حيث قال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين
مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم قول

اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشة فجات اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك
فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته
انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف
المسايلة ففيها خلاف ياتي قريبا ان شا الله تعالى حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي
يفتتن بها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من
غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله
كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي
اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة
المسيح الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة
بنت المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ البخاري
وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في
الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان
هذا انما هو في اخر حديث عايشة المتقدم فذكره من حديث اسما غلط لانه لا رواية
لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين والمثناة التحتية اخره شين
معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط
لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان القبر اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير للميت
ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي
من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول
والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة
مثل صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المومن فيثبته الله
بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه لم يخف
في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس
وانيابهما مثل مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل
عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقها ان اللذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين
يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده
وفي حديث البرا فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت

الصلاة

الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه
فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر
فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه
واعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات روي فقيل له ما
فعل الله بك قال لما جاني الملكان وعاد الي روحي اني انتبهت من الليل فذكرت الله على
العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا
نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا باس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
لمحمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا
لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل والاشارة في قوله هذا لحاضر فقيل يكشف للميت
حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا
صحيحا مرويا في ذلك والقايل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان
يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه
قال كنت اعبد الله فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه
عبد الله ورسوله زاد في حديث اسما بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرهما
جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار
ولابي داود هذا بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا
فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي
حديث سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة
نامها احد حتى يبعثه الله وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة
وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في زايدة والاصل يفسح
قبره ولابوي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين
ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور
له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه
وتجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال
واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق
بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا
ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره
فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا
ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول
ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحدثون
انما يروونه باليا للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القران او المعنى لا دريت ولا اتبعت
من يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس
ابن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستبعد

هذا في دعا الملكين واجيب بان هذا اصل الدعا ثم استعمل في غيره **وضرب بمطارق من حديد**
ضربة بافراد ضربة وجمع مطارق لبوذن بان كل جزا من اجزا المطرقة مطرقة براسها
مبالغة **فيصيح صيحة فيسمعها من يليه** مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا
على الملكين لكن في حديث البرا يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
وفي حديث ابي سعيد عن احمد يسمعه خلق الله كلهم **غير الثقلين** الجن والانس
وغيره نص على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن
شا الله من الموحدين والمسايلة وهل هي واقعة على كل احد تقبل انما يتم على من يدعي
الايمان او تختص وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق
انما يفتن رجلان مومن ومنافق اما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال
لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي
الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم
قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل
الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بوا والعطف وهل يسال
الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم
به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين ابن رجب
في كتابه اهوال القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا
يستحبون ان يطعم عن الميت سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم
احدا قاله غيره ثم تبعه على ذلك بعض العصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح
ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث سلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في
الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق
موعوده عارفا انه لا يقع له فهو بتقدير الله وانصرف عنه فبتقديره تعالى
غير منتصر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسايي عن
عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون
المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن
ثم قال بالطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر
الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس
في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم
في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتفرد بكفارهم في قبورهم بعد
سوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعين بوت في الاخرة بعد السوال واقامة الحجة عليهم وهل
السوال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الخ الحديث
انه العربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما
الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه
صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخ ما دينك قال الاسلام ومن طريق ابن عبد الكريم
قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه

وضعت

وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك
فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الاخ فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يناسب
به كونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه
قال شيخنا ويناسبه ان له بارسال الريحل بلسان قومه وعن الامام البلقيني الله بالسريانية
فالله اعلم **يا بب التعوذ من عذاب القبر** وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر
والوقت **حدثني محمد بن المثنى** المعروف بالزمن قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا
شعبة بن سعيد الثقات قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **شعبة** بن الحجاج قال
حدثني بالافراد **عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحا **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن عبد
الله السوايي الصحابي **عن البرا بن عازب عن ابي ايوب** الانصاري **رضي الله عنهم** قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ابي خارجها **وقد وجبت الشمس** اي
سقطت يريد غربت والجملة حالية **فسمع صوتا** اما صوت ملايكة العذاب او صوت
في العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه
وسلم قال اسمع صوت اليهود بعذبون في قبورهم **فقال** يهود **تعذب** في قبورها
يهود مبتدا وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود
وتعقبه العيني فقال فان اريد يهود ذكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله
الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهود يوت فحذفت يا الاضافة مثل زنج وزنجي
ثم عرف علي هذا الحد فجمع علي تياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مونث فجريه مجرى القبيلة وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث انتهى وهذا نقله في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب
يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه قد انكر بعد قوله ذلك
فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك
الصوت يتعوذ من مثله والحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ **وقال**
النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي **اخبرنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عون**
قال **سمعت ابي** ابا جحيفة **قال سمعت البرا بن عازب عن ابي ايوب** الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من
ابيه وسماع ابيه له من البرا وهو اثبات عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله
وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسايي في الجنايز
وبه قال **حدثنا علي** بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال **حدثنا وهيب** ص
هو ابن خالد **عن موسى بن عقبة** الاسدي قال **حدثني** بالافراد مع تانيه
التانيث **ابنة خالد بن سعيد بن العاص** امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام
خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا **انها**
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر زاد الاسنة
يتعذبان فيه في ذلك يعني من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع

قوله بلسان قومه كذا في نسخ والذي
في خط الشارح رحمه الله بلسانه قومها
من غير ضمير الجمع وجمع بين النسختين
فيقال الرسل جمع لكثير فذا ان تعلي يعني الجمع كما
هو مقرر اهـ مصححه

٣

والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو
ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص
كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى
والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة
الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد
قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة
والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين لان احدى عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة
فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعا منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة
والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يماني وبصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب بيان عذاب القبر
الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب
بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبرا من البول وخصهما بالذكر لعظيم امرهما
لا لنفي الحكم من غيرهما نعم هما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر
عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله
عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
من كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان
يسعى بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز
عن الاستنزاه كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية
ثم اخذ جريدة رطبة فكسرها اي العود باثنتين بتا التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها
ثم غرز كل واحد منهما اي العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا
يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التي
هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة
على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض
بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة
اعظم فاذا لم يساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب
على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجوب المساواة والوعيد على الغيبة
النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث
بلفظ الغيبة فلعل المص جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث باب الميت باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين

الميت

الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان
الموتى لا صباح عندهم ولا مسا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجيء منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه
او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة
اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسالة
وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد
الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة
اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن
واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من
اهل النار فالنار تقديره فالمعروض للجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدا
فهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيسر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر
قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فهو من اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض
عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشر السعادة الكبرى
ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا على الفخامة وفي ذلك
تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك
الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك
الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظ اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب
مالك رووه كالبخاري وابن القسم كرواية مسلم ثم روى النسائي رواية ابن القسم كلفظ
البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى
تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال
هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي لقا الله
تعالى او الى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا
ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي
انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جا ذلك
اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي
في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر
العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على
اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت
غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية في يذهبون واضاف
الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف
الويل الى نفسه ومعنى الندا فيه يا حزني يا هلاكي يا عن ابي احضر فهذا وقتك واوانك

الى م

وكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والمذموم كما قال ابن بطال
من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن
مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره
يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي مات وبناسبة هذه
الترجمة لسابقتها من جهة عرض مغفة الميت عليه فكان ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه
حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين تذهبون
بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار كذا بالافراد واسمها شهيد يعود على الموت
المفهوم مما سيق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار
سقط لغير ابي ذر والوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين
ودخولها الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب
وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه
لكن عند احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم
الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة التي
دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه
السلام دخول الابا الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على انا اولاد المسلمين في الجنة
وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع
على ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا
ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا
واتبعتهم ذرياتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس
ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير موحدين واما
حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما
انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك
كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مومنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه
عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ويحمل
الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدار
قطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يغلو به
عنه انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي رويي
بفتح الميم مصدر اي رضاعا ويحذف الها من موضعه اذا كان من شانها ذلك وتثبت اذا كان فعلها
تجدد فعلها وفي مسند الغريابي ان حذيفة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله ردت لبينة القاسم فلو كان
عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله
ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بعد الامر ها
فلا يكون له اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد
المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الموحدة الخالهملة وتشديد
الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعمل ابن حجر اسم السائل
لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري
المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث
فقال الله اذ خلقتهم اي حين خلقتهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقتهم
والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد
يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي اعلم انهم لا
يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا
تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلمهم من اهل الجنة وهذا يشعر
بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين
ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث
الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان ورواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في
القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال الخبرني
عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي

قوله سئل النبي كذا في فروع اليونينية وفي نسخة رسول الله ١٢

صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية
اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحكم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم
بما كانوا عاملين بعض من قال انهم في مشية الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحاق
ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك
وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين
في الجنة واطفال المشركين خاصة في المشية قالوا والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين وروى احمد من حديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا
الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شيت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث
جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه
يهودانه وينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعا بفتح الجيم واسكان
الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في
الجنة وصدر المولف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح
بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين
وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشية الله ونقله البيهقي في
الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك
نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشية وقيل
انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ بين
الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل
انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس وللبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم
في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا
يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف
فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في
عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي
صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف
هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط

في

96

في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد عمران
ابن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة
الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف
ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شا
الله فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف
فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم
شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم ثم رايت ملكين اتياني فاخذاه
بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد
الى ارض فضا او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما فاذا رجل جالس
بالرفع ويجوز النصب ورجل قايم بيده شيء فسره المولف بقوله قال بعض اصحابنا
ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم
الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب فم الرجل
الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل
قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل
ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي
التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا
وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه
الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه
الاول ويلتيم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب
كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما
حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة
واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه
بفهر بكسر الفا وسكون الها حجر ملا الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير فاذا
اخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيخدش به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة
وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة من الخدش وهو كسر الشيء الاجوف والضمير للفهر
ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا
وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده
الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج
وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي

قوله ابن حازم كذا في التقريب والفتح والكرماني ووقع في خط الشارح زيادة لفظة ابي بلفظ الكنية وما هنا هو الصواب انتهى

فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الي الحجر لياخذه فيصنع به كما صنع فلا
يرجع الي هذا الذي شدخ راسه حتي يلتئم راسه وفي التعبير حتي تضع راسه وعاد
راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا
الي ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزي
هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعني ثقب بالمثلثة مثل التنور
بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة بين اخره راء ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع
يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب علي التمييز واسند
يتوقد الي ضمير عايد علي الثقب كقوله مررت بامراة تتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها
من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته
منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بنا علي
ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف
المكانية العادمة للتصرف انتهي وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته
فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعني والتقدير يتوقد الذي يتوقد تحته نار بالرفع
علي انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود والحر الدال
عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا افترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما را
من الفترة اي التهبت وارتفع نارها لان الفتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي
وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما الرا وهو الانكسار والضعف
واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعني الفتور والخمود واحد وعند الحميدي مما
عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقا وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح
دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه
يرجع الي الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتي كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر
محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت
بفتح الخا والميم اي سكن لهبها ولم يطف حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونسا عراة فقلت
لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتي
اتينا علي نهر بفتح الها وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا علي نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم علي ولابي الوقت وعلي وسط النهر رجل بفتح
السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن
جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلي شط
النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطا بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي
في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمي الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه
اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمي فيه بحجر فيرجع
كما كان فيه قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة
فعلية مصدرة بكلما والاصل ان يكون فيه فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا
هو الاستعمال المطرد وما جا بخلافه فهو منبه علي اصل متروك وذلك ان ساير افعال
المقاربة مثل كان في الدخول علي مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه

مفردا

97

قوله ما هذا كذا بخطه والذي في احد فروع اليونينية من هذا اهـ

مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم انبه علي الاصل
شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند
ابي ذر حتي انتهينا الي روضة خضرا فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون
الربيع وفي اهلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد
اري راسه طولا في السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا علي رجل كريه المراة كاكره ما انت
راي رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعي حولها فصعدا بي بالموحدة وكسر العين
في الشجرة التي هي في الروضة الخضرا وادخلاني بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال
وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة
وتشديد السابقة ونسا وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة
ايضا فادخلاني بالفا ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولي
فيها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان قلت لهما طوفتماني
الليلة بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل اليا ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة
بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذي رايته يشق
شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله
فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا
وكذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتي تبلغ الافاق بتخفيف ميم تحمل والفا في قوله
فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفا في خبره ان يكون عاما مثل
من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالي
وما اصابكم يوم التقي الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي ياتيني فمكرم
فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفا علي الخبر كما يمتنع دخولها علي اخبار المبتدات
المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا
لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم
فجاز دخول الفا حملا للشبيه علي الشبيه ونظيره قوله تعالي وما اصابكم يوم التقي
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه
الشبه اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
فاجري ما في مصاحبة الفا مجري واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا
كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر
كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها اي فالفا جواب اما فيصنع به ما رايته من شق
شدقه الي يوم القيامة لما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذي رايته
يشدخ راسه بضم اليا وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نايب عن الفاعل
فرجل علمه الله القران فنام عنه الليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه
بالنهار ظاهره انه يعذب علي ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
علي مجموع الامرين ترك القران وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الي يوم القيامة
لان الاعراض عن القراة بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راي فيه ما يوجب

الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشيا عوقب في اشرف اعضايه وهو الراس واما
الفريق الذي رايته في الثقب بفتح المثلثة ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله
واما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذي
من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله في المصابيح
والفريق الذي رايته في البحر اكلوا الربا والشيخ الكاين في اصل الشجرة ابراهيم
الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ
فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا
او اسما منكرا لكن ذاك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير فالمقتضي هنا
قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا
حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني
وحذفت من قوله اكلوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف لما
مقتضاها والصبيان الكاينون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر
لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه
وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم
وفي التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام
الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه هم من ابايهم لان ذلك في حكم الدنيا
والذي [illegible] مالك [illegible] والدار الاولى التي دخلت فيها دار
عامة المومنين واما هذه [illegible] فدار الشهدا وهذا يدل على ان منازل
الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام
لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل
الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من
اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته في عليين فاذا كان يوم
القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا بذكر الشيوخ والشباب لان
الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا قالا ذاك
ولابي ذر ذلك منزلك قلت دعاني اي اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم
تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله
تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن لا روية له واخرجه المولف هنا تاما
وفي التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد
وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا علي بن اسد العمي اخو بهز بن
اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق

رضي

رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام لكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه قالت عايشة
قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحا
المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي
الله عنها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين
بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطية لعايشة للصبر على فقده لانه
لم يكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بدا انه لها بذلك من
ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب
العهد قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر
محذوف قال ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل
وللحموي والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه
بتشديد الرا به ردع بفتح الرا وسكون الدال اخره عين مهملتين لطخ واثر من زعفران
لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وسقط
في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن
هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق
بفتح الخا واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة
قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا بالهمز
ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا في الفرع ودفن من ليلته قبل ان
يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدء مرض ابي بكر
انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما
ومات مسا ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة ورضي الصديق رضي
الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي
فيه اذ له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة
حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله
فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المولف وعدل عنه الى ما وافق
شرطه وصح لديه رحمة الله عليه باب موت الفجاة بفتح الفا وسكون الجيم
وبالهمز من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من
غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة
وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد
هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة
بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام
مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه

المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل او يضمن افتلتت
معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت
وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل
لها اجر ان تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة
ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا
رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة
الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال
عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة ليس بمكروه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها
ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث
ابي داود باسناد رجاله ثقاة لكن راويه رفعه مرة اخرى موت الفجاة اخذة اسف
وانه لا يوئس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا
منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة
وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة المومن
واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبيا والصلحا
ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب
ما جا في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق
وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر
قول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت
الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا
وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل
الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها ويدفنون فيها امواتا وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال
حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد
محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين
المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة
وعند القابسي يتقدر بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها
ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من
الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا
اي اي امراة اكون غدا عندها استبطا ليوم عايشة اشتياقا اليها والى يومها
قالت عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون
ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من

باب

باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر والصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث
وقولها فلما كان يومي قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن
حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر
لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد في بعض
الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيايهم مساجد واضح فان
النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم
الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى
وتعقيبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل
الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا السابقين كنوح وابراهيم
قالت عايشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نايب عن الفاعل
ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخا مبنيا
للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا
وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لي ولد
لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم اول اولاده ونبه المولف بذلك على لقي هلال لعروة
واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
ابن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار
بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم تعرف له رواية عن صحابي انه حدثه انه
راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي
مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان
المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من
الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم
لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول
سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر
صاحبيه لم يكونا الا مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن
ابي بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحا العرصة
الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطي بكسر
الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يوثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض
لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ندع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد
تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب وبه
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفا وسكون الرا ابن ابي المغرا

بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را بمد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الها عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير لما
سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله
عنها في زمان امراة الوليد بن عبد الملك بن مروان بن عمرو بن عبد العزيز برفع القبر
الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في نيابة فبدت اي ظهرت
لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام
في القبر لاخارجه ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري
ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي
قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعند الاجري ما هذا
الا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بالسند المذكور واخرجه المولف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي
امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في موتها موضع
قبرها لا ازكي بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول اي لا يثني علي به اي بسبب
الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون
كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية
وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا اخره طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال
حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون بفتح الميمين الاودي
بفتح الهمزة وسكون وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لولوة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها يا عبد الله
ابن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب
عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد اليا مع النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها
فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع
صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي
يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني
معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت
لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه بالثا
المثلثة اي فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد ان
الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة رضي الله عنها
اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار اهل الفضل فلما علمت
عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة
من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في

المناقب

المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جا قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي
ما عندك من الخبر قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك يا امير المومنين قال زاد في المناقب
الحمد لله ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت
بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن الخطاب
فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفا والا اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر
المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع
فيها ولا يقضي عليه بالوفا ولان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال
بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس
عايشة بما اذنت فيه اولا ليضاجع اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه
انتهى وهذا كله بنا على القول بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع
بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم
ازوجه عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال
على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المومنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق
بهذا الامر امر الخلافة من هولا النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا اي من استخلفه هولا النفر بعدي
فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد
ابن زيد لانه كان غايبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في
التبري من الامر نعم في رواية المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه اي دخل
على عمر شاب من الانصار روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس
اثنى على عمر وانه قال نحوا مما ياتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار
لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب
عمر لهم فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم
في الاسلام ما علمت بفتح القاف من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت
قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع
من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في
الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفصل وبالكسر
بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان
المعنى صحيحا انتهى وقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول
شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر اللام مبنيا
للمفعول فعدلت في الرعية ثم ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز
ابي لولوة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال
عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير

فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة فمات طرفين
فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد ان من قتل دون
دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة كما قاله
بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر كان لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه
والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي انا بالخليفة
بضم الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة
الرضوان والذين صلوا الى القبلتين او الذين شهد وا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم
وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله خيرا او بيان له واو
صيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر
فصله بخبر لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة
كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عاملوا نصب اي واخلصوا الايمان ان
يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا للفاعل
عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اول
يوفى وفتح ثالثه وان يقاتل من ورائهم بكم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم
اي من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق
طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في مناقب عثمان رضي الله عنه حيث ذكره المولف هناك ثانيا **باب ما ينهى من**
سب الاموات المسلمين وبالسند قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن** الاعمش سليمان بن مهران **عن** مجاهد هو ابن جبر المفسر **عن** عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم **لا تسبوا الاموات** اي المسلمين
فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازى كلا
بعمله فلم يجز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد
اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء واموتا ورواه اي الحديث المذكور عبد
الله بن عبد القدوس السعدي الرازي **عن** الاعمش ومحمد بن انس **عن** الاعمش
ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع **تابعه** اي تابع
ادم بن ابي اياس مما وصله المولف في الرقاق **علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين وكذا
تابعه **ابن عمر عمرة** بعينين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى وكذا
ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي **عن شعبة باب** ذكر شرار الموتى ذكره
عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال **حدثنا**
عمر بن حفص قال **حدثنا** ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال **حدثنا** الاعمش
سليمان قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى
ابن عبد المطلب **عليه لعنة الله** ولابي ذر لعنة الله **للنبي** صلى الله عليه وسلم
لما نزل عليه قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقا عليه الصلاة والسلام

الصفا

الصفا وقال يا صاحباه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب اذا خبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا
اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال ابو لهب **تبا لك** اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا **سائر**
اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم **الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب**
اي خسرو عبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصهما لانه
بهما جمهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب
حجرا يرميه به وطابقة الحديث لما ترجم له في كون ابن عباس ذكرا بالسب باللعن
وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي
لان الاية المكرمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد وكذا راوية
ابي هريرة له الا انه لما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا
مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم** قال الحافظ
ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل **باب وجوب الزكاة** لفظ الباب ثابت لاكثر
الرواة ولبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر
فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه فلا
تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج من مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك
لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتنميها بفضيلة الكرم
وتستجلب بها البركة في المال ومدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل
الممتنعون من اديها وتوخذ منهم وان لم يقاتلوا فهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي دليل على ما قلناه
من الوجوب **واقيموا الصلاة** الخمس بمواقيتها وحدودها **واتوا الزكاة** اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في قصة هرقل
حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة
التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلها مر الله به ان يوصل بالبر والاكرام
والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال **حدثنا**
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام النبيل البصري
عن زكريا بن اسحاق المكي بالقاف لكن وثقه ابن حبان واحمد وابو زرعة
وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن
صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار **عن** يحيى بن عبد الله
ابن صيفي نسبة الى الصيف **عن** ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة او المهملة
مولى ابن عباس **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف في اواخر
المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي
وابن سعد في الطبقات **فقال ادعهم** اولا الى شهادة ان لا اله الا

الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم
بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام والضمير
مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الي فعلها فاعلمهم ان
الله افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله
مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد علي فقرائهم بالواو في وترد
مع ضم التا مبنيا للمفعول وفي نسخة في وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب
لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها ولاقتصر علي الفقرا من غير ذكر
بقية الاصناف لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله فقرائهم تفيد
منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم
يعود علي اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الي فقرا المسلمين وهو اعم من ان يكون
فقرا اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق فلو
نقلها عند وجوبها الي بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم
ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي
الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة
اخره موحدة عن موسي بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه
لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شا الله تعالي باعرابي فيحمل
علي التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي
وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق قال
للنبي صلي الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة
المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم علي جواب الامر لانه يصير قوله
بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب
بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزا الشرط
محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها
صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلي الله
عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جات
به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما زايدة للتقليل
اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف
الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة
يرشد اليها ما الزايدة والخبر هو قوله له اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك
بل ما الزايدة منبهة علي وصف لايق بالمحل واللايق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله
الجنة ولا اعظم من هذا الامر علي انه يمكن ان يكون له وجه وروي ارب بكسر الرا

وفتح

وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه وعقل يقال
ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل
هو دعا عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس علي معني الدعا
بل علي عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الرا مع التنوين مثل
حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ماله اي ما شانه
قال في الفتح ولم اقف علي صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال
القاضي عياض ولا وجه له انتهي وقد وقفت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ
ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا
الي حال السايل كانه كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما
بعدها علي سابقها من عطف الخاص علي العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا
الحديث علي الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي
ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل علي الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة
مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة علي اعمال من جملتها ادا الزكاة فيلزم ان من لم
يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز
بفتح الموحدة وسكون الها اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج
حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه
محمد انهما سمعا موسي بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشي ان يكون محمد غير محفوظ
انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيي
ابن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا
في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم ابو يحيي البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان
ابن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيي بن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة
وتشديد المثناة التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر
الرا ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح
الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما
فيه ثم اتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة
علي عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا
وتقيم الصلاة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين كراهة تكرير
اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول
فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي
قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد علي هذا المفروض او لا ازيد علي ما سمعت

في تاديته لنوبي فانه كان واقدهم وزاد مسلم شيا ابدا ولا انقص منه **فلما ولي ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا** الاعرابي اي اذا داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما امهات المومنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما ينتهه يدل على ترك النطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصة كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان تفصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله الغرطبي وبه قال **حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان** هو يحيى ابن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته **قال اخبرني** بالافراد **ابو زرعة** هرم **عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق** عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما نزى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المولف له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لانه سمعه زيادة وفيه ابطال للمتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما للغير من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي قال **حدثنا حماد بن زيد** قال **حدثنا ابو جمرة** بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما** يقول **قدم وفد عبد القيس** هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا وبروي اربعون وجمع بانهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم **على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي** نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يجيء ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله **من ربيعة** ابن نعد بن نزار بن عدنان وعلى الاول خبر ان قوله **قد حالت بيننا وبينك كفار مضر** غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا **ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام** جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها **فمرنا بشيء نا خذه عنك وندعو اليه من وراءنا** من قومنا او من البلاد النائية الازمنة المستقبلة **قال** عليه السلام **امركم بعد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله** بالجر **وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا** اي مثل ما يعقد الذي بعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في قلان حسن وجميل

اي حسن جميل **واقام الصلاة وايتاء الزكاة** بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضح للترجمة **وان تؤدوا خمسا من المغنم** وذكرهم هذه لانهم كانوا يجاورون للكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر في هذه الرواية هبام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما الغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم اولكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان **وانهاكم عن** الانتباذ في الاناية المتخذة **من الدبا** بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس **وعن** الانتباذ في **المقير** بفتح الحا المهملة وسكون القاف وفتح القاف الثانية الجرار الخضر **وفي النقير** بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه **وفي المزفت** المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ مما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا **وقال سليمان** بن حرب مما وصله المولف في المغازي **وابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس **عن حماد** هو ابن زيد **الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله** بدون واو وهو صوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابقة من ربيع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبره به قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع** البهراني الحمصي قال **اخبرني شعيب بن ابي حمزة** بالحا المهملة والزاي الجهة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار **عن** ابن شهاب **الزهري** قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي انا ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي** رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده **وكفر من كفر من العرب** بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم **فقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه **كيف تقاتل الناس** وفي حديث انس الزيدات تقاتل العرب **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله **ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله** وكان عمر رضي الله عنه لم يبلغه من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة اشهد محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بما جيت به وهذا يعم الشريعة كلها وتضمنا ان من جحد شيا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع وعقب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر **فمن قالها** اي كلمة التوحيد مع لوازمها **فقد عصم مني ماله ونفسه** فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب **الا بحقه** اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل **وحسابه على الله** فيما يسره فيثيب المومن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استخرجه مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه **والله لاقاتلن من فرق** بتشديد الراء وقد تخفف **بين الصلاة والزكاة**

اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطا الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة
حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفا شرايطها
والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم وقاسه على الممتنع من الصلاة
لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا
الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه
دليل على ان العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه
اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج
بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال
الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد قا
بالحديث واجابه الصديق باني ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عنا
بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد
سقط لفظة قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت
انه الحق بما يظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من
رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن
الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
ان تؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة وقال
ان ابا فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن
عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا
الحديث قال اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين اي المعجمة
واخره فا وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق وهذا
مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة
المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة
المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي فيه
وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم
ما عليكم وساق المولف هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل
الكافر في التوبة من الكفر وينال اخوة المومنين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة
كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض العهد مبطل لبيعته لان
كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم
النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه
عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله
عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام

الصلاة

الصلاة بحذف التا من اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطايها والنصح لكل
مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه
والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير للكنز والدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون
التمول او للفضة لانها اقرب وتدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله
المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه
الاية فبشرهم بعذاب اليم هم الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات
حمى وحر شديد على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحما للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار
واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة
التذكير وانما قال عليها والمذكور شيان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه
فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف
وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة
فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان
جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية
وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه
وقيل لانه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على
حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل
الله بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال
لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة
واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية
ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم تؤد زكاته فليس
بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه
وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال
حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر
باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن ليكون اثقل
لوطيها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا فقد كان يودي في الدنيا ذلك
فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالف من غير واو
في الفرع وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي
لان الفعل اذا كان فاوه واوا او كان على فعل مكسور العين كان غير متعد غير هذا
الحرف ووسع فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله توطي بكسر

بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين يا وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب
العمدة باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس
والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها
الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط
فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاوه باظلافها بالظاء
المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال
الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع
الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال
غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق
لا انه فرض ان تحلب على الما يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين
النازلون عليه ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال
العلما وهذا منسوخ باية الزكاة او هو من الحق الزايد على الواجب الذي لا عقاب
بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به
من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي
الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى
الزكاة ورواه بعضهم تجلب بالجيم وجزم ابن دحية بانه تصحيف وقد وقع عند
ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان هذه الجملة وهي ومن حقها الخ
مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا الحديث
وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على
الما وحمل عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي
الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم
فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل
يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الما قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه
الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى
لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابي
هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الما بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على
الما وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا ياتي خبر
بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة
التحتية والعين المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي
اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم

عن ان

عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب
الاتيان وللمستملي والكشميهني ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود اصياح الغنم ايضا فيقول
يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي
احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغا براء مضمومة وغين
معجمة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا ولابي ذر من الله شيا قد
بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
هاشم بن القاسم بالف قبل الشين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه
الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يود
زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع
الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول
الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم
يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا
منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس
وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي
معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شدقيه يقال تكلم
فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم
وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من
الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير
البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع
الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر
اللام والزاي بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر بلهزميه
باسقاط الفوقية وفسرهما بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة اي جانبي الفم
ولابي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك
انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتهكما عليه ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين
يبخلون الاية بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون
اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القران ولابي ذر
ولا تحسبن باثباتها وتحسبن بالخطاب وهي قراة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون
هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي قرا مصداقه سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال
ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الاية عقب ذلك
دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس

قوله حتى زبد والذي في خط حتى زبب بموحدتين اه

الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح لكن فوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي
خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن
ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحبة
وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة
هذا باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه
مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ليس فيما دون خمسة
بزيادة التا وللاصيلي وابي ذر خمس اواق بغير يا كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها
كاثفية واثافي ويجوز تخفيف اليا وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا صدقة
فيه فاذا زاد شيا عليها ولم يود زكاته فهو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي
بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم
البصري من مشايخ المولف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال
ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي لانه هو
ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع
في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن اسلم هو اخو زيد
ابن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له
اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من
كنزها فلم يود زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال
او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان
حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتدا
انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة
قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة
فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل
فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في
التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاوه نعم بعث العمال لاجل
اخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي سبق فريضة الزكاة جعلها الله
طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن
قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي

والتصدير

والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو
اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا
شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي
ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المولف
الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في
نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه
عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد
ابن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد
جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه
ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن
دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة
لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المولف الى هذه واقتصر على طريق يحيى
ابن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبره
عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق بغير يا كجوار من الفضة صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما
بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه
ضعف عن جابر يرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا
الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما
يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام
وهو اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق
والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو اربعة
دراهم فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل نسر من بني امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول
من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعل عمر ومتى زيد
على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان
وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر

مع الاختلاف على

قوله وهو اربعة دراهم كذا بخطه وصوابه اربعة دوانيق كما يصرح به كلامه اه

والونك واضافته الي الجمع لانه يقع عني المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع علي الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع علي الجمع انتهي والاكثر علي ان الذود من الثلاثة الي العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس نوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثة اثواب علي غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع علي الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الي عشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثلاثين الي التسع ولا يكون الا من الاناث وهو احد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد **وليس فيما دون خمس** بغير تاء ولا اربعة خمسة **اوسق** من تمر او حب **صدقة** والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا وتسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد علي الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال **حدثنا علي** غير منسوب ولا هو ذو علي ابن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله الطيالسي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراني بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة واخره نون **سمع هشيما** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال **اخبرنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل **عن زيد بن وهب** بفتح الواو وابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال **مررت بالربذة** بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع علي ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر **فاذا انا بابي ذر** جندب ابن جنادة **رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا** وانما سأله زيد عن ذلك لانه مبغض عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفي ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالي قال ابو ذر **كنت بالشام** اي بدمشق **فاختلفت انا ومعاوية** بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان علي دمشق من نزل قوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله **الآية** معاوية **نزلت في اهل الكتاب** نظرا الي سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر **فقلت نزلت فينا وفيهم** نظرا الي عموم الاية **فكان بيني وبينه في ذلك** وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيشه معاوية يميل الي ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم **وكتب معاوية** رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة **الي عثمان** رضي الله عنه **يشكوني** اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او علي العموم **فكتب اليه عثمان** رضي الله عنه **ان اقدم المدينة** بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فهمزته همزة وصل فقد منها فكثر علي الناس اي يسألونه عن سبب خروجه من دمشق وعن ما جري بينه وبين معاوية حتي كانهم يرونه قبل ذلك فذكر ذلك لعثمان **فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا** خشي عثمان علي اهل المدينة ما خشيه معاوية علي اهل الشام **فذاك الذي انزلني هذا المنزل**

بالنصب

بالنصب **ولو امروا علي عبدا حبشيا سمعت** قوله **واطعت** امره وروي الامام احمد وابو يعلي من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي قال آتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك علي ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لمن حيث سيق وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة انه ما اداه زكاته فليس بكنز وفهوم الاية كذلك واخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال **حدثنا عياش** بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري **قال حدثنا عبد الاعلي** هو ابن عبد الاعلي السامي بالمهملة **قال حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولي سعيد بن اياس **عن ابي العلا** بفتح العين والهمز ممدودا يزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري **عن الاحنف بن قيس** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فاء **قال جلست ح** قال المولف **وحدثني** بالافراد **اسحاق بن منصور** الكوسج المروزي **قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني** بالافراد **ابي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا** ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين **ان الاحنف بن قيس حدثهم** اورد المولف هذا الاسناد بسابقه وان كان النزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي العلا **قال** ابي الاحنف **جلست الي ملا** اي جماعة **من قريش فجاء رجل خشن الشعر** بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة وللكشميهني حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح **والثياب والهيئة حتي قام** اي وقف **عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا يودون زكاتها برضف** بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فاء حجارة محماة **يحمي عليه** اي علي الرضف ولابي ذر والاصيلي **عليهم في نار جهنم** بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث **ثم يوضع الرضف علي حلمة ثدي احدهم** بفتح لام حلمة وهي ما تنشز من الثدي وطال **حتي يخرج من نغض كتفه** بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين وليس في الغضروف وهو العظم الرقيق علي طرف الكتف وهو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في منشيه وتصرفه وكتفه بالافراد **يوضع الرضف علي نغض كتفه** بالافراد **حتي يخرج من حلمة ثديه يتزلزل** اي يتحرك ويضطرب **الرضف ثم ولي** ادبر **فجلس الي سارية** اسطوانة **وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ادري** بضم الهمزة اي لا اظن **القوم الا ذكروا الذي قلت لهم** بفتح التاء خطاب لابي ذر **قال** ابو ذر **انهم لا يعقلون شيا** فسره بجهلهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله **قال لي خليلي قال** الاحنف **قلت من** ولابي ذر ومن **خليلك** زاد في نسخة يا اباذر **قال** ابو ذر هو اي **خليلي النبي صلي الله عليه وسلم** وقوله **يا اباذر انصر احدا** الجيل المشهور سمعوا قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والكرماني وغيرهما حيث قالوا اسقط النبي صلي الله عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي يا اباذر او السافظ كما قاله في فتح الباري قال فتنقط من قوله قال يا اباذر انتهي

ه زاد في نسخة يا اباذر بعد كرر المولف هذه الزيادة في خطه الا انها في حاشية الفرع من غير تصحيح او اعلام بعد ذكر ذلك في اليونينية فتح الباء من قلبك اه

خ قال نظير النبي صلي الله عليه وسلم يا اباذر اه

قال وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولابد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس
ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها
استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف
القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي
اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له فقلت نعم جواب انتصر
احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اما اسم ان او حال مقدمة
على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير
قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليلة له
صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن
الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة
وان هولا لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتاكيد
وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن
الكشميهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى باليسير
ولا استفتيهم عن دين اكتفا بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما
زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه
سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد
لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل بدل من اثنتين على حذف مضاف
ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا
فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة
المشعر بفنا الكل في الحق اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي
ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة
فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين
الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده
لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد
الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام
ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الربا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولابوي ذر
والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما هو

وصله

مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شي وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد
وابل مطر شديد والطل الندي شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى
بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد
وجه الله ولا ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم
ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب
مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر
كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند الله فلا
يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شي من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض
الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع
اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين
تعريض بان الربا والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلابد للمومن ان يجتنبها
هذا باب بالتنوين لا يقبل الله صدقة من غلول ولابي الوقت الصدقة
من غلول بضم الغين المعجمة خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول
بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم
ولا تقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى
ويربي الصدقات زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله
غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها وقوله
ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة ويربي بفتح الرا
وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه
ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جا منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة عطفها على الاعم لشرفهما على ساير الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم من آت ولا هم يحزنون على فايت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل
كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة
على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون الا من
جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان يكون
من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي هي من الكسب الطيب بقرينة
سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب
طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون
الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع
ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحا
اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط

قوله واليوم الاخر كذا التلاوة ووقع في خطه ولا باليوم الاخر بزيادة حرف النفي والبا الجارة وهو سبق قلم اه

والجزا تاكيد التقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية
بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن
اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا
واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوايرها
تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله
سبحانه يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها الرحمن بيده
ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في الكمية كما يربي
احدكم فلوه بفتح الفا وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم وهو حينئذ
يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفا وسكون اللام وفتح الواو
حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزانه او المراد
الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل
بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية
اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد
اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف
الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح
تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة
ذكرها المص في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال
ورقا بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا
عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من
رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا قال وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع
من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا
وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف
على رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي
ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي يوسف
ابن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد ابن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام
حسن ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق
حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من
تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال
لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ
ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة من
غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى

لفظ

لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد ممن يريد
المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف
والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالمهملة والمثلثة ووهب بفتح
الواو وسكون الها الخزاعي اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته
جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من
يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جيت بها بالامس
حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي
الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج الغالب التهديد على تاخير
الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل صافي وسعه
كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله
بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق ففي الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة
قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المولف ايضا وفي الفتن ومسلم في الزكاة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الانا فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم اليا وكسر الها من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في
الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الها من الهم بفتح الها وهو
ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع
على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم اليا وكسر
الها من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب
رب على المفعولية لان كلا من مفتوح اليا ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال
النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الها ورب مفعول والفاعل من يقبل
والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة
لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الها من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن
مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب
مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني
فقالوا وهذا ليس بشي اذ يصير التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس
المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد
من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن
ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى يهم

قوله واخرجه المولف ايضا بيض المص بعد قوله ايضا وعطف عليه قوله وفي الفتن الخ اهـ

قوله ذكوان كذا بخطه وفي التقريب عبد الله بن ذكوان وهو الصواب فسقط من قلم المولف عبد الله بن اهـ

رب المال ويقال لغوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر عن الكشميهني حتى
يعم رب المال من يقبل صدقته اي المال صدقة وحتى بعرضه بفتحات له فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لا استغنائي
عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا اب
لي قال العيني منشؤه الى الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ
التي رأيتها والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا
معتمدة فلم اجد هذا مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا
الموضع قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به قلوكا ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان
يقول زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني اذ رواة البخاري متفقون على رواية
هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعتمد عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف
الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد
ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون بذلك الى
نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه
عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه البيهقي وغيرهما ولكن هذا انما كان
لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لغيض المال
وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا حنظلة بن حذاق بن بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو جاهد سعد الطائي قال حدثنا محل
ابن خليفة بضم الجيم وكسر اللام المخففة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم
الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد
الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرف منهما
احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي
الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على
الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع
السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين
المهملة وسكون الشاة المختبئة الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة
وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا
تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لا ستغنائه عنها ثم
ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل
التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصار
عباده ما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها
عن ابصارنا وقواه حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء
وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى
ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار

ثم ينظر

هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا
واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها
لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه
قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون
وبالحا المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق
به فجا رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة
الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بماية وسق فقالوا اي المنافقون
مراي وجا رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع من تمر وكان قد
اخر نفسه على النزع من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجا بالاخر فقالوا
اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين
اصله تتطوعين فابدلت التا طا وادغمت الطا في الطا من المومنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه
فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب
في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن
بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحة بينهما موحدة ساكنة
ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا
سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة
انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا
مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف
الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب به المد في مقابلة اجرته فيتصدق
به وان لبعضهم اليوم لماية الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق
واسم ان قوله لماية والجار والمجرور خبره فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف
المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع الماية وبيض
لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة
خبر ان اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر
الدماميني يمنع عنه اقتران المبتدا بلام الابتدا وهي مانعة من تقدم الخبر على
المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف
ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقا بشق تمرة واحدة
فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان
كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن
حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان
كاينتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطا فلم تجد عندي شيا غير تمرة
واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خايبة وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
لها لا يرجع سايل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها
السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة
ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الرا بشان
السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات
الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشي من احوالهن او من
انفسهن وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس
المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه
كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل
واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه
حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح
بان المولف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة
بشق التمرة تقي من النار حتى تكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقا النار
ولو بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشي القليل كما ان في الاحاديث
المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث
عايشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه
الاخبار بان الابتلا بشي من البنات سبب من الستر من النار على ان ما قاله محتمل
ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل
وهو ما فعلته عايشة من التصدق بالتمرة ولاتقا النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته
ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح
صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع
عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا
للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلايله وفي بعض الاصول
الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين انفقوا مما رزقناكم ما وجب
عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه

قوله سبب من الستر من النار كذا بخطه
باثبات من ولعل وجهه انها تبعيضية
وان المعنى سبب من جملة اسباب الستر
من النار اذ الستر من النار ليس محصورا
سببه فيما ذكر بل له اسباب كثيرة هذا
من جملتها قرره سيدي محمد الخلوتي
نفعنا الله به امين اهـ

الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون
ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن
اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمناسبة الاية للترجمة
كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا
لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات
الامنية ووقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة
بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون
فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الخ وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة
ابن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
اخره عين مهملتين حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في
مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد مقل او سر
الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين او بابدال
احدى التائين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا المحذوف شحيح حال
كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنا لمجاهدة النفس حينئذ على
اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في
القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي
في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحا المهملة مجرى النفس
عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما
وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث
او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك
بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال سقمك وسياق موتك لان المال
حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي
في الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط
في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
فراس بكسر الفا وتخفيف الرا اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخا المعجمة والرا والفا
المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض
الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد
عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب
على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث

لقول

لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التا لها غير صحيح
وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه
السوال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن بوزن
فعلى لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها
بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله
في اخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النسا والا لقال فاخذت قصبة يذرعنها
او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النسا سواكم
فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة
فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه
في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم
اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته
فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا
لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب
وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد ان
اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت
فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في لموضعين عائد على الزوجة
التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام
الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة
بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع اتفاقهم على انها اول
اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على
هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل
بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم
بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر
اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى الله
عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن
ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة
عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل
باسناده عنه عن زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر
زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت
اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه
ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش
وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق

في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت
طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول
نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها
ان في رواية ابي عوانة وهما باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا
على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم
يحزنون اي يعمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها
نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا
وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها في الخيل
التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيا على شرطه وسقطت هذه
الترجمة للمستملي باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف
من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال ضربه
عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو
قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف
بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته
عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفا عن النفس يمكن باعتبار وهو ان يتغافل
المتصدق عن الصدقة وينساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله
عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيا ابداوها وان تخفوها وتوتوها
الفقرا اي تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع ولمن لم يعرف
بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن
الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اما عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا
بماله كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى
عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا هذا
باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني
فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق فهو
خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل من بني اسرايل كما عند احمد من طريق ابي لهيعة عن الاعرج لاتصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن

وزاد

وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم
من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على
رواية ابي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج
بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي
القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على
سارق بضم التا والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان
السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا
بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد
للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق
فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا بنوا اسرايل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة
على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان
بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى
غني زاد الطبراني فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت
فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن
زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر قال
الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق
• اباحاضر من يزن يعرف زناؤه • ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا •
واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا
من الصدقة على هولا وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع
واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا
تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه
الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين
اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره
كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما
سبق بذل وسعه في طلب اعطا الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم وهذا
باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
قال حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين اخره
نون ابن خفاه بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ان معن بن
يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين
الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي
يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام
من الخطبة بكسر الخا اي طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح

قوله بضم الخا المعجمة كذا في جامع الاصول والتقريب والكواكب ووقع في خطه بضم الجيم وهو سبق قلم اهـ

ناجته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري
ما ثبت في غيره وهو فالجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بعرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا
ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذ ذاك ان يتصدق
بها على المحتاج اليها اذ ذاك فجئت فاخذتها من الرجل اذ ذاك في التصدق بها باختيار منه
لا بطريق الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص
بالصدقة بل اردت عموم الفقرا اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد
فقيرا في ظني عندنه يعني اباه وهذه الجملة تفسيرية لخاصمت الاول الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على
محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى
الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقرا الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع
وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله تعالى **باب** مشروعية الصدقة باليمين
وبالسند قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **سبعة** اي من الاشخاص ليدخل
النساء فيما يظهر يمكن ان يدخلن فيه شرعا لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة
المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل لهن يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في
الامامة كغيرها مما سيذكر ان شا الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم
العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ
ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية
على المهملة وقوله سبعة مبتدا خبره **يظلهم الله تعالى في ظله** اضافة الظل اليه
سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام
فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل
طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله **يوم لا ظل الا ظله** فان المراد يوم القيامة
وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتيازهم
هو لا على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الخلق من الشمس ويأخذهم
العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة او لهم **امام عدل** بسكون الدال يقال رجل
عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يقع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية
او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة
والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل **والثاني شاب**
نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة دواعي له على طاعة الهوى
وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث

سلمان الفتى شبابه ونشاطه في عبادة الله **والثالث** رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه
لها واذا كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو
ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه **والرابع** رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه اي على الحب في الله **وتفرقا عليه** فلم يقطعها عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى
فرقهما الموت **والخامس** رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي حاجة شديدة
شريف وجمال اي نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او فخاف
ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق
فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه **اني اخاف الله والسادس** رجل تصدق بصدقة
تطوعا او اخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح مهم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس ورفعها نحو سرت
حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم **ما تنفق يمينه** جملة في محل نصب على
المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغة في الاخفا ومر بعضهم
اخفا الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما يساوي
نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في
المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق **والسابع** رجل **ذكر الله تعالى** من الناس او من الملائكة
اي غير المذكور تعالى وان كان في ملا **ففاضت اي سالت عيناه** اسند الفيض الى العين مع ان الفايض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فيا ضائم اذ فيضها كما قاله الطيبي
يكون بحسب حال الذاكر وما يكتشف له في اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية
زيد بن حماد عند الجوزقي في بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
اليه تعالى وفي جزء يحيى الهمداني ثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة زيادة فضلة
ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فجعي اثارهم وفي لفظ
ادبارهم حتى نجوا ونجا واستشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة زيادة
تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في
زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة
ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم
الرفع فمثله لا يقال رايا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجره
اشتري دباغ فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر
من انظر معسرا او وضع له وسبق في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله
ابن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او تركك لغارم وفي الاوسط
عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط
ايضا عن جابر سابعة عشر واعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة
وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر
وتاسعة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا
في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راسا
محموما وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة
والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع

٥ قوله زيد بن حماد كذا بخطه وصوابه حماد
ابن زيد هو شيخنا البصري كما يدل عليه قوله
فقيل يعني صفية حيث قال الشارح وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر الخ

٦ قوله جزء يحيى والذي بخط المؤلف
اما مشى المواهب ب ب ب ي وفي
مجلي المجد بن يحيى الهمداني ثمية وهو من
اعلا الاجزا التي سمعها شيخنا النجمي

ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن
جابر الخمسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه
السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من
الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد
اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلاء فاذا كان كذلك كان
كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا
السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن
خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله
تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر
مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد
عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من
السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه
واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن
شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون وصل على الجنايز لعل ذلك
يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل
الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر
ابن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله
الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في
الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر
على الثكلى ولفظه عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة
والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه
السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين
يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكنجروفيات تخريج ابي سعيد
السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو
حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون
ولفظه عن ابي الدردا عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة
القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اوليك الذين لا ينظرون باعينهم
الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القسم التيمي
عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة
لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه وفيه عنبسة
وهو متروك وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا
صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر
واتهم به ابراهيم بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون
وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة
والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج

علي

على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا
عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير
وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه
ورجل يحب الناس لجلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة
ابن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى
يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة
والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند
الديلمي عن علي مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل
الله مع انبيايه واصفيايه وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين
عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن
سمي احد التابعين الحادية والستون الصايمون قال شيخنا ومثله لا يقال رايا وفي
امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب
ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوها وعند الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا
الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة
والستون اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت
ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر
بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة
والتاسعة والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما
اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام
السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة
قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر
الله بهم وينيبون الى ذكره كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت
كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك
عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون
الذين يعمرون مساجدي ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس
عايذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم
ويذكروني وللديلمي في مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا
اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه الشهدا
وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهدا احد
ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد
الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعن الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس

مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال انا ابا الطيب غير ثقة قال نبيحنا بل قرات بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي الغرف في القيامة ظلي وفي جنتي من امالي ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يثب بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وبابي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد ووثقه الخروف ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط لاحاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال انبا شعبة بن الحجاج قال خبرني بالافراد معبد خالد الحذاء القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهورها كثرة الارض وقلة الناس وقصر اعمالهم فشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتبعه في المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يركب حيث يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة يوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها اما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شمائله ما تنفق يمينه ويجمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتنا مل وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه بعمله او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للمتصدق بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح الصاد بلفظ التثنية

كما في جميع روايات الصحيحين اي هو وارب الصدقة في اصل الاجر سواء الترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره لما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا ليتصدق بها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي كسر القاف من المتصدق بين على الجمع اي متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابوبكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها اي نفقة هو كذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه باذن اذنا في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك كما لو كانا غير متصدقة بان ظنتهما

الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة النسا وابن ماجه في التجارات هذا
باب بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غني اي غني يستظهر به على النوايب التي تنوبه
قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا عن ابي هريرة
وذكره المولف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتان
بعد وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام
حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
اي الشي المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع
ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس
وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ
دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف
مستثنيا من الترجمة او من من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع
عدم الغنى او مع الحاجة فيوثر بالمثلثة يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به
خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله
فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة
وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم
وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة
المال استدل به المولف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه
فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت
بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من
تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه
وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني بفا قبل الهمزة ولابي
الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله
ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد
فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام
وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك
نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة

وغيرهما

117

وغيرهما وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاسدي
المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش
ماية وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتق ماية رقبة وحج
في الاسلام ومعه ماية بدنة ووقف بعرفة بماية رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش
فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع
او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول
زاد النسائي من طريق حديث طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل
يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق
به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم
الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان
نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين
ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى
كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام
وسوال الناس يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاوه
اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا لضمة ها الضمير وهو مجزوم كما مر
ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء بحذف اليا منهما اي من يطلب من الله
العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن
اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي
الله عنه بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن
موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه
عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب
او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ
المص يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال
بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال قال حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن
هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال
واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاءين وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ
ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده
رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه

قوله ولد بجوف الكعبة قال الحلبي ولم يشاركه فيه احد ولا يعلم ذلك لغيره وما يحكى عن علي بن ابي طالب فضعيف اه

ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا
يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر
الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه
والمسئلة كذا بالواو اي ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة
اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه
ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر
المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر
الصدقة والتعفف عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير
من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره
باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي
المنفقة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السايلة لدلالتهما على علو المنفقة وسفالة
السايلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى
روايتي ابي داود نقلا ودراية ويويد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا
يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي
من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر
يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف
في تاويله ذلك كقوله بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة والسفلى المانعة
او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه
ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع لله
فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد الاخذ
السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا
وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله عز وجل
فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى الاعطا وباعتبار قبول الصدقة ورضاه بها
نسبت يده الى الاخذ وقد روى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال قال يا رسول
الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست بعليا ومحصل
ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال
واسفل الايدي السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني
في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر
لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر
انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير
من اليد السفلى الا السايلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن

بيان الصدقة

عمر

عمر ويويده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث
ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة باب ذم المنان بما
اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعدد نعمه عليه
ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فحظر الله
تعالى المن بالصنيعة واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى
افضال وتذكير لهم بنعمه الاية الخ ها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على
احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم
والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف
درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في
رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد
في ذلك ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه
الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار اليه في اليونينية الى سقوطها
في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين باب من احب تعجيل الصدقة فرضها
ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي القرشي المكي
عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث ابا سروعة النوفلي
رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية قلنا
او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير
مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهته
تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين ابن المنير ترجم المص بالاستحباب
وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب
التعجيل مستنبط من قراين سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على
عادته في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة
بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي
هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد
العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة
ثم مال على النسا ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن

فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص
بضم الخا المعجمة وسكون الرا اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الرا بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
عامرا والحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى بن عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاءه السايل او طلبت اليه حاجة بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله
قال اشفعوا تؤجروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
ليصلوا جناح السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع
علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة
عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية
وكسر القاف يقال اوكي ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة
اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكي عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم
فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي مالك عن الصدقة
خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة
بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسر صاده
جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا
وتارة كذا والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصا
الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم
مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي
باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد
الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انها جات الى النبي ولابي ذر جات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين
مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته فيه ووعيت الشي حفظته والمراد لازم الايعا

وهو

وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفا واسناده الى
الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل
العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد
والخا المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة
قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة
والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النسا هذا باب بالتنوين الصدقة
تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال
عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمد خبران واللام للتاكيد
من الجراة وهي الاقدام على الشي قال ابن بطال انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه
صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم
قال حذيفة قلت قال هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوا او حزن
او غير ذلك مما لم يبلغ كثيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات
وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف
قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي
الله عنها ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال
حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع
اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه
فيكسر هذا الباب او وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر
فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا
تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان بابا وسدا دون الفتنة فلما قتل كثرت
الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الها اي خفنا
ان نساله اي ان نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق
سله لانه كان اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر
رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من نفسي قال نعم كما ان دون غد ليلة
اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني
حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوايل
الصلاة في باب الصلاة كفارة باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد
بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب

قوله الجراة كالجرعة والثبة والكراهة والكراهية والجراية بالياء نادر الشجاعة ق

قوله تكفره الصدقة كذا بخطه بتذكير الضمير والذي في فرع اليونينية تكفرها اهـ

عند المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان المحدث بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية
وعني ابي انفقيد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكانت
اعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير واو قبل الواو فهل لي
فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدار قطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان
زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الى ان يتجاوز الله
عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان
شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله سبحانه
او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك
ذلك اكتسبت طبعا جميلة فانفقت بذلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك تلك العادة
عونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو ثابت المملوك والمرأة وغيرهما اذا انفقت بامر صاحبه حال كونه
غير مفسد في صدقته وبالسند الى قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها
غير مفسدة بان لا تقصد ايذاء الزوج بل الشرط الظاهر وهذا القيد متفق عليه
فالمراد اذا انفقت بشيء يسير كما يأتي لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المرأة والخازن باذنها عادة في مال زوجها
والنظر في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذنه وفيه
نظر لانها اذا استوفت حقها فقد فقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير
حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر
ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا
آخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو
اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء والايفاء الوقت في غير البوني بتاء
بفوق بالفاء بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبة
به نفسه برفع طيبة ونفسه مبتدا وخبر تقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني
طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل يقوله طيب فيد فعه الشخص الذي
امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع احد المتصدقين
بفتح القاف كذا جزم به غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في

المبالغة

المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما
لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان غير المأمون ورتب الاجر على اعطائه ما امر به ليلا
يكون خائنا ايضا وانما لكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل
من بخل بمال غيره ان يعطي من امر بالدفع اليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة
والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي باب اجر المرأة اذا انفقت
من مال زوجها واطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لما ذكر لان
المفهوم من اطراف العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالاذن لسابق لانه
فرق بين المرأة والخادم بان المرأة لها ذلك بشرطه بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
والاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمشاة التحتية وبالفوقية ابو عايشة حديث
اذا انفقت المرأة من بيت زوجها الخ الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق
عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة ولكسبه بما
كان لها اجرها وله اي للزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب ولها
اي للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها
حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل
ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي
التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان
كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره وهو يشعر
بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عايشة لها ثانيا على شقيق
عن مسروق عنها وفي كل ذلك زيادة فايدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا
اطعمت من بيت زوجها فلفظ منصور اذا انفقت المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم
المولف ما اكثر فوايده وللدود ما على مكرر باب قول الله تعالى فاما من اعطى
ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالجزاء او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره نسهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله
الى اليسر والراحة في الاخرة بعين الاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل عما امر به
من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للخلة
المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعطه
منفق مال خلفا بجر حال على الاضافة ولابي الوقت من غير البونينية منفقا مالا خلفا
بنصب الا منصوبا منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول اعط
والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على الانفاق المال فتناسب ان يكون

فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق مال
قل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوا ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف
ذكره على سبيل البيان للحسيني فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعني تيسير
اليسرى له اعطا الخلف له قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم
الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الرا المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه
ابي الحباب بضم الحا المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد
فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة
يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه
احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين يقولان فيقول احدهما
اللهم اعط بفتح همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما
انفقتم من شي فهو يخلفه وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدردا فانزل الله تعالى في ذلك فاما من
اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف
ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا
يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به
اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا
وكذا اخرجه من حديث ابي الدردا احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والحاكم والبيهقي من طريق
الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق
الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس كلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا آبت الشمس
الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس كلموا الى ربكم في سورة
يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما
اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى
وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب
مثل المتصدق والبخيل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا بن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق وفي الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه
بهذا الاسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما
جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته
اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها

و

وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها
فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند ح وحدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة
والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواها
بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها
بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا ان شا الله
تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما
بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما بفتح اوله
وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف نقرة
النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة
اي امتدت وغطت او وفرت بتخفيف الفا من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده
حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه بفتح الموحدة
ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحميدي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون
من اجن الشي اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره
بفتح المهملة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل
لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو في
الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب
الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة
فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره
وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق وما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت
بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولابي
الوقت فلا تتسع بالفا بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت
يداه بينها وبين ان تمر على ساير جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان
البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي
تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته عن طاوس في الجبتين بالموحدة
وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان
في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس
معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد
حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه
الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن
صاحبها اي تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم

٣ قوله لقوله تعالى كذا بخطه وفي بعض الفروع لقول الله تعالى ه

عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن
فحذف المضاف لتقدم ذكره اي قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما يأمركم به لانفاعكم
وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته
فيما لم يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فان لم يجد
ما يتصدق به يعمل بالمعروف وفي رواية حدثنا مسلم بن ابراهيم الفصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه
ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب
المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور
قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب
على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اي فان لم يقدر قال
فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في الادب من وجه اخر من شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف
وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها
بتانيث الضمير باعتبار الخصلة اي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان
الصدقة تكون بمال موجود او بمنفعة بالتحصيل او بغيرهما وذلك اما فعل وهو الاعانة
او تركه وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك انما يكون مع نية
القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف
ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ
المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن
ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين قد يسكن
يعطي المزكي من الزكاة المفروضة وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهي من
عطف العام على الخاص وكم من اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو
شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة
والذال المعجمة المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول
الي نسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي
نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الي عايشة رضي
الله عنها وفي كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها
بالظاهر حيث قالت الي نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات
او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هي هي ولخوف هذا
التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية
وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الي نسيبة بشاة فارسلت
الي نسيبة الي عايشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى

الله

122

الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الي عايشة منها بشيء الحديث وهو يدل على ان
الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون التاء الثانية الى
بتشديد الياء المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الي عايشة رضي
الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء وللمستملي
عندكم شيء قالت عايشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية
نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال عليه السلام هات
بكسر التاء حذفت اليا منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل
فيه بعيسورة تأملا للمتصدق فيما يأتيه بينا وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه
اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الماجزين احدهما متقدم اركم يعطي
ويطابقه ارسال نسيبة اي عايشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم
من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة وسلم
في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء المخففة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين
وسكون الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون
خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مصروفا او غير مصروف صدقة والاوقية
اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة ما يتأدرهم وذلك اربعماية نصف مائتي
الا ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص
بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر
خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين
مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب
الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات
وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي
لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه حادق وطال وانما كانت القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اتمان
الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح امن حبا
في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو
ستة عشر قيراطا زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احد وعشرون حبة وثلاثة
اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون
النصاب الفا واربعماية حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب
لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه وهم من ضبط الدرهم والدينار نجب الخزدل البربري
فقال المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومايتان لان الدرهم سبعة اعشار
المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخزدل المذكور اجود لقلة التفاوت

فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب ماية الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعماية خردلة
والقيراط مايتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك
اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل
التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي
بدنانير مصر الان التي هي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها
في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا يفضل مما تقدم سبعة
قراريط وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر يكونا سبعيها وتسعيها فيكون النصاب
خمسة وعشرين اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه وهما من الفضة تسعة انصاف
وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور
بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من النصاب خمسة اثمان اشرفي
كامل وخمسة اسباع ثمن تسعه وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس
نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة
دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره
الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير ما واحد
من الايمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من الثمار
والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
اي ابن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر
العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اه
الحديث وفايدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف
الاولى فانه بالعنعنة باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الراء وبالضاد
المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى
ابن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعد ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل
من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقه كشجر اراك فالاضافة
بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه
اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس
بالسين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة
فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف
الراء هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير
اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مونة النقل ثقيلة
فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع
القيم في الزكاة وان كان المولف كثيرا مخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد

وهذا

وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع لكن ايراد
المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه
عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب
بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض عنها حينئذ من شاء بما
شاء من العروض ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة
لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة لعلمها بالمدينة
راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على
سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين
له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد
هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي
الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم
اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان علي
ابن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص
واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر
ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل
الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل
الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين
انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه
واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه
واعتده من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفهما في
سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا
من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا
الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف
في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو
من حليكن بضم المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام
صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت
المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها الذي في اذنها
وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة
من العروض ومع وضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة
بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن
يدل على انها لم تكن صدقة محددة على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت
حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني

بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي توخذ في زكاة الحيوان
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها واثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت
عنده صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الي خمس وثلاثين
وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها سنة
سميت به لان امها اخذ في المخاض بالحمل وهو وجوه الولادة واذ لم تحمل وبنت
بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الي بنت وليست اي والحال ان بنت
المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الوجود عنده بنت لبون انثى وهي التي تم
لامها اثنتان فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بفتح
الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المهملة اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة
عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت
او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك
بنت مخاض علي وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كانت
اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات
وياتي ان شاء الله تعالي معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته علي الترجمة من جهة
قبول ما هو نفس مما يجب علي المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير
جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الي ما بين التفاوتين
في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخري لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة
فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع
بين المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا في الجمس والشركة والتراس
وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث
ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا مومل بضم الميم الاولي وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن
هشام اليشكري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطا
ابن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لصلي بفتح اللامين والاولي جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ
اشهد اي والله لقد صلي صلاة العيد قبل الخطبة فراي عليه السلام انه لم يسمع
النساء خطبته ليعدهن فاتاهن حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر
ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت
المراة تلقي والمراد ايوب السختياني بيده الي اذنه والي حلقه يريد الي ما فيهما
من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة تقدم من جهة امره عليه السلام النساء

بدء في الزكاة ذكر فعن الخلق والقلائد وتعويد ذلك علي جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ظاهر
في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين يجمع بين متفرق بتقديم المثناة
الفوقية علي الفاء وتشديد الراء والمجموع والمستاب مفترق بناء خبرها فلا يفرق بين مجتمع
بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلي والترمذي وغيرهم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله وفتح ثالثه ابي امر الله
الملك والمصدق بين متفرق بتقديم الفاء علي الراء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه
مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او
خشية المصدق قلتها فاما مركل واحد منهما الا يجد في المال شيئا من الجمع والتفريق
وخشية نصب علي انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلات يجمع ويفرق ومال في
المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحتمل المراد من
غير تنازع وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه اذ يكون
النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم
كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون لخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث
شياه فيفرقونها حتى لا يكون علي كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال
ابو حنيفة معني لا يجمع بين متفرق اذ يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعها
فشاة واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع اذ يكون لرجل مائة شاة وعشرون
شاة فاذا فرقها الصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معني الاول
اذ يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد
عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاة هذا
باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها
مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة لم يجب
فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا
اربعون شاة يجب علي كل واحد شاة وهذا من هب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب
علي احد الشريكين فيما يملكه الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يتبرروا
خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع
والمسرح والراعي والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري ونسبه
العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم
صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث
روي مناكير وقال العقيلي لا يتابع علي اكثر حديثه انتهي فلم يتابعه علي حديثه

قوله ابن عمر كذا بخطه وصوابه هو ابن عبيد الله بن عمر ه

حدثنا احمد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابابكر كتبه الحديث رواه ابو
داود ورواه احمد في مسنده فالتبين كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري لابي
روايته عن عمه ثمامة واخرج له من روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده
واخرج له ايضا في التفسير عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع
بمتابعة نافع وثنيه عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابابكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مكتوبا عنده في كتاب حتى وجد بعد موته في
بيته فعمل بما فيه المسلمون حتى قبضهم الله على ذلك فان كان رجل من المسلمين
يمر به على وجهها اعطاها ومن سئل فوقها لم يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض انثى
دخلت في السنة الثانية الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
ابنة لبون انثى دخلت في الثالثة الى ان تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة طروقة الجمل ذكر دخل في الرابعة الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة دخلت في الخامسة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده ابنة لبون
ذكر فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده الا حقة ذكر فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ويعطي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده ولا ابن لبون فليأت بابن لبون ذكر ويدفع معه عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ويعطي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا ففيها بنت مخاض ويكون الصدقة على اهل البادية الا ان يشاء رجل من
المسلمين ان يؤدي كريمة من ماله او يتطوع خيرا فاما ما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرقة ربع العشر فما زاد على مائتين ففي كل اربعين درهما درهم
وما لا فلا شيء فيه يعني حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
وما زاد فبحساب ذلك في كل اربعين درهما درهم ولا صدقة في مال حتى يحول
عليه الحول وما اخذ المصدق من غير السائمة اذا مر به على المصدق فانه يأخذ
منه العشر من كل عشرة دراهم درهم ومن لم يكن له الا تسعون ومائة درهم فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الابل في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق
ابل عن حسابها ومن جمع ماله من خشية الصدقة فرقه ومن فرق ماله من خشية
الصدقة جمعه فلم يجب فيه شيء وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
يعني ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه
يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين
مثلا في المثلي كالتمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما
عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة
وللآخر خمسون فاخذ الساعي الاثنين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد
شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته

باب زكاة الابل ذكره

اي حكم زكاة الابل ابوبكر الصديق وابوذر وابوهريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة
وحديث ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد
ابن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد بن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة
الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اي بيايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم
الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستخفها
ان شأنها اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القيام ولعلها كانت
متعذرة على السايل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي هدقتها
زكاتها قال نعم اي ابل اودي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة وسهملة اي من وراء
القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان
تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك من عملك شيئا وللحموي والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدل لن
الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون الشاة الفوقية من الترك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة وسلم في المغازي وابوداود وفي
الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة
فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين
بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابابكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة

التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواجب
للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في
الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان
بضعة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعها للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في
ماله او عشرين درهما قضية من النقرة وكل منهما اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما
وكان ذلك معلوما لا يجري تغيير القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فيتنوع فيه
قدره الشارح كالشاة في المعراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد الساعي
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهي التي
لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
بالتخفيف وهو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
بنصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها
تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين
ثنية اي تغيير كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند
فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا
وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه
ما نترجم له ثم اورده في باب الفرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه
وليس معه شيء وحذفه هنا قليل جري في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان
بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع اخر ليجيء
الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية في
الاعتذار والله الموفق والمعين

باب زكاة الغنم

وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى
البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها
بحرف العطف ولابي داود التي بدون على اذ الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير
ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه
وحمل الناس عليه او معنى فرض فرض لان الايجاب ببعض الفرائض على سبيل الاجمال

قوله كالشاة في المعراة كذا بخطه ولعله كالصاع في المعراة اه مصححه

البقية

وبين صلى الله عليه وسلم بجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سيلها بضم السين اي
فمن سيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في
الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة في السن
او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خان
بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه
ساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها
غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع
وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة
وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة
على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم
ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين وانما
قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه
السابق في التسبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني
فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح
الطا فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها
جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا
وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون لزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل
اكتفا بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد
او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها اي ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سايمتها
اي راعيتها لا المعلوفة وفي سايمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار
المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شي وهذا اقوى في الدلالة من ان لو
قيل ابتدا في سايمة الغنم او في الغنم السايمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا
قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني
اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في
الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة
وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على
عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية

او

او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني
ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربعمائة
اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة نصب
خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح
وتعقبه في المصابيح بانه لا فايدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه
مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سايمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها
وبطريق الاولى اذا نقصت زايدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة
وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة
الا ان شا ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق
والها عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة ونحوها ربع العشر خمسة دراهم
وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شي على ما زاد
على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل اربعين
فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شي لعدم النصاب والتعبير بالتسعين
يوهم اذا زادت على المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمائين
والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة
لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشا ربها وهذا كقوله
في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا تؤخذ في
الصدقة المفروضة هرمة بفتح الها وكسر الرا ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما
شا المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط من اليونينية
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات
عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره
وبالضم العور في العين الا من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة
ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة التي لم تبلغ سن الاجزا ولا تيس وهو فحل
الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شا المصدق
بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقرا في قبض الزكوات
بان يودي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثنا راجع لما من الهرم والعور
والذكورة نعم يوخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت
المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من
البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فبالقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية
ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط
ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو

كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي
المتصدق فابدلت التا صادا وادغمت في الصاد وتقرير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة
ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه ففي اخذه بغير رضاه
اضرار به وحينئذ فالاستثنا مختص بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك
سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم ياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة لا الصغيرة **باب اخذ العناق في الصدقة** بفتح العين الانثى من
ولد الغزال اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري**
ح للتحويل **وقال الليث** بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث
قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن خالد** الفهمي امير مصر **عن ابن شهاب** الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول **ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي**
الله عنه قال قال ابو بكر الصديق **رضي الله عنه** في حديث قصته مع عمر بن الخطاب
في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة **والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق
ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة
قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله
عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور
اي ليس الامر شيا من الاشيا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج الصغير ان يمضي على
اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها بني على
حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل
او الابل فصلانا كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية
وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في الفصلان
والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها
وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال
لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا
يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين وهو لا منعوا فقتالهم متعين هذا **باب**
بالتنوين **لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة** اي نفايس اموالهم من اي صنف
كان وبالسند قال **حدثنا امية بن بسطام** بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين
وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الرا
قال **حدثنا روح بن القاسم** بفتح **عن اسماعيل بن امية** الاموي المكي **عن يحيى**
ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفا والذال المعجمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
رضي الله عنه واليا **على** اهل الجند من **اليمن** سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم
القران وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال اهل اليمن وللكشميهني

الي

الي اليمن **قال انك تقدم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها **على قوم اهل كتاب** التوراة والانجيل
وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال المشركين وعبدة
الاوثان **فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله** بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة
على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله **فاذا عرفوا الله** بالتوحيد ونفي الالوهية
عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم**
خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة **فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة**
تؤخذ **من اموالهم وترد على فقرائهم** يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل
الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم **فاذا اطاعوا بها فخذ** بالفا ولابي ذر وابن عساكر
خذ **منهم** زكاة اموالهم **وتوق** اي احذر **كرائم اموال الناس** جمع كريمة وهي العزيزة عند
رب المال اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الرا وتشديد الموحدة قريبة
العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقرا
فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا **باب** بالتنوين **ليس فيما**
دون خمس ذود من الابل **صدقة** مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا
يقال خمس ثوب وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في
الحديث الصحيح وسماعه من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة
الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود
يقع على المذكر والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الرحمن**
ابن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك
والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه
البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمد الى ابيه وعبد الرحمن لجده
عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة
هذا سمع الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما
عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن
يحيى عن ابيه **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما
دون خمس اواق كجوار **من الورق** بكسر الرا الفضة **صدقة وليس فيما دون**
خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة
فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث
وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير
واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد

قوله تنبيه كذا بخطه بصورة المرفوع فليحرر

باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو
حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله
عليه وسلم لاعرفن اي لارينكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية
اي لاعرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن
الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري ويقال جؤار بضم الجيم مهموز ابدل خوار
بالخاء المعجمة وقال تعالى تجؤرون اي تعرفون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم كما يجؤر
البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على
غريب يقع مثله في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة بتكرير الرا وسويد بضم السين
مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي
لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ
ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو الحالف وان
قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق
رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي
عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال
والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها
الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على
المنصوب السابق تطاؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر
الطا وفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل
والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم
مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاؤه باظلافها
وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته
لابن المنير وبه يجاب عن ما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاؤه باخفافها
وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما
يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد
بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام
القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي
اي مرت اخراها مرت عليه اولاها بضم را ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه
للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي

الله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية
لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه قاله في الفتح انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل
على وجوب زكاتها ولم يذكر المولف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه
وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا
من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين باقورة بقرة
وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا
وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه
وتجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت
لتكامل اسنانها وتجزي عنها تبيعان لاجزائهما عن سنين باب الزكاة على الاقارب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج
لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد
الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا
تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا
برفع الرا اسمها او احب اسمها وبير خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث
عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها
وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب
ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة
او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح
الموحدة وكسرها وفتح الرا وضمها والمد فيهما والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي
رايته في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا
نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون
خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكى
القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب
وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا
والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا بان
بساتين المدينة تدعا بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط سمي به
وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة
بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة
ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير
التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا اسم كان

وبفتحها خبرها مع الفتح الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها مصروفا وغير مصروف
الا انها تبنيه مقصور كهند ومقصور فهي اثنا عشرة بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية
من غير همز وفتح الراء وضمها خبركان واسمها ومدها مصروفا وغير مصروف ومقصور
فهي ستة اثنان منها مع القصر على انها اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرف كساير
المقصور وصوب النسابي والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على
سايرها من الممدود والمقصور بل قال التاجي انها المصحفة على ابي ذر وغيره وكانت
اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للجرة او
سابق قال انس رضي الله عنه فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن
تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير اولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى
والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره
كبذل الجاه في معاونة الناس واليدين في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو
طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها
بضم الذال المعجمة اي اقدمها ذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان
اباطلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ
مكسورة وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون
والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ منون دين كلمة
تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او المدح انتهى فمن نونه شبهه باسم الامر
كصه وبه ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر
اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت
في اربحا ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله يرقع
لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من
عطف العام على الخاص وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب
افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه
دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب
بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال
ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع
الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة
التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في
الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح

الرا

الراء وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله
المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل
ابن ابي اويس مما وصله في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل
الموحدة اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به والكشي
الرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والغدو ذاك ذهب
في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني
بالافراد زيد ابو اسامة الغدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحا
او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها
الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن
اكثر حطب جهنم فقلن وبم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء ثم ياء ساكنة ثم فوقية بعدها ياء اخرى
والناهي المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع
نصب المفعول الثاني والثالث وقوله اكثر اهل النار فقلن وهم استفهام حذف منه
الالف ذاك باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك بالف بعد اللام يا رسول الله
قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تستترن احسان الازواج
وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله حص
وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الفاضل لامره من
احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سوا
كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية
اوبنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال اسما رايطة وقع ذلك في صحيح
ابن حبان بهذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر ومن جزم به ابن سعد وقال
الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة
ابن مسعود عبد الله فاستاذنت عليه فقيل يا رسول الله الثقفي بلال هذه زينب
فقال عليه السلام ايّ الزيانب اي اي زينب من هن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر
حتى جمع فقيل امراة مسعود قال نعم ايذن لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت
قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم الحا وكسر اللام
لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير
احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد بان كانت
حاضرة عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب
صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للنفوس
والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي

حيه

قوله فمر على النساء اي في ليلة الاسوا كما تقدم في كتاب الحيض من الشارح وفي الكسوف انا الرويه ونقلت فيه اه من تقرير شيخنا العجيمي

بن م

كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد
في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من
حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من
الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من
يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة
للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطا الزوج يعود ما
تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم
منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا ان شا الله تعالى في باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر ان شا الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في
عين فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي
حنيفة في اناثها وذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها
على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة
عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة
والمراد الفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل
للتجارة فيجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان
الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه
الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين
ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان
كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن خثيم بن عراك بخا معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال
حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد
بضم الواو وفتح الها تصغير وهب قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
صدقة في عين عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عين فرسه ولابي ذر ولا في
فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة
على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي ابن اسامة المدني من صغار التابعين

قال

قال حدثنا عطا بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم فذات
يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن
في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي
والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها
وبهجتها الفانية كمال الغنايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير
بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد
فراينا بفتح الرا ثم الهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرينا بضم الرا ثم كسر الهمزة وللكشميهني
فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الرا المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله
وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم الرا وفتح
الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه عليه السلام حمده
اي السايل فهموا اولا من سكوته عند سواله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السايل حمده
لما راوا فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام
انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا
يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق
ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو ان مما ينبت
الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقى به
ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة
ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف اي شيا او انباتا وحبطا بفتح الحا المهملة
والموحدة نصب على التمييز وهو دا يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه
فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها
ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم
اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد
القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله
تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية
على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا بفتح
الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الرا وللكشميهني الخضر بكسر الضاد والرا
من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثنا مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكلة الا اكل
الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند
الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى
من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى دفع
ما يوديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان

اكلت الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت
عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة
واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي
بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في
المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضرا
الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولا
ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها
فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي
كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه
منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط
اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يحبط اعماله او من قبل اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك
وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه
ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد
او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه
وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث
لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث
الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار
انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث
وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوا ذا تلك
الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله
في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه
بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي
ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه
ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او
يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله اي ما ذكر في الترجمة ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب
الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل
عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة
وهو اخو جويرية بنت الحرث ام المومنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن
معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى ايضا برايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله

عنهما

عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد عن ابي عبيدة
بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب
امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر
اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا
وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقلت لعبد الله زوجها سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا اخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في
اليونينية ايجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي
ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة
ابن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امراة من
الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له
سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب
الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه
نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنوا اخيها وبنوا
اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنوا اخ لها ايتام
وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السايلتان وللحموي والمستملي
والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الرا اي لا تعين اسمنا بل قال تسالك
امراتان فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال عليه
السلام من هما المراتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام
هي زينب قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه
علما لما نكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب عنها
زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي
ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة
اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا
اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان
الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا في المسيلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون
بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده
الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض
وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات
عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على

انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار
كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على
الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله عليه وسلم بالسواد وشافهها وها هنا لم يقع
مشافهة فقيل تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قصتان احدهما
في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية
صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في
عشرة النسا وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الرا ابنة ولابي ذر بنت
ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض
الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها
العجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها
ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وروي عن ازواجه قالت اي زينب
ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت
يا رسول الله الي بفتح اليا اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما
هي بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم
سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت
الواو بعد قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل من ضمة النون كسرة
لاجل اليا فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر
ما انفقت عليهم باضافة لياليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال
في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان
القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه
وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف
في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة على ادا النجوم
وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر
واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث
والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه

فيعتقها

فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف
لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في
في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان لانهم احق
بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج
وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر
الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول
ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف
في اسناده عن الاعمش ومن ثم لم يجزم به المولف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم
المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري
ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن
عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية ومفهوم تلاوته للاية انه يرى ان اللام في للفقرا لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف
الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات
بسكون الهمزة وفتح التا وفي بعضها اجزات بفتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ وهي لابي ذر
اجزت بغير همزة مع تسكين التا اي قضت عنه وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الرا
من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شا الله تعالى
ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الرا والف بعدها ولابي ذر ادرعه
بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الالف
مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف
في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال
في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تقريب التهذيب
والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله
احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ
احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان تحمل هذه
فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف
ابن المنذر في ثبوته واورده المولف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا
للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله
في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن

اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما تنقموا
الاية الي قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور
نزولها في غيره واما خالد فكان متاولا باجزا ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويويده ما
في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر ساعيا
علي الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعادة
ولابي ذر بصدقة فقيل القايل عمر رضي الله عنه لانه المرسل منع ابن جميل بفتح الجيم
وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي
فيمن عرف بابيه ولم يسم وخالد ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس
عطفا علي وخالد المعطوف علي ابن جميل المرفوع علي الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد
ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب علي
المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هولا الاعطا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح
اي ما يكره وينقم الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله بما افا الله علي رسوله
واباح لامته من الغنايم ببركته عليه السلام والاستثنا مفرغ فمحل ان وصلتها نصب علي المفعول
به او علي انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعني الحديث كما قاله غير واحد
انه ليس ثم شي ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد
النفي والمبالغة فيه باثبات شي وذلك الشي لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمي
مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قروع الكتايب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيا الا هذا وهذا لا يوجب
له ان ينقم شيا فليس ثم شي ينقمه فينبغي له ان يعطي مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه
واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير علي
الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعني تظلمونه بطلبكم
منه زكاة ما عنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال
وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة علي المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه
فيها وتا اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات
الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة
جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة
والسلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا علي انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه
بنا علي ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الي المنع وهو
لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتبس
له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه
اعطا الزكاة لضعف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها علي الاصناف
الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به علي اخراج العروض في الزكاة واستشكله

ابن

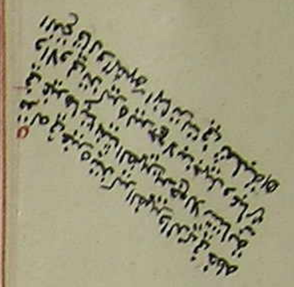

ابن دقيق العيد بانه اذا حبس علي جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة
مضافا الي جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما
حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية
فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الي جهته ثم انفصل عن
ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد كذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال
انما يتاتي علي القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما علي القول بان المراد التطوع فلا
اشكال كما لا يخفي واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وللحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه بانه عمه تنبيه علي تفخيمه واستحقاق
اكرامه ودخول اللام علي عباس مع كونه علما للمح الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه
عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كرما منه فيكون
النبي صلي الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره
وانفي للذب عنه او المعني ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه
وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل علي تقدير ثبوت لفظ
صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا
الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره علي ان
ذلك كان قبل تحريم الصدقة علي اله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا
واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل
فيه صدقة بل فيه دلالة علي انه صلي الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي
علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا
فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي
قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند
الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه
ضعف بعث النبي صلي الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتي العباس فاغلظ له فاخبر
النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله العام والعام
المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اي تابع شعيبا بن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان علي ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك
يرد علي الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما تري
وكذا تابعه موسي بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام المغازي
فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر
الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحا مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد
الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة
وهي اولي لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد
الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة
باب الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن

يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا
من الانصار قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد
المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم زاد
ابوذر ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال
ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد
الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه واخباه وامنعكم اياه ومن يستعفف
بفاءين وللحموي والمستملي ومن يستغف بفا واحدة مشددة اي ومن يطلب العفة عن
السوال يعفه الله بنصب الفا اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه
الله برفع الفا ومن يستغن بظهر الغنا يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على
ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله يرزقه الصبر وما اعطي احد بضم
الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطا نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة
عطا واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه
وسلم لحاجتهم ثم نبههم على سوء فضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد
انه طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا
او من ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا
لم يرد يملا الله قلبه غنى ومن نار بالفتح المعلي وتصبر وان اعطي لم ينتل فهو هو الصبر
جامع لمكارم الاخلاق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده
انما كلف لتقوية الامر وتاكيده لانه يا خذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية
احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال وفي سلم فيحطب بغير تا اي فانه يحتطب اي يجمع
الحطب على ظهره فهو خير له وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من اذا ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسا له
اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السوال اومنعه فاكتسب الذل والخطيئة والحرمان اما ذا
الله من كل سوا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه
ابن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ان يا خذ احدكم
حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدا يمينا وجواب قسم محذوف فيا تي بحزمة
الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره
فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله اي يمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء السوال
قاله المظهري ومن فوايد الاكتساب الاستغنا والتصدق كما في سلم فيتصدق به ويستغني
عن الناس فهو خير له من ان يسال الناس اي من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل
شاق كالاحتطاب وتدرو بي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مرفوعا بعض الدناة
خير من سالح الناس اعطوه ما سال او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل
اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة

والتجارة والصنا عة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة
اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام ابن
معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يده قال الحديث قال الصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان
كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولا دخل فيه توكل كما ذكره الماوردي
ولا دخل فيه لنفعها ما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض
فيحصل له اجره وان لم يكن من عمل يده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه من
الزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا نهاية ما ظهر لي
في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع
بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغايته ما في حديث هذا الباب تفضيل
الاحتطاب على السوال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما
في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبد الله بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها
في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا
ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة
التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال
في التنقيح تانيث المبتدا تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير وان هذه المال وبكون
التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا والشجرة الناعمة
والحلوة المستلذة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للمروضة والمراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يكن اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب
اذا كان الخبر صفة مشتقة غير مسببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في
الجوامد فيجوز نحو هذه الدار ركاب طيب وزيد نسمة بجيبة انتهى فمن اخذه اي المال
والمحموي فمن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها
اليه لم يبارك له اي للاخذ فيه اي في المعطى وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كالذي
الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او ائة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال
بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفا امرين احدهما تركه ما هي مجبولة
عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس
وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس
كما في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما مر في الاية يتوقى
النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لا ان من توقى من الشح يكون سخيا ه

قوله بها اي بالزراعة وقوله في خطه بها بغير التحتية اه

قوله تبعه مع ما هي مجبولة عليها الخ كذا بخطه والذي في المشكاة للطيبي تركهما ما هي مجبولة عليها وقوله في خطه وثانيهما الخ ثانيها الاولى في خطه وثانيهما فلعلها سقط اه

مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم الملحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه
حاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من
اليد السفلى السايلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح
الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا
غيرك شيا من ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون
يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده فنطلها عن ذلك وترك ما يربيه الى ما لا يربيه ثم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في
براة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر
علي حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت
المال شيا الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لما مر فلم يرزا
حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من
امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن السوال
من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسيلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما
انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه
ولا يلح في السوال ولا يوذي المسيول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق
وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي
بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتدايهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ
في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما
الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال
يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال
الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا
بالسوال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او والمراد من يتبرك بدعايهم
وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه الالحاح والسوال بوجه الله تعالى
لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع سايله ما لم يسال هجرا
وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف
ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي
في الزكاة باب من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف نفس فليقبله
وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق للسايل والمحروم المتعفف
الذي لا يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية
وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من
غير مسيلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي

اموالهم

اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من
الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد نكتة
حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له
شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم افقر
قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب
عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل
على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا
اذا جاك من هذا المال شي اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة
بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف ان يقول مع نفسه يبعث فلان
الي بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاك قوله فخذه واطلق
الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو
شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه
الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة
الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان
يسال اذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجي اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه
نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب من سال
الناس تكثيرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد سد الخلة
قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة
نحو زيد عدلا او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي
لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا كما قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف
اي من سال لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي
جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة والزاي وعمر بضم العين
وفتح الموحدة قال سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم
القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم
او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه اذل
وجهه بالسوال او انه ياتي ساقط القدر والجاه وقد يويده حديث مسعود بن عمرو
عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه
فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في

الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبدل وجهه
لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يعيبه شين في وجهه باذهاب اللحم
ليظهر للناس عنه هو رة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيوخذ
منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاتب المسلم بسببه
لورده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الخ الوعيد لمن سال سوا الكثيرا والوجه
فيهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهرا فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا لدولم
الفقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان الموعد هو السايل عن غني وكثرة لان سوال الحاجة
مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا انزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه
اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة
فيلجم الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال
قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت تكون اذاها من لا لجم له في وجهه
اكثر واشد من غيره فبينا هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف
بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا
بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار ايضا بغير ما ذكر من الانبيا
كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كانت البث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين
فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابو عبد الرحمن جعفر بن خبير بن عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي
بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام الحلقة والمراد حلقة باب الجنة
فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل
المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلي بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير
وهب عن الغواث بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسيلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره
مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم
المسول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل حافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه
انهم لا يسالون واذ سالوا عن ضرورة فلم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح كقوله علي
لا حب لا يهتدي بمناره فمراده المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السوال والالحاح
لا دخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في الباب
ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يتفاد من قوله
في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعند سهل بن الحنظلية
مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال القفيلي احد رواته
قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو
داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي
اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه

لم تحل

لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا
كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل منسوخ بالاحاديث
التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وملك اوقية او قيمتها وعورض باذا دعا
النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بحر قول ابي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل
غنى يغنيه بكسر غين غنى والنصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف
اي اعمدوا للفقرا واجعلوا ما تنفقون للفقرا وصرفا لكم للفقرا الذين احصروا في سبيل
الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل
هم اهل الصفة كانوا نحو من اربعماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد
يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفهم بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا
اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيب
في الانفاق خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية
ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وتفتح
اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه
قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة
اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح
فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع
وينشد بدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين
مفعول ليسار وزاد الاصيلي يغنيه وهي صفة له وهو قيد زايد على اليسار اذ لا يلزم
من حصول اليسار للمرء اذ يغنيه به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ يحتمل لان يكون المراد
نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار
وعلى الاحتمال الثاني فقيد المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من
حاجته ولا يكفيه كثيرا نية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه المحتاج الذي
لا مال له اصلا او عنده ما لا يقع من كفايته كذلك من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع انه لم سفينة لكنها لا تقوم بحوائجهم ويستغني
بها ابن وبها واحدة زاد هماما ان يسال الناس وزاد الاصيلي ولا ينطلق له اولا يسال الناس
الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوال الالحاف او عامله محذوف
اي ولا يلحفون الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن
علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم
امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن
ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف واسمه

136

قوله اي يسارا كذا بخطه بصورة المنصوب وهو ابدال من الرفع لا تتم يدل من اسم ليس اهـ

سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي
والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي
له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي
بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد
بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول
الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال قيل يجوز ان يكونا ماضيين
وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة
وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال
الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير
ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح
قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة
ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما
قلت لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال
وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه
والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر
ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول
ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص الاسم هو الاسناد
المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه
كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد او يموه او انيه
بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال
وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون
المراد السوال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل اليه
لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة
وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول
اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة
فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن
اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة

ابن حصن

ابن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن
سراقة خير من طلائع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه
وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر
من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت
سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض من مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان
هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان
من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد
فابهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم
الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واو
قعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به للزيادة على من اضيف
اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة
كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك
اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطي والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود
بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز
التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة
ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا
المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني
لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم
على معنى تظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم
يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن
مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة
ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه
قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى ان يعبر
بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت
سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن قال والله اني لاراه
اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في هامش الفرع وفيه والله اني
لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه
بالميم والنون بدل الفاء والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه
مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني
فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف
اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له
لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكتب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه
وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن

ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث
هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني ان
الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفا والفعل الماضي كذا
في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالبا الجارة وضم الجيم وسكون الميم اي ضرب
بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع
ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل
بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما
قال له ذلك قولي ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع اي سعد
منادى مفرد مبني على الضم واي حرف ندا اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد
الله البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في
الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعرا اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم
الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف من الكب وهو الالقا على الوجه وقوله تعالى في
سورة الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على
احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته
انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي
بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن
اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على
الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة
الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيا
يقع موقعا من كفايته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له
باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس
برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فيحسن النفي عليه
اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان
مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال
الناس على حد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا
وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال
والتاكيد في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر
الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله فيغدو ويذهب
قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل

ويتصدق

ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفا في الاولين لان الاحتطاب
يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او
منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحشيش والحطب الثابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري
صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع
منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه
وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية
خرص الثمار بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بالخا المعجمة
وقد تكسر وسكون الرا بعدها صاد مهملة هو حزرها على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه
ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جا وقت الجذاذ اخذ
العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره
الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران
والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا
بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر
الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمر بن يحيى بسكون الميم
المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن
ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه غزونا مع النبي صلى الله
عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جا وادي القرى
بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها
في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق
بل اذا لم تحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة
تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت
فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض كل
ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الرا
زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا وسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصا
وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف الميم
انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد
سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده
بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة
فقام رجل فالقته بجبل طيي بتشديد اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي
بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعلى وسلمى واهدى
يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح
العين وسكون اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام
مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم
به النووي دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم

٥ قوله بكسر الهمزة الخ هكذا في حاشية شيخ الاسلام
وكان احدهما تبع الاخر والذي في مغني اللبيب
وصرح به الزركشي والدماميني عكس هذه
العبارة وهو كسرها اذا جعلت اما استفتاحية
وفتحها اذا جعلتها بمعنى حقا اه شيخنا العجمي

في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه الفلة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح
مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرد انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل
قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين
غير هذه فقد سلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامي
وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له
من البغال دلدل وفضة والتي اهداها له ابن العلم او الايلية وبغلة اهداها له كسرى
والتي من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال
وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلم والايلية فابن العلم هو صاحب ايلة
ونقض ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم برد
الضمير المنصوب عايد الى ملك ايلة وهو بالكسر وكتب عليه السلام له اي ملك ايلة ببحرهم
اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم على التزامه
من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد
النبي رسول الله ليحنا ابن روبة واهل ايلة اسفنتهم وسايرهم في البر والبحر لهم
ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث
منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل
ان يمنعوه ماء يردونه من براو بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة
باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة
السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جاء
باسقاط التاء الثانية وجاء هنا بمعنى كان اي كم كان حد بعد اي عمرها وسال المراة
عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على تمييز الخارص اي
بمقدار عشرة اوسق او على الحال وعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة
جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل
عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي
وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مخالف لنقل بره اولا جاء بمقدار
عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد
منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان ابن بلال الاتي قريبا الوصول
عند ابي علي بن خزيمة انطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة
اخذ طرف بغرابا لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح فيه بيان قوله اني
متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له
اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المولف فلما بالقاف وتشديد
الميم قال المولف قال ابن بكار كلمة تقول اين بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف

معناها

قوله متعجل الى المدينة كذا في الكرماني والذي في فتح الباري وشرح المواهب اللدنية للزرقاني متعجل اه فليتامل

معناها ولابي ذر معناه اشرف المدينة قال عليه السلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى
احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولاربعة ط س ص جبل يحبنا
ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد اذ يجب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى
الله عليه وسلم حتى اقروم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي
فلا يمتنع ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة نحبه ونحن الى لقايه حال مفارقته
اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون
على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه
الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار ويريد به القبايل الذين
يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام خير هم دور بني النجار
بفتح النون والجيم المشددة ثم ابن العلمة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم
دور بني ساعدة بكسر العين المهملة اودور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون
الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور بني الانصار بعني خيرا اي كان لفظ
خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير
بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي هل لبني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى
المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني
ساعدة فتدم بني الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما
مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى
الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح العين المهملة وكسر الزاي
وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس
بالموحدة اخره سين مهملة عم اليه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبيل يحبنا ونحبه
قال ابن عمارة بن خزيمة عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمر وعن عباس عن
ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك
على ان الجميع باذ يكون عباس اخذ الحديث المذكور وهو احد جبيل يحبنا ونحبه عن ابيه
وعن ابي حميد معا وحمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه
وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله
اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها
شرط الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب
الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة
وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة
ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل
يختص بالنخل او يلحق به العنب او هو كل ما يتتمر به رطبا وجافا فقال بالاول الشافعي
القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والي الثالث ذهب البخاري وهل يكفي
خارص واحد اهل للشهادة ان عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي
والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان

قوله بفتح العين كذا ضبطه والذي في التقريب بضم العين وتخفيف الميم وعمارة بن غزية هذا التامل في كلام الشارح

قوله ابو عبيد هو في ابو عبيد في سنة اربع وعشرين وماتين كما في خط شيخنا العيني رحمه الله تعالى

يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه ومسلم في فضل النبي صلى
الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج **باب** اخذ العشر فيما يسقى من ما السما
وهو المطر **وبالما الجاري** كما العيون والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار
والعيون ولابي ذر والما باسقاط الموحدة **ولم ير عمر بن عبد العزيز** رحمه الله **في العسل**
شيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جا كتاب
من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال **حدثنا سعيد بن**
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال **حدثنا**
عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري **قال اخبرني** بالافراد **يونس**
ابن يزيد الايلي **عن الزهري** ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري **عن سالم بن عبد**
الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه **فيما سقت السما** من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر **والعيون**
او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وتشديد التحتية ما يسقى
بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر الماء بها اذا لم يعلمها قاله الازهري
وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى **العشر** مبتدا خبره فيما سقت السما اي
العشر واجب فيما سقت السما **وما يسقى بالنضح** بفتح النون وسكون المعجمة بعدها
مهملة ما سقي بالابار بالغرب او بالساقية فواجبه **نصف العشر** والغرب ثقل
المونة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما **قال**
ابو عبد الله البخاري **هذا** اي حديث الباب **تفسير** الحديث **الاول** وهو حديث
ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة **لانه لم يوقت** بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها
في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت
فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر **يعني** اي البخاري بقوله هذا **حديث ابي عمر**
وفيما سقت السما العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت
في الاول وبين قوله **وبين في هذا** اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه
ووقت اي حدد به هذا ما يظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني
وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر
والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال
ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في
الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف المرعي فليتامل نعم حديث ابن
عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد مقيد لاطلاقه
كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه
من الزيادة **والزيادة** من الثقة **مقبولة والمفسر** بفتح السين **يقضي على المبهم** بفتح
الها الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة

صدقة يشمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما سقت السما خاص **اذا رواه اهل الثبت**
بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه
متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو
عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ
ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية
عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان نسبة
الغلط للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المولف ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث
ابن عمر وقد مر ما في ذلك واما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد
فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر
قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضرب
على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح الهمزة بفتح الهمزة
وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث
ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمونة وبغير مونة او هو المفسر
لحديث ابي سعيد السابق حيث بين ما فيه كما مر ويويد ما شرحته فليتامل **لروى**
الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد **ان النبي صلى الله عليه وسلم لم**
يصل في الكعبة يوم فتح مكة **وقال بلال** المؤذن فيما وصله المولف في الحج **قد صلى** فيها
يومئذ **فاخذ بقول بلال** لما معه من الزيادة **وترك قول الفضل** بضم تا ترك مبنيا
للمفعول كاخذ وليس قول بلال مناف لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله
بالدعا ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
هذا **باب** بالتنوين **ليس فيما دون خمسة اوسق** من المقتات في حال الاختيار
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس
والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها **صدقة** والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستماية
رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
قال القمولي وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل القدح حين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري
بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة
عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا
ثلاث وبيات ونصف وثلاثماية صاع خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة ارادب ونصف
وثلث فالنصاب على قوله خمسماية وستون قدحا وعلى قول القمولي ستماية وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان قال **حدثنا مالك** الامام
قال حدثني بالافراد **محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه**
عبد الله **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
ليس فيما اقل ما زايدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في
اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون

ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا هـ
لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق
وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق
بغير يا كجوار ولابي ذر خمسة اواق بتا التانيث في خمس اواقي باليا المشددة من الورق
اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر
الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروة
على اليد ومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق
قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام
نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
لكونه لم يبين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت
او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف
عند اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك
ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية
فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة
وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة المعروف
بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق ووثقه
الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب
الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي
رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة عن محمد
ابن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في
المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عايشة ما غرت على امراة وهو
عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود
والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطا وسكون
الها عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجي
هذا بتمرة وهذا من تمرة من بيانية وعبر في الاولى بتمرة بالموحدة قال الكرماني لان
في الاول ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى
يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير
واسمها ضمير عايد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر
كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن
في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهما وعنها
يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني
فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من
فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها

قال

قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا
قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال
وزعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسطة غلس الظلام من الرباب خيالا
كقوله انها لابل ام شا ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام وتحذف الالف هذا كلامه
وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اضطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما
ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو
هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة
بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي
يحرم على اله انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي نهي
عنه لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب
من باع ثماره او باع نخله التي هي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه
والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه
اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة
من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيها
فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا
جايزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مما سياتي ان شا الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتى يبدو ويظهر
صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظا المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم
البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن
لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجوز بتزكيتها
من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسيلة والقول
الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين
فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ
كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين
جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص
بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ
تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا حق المستحقين في العين ولا يجوز له
اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من
غير همز يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سيل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهته اي افته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة
اي فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او
يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك
ربما يتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل

قوله ابن ام قاسم المراد به المرادي شارح الالفية والتسهيل وغيرهما اهـ

قوله نهى عنه وقع في خطه نهوا عنه وعبارة المصابيح وفي الحديث ان الاطفال اذا نهوا عن الشي عرفوا لاي شي نهوا عنه ليكبروا على علم اهـ

لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
خالد بن يزيد من الزيادة عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا والموحدة اخره مهملة عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن
انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الها قال حتى تحمار بفتح
المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم را مشددة قال في القاموس زهي النخل
طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر
او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد
ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال
الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازها وقوله تحمار اي او تصفر او تسود
فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف
ولا باس ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله
عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره هذا يوضحه
حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من
العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري
في تاريخه الصغير ما روى عن يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني
اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى
خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان
اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه
له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه
حال كونه يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه
باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة اي اذا اتفق
له ان يشتري شيا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه
فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها
لا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى

التخلية

التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة او لغرض
من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر
بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
الامام وسقط لابي ذر بن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم
مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة من
لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات
الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة
والعلف والسقي واسا له للرعي حتى صار كالشي الهالك فاردت ان اشتريه فظننت
وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره
باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الرا واليا وظاهر النهي التحريم لكن
الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر
ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره
منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه
المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من
ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم
على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة
في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك بطريق
الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق
بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك
وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغيا في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى
كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة
مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب
بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة
فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى فان
العايد في صدقته كالعايد في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية
للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا
للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في
الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب
والمرجوع فيه بالقي والرجوع بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم
بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القي الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا

بعد المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي
صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء والحكم
كذلك لهم ايضا ولابي ذر زيادة واله اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى
تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد وقد تقدم نزهون عن اوساخ الناس وهي اضافة المنصبة الشريف لانها تنتهي عن
ذل الآخذ وعز الماخوذ منه لان له عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدلها التي هي يوخذ على سبيل القهر والغلبة الخبيثة عن ذل الآخذ وذل الماخوذ
منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بانها تقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل
به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية
ولم يقل المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الال الفرض
دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين
مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم عليها الصدقة المفروضة
رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنابلة واضيفه
عن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يغطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام
ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء المعجمة منقلة ومخففا
وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وروايتا ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف
وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي التحفة
انها من اسماء الامور وجزم ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي
عربية وقيل عجمية وزعم الداودي عن ثعلب عن المجبي انها معربة واوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة
تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام
اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا كما ذكر باب الصدقة على
موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابي عتيق بهمن وبالسند قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا بن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة
ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة لانه لم يسم
فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل ابي عتيقة بميمونة ام المومنين رضي الله
عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان
بميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان

مولي

مولي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة كمن لا تحل له وهو حسن من جملة الآل التي هي حرام على
موالي صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه
وسلم لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولي القوم منهم من القسم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وانما لم يترجم لمولى ازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شيء
قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم بجلدها فقالوا انها
ميتة قال انما حرم اكلها بي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ان تشتري بريرة
للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد موالبها سادا انها بنو هلال واهل بيئة
من الانصار ان يشترطوا ان يكون لهم ولاوها بفتح الواو وسكون اللام وهو الترب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه حق ثبوت
الارث من الشخص الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك
وحق العقل عنه اذا جني والتزويج لان شيء بشروطها ذلك كله واستثنا غايته
فلا لك قال الشافعي اذا اسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس عتق الولا ثابت ولا ارث
لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وجود
مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل والرقيق او مخالف في
الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرجه عن كونه اياه لكن اهنا لا يخرج
عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه نفيس
جدا وقد كانت العرب تهب هذا الحق وتبيعه فنهي الشرع عنه لان الولا لحمة
كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلى
وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل
اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر
منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع
والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وكثرها
قد جاء في الحديث فينضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي
امرا وقام به فهو مولاه وليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح
في النسب والنصرة في العتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة
من والي القوم فوكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حدثا
المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم هكذا بالفاء
من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لهم
يصح البيع مخالفة نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد
وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة
بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهر فانما الولاء لمن اعتق فلا فرق سواء
شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لان الولاء لم تكن للحصر لما لزم
من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث

قوله لا بد لنا من موالينا نقل ابن بطال
الاتفاق عليه لكنه فيه نظر فقد روى ابو
الخلاد بنا ذكره ابن قدامة من طريق ابن
ابي مليكة عن عايشة قالت انا آل محمد لا تحل
لنا الصدقة قال ابن قدامة هذا اسناد جيد
ورجاله ثقات اهـ وقد اخرجه ابن ابي
شيبة اهـ

قوله ابن عتبة كذا بخطه مكبرا
والذي في التقريب عتيبة مصغرا
وهو الصواب اهـ

لبيان تقبيه عن من لم يتق فدل على ان منتفاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة
رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب
عن الفاعل بلحم فقلت هذا لما ولا بي الوقت ما تصدق به بضم اوله وثالثه على بريرة
فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق به لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز
في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كلوله والصالحات عليها
مغلقا باب فلو قصد بها الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق ولكن الحديث لو قصد
فيه الوصفية بها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيهما على الحال والخبر لها انتهى
والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك العين تقربا اليه واكراما له فالصدقة
نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل
لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزل المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة
ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء
ملكه وصار له كسائر املاكه قبله ان يهدي به غيره كماله ان يهدي سائر امواله بلا فرق
وهذا موضع الترجمة لانه من جملة ما ورد في روايات عايشة ترتقد فيها وهذا
الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا
في كتاب الكفارات وفي الطلاق في الفرائض والحدود في الزكاة والطلاق وهذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق
عليه يجوز تناول الهاشمي اياها لا يزال بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي
الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عايشة رضي الله عنها
فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا شيء من الطعام عندنا الا شيء بعثت
به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والوحدة بينهما تحتية
ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشيء وكلمة من في قوله من الشاة للبيان
والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها
اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق
بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام
انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف ايضا
في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت
معجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
بضم الراء وهو من جملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم
فقيل تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية
قدم المفعول عليها على المبتدا الافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة

وحكمها

وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال
ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده اشبانا خصها المناهز وناها جارة شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ساق السند دون المتن للتصريح بتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم
تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من
الاغنياء وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني
بالنصب بتقدير يراد فيكون في حكم المصدر ويكون التقدير يراد ترد وهو الذي في اليونينية
فتطابق والرد في الفقراء حيث كانوا فاهره ان المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال
قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم
لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو
المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند
قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد
المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والذال المهملة
اي المجبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية
اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من
مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس حضور
ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ
ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لما بعث معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن
واليا كما عند العسكري واضافيا كما عند ابن عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب
بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتتوفر همته عليها
لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من
عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم
عبر باذا دون اذ لانها لا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بدلهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما واستدل
به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف
الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا واتقادوا
لك بذلك وعدي اطاع باللام وانقاد بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
ولابن خزيمة فان هم اجابوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك باقروا بوجوب الخمس عليهم
وفعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة

قوله وان كان مستحق الزكاة الخ كان اسمها
ضمير الشان ومستحق مبتدا واصناف خبر
والجملة في محل نصب خبر كان الثانية ومستحق
مما اضيف الى الاسم الجنسية اكتسب
التذكير الجنسي فصار يصدق بالقليل
والكثير فصح الاخبار عنه بقوله اصنافا فافهم
كقول الشاعر اذا ذهبت كان الناس ذهبا
مضى واخر مستقبل بالذهب كنت اصنع ذا
عبد القادر الفندي البغدادي

وقف

اصنافا خر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن
فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة **فانهم اطاعوا لك بذلك**
باموالهم وكرائم اي نفائس **اموالهم** بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة
الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى وعلل بانها حرف عطف
يتخلل الكلام بالحذف **واتق دعوة المظلوم** اي تجنب جميع انواع الظلم ليلا يدعوا عليك
المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم **فانه ليس**
بينه اي المظلوم **وبين الله حجاب** وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن
مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره لنفسه وليس لله حجاب
يجيبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما
اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة
اكثر ولذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا
كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على
خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة
ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في
ذكر ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو
الزكاة فانحصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم
بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث قدم في اول باب وجوب الزكاة **انتهى**
باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما
اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء
وعطف الدعاء على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة ليس بحتم بل غيره من الدعاء ينزل
منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث وابل بن حجر عند النسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله
تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم** من الذنوب
وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين **وصل عليهم** اي ادع
لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي **ان صلواتك** وفي بعض الاصول
ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم
وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد اموالهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالمد
قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو**
بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي هو
التابعي الصغير **عن عبد الله بن ابي اوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا
اسمه علقمة بن خالد بن اسلم الحارثي الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال

اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه ولغيرابي ذر على الفلان يريد اباه وفي نفسه لات
الال يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من
مزامير ال داود يريد داود نفسه **فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي**
اوفى استشكالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم اذ يكره لغيره
كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء
لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى
صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عز يزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم
في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب حكم ما يستخرج من البحر** بسهولة
كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل يجب فيه الزكاة ام لا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه **ليس**
العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس
رودث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض
دوابه ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكي انه روث دابة او فيها او من زبد
البحر بعيد وقيل هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في
البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل قال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني
عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء دسره**
البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل **وقال الحسن البصري** مما وصله ابن
ابي شيبة في العنبر واللولو وهو فطر الربيع بفتح في الصدف الخمس قال البخاري راد اعلى
قوله هذا فانما كذا في اليونينية وفي غيرها وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الذي سياتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض
الخمس ليس في الذي يصاب في الماء الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا
وقال الليث بن سعد مما وصله المولف في البيوع **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن
شرحبيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان رجلا من بني اسرايل سال**
بعض بني اسرايل بان ولابي ذر ان **يسلفه** بضم اوله من اسلف الف دينار زاد في باب
الكفالة في القرض والربوا فقال ايتني بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال
فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت **فدفعها اليه** وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى
فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة يركب عليها يجيء الى صاحبه او يبعث فيها
فيها دينه **فاخذ خشبة فنقرها** فوزها **فادخل فيها الف دينار** زاد ايضا في الكفالة وصحيفة
منه الى صاحبه **فرمى بها** اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال **فخرج الرجل الذي**
كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مجيء بالخشبة **فاخذ ها لاهله حطبا**
نصبه على انه اخذ من افعال المقاربة فتمثل عمل كاد او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال
الحطب في الوقود **فذكر الحديث** بتمامه وياتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض
فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار **وجد المال الذي كان اسلفه** وموضع الترجمة قوله

قوله قال ابن سينا هو الرئيس ابو علي الحسين ابن عبد الله بن سينا الحكيم المشهور وكان ابوه من اهل بلخ وانتقل ببخارى وتوفي الجبل بقرية من ضياع بخارى وولد الرئيس ابو علي بها وكذا اخوه ثم انتقلوا الى بخارا وانتقل الرئيس الى البلاد وانتقل بالعلوم وحصل الفنون وكانت ولادته في سنة سبعين وثلاثمائة وتوفي بهمذان سنة ثمان وعشرين واربعمائة اه تاريخ ابن خلكان

فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادني الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد
انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما بلفظه البحر اما ما ينشا فيه كالعنبر
او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما في تمليك هذا مطلقا
او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه
ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان
والنسائي في اللقطة وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في محاله بعون الله وقوته
باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف
اخره زاي من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان فيه الخمس لكثرة
نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب
الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد
المروزي احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الايمة وعبارة البيهقي كما
رايته في كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك
والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ابن ادريس
يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي
الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا اي الشي المدفون كذبح بمعنى المذبوح
وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه
يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب
نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة
ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب
الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر
الدال اي المكان من الارض يخرج منه شي من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن
بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس
والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دايما او لاثبات
الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة اخره را يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات
او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه
وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد
لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي
المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول
الخمس كالركاز بجامع الخلفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية
في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح
ولابي الوقت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر

قال

قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا
للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي
الوقت وجدت لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان يكون للمسلمين وفي الفرع كاصله
فان وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله فلا حاجة
الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا
اول موضع ذكره فيه المولف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه
ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع
من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان
واللام للتعليل اذا خرج منه شي بفتح الخا المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة
مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شي بضم الواو وكسر الها مبنيا
للمفعول شي رفع نايب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت بتا الخطاب
اي فيلزم ان يقال كل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب
فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف وان
اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم
قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هنا صحيحا فكيف يتوجه الالزام
بقول القايل قد يقال لمن وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم
منه اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم
المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش فيه ومعنى افعل هذا للصيرورة
يعني لصيرورة الشي منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى
اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي
بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي
فلا يودي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه
المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول
ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك
لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي
البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها
جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجما نفسها هدرا وقد دلت
رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل
هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية
البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح
في الاصول ان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او

قوله فلا يودي كذا بخطه بالفا
وفي فرع اليونينية ولا بالواو

باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون غيرهم خلافا
للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء الهملتين
وسكون المثناة التحتية وفتح النون فبيلة وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة
بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك
اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية فيلة والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا
المقام بها لما يلحقهم من الوخم او اصابهم الجوي وهو الجوف اذا انتفخ او ل فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد
فليشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ابوال ما كل طاهر ودفع بان الدواء
يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قاله ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة
بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها دون
غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر احتياجهم
على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل
للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها
فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون
الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه
لم يصرف من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة اهلا قاله في
فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي بسار النوبي واستاقوا الذود
سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فادركوهم في
ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء في نسخة بتخفيفها اي فامر
فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان
يريد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد
التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير
محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمل بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما
نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة
سود يعضون الحجارة بفتح اليمين والباء تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي فيما وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في
كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال
حدثني بالافراد اسماعيل بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن
اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدا

اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او
نهارا وسواء كانت سايقتها او راكبها او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد
والراكب والسايق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان تنزح الدابة من غير ان يفعل
بها شيء تنزح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها
الا ان وقفها في الطريق واختلفوا في السايق فقال القدوري واخرون انه ضامن
لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينيه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم
لا يضمن النفحة ايضا واذا كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية وكذلك قال
الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها زاليد حفرها الرجل في ملكه
او في موات فيستطرق فيها رجل او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لاضمان
اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان
وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الكافر واذا تلف بها غير الادمي
وجب ضمانه في مال الكافر والمعدن اذا احفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج
ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لاضمان فيه ايضا وفي الركاز
دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وات
الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الايمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء
كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النقدان
والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما
كالحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا
لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه قياسا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة
وعن مالك روايتان كالقولين وحكي كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واوردته البخاري في الاحكام باب
قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين
يبعثهم الامام لقبضها وحاسبة المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
ابن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد
عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين وبثالث الازد بالزاي على صدقات
بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة
الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة خلافا
في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتيه حي من الازد وقيل للتبية امه فلما
جا من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى
انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وباقي البحث فيه ان شا الله
تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج

باب

اي رحت اول النهار الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو
انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه بترك
به وبريقه ويده ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه
بسبابته حتي تتخلل في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم
وفتح السين المهملة حديدة يكوي بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة
وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا ليلا
يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ
من الشافعية اجماع الصحابة علي انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسياتي في الذبائح ان شا الله تعالي عن انس انه راه يسم غنما في اذانها ولا يسم
في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه
مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر اي من
رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة
التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله
ابن قتيبة والمعني انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا وتنمية لعملها
ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفا كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح
المهذب وغيره كسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقها انتهي فتكون حقيقة شرعية علي المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر
وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الروس وزكاة الابدان ولابي ذر عن
المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة
الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراي ابو العالية رفيع
ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح وابن سيرين
محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية
والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع علي ذلك لكنه معارض بان الحنفية
يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضي قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت
بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمي ايضا فرضا
نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة موكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك
وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث
علي التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال
ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصح نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي
عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن
في اسناده راو مجهول وعلي تقدير الصحة فلا دليل فيه علي النسخ لان الزيادة في
جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل ساير الزكوات الاموال
ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيي بن محمد

ابن

ابن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الرا المهملة القرشي قال حدثنا
محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولي عبد
الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوي زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت
وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الي الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول
الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدي الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع
الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا علي التمييز
او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وعلما الحجاز وهو ماية وثلاثون درهما علي واربعة اسباع درهم علي الاصح عند
النووي فالصاع علي الاول ستماية درهم وتسعة وثلاثون درهما وثلث درهم وعلي
الثاني ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج
به في زمن النبي صلي الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف
ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد علي الكيل
بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ومن لم
يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلي هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين
حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الي انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور
وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الي قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه
الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلي الله عليه وسلم
او صاعا من شعير وظاهره انه يخرج من ايهما شا صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال
ابن حزم لكن ورد في روايات اخري ذكر اجناس اخر تاتي ان شا الله تعالي علي العبد
والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به ويرده
قوله عليه السلام ليس علي المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها
ليست عليه بل علي سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر علي السيد
كالوجوب علي العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويويد ذلك عطف
الصغير عليه والذكر والانثي والخنثي والصغير اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن
وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة علي
اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من
تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي
في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان
فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر
بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا علي سيده لانه معه
كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل الفايدة منهما علي السيد لكن الاصح وجوب

الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا للنفقة عنهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش
في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى
ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بهما
وامر عليه السلام بها اي بالفطرة قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد تنبيه
قوله من المسلمين ذكر غير واحد انه لا فائدة بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها
جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد
والعلي بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه
عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر
ابن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها
مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم
واما رواية العلي بن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها
الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد
الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني
فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر
ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن
نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبده وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان
مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح
الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي وهو الحكي عن
عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح باب
وجوب صدقة الفطر على السيد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء
ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول نحا البخاري
قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه
وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه ونفقته في الصحيح بان البخاري
لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير
ولان لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وغيره يعلى دون عن ليطابق لفظ
الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره
على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على
شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة
بقتل الخطا ونحوه ذكرا وانثى احتج بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطر
على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذكر مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة

تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه النفقة ممن تمونون ليست بثابتة
من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد
وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان اذ المذكور ان جاءت
مزدوجة على التفاد للاستيعاب لا للتخصيص ليلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم
من نصوص اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات
المتعاطفات باو وتبعه في قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة يتعقد بذلك
الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر باب صدقة الفطر
صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير
وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا
قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قتيبة بن عتبة بضم العين وسكون القاف العامري
قال حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد
الله العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج الصدقة اي زكاة الفطر
فالمظهر صاعا من شعير من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح
كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وافره اذ مثل هذا
لا يقال فيه من قبل الرأي باب صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير
ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ه
سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير
قال التوربشتي والبر اعلا ما لا نوائبنا تؤنه في الحضر والسفر فلو لا انه اراد بالطعام البر
لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه
المراد هنا وقال بعضهم لم تنقل لفظة الطعام لتشمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل
اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل القول عليه لا ت
ما غلب استعمال اللفظ فيه كان تطلوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما جا
في حديث ابي سعيد الآتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية زجات
السمراء انه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا قلت ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن
النبي صلى الله عليه وسلم نفتقر عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا القليل يبين ذلك
كيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من
طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال
قال ابو سعيد وذكر وا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال
له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال

قوله انه خطاب كذا بخطه والذي في المصابيح بانه بالباء الموكدة ولفظه وذهب ابو ان اخراج زكاة الخ والذال في المصابيح حذف ان اه

قوله نزل العرف كذا بخطه والصواب نزل اللفظ عليه كما في الفتح في باب صاع من زبيب اه

ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله
فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا
يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين
من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ
او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان افسد الملح جوهره
لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب
صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد بن يوسف هو
احمد بن عبد الله بن يوسف التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم بزكاة الفطر طاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في
القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا
الكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفرا ما عادل الشي من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره
انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك
غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط
وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصح من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى
جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج
زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جا علي
وراى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة
في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي عصير عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود
اي يجزي عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابي حنيفة كما مر
لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه بهم كثيرا وقال
احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شا الله تعالى باب
صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين
ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحا وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون
الرا بعد السين المهملة المفتوحة اخره حا مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع
لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او
صاعا من زبيب فلما جا معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه
حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو
يومئذ خليفة وجات السمرا اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة

اي اظن

اي اظن ولابي ذر ارى مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من ساير الحبوب وبهذا ونحوه
تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الحجاز
الحنطة فهو صريح في ان الواجب صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما
وعطفت باو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه زاد مسلم قال
ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر
ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا
اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي
وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابن سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي
صلى الله عليه وسلم باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج
الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقها من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا
بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا حفص
ابن ميسرة صد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد وبعد
صلاة الفجر عن عمر بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته
يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد ثم يحرم تاخير ادايها
عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر
عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاوها
على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت الى الصلاة
استحب الادا قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر عمر حفص
ابن ميسرة عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون
العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي
التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال
ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفي رواية
غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا والزبيب
والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج
غيره وهو يويد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من
حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام على اللغوي الشامل لكل مطعوم
قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير فدل على التغاير
وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من
عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملايكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان

الخامر اشرف وهنا بالعكس فليتامل انتهى مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره **باب** وجوب
صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره
لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه
من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه
من هذا تمييزه من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا استغنى عن ذكره فيها
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **في المملوكين** بكسر الكاف حال كونهم **للتجارة يزكي**
بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة **في التجارة** زكاة قيمتهم
اخر الحول **ويزكي** بفتح الكاف او بكسر كما مر ايضا **في زكاة الفطر** زكاة ابدانهم وهذا قول
الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال
واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده
وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والرا المهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد**
هو ابن درهم الجهضمي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة
رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في
الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة
ولو ابقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه **صاعا من تمر او صاعا من شعير**
اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي
واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى
الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد
وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه **فعدل الناس به** اي بصاع التمر اي جعلوا مثله **نصف**
صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل البا عليه لانها تدخل على
المتروك ففي البا معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس
حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه **فكان ابن عمر**
رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا
الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **فاعوز** بفتح الهمزة والواو
بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو **اهل المدينة**
من التمر فلم يجدوه **فاعطى شعيرا** وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر
ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد
السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض
والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي
افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده فا وفي قوله في الحديث صاعا
من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانهما
الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم

او صاعا

او صاعا من شعير قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها
محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر
خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق
اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من
اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة
والدخن والتمر والزبيب والاقط غير عكس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني
والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع **وكان ابن عمر** رضي الله عنهما
يعطي زكاة الفطر **عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي** الفطرة **عن بني** بفتح الموحدة وكسر
النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع
او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة
ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب
بانهما مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا
تعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر
كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو تمنوا بوعد يوم توديع
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن
عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا يتاتى الغاية
مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط
الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها** اي زكاة الفطر
الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله
ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يقبلون باسقاط ضمير المفعول **وكانوا** اي الناس **يعطون** بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر
قبل يوم الفطر **بيوم او يومين** فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول
رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب **باب** وجوب
صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن**
عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا
من شعير او صاعا من تمر على ولي **الصغير** الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او
على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث
قال على الاب مطلقا **والكبير والحر والمملوك** تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن
حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن
امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر
من ليلة العيد وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني
وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن

قوله والقطاني في التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ اي مثل العدس والباقلا واللوبيا والحمص والارز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني اه

الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما
عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا
واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال
بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره
على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى
ذلك فانه لا تخيب ودايعه وكذا جميع ما ربي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما
عبادة مالية فقال **كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله**
ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عاكس
في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك
والحج بفتح الحا وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق
سيبويه فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت
بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو
من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في
اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف
ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها
والنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها
والنسيكة مختصة بالذبيحة **وقول الله** تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك
لغير ابي ذر **ولله** فرض واجب **على الناس حج البيت** قصده للزيارة على الوجه المخصوص
الاتي بيانه ان شا الله تعالى **من استطاع اليه سبيلا** بدل من الناس مخصص له ثم
والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما ياتي الى المشي فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه
اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه
فصل المبدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد
ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم
جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام
لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس
من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس
والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته
كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هولا المذكورون
ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد ال ومصحوبها وهو علامة الاداة التي
للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا
احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة
اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام
الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضا عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل

يارسول

يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم اي انا امرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما
صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان التقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه
صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرايع وبيان الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة
والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سوا سيل عنه او لم يسيل فيكون استعجالا ضايعا
ثم لما راى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام
حجة فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفا الشي لانتفا غيره وان لم يتكرر
لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسوال
الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذي لم
يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم
على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل
خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية وتطوع واستشكل تصويره
واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس
عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض
كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على
حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط
به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور
او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي
في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا
ينبني على ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض ويويده ما اخرجه الطبري باسانيد
صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قروا وقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام
الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم
الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي وذهب اللخمي وصاحب المقدمات والمدرك
والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون
وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم
خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يويد قول
الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه
وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة
بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزله قوله تعالى
ومن كفر اي جحد فريضة الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه
ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك
قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شا الله تعالى يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر
الحج في هذه الاية من وجود الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية

قوله لتبليغ الشرايع الخ الذي في خطه لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام انتهى

ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النسايي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث
بريدة عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه
ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله ان
ابي وهذا محمول على التعدد **افاحج عنه** اي اجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة
الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر **قال** عليه السلام **نعم حجي عنه وذلك**
اي ما ذكر من الحج عن الغير **في حجة الوداع** وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة
حج من لم يحج بنيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح
ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي عن شبرمة فقال
احججت عن نفسك قال لا قال فحج هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة وتمسك مالك الحج
عن المعضوب بما انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح الا في فرض ولا
نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا
تدرك بدقة النظر فمن دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بترك
عمل عجز عنه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في
مباشرته فضلا عظيما وبيانه ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسايي
وابن ماجه **باب قول الله تعالى يا توكل رجلا** نصب على الحال من الضمير
الذي في يا توكل وهو جزوم جواب لقوله واذن اي يا توكل مشاة **وركبانا على كل**
ضامر صفة لمحذوف اي يا توكل على كل ضامر فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه
والضامر مهزول اتعبه بعد السفر فهزل والضامر يستعمل بغير هاء للذكر والمونث
يا تين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع **من كل فج** طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا**
منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوص منه العبادة
وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد
كانوا لا يركبون فانزل الله يا توكل رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد وخص لهم
في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما لها ينبه على ان اشتراط الراحلة
في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ما تيسر القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية
اشتملت على المشاة والركبان قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح **فجاجا** جمع فج
الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره
البيضاوي وغيره من ايمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند
قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان سالم بن عبد الله** ولابي ذر
زيادة ابن عمر **اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا واخره
اخره ها وهي ابعد المواقيت من مكة **ثم اهل** بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام **حين تنبعث** اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي
به حال كونها قايمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسايي وبه قال **حدثنا ابراهيم**
ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال **اخبرنا**

واراده على وجه يفيد الله حق واجب لله في رقاب الناس وتفهيم الحكم اولا تخصيصه فانه كثيرا
بعد ابهام وتكثير المراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا
عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وانفاب
البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول
الزمخشري لكن عبارته اجمل ومن كفر عوضا عن ولم يحج تقليطا الخ الحديث واستشكله
ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر
يرجع الى الاعتقاد قال الزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج
عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن**
شهاب الزهري **عن سليمان بن يسار** مولى ام المومنين **عن عبد الله بن عباس رضي الله**
عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب
الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن
الفضل بن عباس ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن
عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ساله
الترمذي البخاري عنه فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح
وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى
والفضل هو شقيق عبد الله اسمها ام الفضل لبابة الكبرى **رديف رسول الله صلى**
الله عليه وسلم راكبا خلفه على الدابة **فجاءت امراة من خثعم** بفتح الخا المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية وزنة الفعل
حي من جيلة قبيلة من قبايل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال انما يجعل هذا علما
سبق قلم من المم او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه زنة الفعل المعتبر
عندهم ولو قيل بانه علم على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع اه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى
وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل
ينظر اليها واعجبه حسنها **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل ابي**
الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخا، فقالت اي المراة **يا رسول الله ان فريضة الله على**
عباده في الحج ادركت ابي حال كونه **شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة** صفة لشيخا
او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج حال اسلم وهو شيخ كبير وحصل له الملك
في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الحديث في السايل عن
ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسول عنه ايضا ان حج عنه هل هو واجب او تطوع
الخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو
في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسايي من
حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث

قوله حين تنبعث قال ابن مالك في التوضيح على ان الحال
هذا الموضع صالح لحين والحين اما صلاحيته لحين فبين
فقاله واما صلاحيته لحين فعلى ان تكون قصد حكايته
الحال فاني حين موقوع ما يعبر بها الفعل كقداة تاقم
وزيد تواخذ بقول الرسول وكقول العرب مرض
فلان حين لا يرجونه على نية تعبيرا فاذا هو لا
وكون الشق جر الحديث ثم اهل فاذا هو مستوية

الوليد بن مسلم الاموي القرشي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن
ابي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير
اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان
فبين انه لو كان افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك
ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة رواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من مات
بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب
كما سياتي ان شا الله تعالى باب الحج على الرحل للتواضع بفتح الرا وسكون الحا المهملة
وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم
في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف
وفي المصابيح قال القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش
في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في
البيان الذي هو الظهور فتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله
مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص
قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم
يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على
ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال
حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد
الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون
وكسر العين المهملة موضع عند طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة
وحملها على موخر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصول اخر
الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب فان القصة
واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل
بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على جهة
التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ
وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي
ذر والوقت بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع
بالتصغير ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والرا بينهما
زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل ولم
ولابن عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل لبخل وانما حدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي

حاملته

حاملته وحاملة متاعه لان الحاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى
به عليه السلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته
وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون
وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه
وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه هشام هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل
بنون وموحدة بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره
نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها
عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة
الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة
على ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت باب فضل الحج المبرور
اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال
بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح اليا على
المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود
عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله
الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما
عرف من حاله وبما يليق به واصلح له توقيفا له على ما خفي عليه وقد يقول القايل
خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال
دون حال ولواحد دون اخر قال عليه السلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله
ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال
الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال جهاد في سبيل الله اي قتال
الكفار لاعلا كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا
ريا فيه ولا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عن احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار مبتدا محذوف
لا مبتدا محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان بالله
ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر وقال حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة
وليس اخا لعبد الله بن المبارك المشهور الفقيه قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان

قوله وكسر السين المهملة كذا بخطه وصوابه المعجمة كما التقريب انتهى

قال اخبرنا حبيب بن عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الرا اخره ها تانيث القصاب عن
عايشة بنت طلحة التميمية القرشية اجل نسا قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف
الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح
النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند
النسايي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد
قال لا تجاهدن وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف
جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني
وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ
الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وحينئذ فافضل منصوب
على انه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره
حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن
افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه
حينئذ رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن
ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك
قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المراة عن
خالتها فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابي بكر
الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسايي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه
وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام
الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع
من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كاللذين قبله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما ياتي من حج هذا البيت
ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والقران وللدارقطني من طريق الاعمش
عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث الفا في
المضارع لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع او الفحش في القول او
خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل
من المراة ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النسا والفسوق السباب
والجدال المرا يعني مع الرفقا والمكاريين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا
على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر في ترك مغفرة
ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة
بطريق التعميم لا توثر ايضا لان الفاحش دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر
في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا له في فتح البا والفا في قوله

فلم

فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب
وبفتحة على البنا وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه
في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والتبعات قال الحافظ
ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم
على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله
تعالى خاصة دون العباد كما تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس
التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجددا ثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم
المخالفة لا الحقوق باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت
المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله
الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم
من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم
قبل الحلول بحضرته اجلالا فان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت
سلب اختياره والقا قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيا من الاشيا وبالسند
قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه
وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشي ومنه احاط بهم
سرادقها او هو الخيمة او لا يقال له ذلك الا اذا كانت من قطن وما يغطى به صحن الدار
من الشمس وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد
سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول فساله لكنه وقع على سبيل
الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة
الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون
وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في
المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص
لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف
الغور اي تهامة ونضم جيمه مذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله
من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على نحو مرحلتين من مكة وقال في القاموس
قرية عند الطايف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس
القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده
انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق
الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم

قوله للافاقي كذا بخطه وهو على غير قياس والقياس للافقي بفتحتين وبضمتين كما في القاموس اهـ

فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل
كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس
وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد
قليلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك
طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الفا قرية على ستة اميال من البحر وثمان
مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كانت
العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم
اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجا سيل فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان
من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عايشة عند النساي مرفوعا ولاهل الشام
ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل
وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شا الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم
عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو
الحريري بفتح الحا المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهمزة النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين
ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى
ابن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن
الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقا
بفتح الواو وسكون الرا ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من
وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى
فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة واول اصوب لكنه ضبب في اليونينية
عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس
فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها
لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا يناقض التوكل بل هو واجب
كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالما والتداوي واما ما روي عن
جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف
بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة
وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا
ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو

داود

داود في الحج والنساي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن
عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور
عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا
قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النساي عن سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا يذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن
ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث
عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه
ابن عباس لكن لم ينفرد به شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق
الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن ابن عباس كما سبق باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها وتشديد
اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام
اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال
والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا
داعي اليه وبالسند قال حدثني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي
حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف
يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول
الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا ويويده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم
ومر على ميقاتهم ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة
نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال لها
بير علي وقال في القاموس هو ما لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي
كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة
وهم يرده الحس ولهم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحا المهملة والذال
المعجمة المخففة وهي المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل ولاهل الشام زاد النساي في حديث عايشة
ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب ان
بعدها عن مكة ثلاثة مراحل فيه نظر قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد الحجاز
او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك
لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى الروياني عن بعض قدما الشافعية بانهما موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن
الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل

مني بينه وبين مني الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن
اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين
وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل اليا
على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت
المذكورة لهن بضمير المونثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن
مالك بانه عدل الى ضمير المونث لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة
لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل
هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح
بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على
المواقيت من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما
يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر
اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب
في هذه المسئلة فاذا اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم ولن اراد نفي الخلاف
مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام
او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما
استشكال ابن قيس العبد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام
بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان
المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال
ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما والواو بمعنى او وفيه دلالة على
جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة فمن اي فميقاته
من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون
من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى
الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج
والعمرة ولذا قال المولف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قضية عمرة عايشة حين ارسلها
عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص عموم هذا الحديث
لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا
للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرام
بوقوفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية ومكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل
لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات
اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي صلى
الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المص كان يرى المنع من الاحرام قبل الميقات
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل

الشام

الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي ومن اجتاز في سفره بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد
ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم
اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر
اتفقوا على ان ابن عبد البر يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من
يلملم ولا خلاف بين العلما ان مرسل الصاحب صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال
من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال
احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي
داود والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره
بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم
بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل
اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور
باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما مر ولابي ذر بضمير المذكرين وهو
الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام واسقاط
كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الها اي مكان احرامه من
دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين اي وكذا من
كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل
على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باب مهل
اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المص حدثنا احمد ولابي ذر
احمد بن عيسى اي الهمداني المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم
وفتح الها اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب
مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر
الها وسكون اليا فعيلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن
عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو مهل اهل
اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرن فهن
لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون
منها بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الافاقي امامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفرا
او بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت
باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز
ابن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات
اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات
نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه
خاصة هن اي المواقيت لهن اي لاهل البلاد المذكورة ولكل ان اتى عليهن اي المواقيت
من غيرهم بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المونثات ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والا فحق الاشارة هنا ان يكون جمعا ليطابق
المشار اليه فمن حيث انشا النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشيون النسك من مكة برفع اهل
على ان حتى ابتدائية وبجره على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر
العين وسكون الرا اخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن
مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال فتح هذان المصران بضم فا فتح مبنيا للمفعول وهذان نايب عن الفاعل
والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفا
مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت
في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم
وسكون الواو ثم را اي مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا
حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي
تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه طريقا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو
الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون
ميلا باجتهاده ويويده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المشرق شيا فاتخذ بجبال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في
صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه
رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق

لكن

لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه
والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح
برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ
توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا
باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما
عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة عند ابي داود والنسائي باسناد
صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن
الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات
الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي اسناده
جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق
ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج
به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ
وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات
عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد
من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض
اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويويده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث
وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق وادفوق
ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو
بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شا الله تعالى
على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في
بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخا معجمة اي ابرك راحلته
بالبطحا بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين
او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان
يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من
الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني
عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند
مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والرا مشددة
مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة

فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي
بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجا الناس
اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع
مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا المهملة وفتح
الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة
وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون
المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر قالا حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ايضا عكرمة مولى بن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه
بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني
الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه
وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن
ابيه عن عايشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكان المولف اشار الى هذا وقوله
تختموا بالخا المعجمة والمثناة التحتية امر بالتختيم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي
في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث
عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ
ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة
قاله في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة منصوب
بجعل والكلام باسره محكي بالقول لاي شي من اجزايه من حديث هو جزا ولعله يشير
الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسيلة خلاف
لكن فرض المسيلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما
المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي
ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم بمشروعية القران وهذا الحديث
ايضا اخرجه المولف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي
بتقديم الرا المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية
روي بتشديد الهمزة بل رايته لك فيها ولابي ذر راري بتاخير الرا مكسورة وضم الهمزة اي
في المنام وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من التعريس والجملة حالية كذا للحموي
والمستملي وفي رواية الكشميهني هو في معرس بزيادة في وفتح الرا لانه اسم مكان بذي

الحليفة

بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه
السلام انك ببطحا مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم
وبالخا المعجمة فيهما اي يقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته حال كونه يتحرى
بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح را عرس لانه
اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب
الرواية النصب وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد
الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الرا كذا للحموي
والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان
وسط بفتح السين اي متوسطا بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر
وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما
منه ليبين انه كان في حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب يعمل
فيه زعفران وبالسند قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه
جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان
اباه يعلى بن امية التميمي المعروف بابن منبه بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه
وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى
اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف
الرا كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الرا
وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها
وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة
ثمان وجواب بينهما قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في
الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو
اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا
المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجا يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل ضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب كالظلة له يستظل به فادخل يعلى راسه ليراه
عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم
لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء
مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النايم من شدة ثقل الوحي
ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة ورا مشددة اي كشف عنه شيا
فشيا وروي بتخفيف الرا اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته
نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل فقال

عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام
للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الثوب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن
الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن
عايشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما
يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو
اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص
في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح
بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن
المنير فانه قال في الحديث ما يدل ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية
لان الصباغ لا يزول لونه ولا رايحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه
لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن
ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان
الخلوق في البدن امكن ان تزول رايحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق
الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة واصنع في
عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتا حجتك وفيه
دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني
هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله
اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطا اراد عليه السلام الانقا حين امره عليه
السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يويد الاحتمال الاول وهو ان
ثلاث مرات معمول لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي
ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا
يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به مضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب
الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية
من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب
بان المولف جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده
وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة
والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
عن قتادة عن عطا راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح
ابن ابي معروف عن عطا ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المولف عاصم النبيل
فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا
لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضايل القران
والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب استحباب

استعمال

استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويتزر
بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان وهو الذي في اليونينية لا غير
كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي وتسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الها مع تشديد
الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها وروى
الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة
وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو
الضميران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه
رايحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله
ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الرا بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم
ابن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن
بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالبا وبالنصب قال الزركشي وغيره
انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز
على النصب ان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي بما ياكله الزيت والسمن فالذي ياكله حينئذ
هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف
المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه
ورسولا بدل من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله تعالى ظن ان الزيت مفعول اكل
فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب جواز التداوي بالماكول
فلا يتاتى المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الها وسكون
الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط
وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس وهو محرم
الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب ولم تر عايشة
رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل قصير تستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله
وفتح الرا وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح اليا والحا والرا ساكنة قال
الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة
وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الها والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب
النسا وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في
منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام
اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته

اي امتناع عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت
ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تعميما لجوانب الراس
التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال
الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ قال وهو يدل على وجود عين
باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها
له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن
ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام
وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب بدنه
ولا يتناول ذلك تطييب ثوبه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها
كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب
تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف
والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت
طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان ذلك لم يقع
منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا
الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه
فاستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك لا يحرم
لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده
واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل حال كونه
ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله
وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين
معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر
راسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما
يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه
الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال

حدثنا

حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الايمة عن سالم بن عقبة عن سالم
ابن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المولف هذه البيدا
التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على
رواية ابن عباس الاتية ان شا الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيدا
اهل والبيدا هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي
وسياتي عند المص ان شا الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل
النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قايمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن
قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير
قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما
فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه
في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقال انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا
شرف البيدا اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله
في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقها الامصار على جواز جميع ذلك
وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول
من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد
كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام
ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام
ركنه وشرط الشي غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا
وكان يحوم على تعيين تتعلق به النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل
من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب
المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة
لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته
والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشي تقربا
الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة
تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه هو
ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا
او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطبني مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام
خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه لا يلبس
القميص بضم القاف واليم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السوال
وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فالحكمة فيه واجيب باذ الجواب بما لا يجوز
لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره اولي اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة
بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان لا يليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل
ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل على الا ليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو سيالونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف الترخيص قالوا ما بال
الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم
للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين
فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم
في السوال عنه ثم المطابقة واقعة بين السوال والجواب على احد الروايتين فقد رواه
ابو عوانة من طريق جرير عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على
ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما
بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري بشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستفادت
رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي
ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم
جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون
لغة والشوال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس
كقنفسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر
الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما
يغطي الراس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي على
الاذن مما يعد ساترا عرفا ولو بعمامة ونحوها وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر
لا ستره بما كان ملتصقا فيه وخيط شد به راسه ونحو ذلك مما استقل به وان مسه ولا
بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقلنسوة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الغزالي وغيره بوجوب الفدية
فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر للتوسده
وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما
يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع قطع صفة
لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات
خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يبصر
القمر اقال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد الا يستعمل في الاثبات الا اذا تعقب النفي

وكان

وكان الاثبات جيء به في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا ها
زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف كما مر في
روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولم يرخص احد كم في ازار ولا خفين فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما
اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس بحلقه ويفدي وقال
المالكية ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين ويجب قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا واما حديث ابن
عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجاب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن
عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق
عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم فمخالفة حديث ابن عباس فلم يات
مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على
حديث ابن عمر لانها مطلقات وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان
اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين
للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج
عن المالوف لاشعار النفس بما يزين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها ولشرايطها واداببها ولا تلبسوا بفتح
اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفرات قال الزركشي
بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع
اوورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم
طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي
الورس واد لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في علامة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا
مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب
السايل باكثر مماساله في اخر كتاب العلم **باب جواز الركوب والارتداف في الحج** وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي قال **حدثنا** وهب بن جرير
بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال **حدثنا** ابي جرير بن
حازم بن زيد **عن** يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن** ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة **عن** ابن عباس رضي الله
عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه
وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع
الوقوف اي المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج اذا افاضوا

من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف
عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام
وليحدثا عنه عليه السلام بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان
كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة الكعبة من الجانب الغربي
وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه
مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية
سكونها لا غير جمع ازار كخمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطفها
على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست
عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور
من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة قال لانه
طيب وواجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة
واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التائين كنارا تلظى تخفيفا واللثام
ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلتثم بسكون
اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التائين والرفع في
الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بكسر الراء ولابي ذر في رواية بورس
بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطه
ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي
ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى
عن اسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي الله عنها باسا بكسر
الموحدة في الفرع واصله مع التنصيص عليها في هامش الفرع بالحلي بضم الحاء المهملة
وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ على
لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في خر حديث عطاء
عن عائشة والخف للمرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة
وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد
المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى
تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله
اتدهن فابدلت التاء دالا واغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه فلم ينه
احدا عن شيء من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة

الفوقية

الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة
التي تردع بفتح المثناة الفوقية والدال عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله وكسر
ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى
الضم انها تبقي اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري
وصوابه تردع الجلد بحذف على اي تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردعته بالشيء فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في
الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو
وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى
ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا
ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة
وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم اهل
هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه ان
شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من
الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين
وللكشميهني بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب
والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها
او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم
الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة
الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر
ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم
الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين
فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر
لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب
تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر اختار احتمال النقص فقال
يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي
الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله
وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه باسكان الدال لانه عليه السلام قلدها
فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا
مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء
مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت
وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم
يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا

بضمها مختفية بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بمنى
ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون والاهدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه
هدية قد اهداها ومن كانت في نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب
كساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا احد خبره والجملة عطف على الجملة وموضع
الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر فتنبه والحديث من افراد المولف
ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح عن حجة من المدينة
ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب
من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون اكمن من التوصل الى ما عساه ينسأه
مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر
ركعتين قصر لانه انشا السفر وحذف لفظا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد
صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب
راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح
البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما
يعدي بعلى لا بالباء قوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف
في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتربيا وفيه
دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد
تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة
ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر الحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه
عليه السلام بات بها اي بذي الحليفة حتى الصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق
هذا الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى بانم منه باب رفع
الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت
بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع
الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته
فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد
ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة
لانها لا تؤرخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال
ماخوذ من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين

انهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال
ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن انس رضي الله
عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين وسمعتهم اي التابعين للقرات يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا
او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي
الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه
فلم يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة
فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وهذا
كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي
واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة
يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لانه التزم
شيئا مخالفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحمل الاباذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية
مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية
وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك باب التلبية مصدر لبيك كزكي
تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب النون ياء مع المظهر وليست
تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى
بل يداه مبسوطتان اي نعمتان عند من اول اليد بالنعمة وفيه تعالى للاخص وقوله تعالى
ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والتثنية
انما انقلبت يا لانضمامها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين
ثلاث يات فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من الظن ظنيت واصله ظننت وهو
منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة اي ما لا نهاية له وكانه من
الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب
ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك البا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه
اتجاهي وقصدي لك من داري تلبد داره اي تواجهها ومعناه محبتي لك من امراة لبة
محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالصه انتهى وقال ابو نصر معناه
انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض
عليهم من حجه بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه
في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك الخ يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ونبه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا وقول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فكم لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير للتعظيم لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة معللة بغير معللة فان الحمد والنعمة له علي كل حال والفتح يدل علي التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة علي ما قرر في البيات حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب علي الاشهر عطفا علي الحمد ويجوز الرفع علي الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الوجود خبر المبتدا او خبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا علي اسم ان وبالرفع علي المبتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك لك لك لا شريك لك في ملكك وروى النساي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كانت من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عائشة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد علي ان المصدر فيه غير مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد علي ان المصدر منه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا

وقيل

وقيل المعنى مساعدة علي طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء بالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالي هو المسول منه فيه جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها به اليك انتهى الخازني عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل علي جواز الزيادة علي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الايمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد علي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ممن يقول الموقوف علي افراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال الحافظ ابن حجر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه في التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبدك واستحب الشافعية ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالي رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زايدة عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته يسال الله تعالي رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كما يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا اري به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لا علم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها كما مر والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا وارد المولف هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة علي انه كان عليه السلام يدعم ذلك في حديث مسلم عن جابر التصريح بالمدا

ومنة

تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن حازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة ابن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخا المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عايشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه

قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال
انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة قاله في الفتح **باب**
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية **عند الركوب** اي بعد الاستوا
على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على
ابي حنيفة في قوله انه من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي
استقر عليه انه لا ينقص شيا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم واذ زاد عليها
فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بالتصغير هو ابن خالد
قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** عبد الله الجرمي **عن انس رضي الله عنه**
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع
الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال **والعصر بذي الحليفة ركعتين**
قصرا **ثم بات بها** اي بذي الحليفة **حتى اصبح** دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته
فاشعرها كما عند مسلم **ثم ركب** اي راحلته **حتى استوت به** اي حال كونها ملتبسة به كما
على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة **حمد الله وسبح وكبر ثم**
اهل بحج وعمرة قارنا بينهما **واهل الناس** الذين كانوا معه بهما اقتداء به عليه
السلام وفي الصحيحين عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بحج مفردا وعند
الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيها ايضا عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب الذي
نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا
فمن روي انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد واول الاحرام ومن روي انه قارنا
اعتمد اخره ومن روي متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والا لتمتع اذ وقد
انتفع بما كفاه عن التسكين فعل واحد ولم يحج الى افراد كل واحد بعمل انتهى
وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في باب التمتع والعمرات بعد ستة ابواب
فلما قدمنا مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي
فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في
اشهر الحج منكرة كما هو سم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة
تحقيقا لمخالفتهم وتقريرا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة
عند الجمهور خلافا لاحمد **حتى كان يوم التروية** برفع يوم لانه كان تامة لا يحتاج
الى الخبر ويوم التروية هو نا من الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه
ويحملونه الى عرفات **اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم**
بمكة بدنات بيده حال كونهن **قياما** اي قايمات وهن المهداة الى مكة **وذبح**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى **كبشين املحين** بالحا
المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد **قال ابو عبد الله** البخاري

قال

قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني **عن رجل** قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة
عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول
ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الحج والجهاد وابو داود ببعضه في الاضاحي وبعضه في الحج **باب من اهل حين استوت**
به راحلته قايمة اي طريقه وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن نافع قال اخبرني** بالافراد صالح بن
كيسان بفتح الكاف الغفاري مولى بني عمر بن عبد العزيز **عن نافع** مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم**
حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال كونها قايمة ملتبسة به قوله به
حال وكذا قوله قايمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن
عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه وهو مذهب الحنفية **باب الاهلال** حال كونه **مستقبل القبلة**
زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة **وقال ابو موسى** بفتح اليمين بينهما مهملة ساكنة
هو ابو عبد الله بن عمر والمنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي عمر وقال ذكره البخاري بلا
رواية قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن نافع**
مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة** اي صلى الصبح بوقت
الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح **بذي الحليفة**
امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحا المخففة **ثم ركب فاذا استوت به راحلته**
قايمة استقبل القبلة حال كونه **قايما** اي مستويا على ناقته غير مايل او وصفه
بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قايما اهل **ثم يلبي** بعد ان
يركب راحلته ولا يتطوع تلبيته **حتى يبلغ الحرم** بهم مفتوحة فحا مهملة ساكنة فراء مفتوحة
ولابي ذر وابن عساكر **فج الحرم** اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل
اذي الحرم **ثم يمسك** عن التلبية والمراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية
التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان
ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بعد السعي والمروة
قال الولي ان المراد اذا دخل اذي الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد **حتى اذا**
طوى بضم الطا مقصورا منونا ولابي ذر طوي بكسر الطا غير مصروف وصح على عدم الصرف
في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا للتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها
وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة وساجد
عايشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فيجعل غاية الامساك الوصول اي ذي طوى ومذهب
الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال
الرافعي ولذلك تقول المعتمرة يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل

حتى اذا

ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني انه في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذاف كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب وحميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من المبيتوتة واهلاة والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود النزجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني يختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقايق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له طيب ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رايحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ماله رايحة طيبة صيانة للاحرام **باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي** وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي

مولاهم

مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب في الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبيا احيا عند ربهم يرزقون وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قايما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس وانه عليه السلام راى ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا حق اوانه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي اوانه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفا وهو محجة علي من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال انه حذفها وفاء من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعتذر المهلب لقوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفتح الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى مذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واصفا اصبعيه في اذنيه ماران الوادي وله جوارا الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظر واما صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي افيقال ان الوادي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هنا **باب** بالتنوين **كيف تهل** اي تحرم الحايض والنفسا يقال اهل الرجل عما في قلبه اذا تكلم به **واسهللنا واهللنا الهلال** بالنصب على المفعولية اي طلبنا فهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه **كله** اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اي من معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت بفتح بذكر النبي

راجعه

عن ظهور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين
من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس
فيها فاهللنا بعمرة اي اد خلنا ها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما بأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم
من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان
معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واعم
اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او بعمرة فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
جميعا فيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من
الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومن وا
وموافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر
هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة
واهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة
لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدي فليهلل
بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان
القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عايشة فقدمت
مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي
قبله على نفي يرد ولم اسع وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز اذ يقتني ولم اطفين
الصفي والمروة على طريق الجاز لما في الحديث وطاف بالصفي والمروة سبعة اطواف
وانما ذهب الى النفي بردود الانسحاب ليلا يلزم اشتمال النفط الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت
وبين الصفي والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي
اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي اعملها من الطواف والسعي وتقصير
الشعر لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها
اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قولها
انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يودي
الى انتثاث الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط

جابر زاد في الاحرام اذا لم يود الى انتثاث الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر اوان ذلك كان بسبب
اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه لاذى او المراد بالامتشاط تسريح
الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت مضفورة فيحتاج الى نقض الضفر ثم تضفير
كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه السلام في الحديث
الاخر قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك
لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المولف في باب التمتع والاقران من طريق
الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية
عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة
متمسكين بقوله لما دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت
قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح
ان في رواية عطا عنها ضعفا والراجح للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى
طهرت ففعلت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد
في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها
فتعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا
موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم اخي
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة
فاعمرتي فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر القوله هذه او بالنصب
وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة
مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عموض
عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ
لتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال
كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض
وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة لبيت مكان لعمرة اخرى لكن ان
جعلت مكان بمعنى عوض او بدل جاز ان يهذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت
عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفي
والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا الحج ولابي ذر
عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج
في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد
للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان
بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات
وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي والاصح
عن واحد واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة
وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم صنع وجدين علي عند الدار قطني ايضا وجدين ابن مسعود وحديث عمران ابن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم **باب من اهل** اي اهل علي الابهام من غير تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم**

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا اذ الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا في وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه عونه او جنونه او غيبته نوى القران وعمل عمل المتسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو من مذهب الحنابلة وحكي من مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في باب المغازي وبالسند **قال حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشر بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه** هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن **ومعه هدي ان يقيم على احرامه** الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر ابي جابر في حديثه فهو من مقول عطا والمكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري **قوله سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب العلج عن عطاء حتى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للابد الابد ان افعال العمرة تدخل في افعال الحج فلذا ترى البخاري دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا الحسن بن علي الخلال** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى **الهذلي** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين **قال حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال سمعت مروان الاصفر** بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له بما اهللت**

اي احرمت واثبت الفا الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون **قال** علي **رضي الله عنه بما اهل** اي بالذي احرم **به النبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه السلام **لولا ان معي الهدي لاحللت** من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد والخارج هذا الحديث مسلم **وزاد محمد بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد** بهمزة قطع مفتوحة **وامكث** بهمزة وصل اي البث حال كونك **حراما** اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره اي كالذي هو انت وما زايدة للفاصلة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى ارما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم انما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الفريابي **قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم** بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي **عن طارق بن شهاب** البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم** في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع **الى قوم باليمن** ولابي ذر الى قومي بيا الاضافة **فجيت وهو بالبطحا** اي بفناء مكة نازل في بابطح بفتح الموحدة وتشديد الطاء المهملة وبالحاء المهملة وهو مسيل فيه دقاق الحصى وسمي المحصب لان السيل حصبه اي رماه بالحصباء وهو ما دق منه وقيل المحصب بين مكة ومنى وهو الابطح ايضا وقيل هو ما بين الجبلين الى المقبرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن

من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان تاخذ بسنة النبي
صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر
كلام عمر هذا انكار نسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه
منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف
علي حيث امره بالبقا لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال
تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث
صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب باب
قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت
الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوطه حرف الجر نصب الاشهر
ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره
لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان
نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا
للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان
يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام
انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب
والرفع كالبصريين ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لان
اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيكون ان يكون له القولان
قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت
احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع
شهر وليس المراد معه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو
من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفرا له اليوم يومان ولم اره قال وانما هو يوم
وبعض يوم اخر وحكى عن المغرب ما رايته منذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم
الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة الايام جميعا بل يجعل ما رايته
في بعض وانتفت الروية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك
فيه ما ورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في
البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان اسم الجمع يشترك ما ورا الواحد وهذا
فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه ولاطلاق الجمع في مثل هذا
على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا
يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن
فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي
عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام
فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع
بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مرا مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة

وقرا

وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا التبرئة وهو خبر بمعنى النهي
او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون
بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح للعموم يسالونك
ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت
والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها
الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا
عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل
يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو
المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر
معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار
ان كل افعاله جايزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جايز
في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم
في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب
في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم
من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره
كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا
يصح شي من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور
وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان
رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر
وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم ثنا يوسف بن عبيد
انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان
لامه فيما صنع وكرهه لابي احمد بن يسار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر
خراسان قال لاجعلن شكري الله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم
من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك
في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال
حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن
حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري
قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج
وليالي الحج وحرم الحج بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع
الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي
كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف

بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره قاف غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة
اميال من مكة قالت عايشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه
فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل اى العمرة ومن كانت
معه هدي فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم
قالت فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل
علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم
واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما
اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ
الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ
الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بدليل قوله من لم يكن معه هدي واحب ان يجعلها عمرة
فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة
في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر
عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه
هدي قالت عايشة رضي الله عنها فالآخذ بها بعد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على
الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضمير الذي للعمرة وخبر مبتدا قولها من اصحابه
قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه كانوا اهل قوة
وكان معهم الهدي فلا يقدرون على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون
والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي
آخر زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت
لكنهم شبهوها بالضمائر وانثوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان
وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هنّ وهنان وهنون ولك ان تلحقها الفا للبيان
الحركة تقول يا هنه وان تشبع الحركة تصير الفا تقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت
امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف واللام وقفت عندها في الندا
فقلت يا هناه ولا يقال الا في الندا قيل ومعنى يا هناه يا ايها كانها نسبت الى قلة
المعرفة بمكايد النساء وشرورهن والمعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فنفعت
العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت
عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة ناديا منها في الكناية لما في التصريح
به من اخلال ما بالادب والله اعلم استحيا النساء الى الان على الكناية على الحرمات
بحرمات الصلاة اي تحرمها فظهر انزادها رضي الله عنها في بنانها المومنات قاله ابن
المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير
وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يشرك بتشديد
الراء من الضرر انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه
السلام بذلك وخفف همها اي انك لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا

فلكوني

فلكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها مفردة كذا في اليونينية وغيرها بيا منولدة من
اشباع كسرة الكاف وهي في لسان البصريين شاذة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني
يرزقكها بغير يا قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة قالت فحرجت في حجته
حتى قدمنا منى فطهرت بالطا المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع
وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا الثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فافاضت
بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التا وفي اليونينية
بفتح الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام في النفر الاخر باسكان الفا القوم يتفورون من
منى والاخر بكسر الخا وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني
عشره حين نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين اخره
موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل انهباطه
وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه
وعرف المحصب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان
والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة
قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم
الرا باختك عايشة من الحرم اي ادني الحل ليجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع
الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي من مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة
فتطهر الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغنا
من العمرة وطاهرة ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتينا هاهنا اي المحصب فاني انظر كما
بضم الظا المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظر كما بزيادة مثناة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض
الاصول تاتيانا بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت
فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع
وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر
وهذا يرد على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ
بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغنا وما في اخره هل فرغتم
واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت
عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في بعضها فرغ
بلفظ الغايب فالله اعلم ثم جيئه بسحر قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره
بفتح الراي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل بمجيئه يوم الجمعة سحر
انتهى قال في المصابيح حكي الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكي ان
القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق
واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء ساء علما بالغلبة
كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقر الفهم فثبت في
سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت
ذلك اليوم معه كجيئتك يوم الجمعة سحر او لم تذكره كجيئتك سحر وانت تريد ذلك من

يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام
لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان
قالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة
فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بالتشديد
في الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة
ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثاني فلا يضرك اشار بقوله ضير الاجوف اليائي
الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار الى ان فيه لغتين احدهما ان يكون من ضار يضير
ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا
من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين
في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة في رواية
ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان
بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت
بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر
من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة
من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه
بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره
لانه لم يجمع بينهما في وقت فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم او من دون
مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من
عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى
ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما
هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في
احرامه فيندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل
الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي
الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت ولا يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في
التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة
ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد
الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية
ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من
حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن
قال في التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر
قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطية البخاري بقصد

المشاكلة

المشاكلة بين الاقران والافراد نحو ارجعن مازورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران
والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر
من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى
الاولى تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه
فيصير متمتعا لمن يكن معه هدي وجوزه احمد وطايفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص بالصحابة وبتلك السنة ليخالفوا
ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر
الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي
وابن ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القايلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف فان
الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت
ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث
بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد
وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه
وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي
لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة
ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني
بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة
الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى
الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان
شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا
اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك
الاعتمار في اشهر الحج واما عايشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي
حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث
قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود
والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة
عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا
في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا
مكة تطوفنا بالبيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف

قوله والقران قال في اللامع القران في الحج جمعه بين الحج والعمرة يقال منه قرن ولا يقال اقرن قال العيني روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القران في التمر قال ابن الاثير ويروى عن الاقران فاذا روي الاقران في الكلام الفصيح كيف انه غلط وكيف يقال قرن ولا يقال اقرن فالقران من الثلاثي والاقران من المزيد انتهى منه

قوله ارايت التا فاعل وفسخ مفعول اول وقوله لنا خبر محذوف اي هو لنا والجملة في موضع المفعول الثاني هـ شيخنا عجمي رحمه الله

ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان
يحل من الحج بعمل العمرة ويا يحل مفهومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير
والقافي فامر للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق
انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة
من لم يكن ساق الهدي وهذا هو نسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر
وخصه الايمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساوه عليه السلام
لم يسق الهدي فاحللن وعايشة مهدة لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها
مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عايشة رضي
الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لما مر الحيض واما طواف الحج فقد قالت
فيه كما مر خرجت من مني فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت
لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة مفردة عن حجة وحجة مفردة عن عمرة
وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل
لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانموا العمرة
وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة
منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقرات
فاردت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع
انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طافت
مناكة قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك
عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم
موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم انتباها هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها ما ارابي
بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة
لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوفقون الى زمان طواني بعد الطهارة
واستاد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي
ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عايشة يا رسول الله انها
حايض قال عليه السلام عقري حلقي بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة
للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا ايرد به المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه
خمسة اوجه الاول انهما وصفات لمونث يوزن بفعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها
اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر
مبتدا اي هي ثانيهما اكد لك الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها
اي تشاءمهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتعد يرهي وبه
قال الزمخشري ثالثها اكد لك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون وصف المفرد
بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشوحة

قال

قال الاصمعي يقال اصبحت الله حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والعين عقرها الله
وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة
مقدرة على قاعدة المنصوب وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين
فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجيء في الدعا وهذا دعا وقال في
القاموس عقرى وحلقى وبنونان وفي الصحاح وربما قالوا عقري وحلقى بلا تنوين
وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ونركه اما على انه مصدر
كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا كما مر في الجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله
دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقر على الحايض وكان العقر بمعنى الجرح
لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة
ذلك لا في الدعا ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فنطقتها ولا تريد حقيقة
معناها فهي كتربت يداه ونحو ذلك اوما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية
قلت بلى طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي واذهبي اذ طواف
الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه
وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم وله وكسر ثالثه اي مبتدي السير من مكة وانا منهبط
عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو في وهو وانا للحال ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما
ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع
الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او
بحج وسهم الهدي وقسم بعمرة فقرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي
الله عنها فكانت اهلت بعمرة لم ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط
اوجمع الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم على اوعلامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا
بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا التيمي
الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين
ابن ابي العاص بن امية ابي عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع
وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت عثمان

وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء في اليونينية بفتحها
اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله عليه وسلم
او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وينهى ايضا نهي تنزيه ان
يجمع بينهما بضم اليا وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة
والواو في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل
ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تعقبه
في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو
قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان
كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جايز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه
النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا
لبيك بعمرة وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك
ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر
فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة اتفاق اهل العصر الثاني
بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه
ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية
يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه
على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي
رواية النسايي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع
فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس
وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد
وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا
اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام
بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر او ذو الحجة
بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور
الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض
وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي
الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس
قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك
امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر
نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون
المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية
لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الرا من

غير

غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في
جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم
بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا
جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا
بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع
الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطرزي الساعة
من الزمان لان الازمنة ساعات والساعات مونثة والمعنى انهم يجعلون صفرا
من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق
عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسي
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر
قال المفسرون كانوا اذا جا شهر حرام وهو محاربون احلوه فحرموا مكانه شهرا اخر
حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على
حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل
في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبايل ان
الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني
وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في
الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر
الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة
اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة وقيل سمي
بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد
ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والرا من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح
كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة
الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير
الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او
ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ
صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر
حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه
ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر
اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما
بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار المحرم الذي
هو في الاصل صفر والرا التي تواطات عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها
ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة
عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم

في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم
الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه
وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه
لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي يقلبوا
الحجة عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذاك الزمن خلافا
لاحمد كما مر غير مرة فتفاخم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في
اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا
بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم
بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ات
له تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى
غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل
كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن
طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت
اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا
فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لانه حكاية لفظه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبيل
بياب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وحدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعمل انهم فسخوا الحج الى
العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله وكسر ثالثه
انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ
فلا تمسك به لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على ما انه
كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام في
رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حين احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه
القول بانه كان متمتعا لانه لا يجاب ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يجمع بالحج
اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان قارنا بسعيد بن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين
وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في سنن ابي داود
وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة

عند

عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن
عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة
بعد ذلك وادخلها على الحج فمدة رواة الافراد اول الاحرام ومدة رواة القران اخره
واما من روي انه كان متمتعا كابن عمر وعايشة وابي موسى الاشعري وابن عباس
في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد
انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويويد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو
جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ذلك فعلم
من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب
اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك
ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد
والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز اذا اضاف اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله
النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها
الافضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية
والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص
به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فانهم جابر اوهو احسنهم سياقا لحجه عليه
السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها اسمعه
يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته
كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب
ولان الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما
وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد
الافراد التمتع ثم القران ثم القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته
عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك
السنة وقال احمد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح
التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمنى بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان معظم يكن
معه هدي امر وا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقوا
النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ
على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لان التمتع ايما
افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره
ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة
القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى

واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث
القران بانها موولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها
الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وبان الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز
ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه انه ساق
الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض
ان الانواع الثلاثة سوا في الفضيلة تنبيه قوله حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن
يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي
ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم
تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل
احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا ملك وحده فتعقب بانه
رواه غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب
السختياني وهولاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك
مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري
من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين فيها فلا
احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل
من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر
البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة
عن نافع ولم يذكرا فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة
ففيه ميل لقول الاصيلي قال عليه السلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيا من نحو الصمغ ليجتمع
الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شي في عنق الهدي ليعلم
فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل
العلة في بقايه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه
بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل
له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام
بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي
فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد
ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سرعة الاحلال لبقايه على الحج فشارك
الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقايه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد
والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد له وام
احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود

والنسائي

والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا ابو جمرة بالجيم والرا المفتوحتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة
الضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمايهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسئلت
ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول
لي هذا حج مبرور مقبول صفة لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة
متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة
متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية
غير ابي ذر بتقدير وافقت او اتيت وقال الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه
لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل
بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو
الدالة على الحالية والنصب لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ
الاجر على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه
لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال
شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرويا
اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت بتا المتكلم اي ليقص على الناس هذه الرويا المبينة
لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرويا الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه
نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس والتجديد
فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من
الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب
ادا الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحا المهملة والنون المشددة موسى
ابن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا
بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف
اسماءهم تصيرا لان حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه ينشيها من مكة
فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصيرا لان حجك
مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيته هو من الاحوال المقدرة
فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة
وسكون الدال وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الرا
فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت
والسعي بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم
يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا
حال كونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها اهلوا
مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تتحلوا بها فتصيروا

متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد
اهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولي
اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض
بينه وبين حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا
لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في القربات كهذا
الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحا مني شي حرام اي لا يحل
مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب
اي الاكبر ليس حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن عطا الا هذا
الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة
التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الرا عن سعيد بن المسيب قال
اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كاينان بعسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفا وبعد الفا نون قرية جامعة بينها وبين مكة
ست وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد
ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف
الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة
حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة
جميعا وهذا هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا
قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من
التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم
حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة
العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من
وجه اخر باب من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم را المخزومي
الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك
بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور

خلافا

خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه
وقد اخرج الحديث مسلم ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني
بالافراد مطرف بضم الميم فطا مهملة مفتوحة فرا مشددة مكسورة ففا ابن الشخير
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل القران بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل
قران يحرمه ولم ينه عنه حتى مات اي فلا نسخ وفي نسخة وهي التي في الفرع فنزل بالفا
بدل الواو قال رجل برايه ما شا هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول من
نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن
عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب لتفسير قول الله تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفا
والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما
وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف
ابن يزيد من الزيادة ولابي ذر معشر البرا بفتح الموحدة وتشديد الرا نسبة الى
بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف
فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل
عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة احرموا بحج
ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم
عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا
منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر
التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي
فطفنا بفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النسا اي واقعناهن والمراد غير المتكلم لان
ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب
المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شي من محظورات الاحرام
حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد
الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا الخ
الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي كما قال الله تعالى
فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران

يدبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام التشريق به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في الشهر بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهي عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا **وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم** وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع اذا انفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اي رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صامهما وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها واذا قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف **الشاة تجزي** بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز اخره **فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة** ذكرهما لليبان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فرع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نسكا اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا الغلط وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق **فان الله تعالى انزله** اي الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه العزيز** حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج **وسنة** اي شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم** حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع **للناس** بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور **غيرا هل مكة** فلا دم عليهم وغيرا بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره بخلاف الاستثناء النحوي اذ هو للبنا والجر للاعراب **قال الله عز وجل ذلك** اشارة للحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا افراد لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن

لم

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان منزله من الحرم على مسافة القصر عند ناكمن سكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في المحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملا وان الشافعي ابده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت النائي والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قربوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله لزام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التي ذكر الله تعالى** زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة وذو الحجة** من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنا الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن ايقاعه من المناسك مطلقا فان ما لا كراهة العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح احرامه به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع في هذه الاشهر** الثلاثة او الى العاشر من الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الدم يعتبر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع اتباع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او التعرض من الكلام **والفسوق المعاصي** فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين قاله الكرماني **والجدال المراكدة** افسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة والفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه **باب** استحباب **الاغتسال عند دخول مكة** ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم والاغتسال للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لما ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ثم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم ووجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد بتوضأ تيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد

لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر
على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضا فان لم يجد ما بحال تيمم فيقوم
ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل
الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القايم مقامه التيمم وبالسند قال
حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية
امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا او يستانفها
بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت
بذي طوى بكسر الطا اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين
وعدمه كما في القاموس فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه
جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه
استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان ياتي من طريق المدينة
والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال
بذي طوى اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني كان ابن عمر
رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من
الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط
وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال
مستقبل القبلة باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابوي
ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر
الطا ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة
نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي
ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بات النبي صلى الله عليه بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو
ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه
اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني
وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المص ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار
ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب
ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي
طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا
جاز نهارا بالطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق
بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا

ليلا

ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس
انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة هذا باب
بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته
في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن
المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها
الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية
ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثماني ماية موضع ثم سهلت
كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين وثماني ماية ويخرج منها من
الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن
السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن
جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والاياب من
اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول مناسبته للمكان العالي الذي
قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حين قال فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن
ابن عباس قاله السهيلي هذا باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند
قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة
ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة البقعة للعلمية
والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها
الى الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج
من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان قال
ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام اي محكم
كاسمه اي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين
توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح
والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته
فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه
غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند ابي ذر قوله قال ابو عبد الله يقال الى
هنا وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن

البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكة دخل
من اعلاها بغير ضمير النصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن
ثانيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنساي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر
ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين وخرج من
ثنية كدا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز
ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال ويدل عليه انهم كتبوها
بالالف ورده النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي
الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال
هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويويده
قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شي انتهى وفي القاموس والكدا ككسا المنع
والقطع وكسما اسم عرفات او جبل اخر قرب عرفة وكقرا جبل سفلة مكة على طريق
اليمن وكدا منقوصة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا
فيه على اكثر من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه
عليه السلام خرج من اعلى مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب
الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج
فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها
فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدي حال مقدرة بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول
بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى
ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه روي
كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة
وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور
انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدي بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود
انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدي اي بالقصر وبه قال حدثنا
احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال ابو علي بن
السكن عن الفربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد
الله بن منده وليس هو ابن اخي وهب لان المولف لم يخرج عنه شيا قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلى مكة
وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كلتيهما بكسر الكاف
وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرا الى الثنيتين العليا
والسفلى من كداء بالفتح والمد والتنوين وكدي بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما
واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم
الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصا
كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدي بالضم والقصر من غير تنوين
وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب
خبر كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة
على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد
وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من
الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي البصري قال حدثنا حاتم بالحا المهملة
والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا اعلا مكة وكان عروة اكثر
ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر
دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير
تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث
كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله عن هشام بن عروة واورد البخاري
الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله
حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد
المولف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا
بالضم كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة
من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب
خبر كان الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا
بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر
انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله
صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا ليتاسى به فيه فيكون
سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها
وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى
الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق
المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله

اي البخاري كذا وكذا بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه
موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولي لانه ليس في سياقه كبير
فايدة كما لا يخفي باب بيان فضل مكة زادها الله تعالي شرفا ورزقنا العود اليها
علي احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالي بالجر عطفا علي سابقه
اي في بيان تفسير قوله تعالي واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الي
الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا
يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا فانهم لا
يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها او لا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم
او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال
افلا نتخذه مصلي فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف علي اذكروا نعمتي او علي معني مثابة اي
ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر للاستحباب
بالاتفاق وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو
بمعني الوحي عدي بالي يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصاه
للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عنده والمعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع
وساجد اي المصلين واستدل به علي جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك
رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا ذا امن كقوله
تعالي في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب
الله تعالي دعاءه بان بعث تعالي جبريل عليه السلام حتي اقتلع الطايف من موضع الاردن
ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطايف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم الاخر
ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف علي من امن وهو
من كلام الله تعالي نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المومن والكافر لا كالامامة
والتقدم في الدين او مبتدا تضمن معني الشرط فامتعه قليلا خبره وقليل نصب
بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ
الدنيا غير متوسل به الي نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الي عذاب النار اي
الجيه اليه وبيس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم
القواعد الاساس من البيت ورفعها البنا عليها وظاهره انه كان موسسا قبل
ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الي مكان البيت واسماعيل كان
يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم ببنائنا
ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا
امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة
ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة
الالهية لا تقتضي الاتفاق علي الاخلاص والاقبال الكلي علي الله فانه مما يشوش المعاش
ولذلك قيل لولا الحمقي لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راي بمعني ابصر

اوعرف

او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان بصرنا ان كانت من راي البصرية والتعدي هنا الي
اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الي واحد وان كانت من روية القلب فالمنقول انها
تتعدي الي اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الي ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان
يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية القلب وشرحها بقوله عرف
فهي عنده تاتي راي بمعني عرف اي تكون قلبية وتتعدي الي واحد ثم ادخلت همزة النقل
فتعدت الي اثنين ويحتاج ذلك الي سماع من كلام العرب انتهي مناسكنا متعبداتنا في الحج
او مذابحنا وروي عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل
فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتا به عرفة فقال اعرفت
قال نعم فمن ثم سميت عرفات ثم اتي به جمعا فقال ها هنا تجمع الناس الصلاة ثم اتي به
مني فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة
وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما
لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها
المص كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض الاية الاولي ولابي ذر كلها ثم قال الي قوله
التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير
ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ايضا ابن جريج بضم الجيم الاولي وفتح الراء
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال
لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان ينهدم من السيول
وقد اختلف في عدد بنايها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملايكة قبل
خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم
الله تعالي ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا
وقد روي ان الملايكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الي منتهاها وقذفت
فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بنا
ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع
للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا
علي عبد الله ثم بنا بني ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم
ومن بعدهم حتي كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتي بوي لابراهيم عليه السلام
فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي
خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنايه عن الملك الجليل
جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنايها الملك
الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والبالي الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة
ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو
الحارث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا قريش

وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين وتقصوا
من طولها ومن عرضها لضيق النفقة ثم بناء عبد الله بن الزبير وسيبه توهين
الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوايل سنة
اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم
السبت منتصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم
وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين ملصقين بالارض
احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعايم في ست
واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان
بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي المسدود عند الركن
اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي
وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير واسمر بنا الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد
او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال
اخشى ان ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شي
مما صنعه الحجاج الا الان الاني الميزاب والباب وعتبته وكذا اوقع الترميم
في الجدار الذي بناه الحجاج غير مره وفي سقف السطح وجدد فيها الرخام واول من
فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان
جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن
حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي
الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما اتهد من الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز
ابن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا فلا تقدح حضره من الصحابة
العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي
صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل
عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحا المهملة
المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السما والمعنى انه
صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى
الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا
يرده ما في الدلايل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه
قال لما بنت قريش الكعبة اقتدت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا
وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على منا كبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا
من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره
الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال ذهبت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى
اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني فلما دنوا هم اناني قد جمعنا ازرنا

على اعناقنا

على اعناقنا الحجارة ننقلها اذ كمني لاكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي
في خبر اخر فاستطعمه العباس اي نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما
ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح اذ استتاره
لم يكن مستندا الى شرح متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس ارني بكسر الرا وسكونها
اي اعطني ازارك لان الاراءة من لازمها الاعطا فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا
ابن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوايل الصلاة فاروي بعد
ذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار والافراد والاخبار بالافراد والسماع
والقول وروايته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة وسلم في
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بتعب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن
عايشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري بجزوم بحذف النون اي الم تعلمي ان قومك
قريشا لما ولابوي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه
السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة
مبتدا اخبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر فعلت اي لردتها
على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان
قصور البيت اكبر لان قصور البيت ايسر من افتتان طايفتين من المسلمين ورجوعهم
عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان
كانت عايشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شاكا في قوله ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى مجرى ما يقع في
كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كقوله تعالى واني ادري لعله فتنة لكم الاية
بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين
يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولاطاف الناس من وراء الحجر الا
البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه
السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما
النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو
خلاف الاولى بل هو حسن لما في الشفا الاستفتاح عن الشافعي انه قال واي البيت قبل
فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر
من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم اتمام البيت وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنسايي فيه
وفي العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح
الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي
قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة

---

* قوله الا استفتاحا هو شرح الهداية للامام ابي الحسن برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني صاحب التجنيس والمزيد وكتاب المنتقى وكتاب مناسك الحج وكتاب مختار النوازل وكتاب واجب القرآن على المتعلم وكتاب الفرايض وكتا

ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي
ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه
السلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي
ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير
لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شا الله تعالى في اخر
الطريق الرابعة لحديث عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه
اراه لجرير بن حازم فحرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد الفوايد قالت عايشة
قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا
قصرت بتشديد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا
لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك
كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عايذ بن
عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر
بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه
مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة
ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير
ويمنعوا من شاوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي
حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم
بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق
في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة
عن عايشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف
انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه
مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل
فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت
وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي
خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه
ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين
وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن
الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا
رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسايي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة
من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القسم
ابن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عايشة اخرجه
ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث
مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان

عنه

عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عايشة بغير
واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا على روايته عنها
كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحا والدال المهملتين
ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا اقتصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف
المولف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقابسي
بفتح اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مونث فالتا ساكنة لانها تا التانيث
اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على اقتصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام
وضم التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى خلفا بسكون بعد
فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله
مسلم والنسايي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا
الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين
كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش
كما قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة
من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسايي
هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه
وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري المتوفى
سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم
به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم
المفتوحة والرا المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الرا وسكون الواو
وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن
عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن
هارون عنه فاخرجه احمد ابن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
عنه هكذا والنسايي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون
الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة فرواه عن
يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي
ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن
حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير
ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة لولا ان قومك حديث عهد
بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف
الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن

حجر والعين وافرده واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجيه
بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر
او فوج كافر بعنوان ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز
لكل رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا
لا خفا بصوابه وقال صاحب اللامع فذ يوجه بانه فعيل يستعمل للمفرد والجمع والمونث
والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه بنو الهبهب خيبر اذا قلنا انه
خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل **لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج**
منه بضم الهمزة اي من الحجر **والزقته بالارض** بحيث يكون بابه علي وجهها غير مرتفع
عنها والزقته بالزاي كالصقته بالصاد **وجعلت له بابين بابا شرقيا** مثل الموجود
الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي
حمل ابن الزبير عبد الله علي هدمه البيت **زاد وهب وبنايه** والاشارة في قوله
ذلك الى ما رواته عايشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام
يخافه من الفتنة وفضور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير
سمعت عايشة تقول ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم
بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي علي بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس
اذرع ولجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق
ولست اخاف الناس الحديث **قال يزيد بن رومان** بالاسناد السابق **وشهدت ابن**
الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتي بلغ به الارض **وحين بناه** وكان في
سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين
وجمع بينهما بان الابتداءات في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بما في تاريخ
المسجد ان الفراغ من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه
كان في شهر رجب **وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت**
اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن
يزيد بن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال الخلف
من الابل وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط
عن يزيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة متشبك بعضها ببعض
وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الانبا الذين علي حفره فحفروا اقامة ونفقا
فوجدوا علي حجارة لها عروق تنفصل بزر دعروق المروة فضربوه فارتجت قواعد
البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرسل عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر
اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل
خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ان ورايت الرجل ياخذ العتلة
فيضربها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور **فقلت له**
اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس **قال اريكه الان فدخلت معه الحجر**
فاشار الي مكان منه فقال ها هنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي علي الراء المهملة اي
قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم **ستة اذرع** بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر

ست

ست اذرع **او نحوها** قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به انه المنقول انه لم يكن
حول البيت حايط يحجز الحجر من ساير المسجد حين هجره عمر بالبينات ولم ينبه علي الجدر الذي كان
علامة اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك فصار الجدر في داخل التحجير
فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهي وهذا نقله الهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر
لم يكن مبنيا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر حتي كان عمر فبناه ووسعه قطعا
للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي
صلي الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من
البيت حتي لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح
لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة فان بدا
لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع وله من طريق
سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع وللشيخين عن عبيد بن
في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر
لكن قال ابن الصلاح منتصر الما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر
من البيت وروي ستة اذرع وروي ستة او نحوها وروي خمس وروي قريبا من سبع
وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها ليستفاد الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي
في شرح سنن ابي داود ظاهر تصرف الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضي
كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو
الصواب ونقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولي من دعوي الاضطراب
والطعن في الروايات المثبتة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوي الوجوه
بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق علي المقيد
واطلاق اسم الكل علي البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت
مطلقة فيحمل المطلق منها علي المقيد ولم تات رواية فقط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم
في البيت وانما قال النووي ذلك بضرب لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان
الشافعي نص علي ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لا يلزم منه
ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت
نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش فيحتمل ان يكون رايهم ايجاب
الطواف من وراية احتياطا ولانه صلي الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا
عني مناسككم كما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح علي الشا
ذر واو
بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي
ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف وسط جدار البيت في سوار الشا
الشاذروان لا يصح علي الاصح لان بعضه بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة
لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلي الاول
لو مس الجدار بيده في سوار الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية
الكبري فلكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يجتز

منه لكن قال العلامة ابن الامام وينبغي ان يكون طوافه ولا الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت
بنا على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي
منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المبني قائما الى اعلاه
النبي ومشهور من مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان
يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو الهنا المحدوب الذي في جدار البيت
واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته ونحوه انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في
التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك
سمعتها ما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من
السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو لا
شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح
والنووي مقرران اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان
من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن شامخا على قواعد ابراهيم فمن اين
نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت مشتمل على قواعد ابراهيم من جهة
الركنين اليمانيين ولذلك استلمها النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن
الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة
الحجر واقامه على الاسس الظاهرة التي عاينتها العدول من الصحابة وكبار التابعين
وان الحجارة لما نقض البيت بامر عبد الملك ينتقه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم
متطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها وهو يرد على
قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو
القدر الظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض
الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يتأتى ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من
عرض الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع
به ولعل ابن الصلاح نقله عن الناس بخبر والا فهذا لم يأت في خبر صحيح ولا رويء
من قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا الينا حول البيت
لينبه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ايت
بتنبيه انه جعل عماد اللبيت وايده بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان
فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا
في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا
الشاذروان مراعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع المصحح
المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن
احد من السلف ونسبة ابن الصلاح ابي السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه
هذا الامام الاعظم قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاخبار
وعبارته قال الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره
فكأنه لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم ينتقض
بالبنيان عن استيطانه ولا سبيل ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه

عليه

185

عليه السلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروانا ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات
فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على بناء قريش فانهم ما قيل انهم ابتنوه واذا احتمل الامر
واحتمل سقط الاستدلال به فهدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليقيده على
القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان نقرضه اعادة
ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه واعادته لابد وان
تكون لفرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من خبر اذ يترك منه شيئا لكن روى
مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير اياها
الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس
اني اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي بيجدده
فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه
على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال جوابا
لابن عباس حيث قال اني اري ان تصلح ما وهي لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى
يجدده فنبه مع ما قبله اشارة بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش
من البيت من جهة الحجر وما وهي بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم كان ليتمحض اعادتها
كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا
ابقت من الاساس ما سمي شاذروانا بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل
وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عايشة بذلك
فكان الذي تولى بناءها ونقضها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها
من الرجال والنساء ويوبخ ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما فاذ بدا لقومك اذ يبنوه
فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل
الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا
مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة
اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد
المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة
ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن
طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق
جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق
على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن الطايف على سبعة ومن جدة على
عشرة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراف وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه

وقد زيد في حد لطايف اربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه
وقال ابن سراقة في كتابه الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما حولها
ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث
على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى لما اهبط
على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليفروا
منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملايكة فحفوا بمكة فوقفوا
مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة
الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملايكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود
في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجات الشياطين فوقفت عند الاعلام
فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل
عليه السلام اراى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم حددها اسماعيل
عليه السلام ثم حددها قصي بن كلاب ثم حددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي
عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم حددها معاوية
رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور
بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي
حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها
وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت
لرب وله كل شي البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين
الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع
البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن
بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شي رزقا من لدنا مصدر
من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها
بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا
ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه
النعم التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم
حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف
وسكون الرا بعدها طا مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام
بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما
احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها

لان

لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا
يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم
وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه او حرمها
باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم يحرم
مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده
لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه
بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف
في اليونينية وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل
الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل
هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في
حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس
واللقط محركة اي بغيرها وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم
والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها
فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها
واحد في ساير البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة
من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم
صيدها وقطع شجرها واذا سوي بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة
في هذا الحديث خال عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد
ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب
حكم توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول
ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سوا خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة
انما هي في نفس المسجد لا في ساير المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل لقوله ان الناس
في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس
عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حلالا ولا
استقبالا وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال
من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عن الحديبية منعهم المشركون
عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد رفع على انه خبر
مقدم والعاكف والباد مبتدا موخر وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا في
الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه
يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين
فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره
جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك
والصلاة لا ساير دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه
للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث

قوله وقيل هو حال من فاعل كفروا قال
السمين وبه بدا ابو البقا وهو فاسد
لانه مضارع مثبت وما كان كذلك لا
يدخل عليه الواو وما ورد منه على قلة
فمؤول فلا يحمل عليه القران انتهى

الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم تشبب الله الديار اليهم كما تشبب الاموال
اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم
قاله ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم
المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا فسقية ولا التغوط والابوال ولما القا
الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباغي بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا ظالما في
قوله تعالى تشبث بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول
كانه قال ومن يرد فيه بوادا ما عادا لا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان
وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد
الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المولف يشعر بابتناء
من غير تعريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط
وهو تفسير منه بالعين قال في الفتح وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد
ابن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه
الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معطوفا ان بلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان
يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه
عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن
عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل
وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم
عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما ندعي رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد
البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما نباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة
ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل
مكة لا تتخذوا الدور كم ابوابا لينزل البادي حيث شا واجيب باد المراد كراهة الكرا
رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج
قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين الشهير بزين العابدين ولابي ذر بن الحسين عن
عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم
عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول
الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن
ابن وهب بلفظ انتزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه
ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان ابن كلة استفهام
فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام

من قوله

من قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار لا من نفس الدار انتهى قلت الذي قاله في الفتح
هو الاظهر قلت مل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الباجمع ربع المحلة او المنزل المشتمل على
عدة ابيات او الدار وحينئذ تكون قوله اود ور تاكيدا او شكا من الراوي وجمع الشكوه وان
كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد اليوم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئ
ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه
عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله
وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع
انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور
المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال
وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكنى به عبد مناف ابوه
ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي
الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها
ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار
ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها
بالهجرة وقد طالب ببدر وباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد
عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وقال الداودي وغيره
كان من هاجر من المومنين باع فرباعه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم
تصرفات الجاهلية تاليفا للقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول بما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر فذا خرجه
المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون
قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله
تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم والقران وهاجروا من مكة اي المدينة وجاهدوا العدو
باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال
في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا وانصروا هم الانصار اووا النبي
اي في ديارهم ونصروه على اعدايهم اولئك بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب يعني شيئا منها
او بتقدير افترا بولاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة
دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من
الاية السوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه ان المومن لا يرث الكافر
لكنه يستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول المولف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من تواليهم في الميراث اذ الهجرة
كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا
لم يرث المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وروايته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه

قوله اي مفعول مطلق وهل يصح ان يكون مفعولا
ليرثه ويكون التقدير يرث منه شيا قوله ورثا يرث
اي اخي شيا وفيا البيضاوي في سورة يونس
عند قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيا يجوز ان يكون شيا مفعولا به الخ اه
عجمي

قوله وحكى الفاكهي الخ لعل ذلك مبني
على انها عادت اليه او الى اولاده بعد
تصرفه فيها فلا ينافي ما في الصحيح اه عجمي

جريد

وفي الفرايض باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال
حدثنا ابواليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري بحه
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد
رجوعه من مني وتوجهه الي البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف اذا شاء الله
ذاكر اي اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء
المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب
حيث تقاسموا اي تحالفوا علي الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب
الا يقبلوا لهم صلحا الا بي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفي ان شاء الله تعالي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري بحه بن
مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين
الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب علي الظرفية وهو بمني اي قاله في غداة
يوم النحر حال كونه بمني ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه
كما يطلق امس علي الماضي مطلقا والاثباني العيد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي
زاد غيره حيث تقاسموا تحالفوا علي الكفر قال الزهري بما ادرجه من قوله بمني
تفسير السلام ذلك والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدل ذلك اي بخيف بني كنانة المحصب
بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم علي الكفر فزيشا
وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس من قريش اذ العطف يقتضي المغايرة
ترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك علي القول بانهم ولد كنانة ثم لم يعقب
الفهر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد الفهر بن كنانة واما كنانة فاعقب
من غير الفهر ولعل وقعت المغايرة انتهي تحالفت بالحا المهملة وكان القياس
فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة علي بني هاشم
وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخري
وبني عبد المطلب بغير شك انهم كفروهم فلا يتزوج قريش وكنانة امراة من بني
هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امراة منهم اياهم ولا يبايعوهم
ولا يبتاعوا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتي يسلموا لهم اوله
واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلي الله عليه وسلم وكتبوا بذلك
كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه
في جوف الكعبة فاشتد علي بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي اخذوا اليه فجعل الله
الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله
علي ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم

يكذب بني

يكذب بني قط ان الله قد سلط ارضة فلحست كل ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر
الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او
استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجد الصادق في الصدوق فاخبر بالحق فسقط في
ايديهم ونكسوا علي رؤسهم وانما اختار النزول هناك شكر الله تعالي علي النعمة في دخوله
ظاهرا وتقاسمهم كما تقاسموه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن
خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلي ويحيي عن الضحاك كذا في غير فرع لليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي
رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيي بن الضحاك بشبه لجده وابوه عبد الله
البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني
بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر عوحد نين
وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا
الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو لكن قال يحيي بن معين يحيي البابلتي والله لم يسمع الاوزاعي شيئا ثم ذكر
الهيثم بن خلف الدوري انه كان تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه
لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيي بني هاشم
وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه علي الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد
ابن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف
عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب
فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا علي بني عبد مناف باب
قول الله تعالي واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا اذ المن فيها ابيني
وبني ان نعبد الاصنام ربنا انهن اضللن كثيرا من الناس فلن تبعني سالت
ملك العصمة واستعذت بك من اضلال من اضل والسبب الاضلال اليهن باعتبار السبب
فمن تبعني علي ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحد ك فانك
غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما
دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل
بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي
ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افيدة من
الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تشرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص
به المسلمون وقال اليهم لانه اوحي اليه انه ستكثر ذريته فتهوي اليها وقال تهوي لانها تحن
مختفضة وذكر القلوب لان الاجساد تتبعها الاية بالنصب بتقدير اعني او افرد وسقط في رواية
ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولعظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام اي قوله
لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر الحج في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا علي شرطه
باب قول الله تعالي جعل الله اي صيره الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت
الحرام عطف بيان علي جهة المدح قياما للناس انتعاشهم اي سبب انتعاشهم في

ع قوله نسبه لجده الذي في الانساب انه منسوب لبابل بلد بموضع بالجزيرة قاله السيوطي وتبعه الجلال المحلي فنقل عن بابل بلد بين حران والرقة انتهي مجيبي

ع قوله ليقيموا الصلاة اللام لام كي وهي متعلقة باسكنت اي ما اسكنتهم بهذا الوادي البلقع من كل ما ينتفع به الا لاقامة الصلاة عند بيتك المحرم وتكرير النداء توسطه للاشعار بانها المقصودة بالذات من اسكانهم ثم والمقصود من الدعاء تهيئتهم لها وتيسيرها لهم والمراد هو الدعاء لهم باقامة الصلاة كانه طلب منهم الاقامة وسال من الله تعالي ان يوفقهم لها انتهي بيضاوي

امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج
والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يودي فيه الحج وهو ذو
الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة الي الجعل او الي ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام
وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار
قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل
شي عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الي ان قوام امور الناس
وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة علي يد ذي السويقتين تختل
امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بكسر العين
وكسر زاي زياد وتخفيف يايها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل
ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق
الحق بها التا في التصغير لان الساق مونثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة
دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة والحبشة
نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالي اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان
الامن الي قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسايي في الحج والتفسير وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله هو ابن
المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري عن
الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون
يوم عاشورا بالمد غير مصروف اليوم العاشر من المحرم قبل ان يفرض رمضان
قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب
الشافعي وجمع ان عاشورا لم يجب حتي ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة
بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو
ببدل اثقل اذا قلنا بالنسخ انتهي ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالي في موضعها
وكان اي عاشورا يوما تستتر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام
والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا ان يتركه فليتركه
وبه قال حدثنا احمد بن طهمان ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد
السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان
عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن عبد

الله

عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولي انس
ابن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال ليحجبن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكدا
بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان اعجميان
تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار تابعه
ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلي وابن خزيمة عن قتادة اي علي
لفظ المتن عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن
شعبة عن قتادة بهذا السند حتي لا تقوم الساعة حتي لا يحج البيت بضم المثناة التحتية
وفتح الحا مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره علي هذا اللفظ وانفرد شعبة
بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من
حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة
ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجبن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه
لا يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد
الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس باب
بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من كساها تبع الحميري الخصب والمعافر
والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع ماية سنة وفي تاريخ
ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليمان كانت كسوة الكعبة علي عهد النبي
صلي الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروي الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال
كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلي الله عليه وسلم الثياب اليمانية
ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروي ابو
عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلي الله
عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن
ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع
الخوارج وكساه معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسي الديباج يوم عاشورا
والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المامون
الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع
وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسي في زمان المتوكل العباسي ولما
كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسي من ذلك الزمان
والي الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا
من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير
الي انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها
الي ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين
وسبعماية قرية تسمي بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة

واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد بيبرس الصالحي صاحب مصر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل
شقيق بن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين
العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل
عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا
المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد
هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته
بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا
قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي
الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه
في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه
مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين
فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا
ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرآن الرجلان
الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة
تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنه عنهما ووقع
عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت
كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح
ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه جايز كما جاز لابن الزبير بناوها على القواعد لزوال
سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق
بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك
لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر
فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه
على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر
قسمة الذهب والفضة الكاينين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها
بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من استار
الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من
ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه
الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استحق مالك شرا كسوة الكعبة
وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا
واعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر ابن الخطاب كان ينزع كسوة
الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف

بالبلا

بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا
ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من
تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسالة
احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا
كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة
ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فليتهما ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه وتكسى بها الكعبة كما في عصرنا
فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي انه ان شرط الواقف شيا من بيع
واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر
وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها
كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال
فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه
الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه
باب هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت
عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية
في رواية ابي ذر حبش بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة
التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم
ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع
مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم
الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعد
همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير
النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا
في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا
حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من
طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم
وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها
وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايما
عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا

انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج
اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير محذوف
لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا
انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره
وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب
على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه
منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما وعبارة الزمخشري ويجوز
ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة
نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب قلت
قد جاء نكرة في قول الهذلي ويأوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب
على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا
واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص
وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى لاب والذي ذكره النحويون
ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون
تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح
ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

اقارع عوف لا احاول غيرها • وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على
الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او
بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه
وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد
بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له
في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان نقول الذي نص
عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة السابقة ويجوز ان يكون
اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي
والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين
ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به
مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان
ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض
الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو
والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به
للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر
وفي مشيته تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة

والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو بوبته
بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ
الواقعة في هذا الترتيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة
لم تزل وكانك بالليل قد اقبل وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان يقول
كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها غير
كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء
حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو
لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق
ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب
على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف
ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول
الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق من
الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من
السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس
لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة
فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة
على هذا الوزن لا وجه لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد
كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد
جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود
الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي
عن حذيفة حديثا مرفوعا طويلا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج
الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا ويتناولونها
حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي
ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب ما ذكر في الحجر
الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق
وارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين
المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم
لكن فيه عطاء ابن السائب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد
اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث
التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان

يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابداع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين بس
المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار
ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا
ذلك لاضاءا بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا
ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون الناس ايمانهم بكونهما حقا ايمانا
بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب
وعند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فاخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم
العين رضي الله عنهما انه جاء الى الحجر الاسود فقبله باذ وضع فمه عليه من غير صوت
فقال ليس في توهم قريب عهد باسلام ما كان يعتقد في الجاهلية من
الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في
الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث
فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب
الله تعالى لعلمت انه كما تقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل
وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة
وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافا بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب
فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط
الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة
في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف
عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم
ليعد ان يصدر هذا الجواب من علي امي قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه هو من معارضة لاجرم ان الذهبي قال في مختصر
عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم
انهم ينزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة
به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة بانه من هذا الجنس
وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج
لمن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف قبصري واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الحج باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويجيء

الداخل

الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل
منها شيئا فان كان له عتبة فلم تلثني ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة بن زيد
وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلق
عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فلبث زمانا
بدل نهارا ومسلم فمكث فيها سليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت
اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر اللام زاد في رواية مجاهد السابقة في اوايل الصلاة
عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله
صلى الله وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياءين جعلوا
الاثنين بدل احدي ياءي النسبة وهو سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع فجعل
عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم
وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة
حمراء وكل هذه اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير
فاما الاثر فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين
موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وبياض
قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل
قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه
صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة و
والسلام في ذلك الموضع لم تكن مقصودا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحج والنسائي فيه وفي الصلاة **باب الصلاة في الكعبة** اختلف في ذلك
فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها
وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة
فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسئلة الاستقبال في
المتيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز النفل فيها وفي الحجر لاي جهة
كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع
شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد
الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبوية ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر
القاف وفتح الموحدة كالذي بعد اي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب
قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار والمسافة بينه وبين الجدار الذي قبل

وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر
قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع بحذف التا من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة
وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من طريق
هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه
وبين الجدار ثلاثة اذرع او يقع سوا او يقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من
ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخا المعجمة يقصد المكان الذي اخبره
بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس
على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شا اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب
السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن
عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول
الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه
وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد
الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضا سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين
ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال اي ابن ابي اوفى
لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل
ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة
بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
وفي المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب
من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد
الله بن عمر المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت
اي امتنع عن دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية
واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام
جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها
افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شي في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها
فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى
يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من
غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزويجا

كذا في نسخة المولف

اوحاجة

او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم
فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان
خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية
واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون
وكانوا اذا عقل العقل وفضل الشي منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب
اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما
باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر ام
بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية
انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي
بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطا وضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في
القاموس وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص
باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فتستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها
ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المولف بحديث
ابن عباس رضي الله عنه هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه
عليه الصلاة والسلام ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت
التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المولف بزيادة
ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم
الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المولف مثل
ذلك في باب العشر فيما يسقى من ما السما من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين
كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الرا والميم وهو سرعة المشي مع
تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة في الاسراع
في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه من مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي
الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع
فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع
قدم بفتحها بكسرها اي يرد عليكم والحالة انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد وهنهم
بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح
الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر
انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى
يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم
بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هولا الذين

زعمتم ان الحمى وهنتهم هولا اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا
الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا
بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان
وهذا منسوخ بما ياتي ان شا الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اي من ان يامرهم
فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذفه جرا ونصب قولان ان يرملوا
الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا او امرته
كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوفات كلها الا الابقا عليهم بكسر
الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه
لكن الابقا لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ الابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد
من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقا
عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ
ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى
الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني على ان يكون في
لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقا متعين لانه
الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فجوز
فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي في الحج باب استلام الحجر الاسود
حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية
والاستلام الاستفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان
سلما للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل
سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا وهو استلام مهموز من
الملامة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن
من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعدا فان قيل كان القياس فيه على هذا ان
يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة
قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالجيم والفا في الثاني ابن
سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية
يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو
اي يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار
الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا
الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب
الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه

اول

اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك
من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه السلام باب مشروعية الرمل في بعض
الطواف في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن
السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري
نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح
الرا اخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن
سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة
في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة
لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية
لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها
وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع سريجا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير
ابن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما وفي اخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال
اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر بن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى
عمر عن ابيه اسلم ان عمر رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له يسمع الحاضرين اما
والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه
فما بالفا ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الحجر في مثله مذهب
كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي بوزن
فاعلنا بالهمز من الروية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وجعله ابن مالك من الريا الذي هو الاظهار المرئي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة
ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس
بنا حمى لكن جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في
فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن الذي قالاه يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في
الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية
غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يويده حيث روى حيث راينا به المشركين بمثناتين من غير همز
حملا له على الريا وان كان اصله راا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على
المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على يواخي ومواخاة والاصل
يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا اليوم
الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع على ما هم به هو شي صنعه النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته
وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى
على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد اخرج المولف هذا
الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا

يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام
هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع
انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه ليقوى
عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب
عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه
باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
بعدها نون عصى محنية الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد
ابن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى
ابن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي
الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم
بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن
جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج
تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم
يمكنه وضع عليه شيا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه وجعل باطنهما
نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند
المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فمه من غير تقبيل فان لم يصل
كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا
الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع
يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو
وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن
مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن
الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود
والذي يليه دون الركنين الشاميين ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف
فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن
بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان
حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث

واسمه

واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي
فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان
معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية
فكان معاوية بالفا وحينئذ فتكون ومن شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه فقال ابن
عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على
قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان صفة له والها في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي
كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه
عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عزاها في اليونينية للحموي والمستملي والاصيلي لا نستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بعد المثناة بلفظ المتكلم فقال
معاوية رضي الله عنه ليس شي من البيت مهجورا ولابي ذر بم مهجور بالموحدة قبل الميم
وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن
ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام
ما بين الاركان هجرا ولا قايل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع
عليه من اول وليس كذلك لما سبق في حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها
على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الاخرين ويويد هذا
الحمل ما اخرجه الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما
اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل
على بنا ابن الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي
ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو اليمان
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه
وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن
الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص
الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن
اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم
وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد
ابن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير
لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل
يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع
كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز
عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم

الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه صلى
الله عليه وسلم لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذا انما ليسا بسنة وكذا التقبيل
نفس الركن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن
باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا
تطيين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن
فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء به قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف
النون القطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء بن
الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح العين واللام واليم المدني العدوي بفتح الواو
واليم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود
وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتابعته
عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تفخيم الحجر وتبرك به واختبار
ليعلم بالمشاهدة ليعلم طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود
لادم مع ما ورده مرفوعا انه يوتى به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه
بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت بن زيد عن
الزبير بن عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة
لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي
كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه يا بيمسحه بيده ويقبله قال قلت رايت ولابي الوقت وقال رايت
ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زحمت بالواو رايت
ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول واخبرني ما اصنع هل لابد من استلامي له في
هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك
الرايي وكانه فهم عنه من كثرة السوال التدريج الى الترك المودي الى عدم الاحترام
والتفخيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور
من طريق القسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدميني ونقل ابن
الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في
الام انه لا يجب الزحام الاني بدء الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام
الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي
الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر رواه الشافعي واحمد وغيرهما
وهو مرسل جيد ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي
من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسوال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه
عن الكروخي هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر

محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة
كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما
وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه
عربي براء كما رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري يسمي شعر هذا
التصحيف واشار الى التحذير منه باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه
في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن
عبد الله مولى ابن عباس اسلمه يربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس
فيسالوا ويفتدي بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي حاذاه اشار اليه
بيده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف بيده
عند العجز لا بفمه الى التقبيل وافتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا
انه يقبل ما اشار اليه وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح
وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يده الى اذنيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يده عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما
وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب استحباب التكبير عند الركن الاسود
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما
اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده
عنده وكبر اي كل طوفة واستحب الشافعي واصحابه مذهبه والحنابلة ان يقول عند
ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي بخيح
قال اخبرت ان بعض النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا
قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان
في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين قال ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا
ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف
افضل من الدعاء غير الماثور وان الماثور افضل منها سلمنا ذلك لكن لا يثبت عنه
السلام كما قاله ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وهو قرآن
وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو
وغيره افضل من الذكر والدعاء باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه

افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراة القران وجزم
صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها المالكية تابعه
اي تابع خالدا الطحان مما وصله المولف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي
عن خالد الحذا في التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن
خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة
خالد بن عبد الله لمتابعة ابراهيم والله تعالى اعلم باب من طاف
بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة
الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينهما وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن
الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة
ابن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه
وحذفه المولف مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل
العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت
ايحل اي دون ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل
من اهل بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب به عروة
فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك اي امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند
المولف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف
بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوا
في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد
انتهى قال ابو الاسود فجيته اي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله العراقي من
مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه
وسلم انه توضا في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شي بدا به ثم طاف بالبيت
ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف
وغيره عمرة نعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام
وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل
بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله
عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة
ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن نكرة ثم
حججت مع ابي اي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل
من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير
قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلونه اي البدء بالطواف وقد اخبرتني امي اسما بنت ابي بكر انها اهلت

هي

هي واختها عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا
الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم
به وعدم خفايه فان قلت ان عايشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه
محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه
مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في
المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على
الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين
اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن
عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه
السعي لا طواف الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف
ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس
وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس
نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب طواف
النسا مع الرجال وبالسند الى المولف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر
الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج
بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطا هو ابن
ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول
ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرته
عن الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد ابن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال في وقت واحد حال
كونه اي عطا قال فيه كيف تمنعهن بتا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي
بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف نسا النبي صلى الله
عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم
بعد نزول اية الحجاب اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب
وكان في تزويجه عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث

وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب او قبل قال عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون
اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب
وان يكون سابقا لقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها
الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام
والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة
اي وبقا الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف
يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي
يخالطهن بها بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا
كالسابق يخالطهن كانت عايشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون
الجيم وبعد الرا هاتا نيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال اي عنهم
كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفرا والزجاج
تقول اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحا والزاي المعجمة
اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا
يخالطهم فقالت امراة معها قيل اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف
كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عايشة
رضي الله عنها عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك
اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عايشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن
متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن
اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن
واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات
حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجوا منه قال عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد
ابن عمير بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عايشة
مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة
خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج
قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة
من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت
محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عايشة وانا صبي درعا بكسر الدال
المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راي عليها اتفاقا لا
قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي
رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني
ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من ورا الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال

في

في الطواف وتقربها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي
في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب
البيت الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور
وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب اباحة الكلام
بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام بن
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول
ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اي والحال انه يطوف باللعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير بسين
مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد الحشق طولا او بخيط او بشي غير
ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قد بيده بضم القاف واسكان
الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان سريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى
اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني
حدثني حذيفة بن بشر عن ابيه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو
وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي
لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان
هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة
الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قد بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز
وقال انه قد شاع في كلامهم اجرا قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف
للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله
قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود
القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعي للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى
وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير
كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي عن
ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف
بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب الطايف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم
الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب الحديث
فيما لا فايدة فيه ولا سيما في محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب بن الورد قال
كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكوا واليك يا جبريل ما القى من
الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين
اذا راى شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيا يكره فعله بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول صفة لشيا وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه
بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشي المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس

قوله قد وقع في خط الشارح قده باثبات
الضمير وهو الذي في رواية احمد والنسائي
وليس في رواية البخاري اثبات الضمير كما
اقتضاه كلام الحافظ اه عجمي

هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقود به او غيره اي او غير زمام كمنديل ونحوه
فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهذا الحديث مختصر من
السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا
يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من
الهجرة ليحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم امير ولغير ابي ذر امره عليه بالتذكير اي على ابي هريرة قبل حجة
الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امراة يؤذن اي يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات
في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد
به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام
مشرك فلا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطا وسكون الواو مخففتين
مرفوع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط لا التي للتنبيه وبفتح الهمزة
وتشديد اللام ونصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون
ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية
فلفظة لا يحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى
كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف
نحو لا تسب فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف ح بتشديد الطا والواو مجزوما
وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على المشهور على
اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه
حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطايف
في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين
الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره
ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح
طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي
الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة
في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت
الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع
عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت
فيبني اي على ما مضى من طوافه مبتديا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا
يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على

ما مضى

على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي
اي نحو قول عطا مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه ولو حضرت صلاة
جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه ان كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه
ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضا ويبني وقال المالكية
وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف
بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب
بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة
المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد
وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به
سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن
عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع
ركعتين وهما سنة موكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واو
جبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية
بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الاموي
المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن
ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما اي
تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا
على انهما سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده
امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال
الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط
بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما
لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا
لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى
ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف
ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن
مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او
غربت صلى لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام
فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي
الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة ومالك فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا
الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا
ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه
وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة

قوله عمرو بن سعيد كذا في النسخ وصوابه كما في الحلبي والعيني وغيرهما ابن عمرو بن سعيد اه عجمي

قوله يقرن من باب قتل وفي لغة من باب ضرب انتهى مصباح

كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل
على امرأته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا
والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة من حقها ان يا تسي بها يقتدى بها وينبغي قال عمرو بن دينار
وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية
وضم الراء وكسر الموحدة لا النقا الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا
والمروة باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها
تطوعا حتى اي انه يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول
اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من
فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل
هو ابن سليمان بضم الفاء وسين مهملة ثم ميم النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم
وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه
هذا بها حتى يرجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزا عن ذلك بما اخبرهم
به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمن ذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف
النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده
وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من صلى ركعتي
الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه ثم فعلهما
خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي
الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من
حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك
لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني بتيم عروة عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى
الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين
المهملة والشين المعجمة ولا يذهب في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة
منها ممكن فانه ادركها حيا نيفا وثلاثين سنة وهو منها في بلد واحد فيحتمل ان يكون
سمعه اولا عن زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الحميدي

عن

عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد
رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله عن ميشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو
المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام
سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واراد ان الخروج فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم صلت ذل على جواز صلاة
الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان
من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري
حيث قال يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد
ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك الكبر من صلاة المكتوبة ليس على
من تركها غير قضائها حيث ذكرها لتنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك
على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوزا فان اللفظين مختلفان وقد تقدم
لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء من الرجال وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة
هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية
والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي
الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد
صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم
الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف
ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين وهو موصول ان الاية
آمرة بها والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض لما في حديث الصحيحين
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يجمع الطواف بدونها لا يجبر
تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام
لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه
السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول
الله اسوة لقد حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم في اوايل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة عقب
الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس
هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة
لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركع حتى صلى الركعتين

سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم انصرفوا بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كادت فقعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها فقد واجبي اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها لو كانت تحمل النهي على عمومه ويوجبه ما رواه عطا عنها ايضا عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردتم الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطفوا واخروا الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصلوا لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولد بأربع سنين قال حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا الاسدي الكوفي نزيل مكة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عايشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير يستنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز فعل سنة الطواف بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة

باب حكم المريض

حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مودبا ولاكراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من

واجبات

واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه دم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الى الاذربيجان بلده فيبعث بهدي ولو طاف زحفا فانه على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان من شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ ثم مر صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العزيز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف القدوم كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طواف اول القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس وليسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لاتراه الناس وليسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف اولا قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا النبي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب سقاية الحاج

بفتح السين المهملة والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد الصير في ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا ببيتة معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاة

فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء الابل كما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في
تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الحنفية الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن
بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس
مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم
موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه
السلام كان يبيت بمنى ليالي ام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي
لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي
يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل
اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق
او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن
في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته
فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة
حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي
لولا ان تجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار
بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج
يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول
من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها
موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر
والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية باب
ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم
هو الكثير وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه
وتسمى الشياعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية
ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام
عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس
موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفوا من
مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات
استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر
المؤلف منها شيئا لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم

طعام

طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا لما شرب له
وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن
حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله
شاهد من حديث جابر اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل
المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان
وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله
لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم
ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله
لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال
للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر
وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم
وقد شرب جماعة من السلف والخلف لما رب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت
عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان
المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي
في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج
بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون
بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم
غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة
وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم
اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى
ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام
وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض
قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع
الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من
الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي في
الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض
والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم ان يقوى القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر بن سلام بتشديدها حيث وقع قال
اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم فيه الرخصة في الشرب قايما واستحبا
الشرب من ما زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمحترق عليها
والمتعطش اليها قد قام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة
فارقة بين الايمان والنفاق ولله در القايل

وما شرقي بالماء الا تذكرا ... لماء به اهل الحبيب نزول
وقال اخر
يقولون ملح ما فلجة آجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب
وقال اخر
بالله قولوا لنيل مصر ... بانني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره
عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال
تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس
بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ما زمزم الا راكب على
بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب
قايما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ
فصلى ركعتين فلعل شربه من ما زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما
لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيحمل على بيان
الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد من طوافين خلاف ياتي ذكره
ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك
لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال
عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر
لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا
ان شا الله تعالى قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت
وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم
لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم
هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي
بها مفردة لانها قضا عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها
متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة
من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر
ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فا في طافوا الذي هو جواب اما لكن
صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم
الا في ضرورة الشعر كقوله • فاما القتال لا قتال لديكم • ولكن سيرا في عراض المواكب

واما

واما حذفها من قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنا
بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي
الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفا
لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا
تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عايشة واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كابي انظر اليه اذ ينحدر في
الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور ولكشميهني
فانما طافوا فاتى بالفا قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف
واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة
في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه
الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي
وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل
ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وحماد
وهذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن
مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا
على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت
حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص
عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من
احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مرفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع
فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله
اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم
الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق
طاوس عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا
صريح في الاجزا وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب
مضى في باب كيف تهل الحايض والنفسا وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية
قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى عمر بن الخطاب
ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره مبتدا خبره
قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل

وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن
بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي
لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان
ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على
الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف
متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا
لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد الله بن
عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في هلال ذي
القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء
المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم
على انه جزاء وللكشميهني فان يحل بضم اليا وفتح الحا وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل
جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها
وهو في نفسه قدوة فحسن التاسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في
نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي
حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمريد الاقتدا قال عبد الله بن
عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج
والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله القائلون بطوافين
وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف
الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد
فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما اراد الحج عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملتبسا
به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف
بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا
عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان
توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث
جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنين وسبعين
باهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقايل له
ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كاين بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز
النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت
فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي
حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جيتني اكرمتك ثم حذفت

الجملة

الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذ وان وعلى
البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة
وان يكون الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال ساتيك غدا فيقول اذا
اكرمك والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها
واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق
لعدم الاستقبال وقد يظهر مما ذكر ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها
مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهو او سبق قلم
والمعنى ان صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين
حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
الحديبية ثم خرج حتى كان بظاهر البيدا موضع بين مكة والمدينة قدم ذي الحليفة قال ما شان
الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جايز في العمرة مع
انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا
مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهدا هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة
ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرة موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى
هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت
للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شي حرم منه اي حرم من افعاله
وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى ان قد قضى اي ادى
طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فراده
بالاول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى
بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف
بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف
القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور
لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف صلاة فيدل
على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شي من المشابهة لا ذات الطواف
وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم
الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس
للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها
ويقع معتدا به ولكن يكون سيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب
صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في
الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف المولف المسيول
عنه وقد عينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج

فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل
بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بيس ما قال فتصدى لي الرجل فسالني فحدثته
قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما
والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقال لا ادري فقال ما باله لا ياتيني
بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري فقال انه قد كذب فقال قد ضبب في اليونينية
على لفظ قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله عنها الفا في فاخبرتني
كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عايشة
انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضو
الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع
على ان كان تامة اي لم توجد بعمرة الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم
حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان
ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه
فرايته اول شي بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع اليونينية كهي مبتدا
وخبر في موضع مفعول ثان لراي القبيلة وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول
بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني
وفيه نظر لان راي البصرية لا يتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى لهما
ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عايشة
فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن
قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا
منقطعا لان عروة ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا
وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع
ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني بن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت
مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم عمرة
بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ثم لا تكون
عمرة بالرفع والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم
يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون
احتجاجا بعمل واجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي افلا يسالونه فهمزة
الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد
من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف
بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني
فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع
قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف
واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين

حذف

حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل
من بمعنى من اجل وهو قليل فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر
من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير
في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض
الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا نصب بحذف
النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز
التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما وخالتي عايشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
حين تقدمان لا يبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما
بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس
ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي واختها عايشة والزبير بن العوام وفلان
وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا
من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر
ابن ابي ربيعة • فلما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان منهن كل ماسح • •
لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون متناولا بان المراد طافوا
وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب السعي
بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير الله
من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن
العوام سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن قول
الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل
جمع صفاة وهي الصخرة الحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعاير الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطا اصله يتطوف
فابدلت التا طا لقرب مخرجهما وادغمت الطا في الطا فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف
كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومهما ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع
الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا
فردت عليه عايشة رضي الله عنها حيث قالت بيس ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه
الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما كذا بزيادة
فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت عايشة فانها
حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص
على الوجوب وعدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص
فقالت ولكنها اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون
يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث
وسميت مناة لان النسايك كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين

مجمة مفتوحة فلامين الاولي مشددة مفتوحة ثنية مشرفة علي فدويد زاد سفيان عن
الزهري بالمثلث من فديد اخرجه مسلم وكانا لغيرهم صنمان بالصفا اسا ف بكسر الهمزة وتخفيف
السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون واللهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا
داخل الكعبة فمسخهما الله تعالي حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل علي الصفا والمروة ليعتبر
الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما ففي بن كلاب فجعل احدهما ملاصقا لركن الكعبة والاخر لزمزم
وخر عندهما واسر بعبادتهما فلما فتح النبي صلي الله عليه وسلم مكة كسرهما فكانت
من اهل من الانصار يتحرج اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذلك
الصنمين وجههم صنمهم الذي بالمثلث وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بالصفا
والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك اي عن
الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين
الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعائر
الله الخ ها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب سوال السايلين
لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يبتني في الاسلام فخرج الجواب
مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
المعتقد انه منهي عن ايقاعه علي صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا
يجوز فعلها عند الغروب فسئل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت
فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم
عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله
عنها وقد سئل اي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا
والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويويده ما في مسلم من حديثها ولهري
ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي
وغيرهم علي ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعي بينهما في حجه وعمرته
وقال خذوا عني مناسككم وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند
الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال
الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا
لعلم بفتح اللام هي المؤكدة وبالتنوين علي انه الخبر والحموي والمستملي ان هذا العلم
بالنصب صفته لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبرلان وكنت بلفظ المتكلم وناف
نافية وعلي الرواية الاولي وهي للكشميهني لعلم خبران وكلمة ما موصولة ولفظ كنت
للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني وكلفظ كنت ثبت في
علي النسخة الاولي وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عايشة رضي الله عنها والاستثناء غير معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ص
فلم يخصوا بطايفة بعد ان عايشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها
فلما ذكر الله تعالي الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول
الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله

عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ابي والمروة فهل علينا من حرج ايم ان نطوف بتشديد
الطا بالصفا والمروة انما سالوا عن ذلك بناء علي ما فاتهم من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة
واللام وضم العين علي صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل
الهمزة وسكون العين علي صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت
في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في سنن كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما
وهو لغة من يلزمها الالف دايما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا
بالجاهليه بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا
ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالي امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة حتي ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله انا لصفا والمروة بعد ما ذكر
الطواف بالبيت في قوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية
المستملي وغيره حتي ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه
عسر قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر يدل علي ذلك اوات
مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف ذكرا الطواف
واضحا جليا ومشروعا مامورا به باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا
والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي
السعي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلة
بنت عقيل اليمر قال بني ابي حسين تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
ابن ابي حسين قال سفيان ذهبا رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي
كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا ومر قال بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال
الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم
ولعل حاتم اسم جد له ان ثبتت رواية ابي ذر فيه ضبوطة انتهي قال حدثنا عيسي بن
يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد ثم عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول
طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو
المشي مع تقارب الخطا ومشي اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعي حين
يبتدر ان يسرع فوق الرمل بطن المسيل بنصب علي الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه
المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعي حين يبدو من الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتي يقابل الميلين الاخضرين اللذين
احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي علي هينته اذا طاف بين
الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع
اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء علي
المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء علي الركن فانه يمشي ولا يرمل
ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتي يستلمه

وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة اليونينية عنه
عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته بهمزة
الاستفهام فقال ولابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفا ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا
اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله عليه
وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التاكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه
ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احادا يثبت الوجوب
لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر فرقد
البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة
اي سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب
جماعة من اصحابنا الى انه بحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا
قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان من
المبتدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا
وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف
على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع
اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت
من الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط
فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين
المبدا الى المبدا وكذا اذا اطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود
منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من
الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم
اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة
فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا
وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان
حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشي فاذا قال طاف به سبعا كان
بتكرير تعميمه بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث

لزم

لزم في شرطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح
القدير ثم تلى ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد
المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله
لانها كانت من شعاير الجاهلية اي العلامات كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي
وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين
قوته بضم اليا وكسر الرا من ليرى ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من
افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد من
حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية
الاسراع زاد الحميدي بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدي
صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا هذا باب
بالتنوين تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما
اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة
وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان
يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع
وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق
المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستحباب ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عايشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي
بالبيت لا زايدة حتى تطهري بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على ان اصله تتطهري اي حتى
ينقطع دمك وتغتسلي ويويده رواية مسلم وهو ظاهر في نهي الحايض حتى ينقطع
دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال المولف وقال لي خليفة ابن خياط اي على سبيل
المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حدثني

واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان شا الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي
احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلق لفظ
الاصحاب محمول على الغالب كما ياتي ان شا الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر غير بجرها صفة لاحد
قال ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي
رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن
قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته
لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاؤه
الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية
وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت
وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي
لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما انت وهذا غير
ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف
علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد ويصير
محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها
الى ما شا من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي
ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من
عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما
او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا
فحذف اكتفا على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحا
اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون
بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي
الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة
النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة
الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قولهم هذا وليس
في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي
رواية فما ندري اشي بلغه من السما او شي من قبل الارض الناس فقال صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي

اونكره

او نكرة موصوفة اي شيا وايا كان فالعايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمن
زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان
وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم
هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوه او المعنى لو ان الذي رايت في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في اول الامر
ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في
المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا
وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك ليلا يجدوا في
انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان
التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه
افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن
دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث
قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امر
الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما كان
بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا والقدر اما
تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفا المعنى المذكور وحاضت عايشة رضي
الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين
الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى
بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الها وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت
يا رسول الله تنطلقون اي انطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي
فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاوها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة منفردة كما وقع
لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا
فمكي وبه قال حدثنا مومل بن هشام بميم مضمومة فهمزة فميم مشددة مفتوحتين
اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم
تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابايها في الخدمة والخروج الى الحوايج وقيل
غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن
في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة
فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم
الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد قال عليه السلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل
صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة راسها وصدرها
اي لتعيرها جلبابا لا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب
شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله
الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها من غير الف اي حفصة والنسوة
معها او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال
بالتذكير اي قال ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ولابي ذر وابي الوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين
مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة
وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا
اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف
حرف التشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي بيبا بابدال
الهمزة يا وقلب المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات
الخدور بالخا المعجمة والدال اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور
وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض
عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها
شهود الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس
تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد
كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد
كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف
بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض لا تطوف
بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة
من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحاء
وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير اجزايها للمكي المقيم بها وللحاج
الافاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع
نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة
لا ساير الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم
ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه
دم لمجاوزته ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان
يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شا من
الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام
للحج المقيم بمكة ومكة سوا كان من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان

يحرم

يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله
في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق
اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة
والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من خارج الحرم
جاز وضح ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور
عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت
فقال وكان ولابن عساكر فكان بفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون بلهم ويتروون من
الما فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون
وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله اولا من الراي
وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك
اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله
مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول
عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم مكة محرمين بالحج اي جعلناها وراظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته
على الترجمة ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج
الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك
وغيره باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم
تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن
تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد
ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من
الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المولف
في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي
لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل
انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين
انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج
به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان
ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدايه في عمل حجته
واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي
هو اول عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب
بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري

عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته
وفقهته جملة في موضع جر لقوله بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة
على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراوك صل حيث يصلون
وفيه اشارة الى الجواز وان الامرا كانوا اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم
بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال
ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين
الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن
الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد
والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم
عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة
الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي
ذكرها الترمذي اردف المولف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز
فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد
التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحا المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المولف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف
على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت
الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا وللكشميهني
راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية
الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي امراوك فصل فيه الاشارة الى متابعة
اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله
الشارع وبه قال الايمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي
وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة
بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام

والقصر

والقصر جايزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفيه رواية سفيان عن عبيد الله
عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى
ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان
وعلي ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الايمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها
وبمنى وساير المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها ولمن اراد الاقامة
بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة
بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم
بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها
ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر
اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا تقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم كلهم وفد وان البعيد كالقريب
في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي
بضم الخا المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحا المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا
النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف
وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي
يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته
فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال
وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان
وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني
قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو
الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده
قوله هنا ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل
يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم والحال انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا واكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا واسناد
الامن الى اوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه
خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال
ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في
معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة عقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان
السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد
الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى
ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين

تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرف لكم من يقصر وكم من يتم فيا ليت حظي نصيب من اربع ركعات متقبلات بالاتي فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم ويريد انا اتممنا متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسنة

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني اذا صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في المحض فمن قال بصيامه له اخذ بما كانت عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان الرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فتنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لما بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد في الاول وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج لاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على الدعا واما حديث ابي داود فضعيف بل في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا وقال المتولي اذا كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

باب التلبية والتكبير اذا غدا من مني الى عرفة

وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله عنه وهما

غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من مني الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا المهل برفع هوننه بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكشوطة في فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا عن صاحبه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد علي من قال يقطع التلبية حاج يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها

باب التهجير بالرواح يوم عرفة

من تمرة الى موضع الوقوف بعرفة وتمرة هي بفتح التاء وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير المسير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحجاج ان لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر رضي الله عنه وانا معه اي مع ابن عمر والوا والحجاله يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي وقال الحافظ ابن حجر وغيرها كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يجعله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل اورح الرواح بالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تقصد السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر ثم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله

ابن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن
القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد
البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف
يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما
عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا
الحديث فوايد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة
لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر
عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب
الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف
على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن
العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها ان ناسا
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
كعادته وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله
عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل
المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور
ان الافضل الركوب اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعا
والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه
للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا
ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
في وقت الاولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقال مالك للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره
قال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او بجماعة بدون
الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالايمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع
بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام
نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال
عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له
سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة
اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب

فقلت

فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون
في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته
على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشي من الاشيا الا سنته
فسنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا وهو
الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية وهل يتبعون
بالمثناة التحتية الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لاكثر الرواة
والذي بالغين المعجمة للكشميهني وان في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في
وهي مقدرة باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام
الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او
زالت شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله
لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب
على الاغرا فقال له الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني بهمزة مقطوعة بكسر المعجمة
اي امهلني افيض علي ما بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم
جواب الامر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة
النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن
وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي الوقت
والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع
باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت
من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب
هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا
اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع ما يوهم التكرار
فتامله تجده لا يخلوا من فوايد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم
او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك
فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا
الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك
انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني
ما ادخلته فيه لاني ما ادخلته فيه مكررا الا لفايدة ولكنه لم يظفر بطريق اخر فيه
غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا
الباب هم هذا الحديث بفتح هاهم وسكون ميمهما قيل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى باب الوقوف بعرفة دون غيرها من الاماكن
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا

عمرو هو ابن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم
وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير
ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب
هو زاد اسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله
من الحمس بحا مهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة
جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم
للحمسا وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي
في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق
كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف
على عرفة والاضافة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا
نحن اهل الحرم ونحن قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسلوا السمن
وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في البيوت الادم
ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى
الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب
الحمس فما شانه ها هنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون
من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم
غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا
يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس تقف بعرفة وذلك قوله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج
وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره را ممدود
وفروة بفتح الفا والواو بينهما را ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير
قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس
والحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وعبر بما دون من لقصد التتميم وزاد معمر
وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم
الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم القريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل
في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني
وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت له من امهاته قرشية لا جميع
القبايل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يحطونهم حسبة لله يعطي
الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه
الحمس ثيابا طاف عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون

من عرفات

من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي به لجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت
الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها
واما ان يكون بتا مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها
علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من
تقديرها كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمونث كتا
التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه
وهو قول ردي والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم
يعد تنوين المقابلة في مفصله بنا منه على انه راجع الى التمكين ونقل ابن الزجاج فيها
وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض
الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع
حوا وازدلف اليها او دني منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون
الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث
يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة زيد الانصاري
ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرى الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى
فنسي او المراد ساير الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من
عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وساير الناس بعرفة ويرون
ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة
المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة
على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا فقال البيضاوي
كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى
غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره
وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت
ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخر خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال الاية
ليس كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه
بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم
في قوله ثم افيضوا جات لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا اعلم احدا سبقه الى اثبات
هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة
الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس
ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال
عروة ولابن عساكر قالت اي عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من
المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات
حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالرا بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني

امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها **باب** السير اذا دفع من عرفة
وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
قال الامام **عن** هشام بن عروة بن الزبير **عن** ابيه انه قال **سيل** اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وانا جالس** اي معه والواو للحال **كيف كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة **الوداع** اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي
دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا **قال** اسامة **كان** عليه السلام ولابي الوقت
فكان **يسير العنق** بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقري في قولهم
رجع القهقري او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع **فاذا وجد**
عليه السلام **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا **نص** بفتح النون والصاد المهملة المشددة
اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية **قال هشام** هو ابن عروة **والنص فوق العنق** اي
ارفع منه في السرعة **فجوة** والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة **منفسح** يريد
المكان الخالي عن المارة **والجمع** بكسر الميم والتحتية الساكنة **فجوات وفجا** بكسر الفا والمد
وكذلك **ركوة** بفتح الراء **وركا** بكسرها مع المد **مناص** بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ
القرآن **ليس حين فرار** بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين
هرب يشير المولف بهذا الى ان ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب
اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري **قال حدثنا حماد** بن
زيد هو ابن درهم **عن** يحيى بن سعيد الانصاري **عن موسى بن عقبة** بضم العين
وسكون القاف **عن** كريب مولى ابن عباس **عن** اسامة بن زيد رضي الله عنهما **ان**
النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراد
شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالمثلثة وهو اصوب
لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال** اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين **فقضى حاجته** اي استنجى **فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي**
بهمزة الاستفهام **فقال** عليه السلام **الصلاة امامك** بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين
يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع خبر مبتدا محذوف تقديره الصلاة حاضرة
او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق
في باب اسباغ الوضوء وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا**
جويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعي البصري **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير بجمع بالمزدلفة
غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي
انه **يمر بالشعب الذي اخذه** اي سلكه **رسول الله صلى الله عليه وسلم فينيخ** فيه
فيبتقض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن فقد الحاجة اي يستنجي
ويتوضأ ولا يصلي **شيئا حتى يصلي بجمع** وهو المزدلفة كما مر به قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري مولى زيد بن المؤدب عن عمرو

ابن ابي حرملة مولى ال حويطب **عن** كريب مولى ابن عباس **عن** اسامة بن زيد رضي
الله عنهما انه قال **رد فت رسول الله صلى الله عليه وسلم** بكسر الدال ردفت اي ركبت وراءه
من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي تنزلها **اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء** بفتح الهمزة الذي يتوضأ به **فتوضأ ولا بي**
ذر وابن عساكر فتوضأ بغير العطف **وضوءا خفيفا** اما بانه مرة مرة او خفف استعمال الماء على
خلاف عادته قال اسامة **فقلت الصلاة يا رسول الله** رفع على تقدير حضرت الصلاة او
نصب بفعل مقدر **قال** عليه الصلاة والسلام **الصلاة** حاضرة **امامك** بفتح الهمزة
ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر **فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى**
اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء **بهما** اي بنى قبل الصلاة **ثم ردف الفضل** بن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية **غداة** جمع اي
غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي ليلة يوم النحر **قال كريب فاخبرني عبد الله بن**
عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل**
يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة
من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال **حدثنا سعيد ابراهيم بن سويد**
بضم السين وفتح الواو وابن حبان المديني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه
ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات ربما اتى بما ليس كذلك لمثله هذا
شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال **حدثني**
بالافراد **عمرو بن ابي عمرو** بفتح العين فيهما **مولى المطلب** قال **اخبرني** بالافراد **سعيد**
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة **مولى** والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف
للعلمية والتانيث بالبا الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال **حدثني** بالافراد
ابن عباس رضي الله عنهما **انه دفع** انصرف **مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات**
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم
صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وغيرها غيره هـ
لكن في فتح الباري ما نصه زجرا وسوقا وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه **للابل فاشار بسوطه اليهم**
وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل
ذلك بقوله **فان البر** بكسر الموحدة اي الخير **ليس بالايضاع** بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة
اخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع
في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع
على عادتهم اوضعوا معناه اسرعوا كما بينهم **خلالكم** من التخلل بينكم **ونخالا** جمع
اي بينهما وفي الفرع واصله مكتوب على وضربا علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب
على بينهما اي ذكر خلالكم استطرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة الكهف
لكثرة الفوايد افاده الحافظ ابن حجر رحمه الله وانما مر به وهذا الحديث من افراد المولف **باب**
استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية **بالمزدلفة** قيده الداودي

ضة

والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والروياني مما اذا لم يخش فوت وقت
الاختيار والمشاق خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال
في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال
كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف
عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون
المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى
التقدير فتنزل الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال
باسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي
لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه اولم يتوضأ في جميع اعضاء
الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيده هذا
قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له عليه
السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك منتدأ
وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل
والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل
ايجادها وهنا ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها
وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادة منها
ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليها
اجزاه لانه جعل ذلك سنة وبه والذي في المدونة انه يعيدهما الا ان عند ابن القاسم
على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما
في وقت المغرب في ارض عرفات او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل
وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس بيانا فعله عليه
السلام فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك
اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويخون فيه لانه لم يرد ان
يصلي فيه فلما نزل المزدلفة واراد الصلاة اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن
حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان
المراد به الاستنجاء ويرده استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ
صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت
اصب الماء عليه ويتوضأ فلا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان
لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب
اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان منا بعيره في
منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس هناك العشاء ولم يصل نفلا بينهما
لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا الشواغل
الولا لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هنا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين

جمع

جمع التاخير فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه من قرب والله الموفق باب من جمع بينهما
اي بين العشاءين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على الزواحدة منهما وبالسند قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم
اي المزدلفة وسقط لابي ذر الفظة بين قوله المغرب بضب على المفعولية والعشا عطف عليه
كل واحدة منهما من العشاءين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على الرحل واحدة
منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الرحى بفتحتين اي عقبها اي لم يصل بعد كل واحدة
منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان النفي التعقيب لا المهملة وحينئذ
فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشاء بعدهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين
الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
اذ جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا
وقدم الظهر واخر سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر ام العصر
واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب اذ جمع تاخيرا وقدم المغرب
وتوسط سنة العشاء اذ جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان
الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة
الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان
ابن بلال هو سليمان بن ايوب ابن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن اباذ بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة نسبة الى خطمه فخذ من الاوس
وبزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم
يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه يسن التطوع على التفصيل السابق ثم لا يسن التنفل
المطلق لا بين الصلاتين ولا على الرحل لينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي
ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج باب من اذن واقام
لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمر وبن خالد بفتح
العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه زاد النسائي هذا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة اي وقت العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يسم
اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين سنتها دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم امر اراه بضم
الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لانهما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمر وشيخ المؤلف لا اعلم الشك
في قوله اراه فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن

ابن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشا ركعتين فيه
الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث
مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن
لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان
والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من
حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث
سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث
جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة
رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان
والاقامة لكل منهما كما حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم
في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه
الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث
كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكر
في الحديث فهو اذن مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو
الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك
الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من
فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما
ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احديهما
باذان ويدل له رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان
للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه
مسلم وحفظا للولا ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني
لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفايت فان ابتدا بالاول فلا يوذن
له كالفايت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله
عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل
هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي
بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة
انه يوذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين
كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما
طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما
حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في
المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي
صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس
وقت طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه
الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال
عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية

مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت
المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر
حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر
لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله
عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الايام
ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين
او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
وكذا النسائي باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع
ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل
اي في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المكسورة اذا غاب القمر عند اوايل الثلث الاخير فهو
بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين
من منزله الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون
عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد
وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة
وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف
وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو منها لانه ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل
الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف
عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو
باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا
انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل
السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج
المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع
خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير
همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون
قال في الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام
وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بفتح اليا والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف
لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا
قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول ارخص
بهمزة مفتوحة وسكون الرا فعل ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات
كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخا وهي اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد

بالمشعر او بالمزدلفة ولابي الوقت ح

العزيمة لا من الرخص ضد الغلا في اوليك الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة
بليل قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد
بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ ابن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن
كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند
المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم
الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل
ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الراء امر
من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا
العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح
في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل
به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي
بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة
مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد
الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنسا والضعفة
والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس
وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع
ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس
هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن
عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي
مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الها وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره ها
ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظا المعجمة والعين المهملة ويجوز
سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت
بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب
المالكية قال الشيخ خليل وندب بيانه بها وان لم ينزل فالدم على الاشهر وهذا

ما

ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعا واهل
سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف
فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة
نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل
كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال
ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن
عايشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين
صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد
المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح
ابن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ فيكون
قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته
قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان
اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه
المولف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا
المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم
ابن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عايشة رضي الله
عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة
رضي الله عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين
اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الازدحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن
لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم
دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما
مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره الذي هو
قوله احب الي من كل شي مفروح به واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي
من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشايع في كلام الفخر والاصوليين اذكر
الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انه لا يشعر
بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان
يقال ان عايشة نقحت المناط ورات ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون
لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف
لما روي انها قالت سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني
باب من وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال

حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمارة بن عمر التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
المعتاد ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا
جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الا
صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع
هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله
انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال
فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء
بفتح الرا والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال
المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس
كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة
وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا
بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا
كل صلاة بنصب كل اي صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر
العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا
بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك
مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك
لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر
حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها
يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا غيرنا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة
قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود
ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقي عن احمد
ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه
لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي
بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه

بدل

بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل
ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما
على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن
عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى
يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتمام اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة
وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة
بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة
او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضا الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المومنين عثمان
رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس
كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود
فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المومنين افاض الخ كان اسرع ام دفع
عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القايل فما ادري
الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير
ابن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول
صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس
فقالوا لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود
اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم
النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية
بعد باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر
يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر
الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين
وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا
لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس
وعبيد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير
ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا وجزم القاف فعل امر
من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف الندا
وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير
لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين
الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر
في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت
على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا
غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمعنى على

على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنافي بيان
فضل مني ان قول النووي مخالف لاجماع ايمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير
الاثبرة وثبير الخضرا والنصع والزنج والاعرج والاحدب وعينا حيال بظاهر مكة انتهى
والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما تغير بالنون اي تذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع
في العدو وقيل تغير على لحوم الاضاحي اي تنهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس
ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله
خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قدان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وقال مالك في المدونة ولا يفت احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار
ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض
اصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما
بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح
وهو اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في
السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح
الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس
من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي
حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحا المهملة
وسكون الرا اخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عتبة ابن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان
اسامة بن زيد الحب رضي الله عنه كان رف النبي بكسر الرا وسكون الدال ولابي ذر
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه
وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما
اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في
اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة
العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب
الامام احمد لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا له والذي رايته في تنقيح
المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي اول حصاة منها
فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا

له

له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة
هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
اي حتى اتم رميها انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك
بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي
عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى الى عرفة وكان
رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابي ان هذا
ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق
لقد خرجت من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل
ان البخاري اشار في الترجمة لهذا تشحيذا لذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا
الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة ابن زيد انطلق من المزدلفة
في سباق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب
بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى
الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي
فعليه دم واستيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة
ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره
بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم
الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة فذلك
الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان
يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون
الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة موكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى
الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن
مسكنه ورا الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ روايتي ابوي ذر
والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا
المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما
عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
فامرني بها اي فان لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه
وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية

قوله الغوغا في النهاية في حديث ابن عمر
قال له ابن عوف يحضرك غوغا الناس
اصل الغوغا الجراد حين يخف للطيران
ثم استعير للسفلة من الناس والمسرعين
الى الشر اه

فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع
من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضان والمعز
او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم
والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة
على سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او
جزور اجزأ عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما
ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا ولابن
عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي الله
عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذا
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض
لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستانس بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم بن ابي اياس
فيما وصله المولف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقال ادم لابي ذر ووهب بن
ابن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري فيما وصله احمد عنه
الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره
تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه
فايدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة
وسكون الدال وهي الابل او البقر وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة
البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل
والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم
من شعاير الله من اعلام دينه التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية
من الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير
من شا ركب ومن شا حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن ابن عباس صواف قايمة على
ثلاثة قوايم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها
على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السايل من قنع اذا سال او فقير الا
يسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسيلة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا
من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها
صافة قوايمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص
لن ينال الله اي لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا
دماوها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه
ما يصحبه تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم
كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره
على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه
تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا

اعمالهم

اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابو ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد
سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة
والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا
سال والمعتر الذي يعتر يطيف من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد
القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك
شيا وروي عنه ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السايل وشعاير المذكور في
الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله
تعالى ومن يعظم شعاير الله فان استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور
في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا
انما سمي اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي سقطت الى الارض
هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها
سقطت الواو من قوله ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرفه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع
على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه
السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام واوجب
بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية
واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا وجزم
النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا
ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة
ابن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال
ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد
ظهرا انتهى يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شي خرج عنه لله فلا يرجع فيه
ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من
كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب
الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها
بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اي
الزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد في جهنم او بير او باب لها اقوال ويحتمل اجراوها على هذا المعنى هنا
لتاخر المخاطب عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة
الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها
اي ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها

الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه
وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على
الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد
على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى ابن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو
احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه
من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال العجلي
ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج بالايمة وشعبة
ابن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة
قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث
مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي
في السنن عند مسلم بن ابراهيم شيخ المولف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك
لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وهو في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك باب من ساق
البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد
واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به
المخصوص باسم المتمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة
اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان
ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك
اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان
الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفته تقريرا
لما فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت
المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عيناهما وتضمن اتفاق علي
وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لم يكن عنه ما يخالف

ان ارمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقايل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان
بدونها والمراد بهذا التعليق بيان اختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن
جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المولف ترجيح
كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس
ابن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله
الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق
قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد
الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى
الله عليه وسلم اي ساله الرجل فحذف السايل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ان
امسيت والمسا بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا
يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي
يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع ادا وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب واجيب
بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية
واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما
عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما
اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق
ونحوهما لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح
والحلق او التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر
فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في
الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي واتاه اخر
فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى
البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول
شي من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان تقديم الافاضة على الرمي
الدم وحجه مجز وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب ان يعيد وذلك
في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او حلق قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح وقال
عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على
نفي الاثم فقط ثم يخصص ذلك ببعض الامور دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي

الحرج النفي وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء
عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا
عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا
الحديث اخرجه المولف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني
بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم
عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود ورأى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت
نعم قال بما اهللت قلت اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة فاتيت امرأة من نسائي
فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني
لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك
قلت ايها الناس من كنا افتيناه شيئا من امر النسك فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم
فبه فائتموا به فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما رددت علينا فيما افتينا به قال ان
اخذت بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وان اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم يحل من احرامه
حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على
ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل
وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد
الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاث كالصمغ في الغاسول
ثم يطلح به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور
على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى
الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي
طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة
وكسر الحاء من احراسي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور

في الترجمة نعم قيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد
اخرجه الجماعة الا الترمذي **باب الحلق والتقصير عند الاحلال** من الاحرام
وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء الفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على العادات ولتفضيله ايضا على التقصير
اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل الحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من لا شعر براسه فيتحلل
منهما بدونه والحلق افضل للرجال كما سيأتي فلا يمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز
عن اخذه لجراحة ونحوها بل يصير اليه قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا
شعر براسه امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل
هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة
ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند المالكية من جميع شعر
راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ
في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثر
وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح وحله المسح وحكم الفرع وجوب
الحلق وحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحاد الاصل والفرع وذلك ان
الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور
عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه
معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم بناء اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه
والمفاد بسبب الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يعبر بتعديه بالي الالة
بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره في
الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو يتحقق في وجوب حلقها عند التحلل
من الاحرام لينتقدي الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخراث واذا انتفت صحة
القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق المتحلل ما يفيده نفس الوارد فيه والوارد
في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعية التبعيض وعندنا
وعند مالك لا بل الالصاق غيرنا لاحظنا تعدي الفعل للالة يجب قدرها من الراس
ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل وجعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم
في اية التيمم فانتفى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم من غير ريب فيهما اشارة الى طلب
تحليق الرؤوس او تقصيرها وليس فيهما ما هو الموجب بطريق التنقيض على اختلافه عندنا
وعند الشافعية وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام
وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك
وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى

ابن عمر كما ذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في حجته
ای حجة الوداع وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع اذ ابن عمر الا الحج عام
نزل الحجاج يا ابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اوفي الحديبية
او في الموضعين جمعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية
ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة
هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال ابن البلقيني فيحتمل ان
يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف
على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض
ذريتي كما يقال كاتبك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف على
الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير
الجار مضافا اليها فتقدير هابانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا
يصح اذ يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فتجعل من في موضع
نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجوز وليس
نظير سأكرمك فتقول وزيدا الا ان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى اذ يكون
ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما الا ابراهيم فهم من
قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى
وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عما وصله مسلم رحم
الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في بعض
الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة واتفرد
يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاثا نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم
ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري فيما وصله مسلم
حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام
ورفع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح
بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان
الضبي قال حدثنا عمارة ابن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين
مفتوحتين بينهما عين مهملة وبعد الالف مهملة الخزعي ابن شبرمة عن ابي زرعة
هرم او عبد الله او عبد الرحمن او عمر والبجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي في الحديبية وصحح النووي الاول
والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين

قال

قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم
اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارهم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة
بالمعنى او قالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله اليهم للمقصرين وقال اللهم اغفر للمحلقين
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين
وفيه تفضيل الحالق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل ثم ان المتمتع قبل الحج في وقت لو حلق فيه
جاز يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص
الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب له
للمتمتع اذ يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليتم الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي يوخذ
مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يامر في ذلك بحلق بعض رأسه
في الحج وحلق بعضه في العمرة لانه يكره التفرع ثم لو حلق له رأسان فحلق احدهما في العمرة والاخرى
في الحج لم يكره لانتفا التفرع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما التقصير للمراة فهو
افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النسا حلق انما عليهن التقصير نبه على الحلق
لنهيها عن التشبيه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق وانه
لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب
عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا
كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا
هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف نظر اركانا النزمه ام لا لان النسك
انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام الوجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف قدم وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية ابن
اسما قال حدثنا جويرية ابن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية
مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى
الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني
بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا ورسهم عام الحديبية
غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في
عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام
الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو
ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم
قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بكسر
ميم وسكون شين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز

قوله لانه في حقه قربة اي في الحج او في العمرة
لا مطلقا اذ لو نذر ان يحلق راسه في غير نسك
فالظاهر انه لا ينعقد لان ذلك ليس بقربة
في غير النسك في حد ذاتها ه عجمي

نصل عريض يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد
مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة
ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري انه جا انه
حلق في الجعرانة واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم
يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري
عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى
الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث
رواية صحابي عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفا تصغير فضل النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما قدم ولابوي ذر والوقت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين
لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر الحا
ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره
في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه
باب الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد
ابن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه
بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطا
عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي
سماعه من عايشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عايشة وابن
عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها
الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت
في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت
طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بها
ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان
بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا
مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم
الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم

ابن

ابن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة
ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم ياتي منى يحتمل ان يكون في
وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم
ورفعه اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم
النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعد ما
افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت
عايشة فقلت يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف
طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام
مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان
تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها مع عدم تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر
ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسايه فظن
ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حايض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم تطف
فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص
لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو
حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من ارا سفرا فلو لم يطفه
جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم
لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حايضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه
النسايي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم ابن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن
الزبير مما وصله المولف في المغازي والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من المحب الثلاثة
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن عايشة بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المسا ليلا او بعد الزوال او حلق
شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها بن خالد البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والرمي والحلق
والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل
الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند
ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل

المترجم بها فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح والا خرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون
بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث
مسلم في الحج وكذا النسائي ه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد
بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم
والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فساله رجل لم يسم فقال حلقت
شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولغير الى الوقت
وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب
واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك
وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي الى
الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة
عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب
كثيرة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجهه يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن
عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شا الله تعالى
في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا
يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح
في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر
قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفا سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره
كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج
عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي
قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سيل النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عن شي من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم
القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظ لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر الا قال صلى الله عليه
وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا
في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما
وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله ولم
اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان
الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى
قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج
في غير المسئلتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه

غيره

غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل
ما ابهم على ما فيه على ذكر ويويده قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك قال
ابن دقيق العيد وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العامد قوي من
جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني
مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السوال عنه انما قويت بقول السايل
لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع الرسول عليه السلام في
الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره بما لا
يساويه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به
فلا يمكن اطراحه بالحاق العمدية اذ لا مساوية به واما التمسك بقول الراوي فما سيل عن
شي قدم الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا مرا مراعا في الوجوب
فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز
التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاجل ما
سيل عنه من التقديم والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السوال
عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السايل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه
فلا تبقى حجة في حال العمد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي
انها لم تكن في شي من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في
حجة الوداع فقام رجل قام الاسماعيلي فان ثبت في شي من الطرق انه كان على دابة
فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس
وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي
هو يحيى بن سعيد بن ابان ابن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه
حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر
بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت
احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل
اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي
اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن
ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشيا التي كان يحسبها
على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان
ارمي وقال اخر فضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن
عمرو السوال عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والافاضة قبل الرمي
وفي حديث علي السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال
عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السوال

عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن السعي
قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ومن طاف طواف الافاضة فانه
يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم
يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة
منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ماذكر من
التقديم والتاخير ولاحرج لمن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجلام
افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لاحرج اي لاحرج له
لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن
افعل ولاحرج فما سيل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولاحرج وهو
ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لاحرج اي لا اثم
في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية
فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله
ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورفاقه
التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي
ورواية ابي يعلى بن شبوية معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج
المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله
المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون
من جمادي الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثني ابي ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله
عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول
من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند ذكر العقبة
ذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بميم مفتوحة بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم
بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة
وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة
وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فنبه ان السنة

ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس فيها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر
وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليباني به من لم يفعله او
يعيد من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها
بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية فرادى وهذا مذهب
الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله
الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة
بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة
سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر عجيب ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني
يوم النحر ثالث النفر لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النفر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا
اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة
المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا
عامة لا على انه خطبة وتعقبه من شعايره الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما
يتعلق بيوم النحر فنعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين
ان الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على
خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية
وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكر وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة
فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق
وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن
ابن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بمنى فتحدثنا اسمع منا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم السنة
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال يعني الخذف ثم امر الهاجرين ان ينزلوا في مقدم
المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام
في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا
استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
اي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما
المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر
وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب
او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية
العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وما كان
موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين
كان نسبة التخصص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة ابي الذئيمة سواء كانت فيه
اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي
ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال
فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق

كما مر في باب العلم حرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما
شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون انتهاك حرمتها جائزا وقال ابن المنير
قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فعني تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال الادمي فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء
بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم
مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستهل المقدم كونه تقدم في غير البلد الحرام
والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل الحرام
في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا أيضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ
لا يمنع المقدم في غير البلد الحرام فان فرضناه تقدم في البلد الحرام فلا يستهل حرمة
البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين
واعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع رأسه
زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم بلغت مرتين اي بلغت
ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن
عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته اي امته بفتح لام لوصيته
وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد
الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان متقدما في الذكر فالقرينة تدل على
انه موخر في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت
وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد
حياتي وفيه استحالة ريح كصارعين وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين
اي لا تضيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكفروا
افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة
مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مقدم
اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه
المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي البصري قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه
على الخلاف المختلف فيه بالمتعلق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف
فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب ليس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا
الاسناد ولفظه يخطب بعرفات لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المولف
في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي
ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج بن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن
دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده

عن

عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة من لم يجد فذكره
فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فترة
بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع
عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن
دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري قيما
قاله الحافظ ابن حجر زاهدا او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد
منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف
او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وترك التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل ما الفوه
من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في
التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فحامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ
اتدرون فلهذا سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان
اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يدفعهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة
يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين
بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا جابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك
او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض اوات في حديث ابن عباس اختصارا
قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال
عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبره محذوف اي اليس
ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل
كقوله ابن المفرو الاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب
اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عايد على الاشهر
ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لانفصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لو
تاخر وجب انفصاله فلا يجوز حذفه لانه مشروط بالانفصال فقال ثم حذف لانفصاله وفيه نظر
كلامه فظاهر لانه علل جواز حذفه بالانفصال فقال ثم حذف لانفصاله واما اذا فيه نظرا
فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتنقيح فيبحث عن النقل فيه
هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا
الفاء من قال ونقل اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب

قوله الاشرم ابرهة بن الصباح صاحب الفيل لانه كان اشرم الانف وكان ملك اليمن من قبل اصحمة النجاشي اه

قوله نخنة الغريب هي الحلقي المذكية للدماميني اه

قوله بالنصب خبر ليس اي الحجة وذا اسمها في محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان المحلى بالالف واللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا او نعتا او عطف بيان وقيل نعتا لان محله عالم

لكن يقتضي عامل النعت او نحوه او ضميره وهذا منه اهـ ع ش

خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام
الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ
الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب
كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح
وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها البلدة الجامعة
للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة في
تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني
من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا
الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم
زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز كسره وفتحه مع التنوين
والاول هو المروي وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال
عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ
فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق في باب العلم وذكر هنا لبعد
العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته
علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع
الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم
مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي
فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي
في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس
معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة
بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقال الشاعر
فيا رب يوم قد لهوت وليلة • بانسة كانها خط تمثال •
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب
واحد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض
يستسقى الغمام بوجهه تمثال اليتامى عصمة للارامل انتهى لكن الظاهر ان المراد بها
هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ
ممن اوعى له منه فلا بالفا ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي
كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث
السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن

ابن

ابن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وياتي ان شا
الله تعالى في التفسير وبدا الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم اليوم اتدرون
اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه
السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا
بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه
القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة
يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث
كسابقه من الفوايد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع
وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه
من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي
ومسلم في الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو
بحذف اليا واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه
ولفظه حدثنا المومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي
يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني
بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة
وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثي
ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود
والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع بهذا قال
البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر
وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المص بذلك
اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض
وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر
حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم
النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ
هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظه بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب
لان الباقي بهذا التعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر
التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر

يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من
طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي
وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكمل بقية المناسك
وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر
خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود
عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى الشعبي الثاني انه يوم
عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور
ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم
من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن
الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر
الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر
يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد
الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن
مناداة ابو هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت
خبر الطفق وزرع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفا العطف بدل
واوه لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك
وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف
انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس
اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الجمة حجة
الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس
وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر فقالوا بالدعة التي يصير
اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره هذا باب بالتنوين هل يبيت
اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي على الظرفية والباقي بمكة تتعلق
بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف
بابن ابي عباد القرشي اليمجي مولاهم المدني ونزيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس
الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة
ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتضر عليه لجيل علي ما بعده
ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل
سقايته وقد اخرج المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا

يحيى

يحيى بن موسى البلخي الملقب بجحذر بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا محمد
ابن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتضر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد
في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال
حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في
البيتوتة تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي
فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة
في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض مما اخرجه
المولف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات
بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد
اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال
الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن
مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله رجحها كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان
وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل
على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس
في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التغيير بالرخصة يشعر
ان ما قبلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في
معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب
الرعايتين والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كالوحلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا ببيتوته معظم الليل وانما التي بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان
نصف الشافي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة
مشقة نسوح في التحنيث لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف
وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة
واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم يتركه
مبني على هذا الخلاف يجب بتركه دم عند الشافعية كتظيره في ترك المبيت
بمزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد والليلتين مدان
من الطعام وفي ترك الثلاث ع ليلة مزدلفة مدان لاختلاف المبيتين كما ناسب
ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواكانوا من ال العباس

ام من غيرهم مطلقا سوا اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه
النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع
فقد نقله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به
كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي كما قال الزركشي ما نص عليه الشافعي
من الحاق الخايف على نفسه او نحوها كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى قال في الفتح والمعروف
عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان
دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها
ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعا
بكسر الرا والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعا الابل
ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا
قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة
الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على
خلاف العادة وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل
بخلاف الرعي والحق باهل السقاية الخايف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق
او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر
واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة
الى مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف
كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين
وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر
ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقي ليلة فلا شي عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم
ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن
عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى
جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال
في شرح المقنع فيه ما فيه حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى الروايات
لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا
تختلف الرواية انه لا يجب دم **باب** وقت **رمي الجمار** واحدها جمرة وهو في
الاصل النار المتقدة والحصاة وواحده جمرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث
الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال
القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع
جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هي التي مسجد الخيف اقرب
ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومايتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع
ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة
العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد **وقال جابر** هو ابن
عبد الله الانصاري مما وصله مسلم **رمى النبي صلى الله عليه وسلم** اي جمرة العقبة
يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سوا قصد

التعريف

التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه
وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه
وتذكر وتصغر ضحيا بلا ها والضحا بالمد اذا كرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس
واتيتك ضحوة ضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر
لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي
الى اخر يوم النحر **ورمى** عليه السلام **بعد ذلك** الجمار ايام التشريق **بعد الزوال**
ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال **حدثنا مسعر** بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فرا ابن
كدام **عن وبرة** بالواو والموحدة والرا المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم
وسكون السين المهملة بعدها لام **قال سالت ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما متى ارم**
الجمار ايام التشريق غير يوم النحر **قال اذا رمى امامك** يعني امير الحاج **فارمه** بها
ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له
ارايت ان اخر ايامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي
قال وبرة **فاعدت عليه** اي على ابن عمر **المسالة قال كنا نتحين** بوزن نتفعل
من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت **فاذا زالت الشمس رمينا** اي الجمار الثلاث
في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر
فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر
فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة
قبل تمام الاوليين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا
للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود **باب رمي الجمار من بطن**
الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين الساير
الى مكة وبالسند قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين
لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال **اخبرنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن عبد الرحمن بن**
يزيد النخعي **قال رمى عبد الله** اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة **من بطن**
الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ
الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي **فقلت يا ابا عبد الرحمن**
هو كنية عبد الله بن مسعود **ان ناسا يرمونها** اي جمرة العقبة يوم النحر **من فوقها**

قوله للوصل كذا بخطه ولعله اراد للسكت فسبق القلم اه عجمي

قوله السلمي قال السمعاني نسبة الى بني مسيلمة وهي قبيلة من بني الحرث وقال ابو علي الغساني من مذحج وهم بنو عم بني الحرث وهذه القبيلة نزلت الكوفة وصارت محلة معروفة لنزولهم بها والمشهور بالنسبة اليها ابو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن المسلي الحارثي من اهل الكوفة من التابعين اه ترتيب

فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام
النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك
مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك
واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد
الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور
عن ابن مسعود وفايدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان مكي وفيه رواية
الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد
وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار
الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شا الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة
العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة
بسبع من الحصيات فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس
ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في
الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت
بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز
قال سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار قال ما ادري رماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس
ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون
حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة
سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى
وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل
له وهذا مذهب الايمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون
فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي
يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني او الثالث
والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضا لمجاوزته للوقت
المضروب له وعلى الادا يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة

وجملة

231

اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك
هنا ينتقل للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل
اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه وان لم يذبح الهدي المعطوف حتى تلف ضمنه
لتفريطه كتفريطه في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اي من الهدي
المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى
منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح
والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب
المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان الملتبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الحب
مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان يضاف الى زيد قال الدماميني
وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال جابر حتى جينا المدينة قال عطا لا اي لم
جابر حتى جينا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي
فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث
وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي
في الحج قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطا قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد الانصاري حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
سنة عشر ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر
الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما في رواية عايشة وفي رواية بعد الطواف
والسعي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرر امره عليه السلام بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن
معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم عمرته ثم يحل بفتح اليا وكسر الحا فجواب اذا محذوف
ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم
كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة
وفي بعض الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وح
فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي

اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عايشة رضي الله عنها فدخل علينا
وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خايه ولغير ابي ذر
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم
فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن
نسايه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا
الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة بالحديث على وجهه
وهذا الحديث قد سبق كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره
موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال حدثنا منصور ولابوي
ذر والوقت والمستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة عن عطا بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه
قبل ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج
ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث والذي قبله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة
التحتية وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح
الفا وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت
راسي قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة
قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسماعيلي
عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان
مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه
في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين
ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق
القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري
كما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا قال
حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال
يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل

ذلك

ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع
العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر انه مراده
بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى
الله تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شي من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنيه
تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج
وليس المراد انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا
على موافقتها ويويد هذا التاويل قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين
وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد
في بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
الناس في رواية عن عايشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك
بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية
عايشة وجابر وغيرهما انه قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما
في حديث عايشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين
وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل
لشي ولابي ذر وابن عساكر من شي حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان حاجا
فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم
بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر من شعر راسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام
الامر والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناسخ
اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى
والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا
عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ
الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل
بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر
بثم المقتضية للتراخي والمهملة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على
ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به
والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز
عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع
الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم
للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شي اي
مبدوءا به ثم خب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى

اربعا ولابي ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى اي طوافه بالبيت سبعا عند
المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شي حرم منه حتى قضى حجه
بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه
الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان
بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شي حرم
منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام
وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال
ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر
ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب
من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عايشة رضي الله
عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم
فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عايشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ
ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها
البداة بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال
الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف اليا ويجوز كسر الدال مع تشديد اليا ما
يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه
الى البيت الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة
وكسر القاف اسم من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة
والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب
الالف يا ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل بكسر
العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن
الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وبفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها اي
ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب
باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد
اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام
من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي

في تصحيحه

تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في
مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتقريرا بالعبادة وان كان جايزا قال عبد الله بن عبد
ابن عمر ثم خرج ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيدا اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة
في العمل الا واحدا لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف القدوم كما مر في باب
طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل
وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراوه من طريقه افضل من شرايه
من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم
بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا
فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحا وهي لغة مشهورة
يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة باب من اشعر وقلد هديه بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب مما وصله مالك في موطائه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة
قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره
بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله
يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صحفة سنامه بفتح
السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطا
نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر
في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الشق يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق
الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم
ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد
والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها
فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب
محمد لا تعشر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه
صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان
واجيب بان اخبار النبي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر
النبي صلى الله عليه وسلم بدنة اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه
ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذان الحيوان
ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه
الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم
ان يكون مثلة شي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا
موافق من فقها عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا
عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع

قال النووي في شرح مسلم طعن في الامر
والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح
وطعن بالرمح وباصبعه وغيرهما
يطعن بالضم هذا هو المشهور وفيه
لغتان فيهما اه

اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى
وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي
منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه
يخاف هلاك البدن كراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم
لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة
وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبوية وقال الحاكم ابو عبد الله هو
المروزي المعروف بمردوية ورجح المزي هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا المعجمة
وفتح الرا امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة
بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي
جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد
تاوله بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما
يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام
خمسة ايام ومات يوم اتي بنعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث
وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا
الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة
الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي صلى الله عليه شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم
فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له
ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة
في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك
عن بعض الصحابة في اكثرها مرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين
ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث او احدى وستون سنة في التقريب ولا يثبت
له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو
الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة ماية من اصحابه
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات
اهل المدينة المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وعند
الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعماية
رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند
الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة صح في
الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع

ان

234

ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والمغازي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة
رضي الله عنها قالت فتلت بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة
فما بالفا قبل ما ولابوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحا وضم الرا عليه شي كان احل له قبل
ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه باب فتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي
وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في
البدن وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة
وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المومنين
حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع
والقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوي
ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني لبدت
شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شي نحو الصمغ في الشعر ليجتمع
ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه
وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي
فلا بالفا ولابي ذر وابن عساكر ولا احل من احرامي اي لا يحل مني ما حرم علي حتى احل
من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية
حيث جعلوا العلة في بقايه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في
الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله وتحل والفتح اوفق لقولها
حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من
اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة
او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في
الحديث ذكر فتل القلايد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل
ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شي يفتل ومن شي لا يفتل فلا تلازم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي

قوله بالعسل قال في مرقاة الصعود
قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين
ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة
وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره
وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا
من سنن ابي داود بالمهملتين انتهى
وفي القاموس والعسل اي محركة
صمغ العرفط وهو بالضم شجر من العضاه
والعضاه بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل
ذات شوك او ما عظم منها وطال اصح

يبعث بالهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام شيا مما يجتنبه
المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولابوي ذر والوقت يجتنب باسقاط
الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الي مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شي
مما يحرم علي المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر
وعطا وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام
باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد الفوايد
متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله
عنه قلد النبي صلي الله عليه وسلم الهدي واشعره زمن الحديبية واحرم بالعمرة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت
قلايد هدي النبي صلي الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه
السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه
السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالي الي البيت الحرام
واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حل
اي حلال والجملة في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا باب
من قلد القلايد بيده علي الهدايا من غير ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
ابن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن
خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو
الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية
مولاة الحارث بن كلدة ولدته علي فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة
علي اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره علي
العراقين كتب الي عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدي اي بعث الي مكة هديا حرم
عليه ما يحرم علي الحاج من محظورات الاحرام حتي ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور
فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول
الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلي الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد اليا وفي اخري بالافراد ثم قلدها رسول الله صلي الله عليه وسلم بيديه
الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن الي مكة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما
حج بالناس سنة تسع فلم يحرم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم شي احله الله
زاد ابو ذر والوقت له حتي نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتي نحر الهدي مبنيا للفا
عل اي حتي نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الي النحر اذ هو
باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية لنحر لا لم يحرم
اي الحرمة المنتهية الي النحر انتهي وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم

ابن عمر

ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعد بن منصور وقال ابن المنذر
قال ابن عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون
من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم علي المحرم وقال ابن مسعود وعايشة وانس وابن
الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والي ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه
الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه
وسلم فقد قميصه من جيبه حتي اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر علي مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من
راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الوكالة ومسلم والنساي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت اهدي النبي صلي الله عليه وسلم اي بعث
الي مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي وابن ماجه في الحج وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم
فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التا القلايد للنبي صلي الله عليه وسلم
فيقلد بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا
ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد حدثنا منصور بن المعتمر
قال المولف وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو
حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري
له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل القلايد للنبي صلي الله
عليه وسلم فيبعث بها الي مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا علي ان
الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن
التقليد قال عياض المعروف من مقتضي الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله
في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتي نحر الهدي لان ذلك انما
يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت علي حذف مضاف
اي من صوف الغنم كما قال في الاخري من عهن والعهن الصوف لكن جا في بعض روايات
حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهي قال ابو عبد الله الابي
واحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهي وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود
عن عايشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق علي انها
لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها
كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة
عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت
لهدي النبي صلي الله عليه وسلم تعني عايشة القلايد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل

٢ قوله الفضل بن دكين كذا بخطه وصوابه محمد بن الفضل السدوسي كما ذكره في الحديث السابق قبل هذا الحديث فان الفضل بن دكين كنيته ابو نعيم لا ابو النعمان اهـ

للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى
البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان **باب القلائد من العهن**
بكسر العين وسكون الها اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال **حدثنا عمرو**
ابن علي بسكون بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال **حدثنا معاذ بن معاذ** بضم الميم
وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال **حدثنا**
ابن عون عبد الله **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن عمته ام المؤمنين**
اي عايشة **رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها** اي البدن او الهدايا **من عهن** اي صوف واكثر
ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة **كان عندي** وفيه رد على من قال تكره القلائد من
الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقله ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام
انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شا
باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن
المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه
وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا
وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر حدثني **محمد** زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن
لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من
طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل
قاله الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فانه حافظ
وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال **اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى** بن
محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي **عن معمر** هو ابن راشد **عن يحيى بن ابي كثير عن**
عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة ابن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال كونه **يسوق بدنة** اي هديا
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال **اركبها قال** الرجل **انها بدنة قال** عليه
السلام **اركبها قال** ابو هريرة **فلقد رايته** اي الرجل المذكور حال كونه **راكبها** وانما انتصب
على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته
يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع
بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق انه علي بن المبارك وانما احتاج
معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من
حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب
يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي
عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي
ابن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد
ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عثمان بن عمر** بن فارس

البصري

236

البصري قال **اخبرنا علي بن المبارك** الهناء بضم الها وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له
عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شي لكن
اخرج له البخاري منه رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا
توبع عليه **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال
ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا **باب الجلال للبدن** بكسر الجيم
وهي ما يوضع على ظهورها واحده جل **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصل
بعضه في الموطا **لا يشق من الجلال الا موضع السنام** بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار
ليلا يستتر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفايه والمعروف
ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على
الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا
واذا نحرها اي اراد نحرها **نزع جلالها** عنها **مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها** قال
نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شي
اهل به لله ولا في شي اضيف اليه وبالسند قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابي نجيح** بفتح
النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
الامام في التفسير **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المدني ثم الكوفي **عن علي**
رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن
التي وفي رواية الذي **نحرت** بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت
بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون الفوقية **وبجلودها** ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن
العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان تشق الاجلال عن الاسنمة
ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز
بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب
انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه **باب من اشترى هديه من الطريق**
وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده
بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد
واورد فيه الحديث من وجه اخر فرحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند
قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني قال **حدثنا ابو ضمرة** عياض الليثي المدني
قال **حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي المدني **عن نافع** مولى ابن عمر المدني **قال اراد ابن**
عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها
يزيد بن معاوية بفتح الحا وضم الرا الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول
اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري
وعمرو بن العاصي وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت
خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث

اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم على
فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي ايضا حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير
والجر في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله
في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول
الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة
الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير
بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما
بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل
له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان
شاء الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك
فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان
وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب
ما وقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية والابتداء بالعمرة كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين
صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان
ولابي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة
قال ما شان الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع
انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت حجة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة
بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه
العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة
ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي والمروة وحذفه
للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى
اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي
طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى
على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا
على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوي لان اولا لا يحتاج
ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد
انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف
بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران
ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد

العهد به

العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها
لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم
النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد
طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين
وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر
ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال وكسر
الخاء مبنيا للمفعول يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي
الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما
ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب
لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها
استدل المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس
دافعا لاحتمال ان يكون تقدم عليها بذلك فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل
اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت
عنه لذلك قاله في فتح الباري قال النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن
الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان
قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه
شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي
باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون
النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد
الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث
الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر بن الخطاب عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر
قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من
المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة
على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع بالسنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة

قوله ابن الخطاب فيه تجوز لانه عبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما سياتي
له في باب الاضاحي حيث قال حدثنا عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع وذكره اهـ

على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه
ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن
وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد
اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع
بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم اليا وفتح الخا
المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي
مع الاحرار دون العبيد واردف المولف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها
لتصريحها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد
فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده
وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار
بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغر وهب
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الاتي بتمامه ان شا الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ
سبعة بالتانيث قال التيمي على ارادة ابعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع
الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين
قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري
القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي
وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب
فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المولف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج
وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في
الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح
اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحا مخرج النفس والمري
وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والوداجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم
ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس
ابن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته
اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال
اي ابن عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة اليسرى

رواه

رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل
في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى
واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه
باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل ان معنى ابعثها اقمها فعلى
هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة
سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها او مقتفيا سنة
محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا
مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله
اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وفايدة ذكره لهذا بيان سماع
يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
نحر البدن حال كونها قايمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب
بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن
عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي
المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفا بعدها نون اي
قياما على ثلاثة قوايم معقولة وهي قراة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى
يديها بالعقل لئلا تضرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة
فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل
ويسبح فلما علا على البيدا لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم
اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا باعمال العمرة ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخل التا وفي رواية غير ابي ذر
سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قايمة قال
البيضاوي والعامل محذوف دل عليه قرينة الحال اي نحرها قايمة على ثلاث من قوايمها
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقايمة وضحى بالمدينة
كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول
احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه ثم بات
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيدا
نصب على نزع الخافض اي على البيدا اهل بحجة وعمرة هذا باب بالتنوين لا يعطي

صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه نثيا وفي نسخة لا يعطي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقة وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اهداها للهدي والتوبي امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلوده ها قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين فتحها وهو اسم للسراق فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد انه لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين ينصدق صاحب الهدي بجلود الهدي ولابتاع ولغير ابي ذر ينصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد الملك العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومن هنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كان تطوعا او واجبين لكن ان كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين ينصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر ينصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المزوري المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث

احدها

احدها في الاطعمة حديث حذيفة في اتيه الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث علي كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديث عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا ورد به الباقون الا الترمذي قال سمعت محمدا يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدي النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويجرم بيعهما وشيء منها وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يبر ياخذه في الممنوع من اكل لحمه فان اخذ احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شيئا رده واذا تلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقالوا اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واتصدق بلحمها وجلدها واجلتها واذ لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوءنا لابراهيم واذ كر زمان جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت مكان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا اذ عسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى نعبد نا ايا نبته على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركوع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع لما يكون بينهما كمال الاتصال والمراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج بدعوتك والاربه ردي انه قال على مقامه او على الحجر او على الصفا وعلى ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك يا نوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتيه بعد السفر فهزل له حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا لحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا

قوله من شجر وحجر وفي سيرة ابن هشام الحجر الاسود وعلى المقام اثار اقدام ابراهيم عليه السلام وهي باقية الى الان ويستظهر ان ابن هشام يريد بذلك مطلق الطلب المفهوم من الوجوب والندب ولعل المراد بقوله على هذه الامة الامة الموجودة في زمانه ويشير الى ان شرائع من قبلنا ليست شرائع لنا بعد مجيء شرعنا الا اذا شرع شرعنا ما يوافقها وقد ذكر بعض المتأخرين من الحنفية ان الحج كان واجبا على الامم السابقة ايضا بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين واستدل بعض الحنفية على وجوب الحج على الامم السابقة بما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا وفي الخصائص الصغرى للسيوطي ما يفيد ان الاصل ان ما وجب في حق نبي وجب في حق امته الا ان يقوم الدليل على خصوصيته انتهى من خط مصححه عفا الله

فكلوا منها من لحومها والا للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز
الاكل من الدم الواجب واطعموا البايس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج
ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند
الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا
طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من
تسلط الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير
منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن
عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير
معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين
ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه
معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله
بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم
خير له عند ربه ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له
عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق
الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير
ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية
انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى
فهو خير له عند ربه وقبل قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا
وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة الاولى
حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب
فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ
الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو
رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر
كما في الفرع وغيره باب ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله اي ابن
عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من
جزا الصيد والنذر بضم اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد
الحرم ولا من النذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد
مالك الافدية الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو
قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران هو دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى
ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما
لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه معكوف على الحرم فوجب نحره
مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يوول الى زواله كالوصية
والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي

اعتاق

وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه
وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضا لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان
القضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه
في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما
المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا قال ويجوز الوجهان في التدارك ليلا
وان جعلناه ادا فيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين
الوقت بالادا اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك
يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات
لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد والحصاتين مدان لعسر
تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة صلى الله عليه وسلم
باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود
رضي الله عنه فراه رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفا ولابي الوقت
وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام
التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا وهي
اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا
على انه من حيث رماها جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من
اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة
ال عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك
وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا باب بالتنوين يكبر الحاج
اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان
حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها
ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران
وسورة النسا وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة
قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا
للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والبا زايدة
وذال حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات
ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من هاهنا

من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن
الشافعي **باب** من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند
جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى هذا **باب** بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد
الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندها طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من
فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع
اسهل اي يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة زد
في رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا
ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى
ابن النحاس الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في
البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في
الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة
الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها ابي القريبة ابي جهة مسجد الخيف
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب
كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل اليه السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه
المتطاير من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة
فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعو عوقد
سورة البقرة رواه البيهقي مع خضوع قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعا
ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة
شماله ولابي الوقت بزيادة الواو فيسهل بفتح التحتية وسكون السين
المهملة وشاة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن
الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفاء ولابي ذر ويقوم
قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه
في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر
ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا برفع الفاء ولابي
ذر ولا يقف بجرها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر
والوقت ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه جميع ما ذكر **باب** رفع اليدين في الدعا عند الجمرتين الدنيا بضم الدال
وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى
التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن

يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت
ثم يكبر على اثر كل حصاة تنها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم
فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب
الذي لا ارتفاع فيه ينحزم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو وهو خضوع
وخضوع جوارح قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري
كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده
ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد
لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعايه الا في الاستسقا
وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة
اي ان نظير اليد ان حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يمكن في ذلك انه ثبت
في كل منهما حتى يروي بياض ابطيه بل يجمع بانه تكون رويه البياض في الاستسقا ابلغ
منها في غيره واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعا عند رمي الجمار فقال
ابن قدامة وابن المنذر انه نفى تقريره وتعقبه ابن التين بان الرفع لو كان هنا سنة
ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو احد اهل المدينة
من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن
شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا
قولان قال ابن حبيب واذا دعى رافعا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا
جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فياخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه
عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا
ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل
جمع فضميرا المفعول الثابتين في رواية الباب السابق **باب** الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مولاهم الاسماعيلي عن ابن
ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد
منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها تقدم عليه السلام امامها فوقف
حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل
الوقوف للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة
الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر
ذات اليسار ايضا في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض
الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو
ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم
ينصرف من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق

اول حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت بمثل هذا
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت
قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن
على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد صرح
جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال
الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال
واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا
لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا
نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل
الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية
بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره
عن عثمان بن عمرو قال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه
اتى بهذه العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح
بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد
بقوله بمثله نفسه وهذا شي عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث
مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشي غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع
التامل انتهى باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس
قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط
قوله وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقها السبعة يقول
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام بعد ان
رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم تكن
عايشة سايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان
تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق
راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المولف من حديث الباب من جهة
التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة
العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره وضعفوه
والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي
وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند
الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر
حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب فاذا تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه على المشهور
انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب باب حكم
طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس هو
من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان
منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما
ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي
وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها
الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه
ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة
بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من
مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج
من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سوا كان مكيا او افاقيا فعظيما
للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم
في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والناس رفع نايب عن الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم
كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد روي هذا الحديث
مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس
كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحايض فلم يجب
عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الامر الموكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف
والتخفيف لا يكون الا من امر موكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو
ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما
في عدمه من شايبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع
ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره
مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها
وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم
الترخيص في الشي هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق
تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر
قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر
عبد الرحمن اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى

ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع
وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة
او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد
بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج مكة ولو في
الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر
جيم اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثه
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف
الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد
فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني
بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني
ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري هذا باب
بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب
عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم قال عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها ان صفية بنت
حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر
فذكرت بكسر الرا اي قالت عايشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر بالبنا للمفعول ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل
طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة
للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس
علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان
حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد
الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم
النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عايشة هذا وغيره وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق
عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة
بعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة ثم حاضت
قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي

السايلون

السايلون لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب
جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفا بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس
اذا قدمتم المدينة فسلوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة
فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث
صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذا فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله
ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الرا مبنيا
للمفعول وللنسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا
افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول
بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في
ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان
ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن
طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال
ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي
رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا من المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة
ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء
باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت
وطاف بالواو بدل الفا من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي
منهم فحاضت هي اي عايشة وكان ابتدا حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي
الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحيضة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين
جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان
يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب
بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان
ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة
الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عايشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد

منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال
عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة
فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن
حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت
اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها
اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد
كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ابتنيا هاهنا اي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت
عايشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي
في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون
ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا
بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا
دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقا
حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم
وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع
العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن
بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشة
رضي الله عنهما في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان
الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات
ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره شتان
بين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت معه في الحج هذا شي كتبه الله على
بنات ادم لم يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر
بانه ليس فيه دليل على اتضاح قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام
فعايشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية
اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك
الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت
يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفا
وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى الى المدينة قال عايشة فلقيته عليه السلام
بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال
اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم
بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته
في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط والظاهر ان العلامة البدر ابن
الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال
وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد

بخلاف

بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير
من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال
الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التا وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو
وهو منهبط للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول
الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الاول مخالف لقول صاحب المغني
حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب
اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب
ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية
لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمن واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل
تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما وصله في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال
حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت
في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح
وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الرا وفتح الفا اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله
عنه اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية
ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو
المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث يصلون وفيه دليل
على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف اليا ابن طالب الانصاري البغدادي قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة
ابن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة
بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع
وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر
فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة
المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح
والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع
قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود
على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب
اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل

قوله اجيب بان الرضي عبارة الرضي وان كان
اي الحالان مختلفتين فان كان هناك قرينة
يعرف بها صاحب كل واحد منهما جاز وقوعهما
كيف ما كان نحو لقيت هندا مصعدا منحدرة
وان لم تكن اي قرينة فالاولى جعل كل حال
بجنب صاحبه نحو لقيت منحدرا زيدا مصعدا
ويجوز على ضعف جعل حال المفعول بجنبه
وتاخير حال الفاعل نحو لقيت زيدا مصعدا
منحدرا والمصعد زيد وذلك لانه لما كانت
مرتبة المفعول اقدم من مرتبة الحال
اخرت الحالين وقدمت حال المفعول
على حال الفاعل اذ لا اقل من كون
احد الحالين بجنب صاحبه لما لم يكن
كل واحد بجنب صاحبه اتهمت
بحروفها وبتمامها تعلم ان ما في
الحديث غير مسالة الرضي فليتامل
وعبارة المغني واما لقيته مصعدا
منحدرا فمن التعدد ويجب كون
الاولى من المفعول والثانية من
الفاعل ولا تحمل على العكس الا
بدليل انتهى وقد اورد البدر
عبارة الرضي المرقومة ثم قال
فانظر كيف حكم على ما جعله المص
يعني ابن هشام واجبا بانه جايز
على ضعف وبينهما بون بعيد انتهى
وقال في شرح التسهيل واذا قلت
لقيت زيدا مصعدا منحدرا فمصعدا
حال من المفعول ومنحدرا حال من
الفاعل هذا راي الاكثرين وقال
قوم الاول للاول والثاني للثاني
قياسا على احسن وجهي اللف
والنشر وحجة الاكثرين ان
فصلا واحدا اسهل من فصلين
وان اللف والنشر انما يكون عند
الثقة لفهم المعنى وبحثنا هذا
حيث لا قرينة فلا بد لنا من الحمل
من مرجح وهو ما ذكرناه فقد بان

اسم كان وخبرها فهو محذوف عايد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه
نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب الالف
على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون اتباعي وتقفيه البدر الدماميني
بان الوجه الثالث ليس فيه وجها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه
وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا
الا مقتض للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيقطن به كذلك ولم يستند
فيه الى رواية فاما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب بنزله النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ليثبت عيب في
ذلك البطح والتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تغني
عايشة بالابطح يتعلق بنزله ولابي ذر عن الكشميهني تغني الابطح باسقاط حرف الجر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن
حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار
يعني انه حدث به هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال
حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت
تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في
المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات
فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا للتقرب
على ذلك وقد فعله الخلفا بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذي طوى
بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول
بالجر عطفا على النزول السابق بالبطح الذي بذي الحليفة اختار به عن البطحا التي
بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة ابي المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الايمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب
ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الامام في المغازي عن
نافع مولى ابن عمر اذ ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي
طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي
بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى
مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى
واذا اصبح ركب ثم يدخل فيأتي الركن

الاسود

الاسود فيبدا به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا بقصب على الحال او صفة لثلاث
واربعا مشيا كما ذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين
بسجدتيها ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم يتطوق قبل ان يرجع الى منزله
فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينة عن الحج او العمرة
اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يناخ بها
وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم اوله وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن
عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد وهو النزول بالمحصب
لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزله المحصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول
ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الحديث موصولا وعن نافع بالاسناد السابق
ان ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير الموئث بالمذكور على ارادة
البقعة ولان من اسمائها البطحا الظهر والعصر حسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد
هو ابن الحارث لا اشك في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن
ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر
والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر
ان ابن عمر ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك فمن لا يتشبه به في
تركه وحكى ان فيه في النزك سرا ليلا يشهر ذلك فتترك السنة باب من نزل بذي
طوى اذا رجع من مكة اي يقصده وقال محمد بن عبيب بن البطاح البصري حدثنا حماد
هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر
انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل
من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انفر من منى مر بذي طوى
والكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه
وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله من حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج مجتمعه وحوالبيع في اسواق
الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة
من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست
مراحل ولا ذكر للاخريين في هذا الحديث ثم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق حباشة في
الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك المكي قال عمرو وبن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية

اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن
ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها
وعند ابن الكلبي مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني
موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم
كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس
ان الناس في اول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع
وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وبعد الالف ظا معجمة كغراب قال الرشاطي وهي صحرا مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب
التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفا
والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت
لقيس وثقيف متجر الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية
وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جا الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك
قال في المصابيح فان قلت اي جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة
باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى
البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب محذوف لدلالة
الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جا الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى
وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون
هولا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم
للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان
تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراته
في مواسم الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه
الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة
الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قايمة
في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ وفي زمن الخوارج سنة تسع
وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا
وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق
بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي
في سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال
على صيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا مثل ادخر ادخارا اي السير في اخر الليل من
المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع مكسورة على
صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي المسير في اول الليل والاول هو الصواب
لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف
كان والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد

قوله الجار كذا بخطه على الهامش مصححا عليه من غير علامة تخريج اه

ابراهيم

ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي
ام المومنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني
بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع
فظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض قال الزمخشري في الفايق مفعولا ارى الضمير
والمستثنى والالغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة
او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغوات الا زايدة
بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة
قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عايشة كوفيون
وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال ابو عبد الله
اي المولف وزادني في الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني
هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح
الواو وكسر الرا المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به باس
وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب
حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم
حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال
حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا
مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة
يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم الموخر ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية
الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت
صفية نعم طفت فانفري بكسر الرا اي ارحلي قالت عايشة قلت يا رسول الله اني لم اكن
حللت اي حين قدمت مكة لاني لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام
فاعتمري من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان تكون لها
عمرة مستقلة كساير امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت
عايشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا الى المنزل حال
كونه مدلجا بتشديد الدال اي سايرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه
السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع
خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعايشة
موضع المنزلة كذا وكذا يعني يكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد صلى الله عليه وسلم من
طوافه يجتمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت
لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة
الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة

وجوب العمرة وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب العمرة
باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده من غير ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها
حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة وبهيتان مع الاستطاعة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله
انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها
للعمرة والثاني لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على
هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا
كان الابتدا واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته في المعرفة للبيهقي والذي
هو اشبه بظاهر القران واولى باهل العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة
واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامها والخروج
منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران
اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم
احدا رخص في تركها وليس فيها شي ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل
قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها
قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب
كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند
الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم
الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتعتمر قال الدار
قطني اسناده صحيح وعن عايشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة
قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى
الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج
عن ابيك واعتمر واحتج القايلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر
الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث
الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح
قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر
فهو افضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا
يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير
انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة

لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج
عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر
فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد
طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح
كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت
مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي
الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه
ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقدير حينئذ تعارض مقتضيات
الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك
يوجب السنية فقلنا بها انتهى واجاب القايلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم
من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراة الشعبي
والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد
سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرايب الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه
فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن
سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن
عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع
كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكباير
وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر
من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير
قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكباير
مكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام
لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل
الذي لا ريا فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزا الا الجنة فلا يقتصر
لصاحبه على الجزا من تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب
الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب من اعتمر قبل الحج
هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان
المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن
موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله

قوله رواه مسلم والترمذي وكذا النسائي
وابن ماجه اما ابو داود فلم يخرجه كما صرح
به الديبع في جامع الاصول والصدر
المناوي في تخريج المصابيح اهـ ع

هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد هو ابن
العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال
ابن عمر لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقالا لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة
ابن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
ولما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة ابن خالد سال ابن عمر
يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر
المولف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال
حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت
المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر
من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن
خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال
جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي
اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضا واللازم
باطل تعقبه ابن المنير بان القضا خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة
والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضا سوا كان على الفور او على التراخي
كما في الزكاة يوخرها ما شا الله بعد تمكنه من ادايها على الفور فان الموخر على هذا الوجه
ياثم ولا يعد اداوه له بعد ذلك قضا بل هو ادا ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار
على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شا الله ثم اسلم لم يعد ذلك هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله
الى حجرة عايشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن
عمر مستند الى حجرة عايشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها
للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة
الضحى قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال
ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال عروة
ابن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن اسحاق بن راهويه
عن جرير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع

خبر

خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك
الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمن الاول قوله تعالى
قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين
يوما جوابا لقول السايل ما لبثه في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد
تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين
جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة
في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وقد قال العلامة
البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين
فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين رضي الله عنها اي
حس مرور السواك على اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعايشة يا اماه بالالف
بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الها وفي نسخة يا ام المومنين
وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المومنين والسابق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما
يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول
عبد الله قال عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون
الميم وفتحها والتحريك لابي ذر عمرات بفتحات احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة
يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر
رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم ينكر عليه الا قوله احداهن
في رجب وزاد مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال
النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي
او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عايشة النافي على قول ابن
عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن
عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا
حسان بن حسان غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري
يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما
هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر في المغازي
عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم
بعد فتح الها ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال
سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
بالرفع الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف البا على الفصيح وعمرة رفع بدل من
اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب

خ الوجهين

قوله المنصوب بالسكون لعله المنصوب المنون كما هو عبارة ابن مالك في الوجه الثالث من اوجه انما كان منزل المتقدم في باب المحصب بتصرف في العبارة وحذف اه

قوله بالالف كذا في نسخ وتقدم في باب المحصب نظيره والصواب كتب بلا الف على لغة ربيعة كما نقله عن ابن مالك فيما تقدم اه

قوله ولا نعم كذا في صحيح مسلم ووقع في خط الشارح نعلم بزيادة لام بنون قلم اه

قوله كان المقري يثني عليه نسبة الى اقرا القران كما في الترتيب فراجعه اه

قوله العوذي بفتح العين وسكون الواو وفي اخرها الذال المعجمة نسبة الى بني عوذ بطن من الازد اه ترتيب

في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو
واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على الرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا
على المنصوب من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني فتح بينا وهي عمرة
القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت
قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية
والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف
اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه لانه
اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل
فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية فصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة
كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا يستلزم
الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء نفيد بقوته فتثبت مفيد ثبوته
بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة
وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي
وهي ما بين الطايف ومكة اذ ابى حنين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير تنوين
لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف
وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه
مسلم عن هماد بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة
ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها
ليلا الى الجعرانة فباتها فلما اصبح وزالت الشمس حين في بطن سرف حين جاع الطريق
ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله
عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حماد هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر
المولف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند
السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي
عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر
من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي سابقتها من الحديبية او قوله
والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده
لكن شيخه في الاول حماد وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاولى العمرة الرابعة واثبتها
في هذا المسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني انما داخلة في الحديث
الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن
عايشة انه كان مفردا لكن ما ذكرها يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس
كونه كان قارنا مع انه حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر
بعد حجته فلم الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه سائقا
الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالتعليق ومن ثم اختلف في عدد عمره

خذ قال ابن حزم ذهبوا وجهه ومن قال ثلاثا استقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين
استقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه
قال حدثنا هدبة بضم الها وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال
حدثنا همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة والضمير والمخفض الا التي اعتمر والضمير والمستتر
الا الذي بطيبة المذكور الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة
بقوله عمرته من العام المقبل من الحديبية وهي الاولى والثانية عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم فيهم غنايم حنين بالصرف والرابعة
عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زايد وهو ابو ربع عمر
في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الخ وقد عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا
قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع فكانه قال في ذي
القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
ابن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين
المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق
الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا يعني ابن
الاجدع وعطا هو ابن ابي رباح وهما هذا هو ابن جبير بكم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البرا لم يعد
الحديبية لكونهم لم يتموا والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن ابو الاربعة في القعدة
في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي
الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح
وكان احرامها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح
طريقا الاثبات والنفي واما رواه الدارقطني عن عايشة خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره
لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي الحجة سوى
التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى
في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت
سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن
فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة
فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في سوال والاحرام بها في ذي القعدة
فكان مجاز القرب هذا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواه هذا
الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسوال

قوله وعمرته الواو في النسخ والصواب حذف الواو اه

قوله الاودي بفتح الالف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة نسبة الى اود بن سعب ابن سعد العشيرة من مذحج اه تقريب

والسماع والقول **باب** فضل **عمرة** تفعل **في** شهر **رمضان** وبالسند قال **حدثنا** مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال **حدثنا يحيى** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك **عن عطا** هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما** حال كونه **يخبرنا** وحال كونه **يقول قال رسول الله** ولابي الوقت قال النبي **صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار** وهي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النسا **سماها ابن عباس** قال ابن جريج **فنسيت اسمها** وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا **ما منعك ان تحجين معنا** باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور **قالت** اي ام سنان **كان لنا ناضح** بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي يستقى عليه **فركبه ابو فلان وابنه لزوجها** اي سنان **وابنها** سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويويد ذلك ان في حديث البخاري انها من الانصار وليس ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما **وترك ناضحا ننضح عليه** بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم **قال** صلى الله عليه وسلم **فاذا كان رمضان** بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان **اعتمري** وفي نسخة فاعتمري **فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال** وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المولف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة تجزي من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان

قوله انس كذا بخطه على اللغة الربيعية الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع ويحتمل زيادة يكون والتقدير فالمراد بالابن انس كما لا يخفى اه

يكون

يكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بني على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع وقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى في رمضان تبتلا واذ لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم روفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل ولو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب** مشروعية **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة لا لحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه **وغيرها** بنصب الرا ولابي ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت حدثني **محمد بن سلام** وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال **اخبرنا ابو معوية** محمد بن خازم الضرير البصري قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها** انها قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذي القعدة **موافين** مستقبلين **لهلال ذي الحجة** قال الجوهري وافى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **فقال لنا** صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما في رواية عايشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر

حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيجمع قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى يفعل هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة ينسخ بها حجه اذا لم معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت عايشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي منا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروي القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية ليبنا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاختير عروة باختيارها في اخر الامر ولم يذكر اولا امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لدانو ظله كما يوفي عليك لقربه منك وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال انقضي رأسك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تذع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانتقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ففعلت ولما دخلت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النفر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين نسخوا الحج الى العمرة وامروا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها **باب عمرة التنعيم** بتثليث بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرانه في تحصيل المرام اسم لمرادي الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروي الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعمرت منه عايشة قال فاشار الي الي الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي دون الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالمسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار انه سمع عمرو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخت ابي بكر وفي ابي بارداف عايشة اخته ابي بركبها وراءه على ناقته ويروها بضم الياء من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اشبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه

معنعن

معنعن وان كان معنعنه محمول على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من مني واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة قبل الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلولم يجب الخروج لامرت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد وسلم في الحج وبه قال **حدثنا** محمد بن بن المثنى الزمن قال **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري **عن حبيب المعلم** البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل فايدة وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسايي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر وعلق له المولف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جريج عن عطا وروى له الجماعة **عن عطا** هو ابن ابي رباح قال **حدثني** بالافراد **جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اهل واصحابه بالحج** برفع اصحابه وفي نسخة باليو تيبية واصحابه بالنصب مفعول **وليس مع احد منهم هدي غير النبي** صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثنا **وطلحة** وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة فقط لكن هذا يخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده **وكان علي** رضي الله عنه **قدم من اليمن** الى مكة **ومعه الهدي** جملة حالية **ولابي ذر عن** الحموي والمستملي **ومعه هدي** بالتنكير **فقال** بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم **بما اهللت** اهللت **بما اهل به رسول الله** صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يتم على احرامه واشركه في الهدي وقد مر بحث ذلك في باب التمتع والاقران **وان النبي** صلى الله عليه وسلم **لعمرة** بكسر همزة ان وفتحها اذ لا صحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج والتثنية باعتبار الحجة **يطوفوا** زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت **ثم يقصروا** من شعر روسهم **ويحلوا** من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احل لهم الامر معه الهدي فلا يحل **فقالوا** اي الصحابة **ننطلق الى مني** بحذف همزة

قوله بمتابعة جريج عن عطا كذا في النسخ ولعله ابن جريج كما هو الظاهر اه

قوله بما اهللت هذا استفهام انكاري فانها تحذف همزته كما هو معلوم في محله قال ابن مالك وما وماذا بعد حذف الف اجر وقال في توضيحه في الاستفهام انها تحذف الالف في ما اهللت على الجار كما مر وتثبت الالف في ما اهللت في غير ذلك وان لا تحذف في ما اهللت ولا يبال الموضع الثلاثة اشتهاية عوده بان ما في الواضع الثلاثة اشتهاية تجر وقد تحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة هذا هو الكثير اهـ من مرادي

الاستفهام اي انطلق الي مني وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي
بنا الي مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر
منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قالوه النبي
صلي الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم
لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما
اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حتي انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت
من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتي ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة
وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف علي فوات
امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله
عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها
غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع
بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه
فاكتفي بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين
قدموا مني وله انها طهرت في مني بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا في
مني وطهرت بضم الها وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين
بين الصفا والمروة قالت يرسول الله انطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة
منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الي التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها
فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم
الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف
الراو بالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلي الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو
بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلي الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال
اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الي العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج
خاصة يرسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال
عليه السلام مجيبا له لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخري وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز
فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الي العمرة قال
وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع
عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ
القارن والمفرد حجهما الي العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة
قال وهو من مفردات المذهب لكن المص اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف
والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل

الطواف

الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما
ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا بينهما بالحج وينويا عمرة
مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصاف
لو ادعي مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب علي من اعتقد عدم مساغه
ولو ساق هديا فهو علي احرامه لا يصح فسخه الحج الي العمرة علي الصحيح عندهم وحيث صح
الفسخ لزم دم علي الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهي وقال بعض
الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الي عمرة تفاديا من غضب
رسول الله صلي الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البرا بن عازب خرج رسول الله
صلي الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال
الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا
فرددوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي
حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الي العمرة فقال يا سلمة كنت
اري لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحيحا عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف
هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلي الله عليه
وسلم خاصة يعني فسخ الحج الي العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا
لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في
اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتي كانوا يعدونها
في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من
انكاره بحملهم علي فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام
احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ
هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير
ترجم علي ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن
لاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد علي من لعله يزعم
ان التنعيم كان خاصا باعتمار عايشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص
وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المولف في التمني وابو داود في الحج باب
الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثني الزمن قال حدثنا يحيي القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر
فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم بسرف

قوله عدم مساغه اي جوازه قال في المختار
وساغ له ما فعل اي جاز وسوغه غيره
تسويغا اي جوزها اه

او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج
فليهل ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني
وفي رواية انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه
العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة اي بحج فمنهم اي من الصحابة من كان
اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عايشة رضي الله عنها
وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة
على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا
حايض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها
وانقضي راسك بحل ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية
بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد
الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها
خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة
عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا
صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عايشة لا يخلوا من امرين اما ان تكون
قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسايه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي
اي لم تتكلف لدليل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة
الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شي قال في فتح الباري
وهو حسن باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة
على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يزيد بن زريع العبسي البصري قال حدثنا ابن عون عبد الله بن عون
ابن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن
عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت
عايشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة
منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير
منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت
من الحيض بضم الها وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا مكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع
النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير
حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون
بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر
بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد

الحرام

الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة من
الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله
او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل
ما يويد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام
ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يويده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف وقد استدل بظاهر الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل
القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس لان الجعرانة والحديبية مسافتهما
الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب
اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا انتحى عن هذين الموضعين فاين
ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب المعتمر اذا طاف طواف
العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني البخاري يقال له ابن
صغيرا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج
في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحا والرا الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا
سرف بفتح السين المهملة وكسر الرا اخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف
ولابن عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن
معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا
يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول
مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن
لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت
سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب
بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف
الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الرا وبكسر الضاد وسكون الرا ولم يضبط
ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول
ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتا التانيث
ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح ولابي ذر عسى الله ان يرزقكها فنزلنا
المحصب وهو الابطح امي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني
من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من
التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظركما ههنا يعني المحصب قالت عايشة

فاتينا اي بعد ان فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الي المحصب وللاسماعيلي من
اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة
او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف
وهي راحلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاه
لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس
باناخته بالبطحا فرحل حتي اناخ علي ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل
ان يكون لقاوه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود
حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن فرغتما من
عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادي بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن
طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص علي العام
لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو
صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها
بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه وهو
مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله
تعالي وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس
ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما
توسطت لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحاجاتي زيد عليه ثوب
وحاجتي وعليه وتعقبه ابو حيان فقال وافقه ذلك ابو البقا قال وهذا الذي
قاله الشر وتبعه فيه ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا
لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني علي ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا
ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاني رجل الا
راكب تقديره الا رجل راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم وقال
ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما قايما حال من احد ولا يجوز الا قايم لان
الا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من
قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب
لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهي قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني
علي صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس
ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن
في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتي خرج ثم انصرف
متوجها الي المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل
صلاة الصبح فيحتمل انه طاف طواف الوداع ثانيا لما رجع من الابطح ثم خرج عليه
السلام موجها الي المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره
ولابن عساكر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولي من التوجيه وهو
الاستقبال تلقا وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة فلتهل
بعمرة الخ من كونه اكتفي فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف

ايضا

ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في
العمرة من التروك ما يفعل في الحج او يفعل فيها بعض ما يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة
وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا همام هو ابن يحيي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني
بالافراد صفوان بن يعلي بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلي
ابن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلي بن منية بضم الميم وسكون
النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن
منية اخو يعلي الراوي اتي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون الجيم
وعليه جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخا المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من
الطيب او قال صفرة بالجر عطفا علي المضاف اليه وبالرفع عطفا علي المضاف والشك من
الراوي فقال كيف تامرني اذا صنع في عمرتي فانزل الله عز وجل علي النبي صلي الله
عليه وسلم اي قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام
يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت بواو العطف وكسر الدال
الاولي وفي بعض الاصول باسقاط الواو اني قد رايت النبي صلي الله عليه وسلم
وقد انزل عليه الوحي بضم همزة انزل انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة
التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الي النبي صلي الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه
الوحي بنصب الوحي علي المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل اليه
الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه
بالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا
الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح الغين المعجمة
تحير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي اظنه قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الرا المكسورة وتخفيفها
اي كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا ولابي ذر عن المستملي
واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك
كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا
وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا
موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه
وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتناول به نص
الكتاب والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالي ان الصفا والمروة من شعاير الله
جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

قوله بسكون الجيم كذا بخط مولفه وصوابه بسكون العين اه

ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيئا ان لا يطوف
بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر
قالت عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم
وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اذا انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية قديد
بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه
لاجل الطواف ويتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان
اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرء ولا عمرته ما لم
يطف بين الصفا والمروة هذا باب بالتنوين متى يحل المعتمر من احرامه
وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن
جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة
الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل
مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى
بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني
واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين
مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم
ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي
لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخل في تلك العمرة
قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام
لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة
ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع
في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ
يعني من قصب اللولو وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من لولوة
مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي
خديجة قال في بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم
بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لولو

اجيب

اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان
دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت
ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض
في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها
فيها غيرها وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة
اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة
والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح
وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها
شي من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام
لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا
تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير
فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما في رجل
طاف بالبيت سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر
في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امراته اي ايجامعها والهمزة
للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل
من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال عمرو بن
دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال
لا يقربنها بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة
اي يسعى بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من
الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم
المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن
طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته
بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا
فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر

الحاء وهذا موضع الترجمة لانه ينتفي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاءين واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته واستخرجت اي القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به ابي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فبه تاتموا فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر عيني وللكشميهني فانه يامر باسقاطها ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمر وبفتح العين هو ابن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور ببتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على منتهى ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفيه لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو نحو الذي يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي تهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبري يوافق ما يقول الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الغفارية التي وقول قول عايشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وللمستملي خفاف المخفاب جمع خفيبة بفتح المهملة وبالفاء والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عايشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما ولا كانهما سمت بعد من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عايشة لانها كانت حايضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي اذا اسماء اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخر صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا سه

التقصير

التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان ثلثا في مسلم وكان مع ابن الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة دخله منها كما في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسابر الصفات تحمل على التنازع صدق الله وعده نصبا وعده به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر ويؤيده قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كما علم وقيل ينتدب الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المانور عقب الاذان والصلاة التهى وهذا الحديث اخرجه المولف في الدعوات ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب استقبال الحاج القادمين

الى مكة بكسر الجيم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا وانشاعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف انما قرانه فيه والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة

وله عطفا على استقبال الخ قال الشارح ثم رايت في نسخة صحيحة الحاج القادمين بكسر الجيم صفة للحاج وفي نسخة القادمين بالتثنية والمعطوف عليه محذوف اي واستقبال القادمين وعلى الاول فالمعطوف عليه استقبال الثلاثة وعلى الثاني فالمعطوف عليه الحاج القادمين وعلى الاول فالمعطوف عليه الثلاثة بالجر وعلى الثاني فالمعطوف عليه القادمين بالتثنية والثلاثة بالنصب على المفعولية لفعل محذوف اي واستقبال الثلاثة والاول هو الذي اقتصر عليه الشارح ثم رايت في نسخة ما نصه قوله والثلاثة بالجر كذا هو مجرور في نسخ عندنا والشارح ثم ممن ذكره العيني اه

بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين
لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة
الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب
على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة
الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر
شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الاربعة
عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعلم نصب الحج في رواية
وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي اخو
بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد
المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح الغلام معروف
وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة
على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية
وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب
والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة
انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه
الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد
المطلب واخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم
هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة
حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول
الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم
للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم
ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه
وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك
لانه لو علم ان لفظ الاستقبال مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج
الى قوله وكون الترجمة الخ انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن
بطال لما قال في الحديث في الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة
والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم
من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون
واهل مكة القادمين من الركبان انتهى ثم يوخذ منه بطريق القياس تلقي
القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا
لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني
بين يديه ثم جي باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة

وفي

وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من
الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطايفه عن ابي معاوية الضرير
عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم
من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا
في اللباس والنسائي في الحج باب استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله
بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم الذهلي
الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر
العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج في المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي
الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجا الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث في باب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعين ولذا
قال المولف باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا
من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة
البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الرا
من الطروق ولا يكون الا ليلا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق سمي الاتي
بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا
يدخل الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا
بلغ المدينة اي البلد التي يريد دخولها وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها
على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم
على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة
وغير النظافة وان لا يتعرض لروية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق
مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال ان طرق
يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ
المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالبا وهو يرد على من خطا
المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر

درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي دوحات
المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته
بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي
المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف زاد الحرث
ابن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها
من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي
كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير
تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض
النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض مما رايته في المطالع جدرات اشبه
من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية الترمذي
من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ
جدرات بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن
عمير في قوله جدرات باب بيان سبب نزول قول الله تعالى وايتوا البيوت
من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت
الانصار اذا حجوا فجاوا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها
بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر
قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت
الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد
من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا صريح في ان ساير العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا فجا رجل
من الانصار من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف
واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري
الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل
هو رفاعة بن تابوت والاول اولى ويويده ان في مرسل الزهري عند الطبري شذ
فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد
وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في
عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكانه
اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو
يتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال
كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السما شي فكان الرجل
اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه

وبين

وبين السما فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه
وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس
البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقى المحارم والشهوات
وايتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب
بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الايمة عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
جزء من العذاب بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك
المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى
مفعولين الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او
على الثاني على الخلاف والجملة استفهامية وهي في الحقيقة جواب عما يقال
لم كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات
منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنا احدكم
نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله
بمسيره ولما جلس امام الحرمين موضع ابيه سيل سيل لم كان السفر قطعة من
العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون
قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون
واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله زاد في حديث
عايشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا عن
مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي
في السير باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع
فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد
وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة
تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو
وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو
مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن عشرة وماية سنة قال كنت مع عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه بالوحي

شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع الي المفعول بنفسه فيرد علي من اعترض
علي المولف في قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدي بحرف الجر حتي
كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلي المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال
اي ابن عمر اني رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب
الي وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله
الرحمن الرحيم باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد
المهملتين اخره را ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة
او الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم
وقوله تعالي بالرفع علي الاستيناف او بالجر عطفا علي المحصر اي وبيان المراد من
قوله تعالي فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه
عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم ما استيسر
او فاهدوا ما استيسر والمعني ان منعتم عن المضي الي البيت وانتم محرمون بحج او عمرة
فعليكم اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة
حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله حيث يحل
ذبحه حلا كان او حراما او لا تحلوا حتي تعلموا ان الهدي المبعوث به الي الحرم بلغ محله
اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الي اخره
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شي
حبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة
بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو
ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتي افتي ابن مسعود
رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه
عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال
يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة
علي ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر
علي المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت
لبيان حكم انحصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية
فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال
لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد
في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل
قبل ادا الافعال بعد الشروع في الاحرام علي خلاف القياس فلا يقاس عليه
وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتي
يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة علي ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة
المنع الكاين بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه الكمال المحقق ابن
الهمام بانه ظاهر بان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان

يراد

يراد كون المنع بالمرض مما صدقات الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان
حكم الحادثة التي وقعت للرسول واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الي جواب صاحب الاسرار
وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها
مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولي لان
منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم
فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولي وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان
اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالي للفقرا الذين
احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الي العدو والمراد
اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض انتهي وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف علي عادته
في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا في قوله تعالي في يحيي بن زكريا ثم
وحصورا معناه لا ياتي النسا وهو بمعني محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد
ورد فعول بمعني مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا
ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هيوبا لهن او لا ذكر له لان هذه نقيصة
نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقا
والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الي اللعب فقال ما للعب خلقت
هذا باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الي مكة معتمرا في الفتنة حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا
خرج الي مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة
ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول
اي ان منعت عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة
ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في
رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار
اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من
داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن
عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير
جارية بن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع
مولي ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب
العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع

قوله صاحب الاسرار هو الامام ابو زيد
الدبوسي بفتح الدال وضم البا الموحدة
وبعدها واو ساكنة وسين مهملة
هذه النسبة الي دبوسية وهي
بليدة بين بخارى وسمرقند نسب
اليها جماعة كثيرة من العلما منهم
القاضي ابو زيد عبد الله بن عمر
ابن عيسي الدبوسي صاحب
كتاب الاسرار والتقويم للادلة
توفي ببخارى سنة ٤٣٠ انتهي لباب

ذورات

انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع
الحجاج من الشام لمكة يا ابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك الا تحج
العام انا ولغير ابي ذر وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار
قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل
من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابوي ذر والوقت
عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان
شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله يتعلق بايجابه العمرة
وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي
بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة طفت به واكملت النسك
وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه
لاطوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة
بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار
ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى
بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية
وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن
لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني
موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع
ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم
قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن
الزبير لو اخذت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا لك او نحوه او ان لو للتمني فلا
يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها
الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر
حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير
وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم
وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما
ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي
عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن عبد الله بن اسما اخرجه البيهقي
وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك
قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما
واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع
وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى
تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة
بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما انتهى وبه

قال

وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم
ابن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل
عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال
قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزي مثلهما وهو
في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر ش
والمستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري
ما ذكر ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو وعن يحيى بن ابي كثير
مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا
الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره والله تعالى اعلم باب
الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردوية السمسار المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية
خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية هي قوله ان حسب احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف
بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ
محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا
ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال
يا ايها المايح دلوي دونك فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل افعل امر ودونك امر
اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة
فيهدي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم ان لم يجد
هديا حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول
زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند
السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك
كان يحدث تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد
سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر
ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من
وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه
البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في كتاب
معرفة السنن بالاثار ما لفظه قال احمد بن شهاب انما يرويه في رواية يونس

ابن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث
ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال
لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي فيما
حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله
غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية
وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم
الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدي لزمه
عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه
حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقول
عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر
والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال
ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس
فهو العمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد العذر
ان يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر
فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف
عمرة التحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال
عمرة باب النحر قبل الحلق في الحلق وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
المروزي العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر
الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه
صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المص لما يجب
على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون
متقدما اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما نحر هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد
بلغ محله فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي
من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية
لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو
قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة يساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لانه نقل
فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب

قاله

قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد
ابن قيس الكوفي عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل
عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني
مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين
بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه
بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر
بدل اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو اخره مهملة
ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن
شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي
من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني وابو داود وزاد كان يرى بالقدر
وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ
بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر فقص بالصاد المهملة فاما من حبسه
عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي
كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه اي من
مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع
اي لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى
والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت
عنه بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا
او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع
ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم
لان دم الاحصار قربة والاراقة لا تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه
فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان
الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه
في اي موضع ولابن عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه
اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل
الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم لم يذكر
بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد
والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرانه في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي

قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الاعثمان ابن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعد ولا فضا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا قال الشافعي والذي اعقل في اخبار المغازي بشبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في مواطيء احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى بانلا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير اذ صدت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة اومن الحديبية واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كانما اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم اليم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع واثبتها اليا ساكنة منصوبا على اذا تنصب الجزئين او خبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزيء بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب نعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط الفعل ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شرط فضة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا **باب** تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يجوز به ايذاء الحالق او به اذى من راسه كجراحة وقمل **ففدية** فعليه فدية اذا حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فياتي ان شاء الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو اي الحديث ومن به اذى في راسه بجرح بين الثلثة

الاشيا

الا شيا المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الآخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه فدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان كعبا قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معهما بالحديبية والقمل ينتثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذا تقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان يكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فيبين قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا ادم تخيير استفيد من التعبير بالو والكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في الفرائض وفاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا ايضا ذلك فعلت اجزا

باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها سيمة تفسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتناثر قملا قملا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادت قد نوت ولاحمد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اما بي هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال يوذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال ابو كعب في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام وتصدق

بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والجمع فروق بسكونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت بما ينسبر من انواع الهدى باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا اخبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا هدبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة وكسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واحر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي النبي جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز فقدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن حرب عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحالق الراس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على ذلك ذكره في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولابوي ذر قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما اري بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الخلق الوجي الماضي حيث بلغ مني الجهد فانه يحتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الجهد او الوجع ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام للكعب تجد بفتح الجيم هل تجد بضم الجيم وفتح الدال شاة قال كعب فقلت لا احد فقال بفتح الفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كورها مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد المزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه

على ابي

على ابي قلابة وعرف بذلك فوة قول من قال لا مزية في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع اتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لمعدم الهدي بل هو محمول على انه سال عن الشك فاذ وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث واذ عدمه فهو مخير بين اثنين هذا باب بالتنوين الشك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او هدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن علي ناقع ان كعبا اما به الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على ناقع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضته ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في الشك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظة البقرة منكر لشاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق بن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه راه وانه وفي نسخة ودوابه وانه تسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد على كعب ومن انه عايد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عايدا ايضا على القمل والضمير من وجهه عايد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن ولابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو اي الرسول صلى الله عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي ليبين ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء وحكى ثوب بسكونها وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقا عن عمر ابن كليب البشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القران لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حالتها اذا اداه الى ذلك وغيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فانه يجاب بها على المعذور من التشبيه بالادنى في الاعلى لكن لا يلزم من ذلك

التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد بل يلزمه الدم **باب**
قول الله تعالى فلا رفث وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي سليمان مولى عزة
الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم
في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده
من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان
كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدثه به على الوجهين
وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوايل الحج من طريق شعبة ايضا
عن سيار عن ابي حازم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من حج اي قصد **هذا البيت** الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت
والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة **فلم يرفث** بتثليث الفا والضم
المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات
بفحش من الكلام **ولم يفسق** لم يخرج من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات
والفا في قوله فلم والواو في ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله **رجع** حال كونه
كما اي مشابها لنفسه عن البراة من الذنوب صغايرها او وكبايرها في يوم **ولدته امه**
الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضايه نعم اذا رضي تعالى عن عبده ارضا عنه اخصامه
وفي نسخة كيوم ولدته امه **باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال**
في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع
جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها
وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرا
الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور
على الثاني وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري
كما نص عليه البيهقي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحا والزاي سلمان **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله
والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج
والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير **رجع**
والحال انه **كيوم ولدته امه** عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف خبره ويمه
مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على
ما في الاية او لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة
فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة **بسم الله الرحمن الرحيم باب**
جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله **ونحوه** كتنفير صيد وعضد شجره **وقول الله تعالى**
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم
واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا **ومن قتله منكم متعمدا** ذاكرا لاحرامه

عالما

عالما بانه حرام عليه **فجزاء مثل ما قتل من النعم** برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل
على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من
النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا
يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه قراة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراة
الاخرين فجزاء بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا
محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل
بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزا موصوف بكونه مثل ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور
من السلف والخلف ان العامد والناسي سوا في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب
الجزا على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه وجات السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء
في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في
العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة
عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة **يحكم به** اي بالجزا **ذوا عدل** رجلان صالحان
فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة **منكم** من المسلمين **هديا**
حال من ضمير به **بالغ الكعبة** صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه
ويتصدق به **او كفارة** عطف على جزاء **طعام مساكين** بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا
نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما
تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها
لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين
هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة
لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة **او عدل ذلك صياما**
اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر
اطلق للمفعول **ليذوق وبال امره** ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق
عفا الله عما سلف قبل التحريم **ومن عاد** الى مثل هذا **فينتقم الله منه** في الاخرة
فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة **والله عزيز ذو انتقام** على المصر بالمعاصي
احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الما في جميع الاحوال **وطعامه** ما يتزود منه يابسا
مالحا او ما قذفه ميتا **متاعا لكم وللسيارة** منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له **وحرم**
عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده
الحلال وان لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله **ما دمتم حرما** محرمين **واتقوا الله**
الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل
حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المص وفي رواية ابي ذر حديثا
في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية
غير ابي ذر هذا باب بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله قال العيني
كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره

وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب
هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا للعطف ورقم عليها علامة الثبوت
لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الخ قوله اكله
ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم
بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المولف انه خاص
بالثاني حيث قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم
والدجاج والخيل وهذا قاله المولف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن
يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولابي الوقت
عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا
كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك
اي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما
بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم
ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج
والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له
عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال
البيضاوي والمعنى ان الكفار يعدلون ربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر
هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكره جميعه
مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية
الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية
فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد
نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب
الشافعية واما على مذهب الايمة الثلاثة القايلين بوجوب الاحرام
فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى
جهة اخرى ليكشف امر عدو في طايفة من الصحابة كما قال وحدثت النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من
المشركين يغزوه زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه
السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب
عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي
صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات
احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويويده
قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا بعدو بغيقة
فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية لتاخير الانبا عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة

فيه

فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني وجدت
في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا
فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه
الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم
بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما
لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحا
فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه
به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي كذا عليه
السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة حال
كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي
الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية
وفتح الضاد وتشديد الحا من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع
عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد
السابق وجا ابو قتادة وهو حل فنكسوا روسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له
فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار
وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا ابي التفات اذ كان مقتضاها ان يقول
فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت فنزلت
فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة
ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله
فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا
لا نمسه فحملته حتى جيتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا
فندموا وفي رواية محمد بن جعفر ابن حازم فوقفوا ياكلون منه ثم انهم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل
منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية
علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به
صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية ان شا الله تعالى في
الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته
فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام

قوله بينا انا كذا بخطه
بلفظ انا في الروايتين ولعل
الرواية الثانية بلفظ ابي اه عج م
ثم رايته في الفتح وعبارته فبينا
ابي مع اصحابه اه

والخفاجي واحمد وابو داود والذهلي وابن ماجه وابن السكن في صحاحه وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وسيأتي في عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية هذا باب
بالتنوين اذا رأى الحمر وحشا وفيهم رجل جالس فضحكوا تعجبا من عروض الصيد
مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فقطن الجلال بفتح القاف وكسرها اي فهم لانكون
ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الجلال الصيد لا يلزم المحرمون
الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المروزي نسبة لبيع الثياب المروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن
ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم أحرم انا فابينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين
بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة من بلاد بني غفار بين
الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا
نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى الناحية قبض بضم العاد المهملة اصحابي
الذين كانوا معي في كشف العدو وحمار وحش ولابي ذر عن المستملي فنظر اصحابي لحمار
وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار بالام بدل الموحدة كذا في فرع
اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعل هذه الرواية نظر بالنون والظاء
المشالة دخول الباء في لحمار مشكل واجاب اذ يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على حد
من هب يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستخضر اذ ذاك كونها بالام
في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن
عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان فقدة صيده للحمار كانت
بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه
كنت يوما جالسا مع رجال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين
في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذني به واحببت اني ابصرته والتفت
فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسناء
وفيه نظر والصحيح ان ذلك كان بالناحية كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر
فجعل بعضهم يضحك ايي بعض تعجبا ان شاء الله فتناول فرايته فحملت عليه الفرس
فطعنته فاثبتته اي حبسته كما انه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني
فحملته حتى جئت به الجيش فاكلناه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انا خشينا ان ننقطع اي ينقطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم
الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء هو الذي في اليونينية
ليس الا اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت
رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وكسرها

ان يستثنيه عن نفيه اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة
العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع باذ يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه
وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو
اي نارة واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين
المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل قلت له اين تركت النبي
صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة
فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر والكشميهني بتعهن بكسر الفوقية
والهاء ولغيره بتعهن بفتحها وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون
الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها
همزة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما على ثلاثة اميال من السقيا وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم قابل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف
ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال
الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقابل بالمثناة التحتية من غير همز
كما في الفرع وصح عليه وفي غيره بالهمز وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما
بهمزة بين الالف واللام من القبيلة اي تركته بتعهن وفي غزوه ان يقبل بالسقيا
ومعنى قابل سيقبل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف
واضح ومعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم وتبعه في التنقيح
وهو قابل اسم فاعل من القول ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول
بفعل مضمر كانه قال بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح
يصح كل من الوجهين اي القوله والقابلة كانه ادركه في وقت قبلولته وهو عازم
على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فيقابل
قوله كانه راه وقت قبلولته قال لي ابو قتادة الغفاري كان في جوف الليل وفقدة
الحمار كانت بالناحية كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا
الى جهة المدينة فالظاهر ان لي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا
قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك
اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمل يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم
قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء
وضم الشين المعجمتين ان ينقطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي ينقطعهم العدو
دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب
اللاحق فعجل فقلت يا رسول الله اصبت حمارا وحشا وعندي منه قطعة فقطعة
منه فهي فاضلة بالذال المعجمة والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم
كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي قتادة
المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تعمي المحرم ان يقتل الصيد ليأكل المحرم
منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة

ومنهم من يضم اوله وبفتح العين وكسر الباء قيل وهو
من تقييد الهمل واعرب ابو موسى المديني فضبطه
بضم اوله وثالثه وتشديد ثانيه وسكون ثالثه قال ومنهم من يكسر
التاء وقيل في رواية الاصيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة كذا بخط بج م وفي عبارة

وبفتح فكسر وفي الفرع واصله ضم الباء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال
من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قايل السقيا بضم السين مفصول وقايلا بالتنوين
كالسابقة اي قال اقصد والسقيا اومن القيلولة اي تركته يتغهن وعزمه ان يقيل السقيا
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتبهت فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت
وبركاته وانهم قد خشوا ان ينتظرهم العدو دونك فانتظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة
مضمومة اي انتظرهم فقعل ما ساله من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار
وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد واصله اصطدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا
وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة وادغمت
وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا منه قطعة فاضلة فحملت
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم
محرمون هذا باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد يفعل ولا
قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مولى ولد عمر بن عبد العزيز
ولابي الوقت عن صالح بن كيسان عن محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم
عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى ابي لابي قتادة وعند ابن حبان
هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه
بحمايته من باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الذوهي من
المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحا هو
الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو عن الثنوا بالقاحة ويمكن دفع
العيد المذكور ح لتحويل السند قال المولف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي
محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة وسنا المحرم وسنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله
هنا وهنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة
فقد يريد بقوله وسنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على
الانحصار فرايت اصحابي يتراؤون شيئا كيتقاعلون من الرؤية فنظرت فاذا
حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع
وهو من كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على
اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن
ابي داود الحراني عن علي ابن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش قد ركبت
فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك
عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته

اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار وراكبة فيفتحات ثقل من ضرب واحد فعقرته اي قتلته
واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم للتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل
والاهلاك وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال
بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول
ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كنا
لحم صيد وكنا محرمون وفي حديث ابي سعيد انجحلوا يثورون منه ثم قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة فلذ كنا
اي قلنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب
اي اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو وهو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان
تسالوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا
يعني مكة فقال عمرو واصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية
سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه
عادة المحدثين غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب
بالتنوين لا يشيروا للمحرم الى صيد ليصيده الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة
ان المصدرية بعدي وعملا ويوتى بها مصدرية حملا على انها لو كانت حرف تعليل لم يدخل
عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقولك جيتك كي تكرمني وقوله تعالى
كيلا يكون دولة اذ افادت اللام قبلها فاذا لم تفد فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ
اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتقييد البدر الدماميني باذ خصوصية التعليل هنا
لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو
ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة انه اباه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السابع لان
ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل
قصد البيت فكانه قال خرج قاصد المبيت ولا يقال للخروج الى الاصفر وقد اخرج البيهقي
الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا
فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتقلبه العيني فقال
لا نسلم انه من المجاز فانه لا بد له من علاقة واما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل
قصد الا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فانه كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى
القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد
خروج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا كما قاله الاسماعيلي فجوامعه عليه السلام
حتى بلغوا الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا
من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه السلام
طايفة منهم بنصب طايفة مفعول به والطايفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وما

تنبيه لهم عثمان بن موهب الكوفي من
سوالي بني هاشم لهم عن انس تفرد به يزيد
ابن ابي ابان الكوفي قال ابو حاتم صالح الحديث
وليس في الكتب ولا يعرفها شيء هـ حلبي

قوله التقدير بفتح الميم وفتح القاف وتشديد الدال
المهملة في آخرها الميم هذه النسبة الى الجد والشهرة
بها ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عطاء بن مقدم
المقدمي مولى تحقيق اهـ تنبيه

وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام
ومن تبعه الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة والطايفة
اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد ببعده عن الذهن
فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من
باب التجريد لا يقال انه من قول ابي قتادة لانه حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال
عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الماء محله
وكان القياس مسحولا او معناه ذوا ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف
ما عليه حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل
بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع
مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي
المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف
من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء عن المنقطع قال
في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا
النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في
مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر
عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم قبل الالف
يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو
قتادة على الحمر بضمتين ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا
انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وفيهم
واحد اقرب من غيرهم باصطيادهم لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى
وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا
عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا
بفائه بعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو
قتادة فاكلنا ما بقي من لحم الاتان وعند المولف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا
وخبات العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت
فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر
وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها
ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بغير فا امنكم
بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم
او اصطدتم قالوا لا فقال فكلوا ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب
لانها وقعت جوابا لسوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا
رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية

صالح

صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع عند الدار
قطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده
له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له
قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني
البيهقي قوله اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر
واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين
الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف
في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه
او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة
قال شارحه اي فلا كله حلال ولا حرام وقال المرادي من الحنابلة في كتاب الانصاف له ويحرم
ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار
احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان ياكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله
فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس ان ياكل
المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد
في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي
اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا
بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما
الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم
الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المص ثم اوله دفعا للمعارضة
بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون
بطلب منه فليكن حمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله
لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم
لنظمه في سلك ما يسال عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها
وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر
ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث
جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا
رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله ما صيد له عند الشافعية
لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى ولا
تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام
وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها

قوله او يصاد لكم كذا بخطه وقال ابن الهمام الرواية بالالف اهـ

اواشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله بالنطق قال هذا كل صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد يتعلق الامن على وجه اتصل قتله عنها فتجب الجزا كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعليه واكل عليه الجزا لاني اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزا وان اكل بضعة فحسبه بمثله من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليفا لقريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في آخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر ابن عبد الله انه حدثه عن عروة انه انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة ثامنوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث سعتها وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدي ان يتعدى بالي وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ولم تختلف الرواية عن مالك في قوله حمارا ومن رواه عن الزهري كما رواه مالك حمارا وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشا كما قال مالك وخالفهم بن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من اوجه في مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمارا وحشا وفي اخرى تعجز حمار وحش يتطرد ما وفي اخرى له شق حمار وحش قال النووي وهذه

الطرق

الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدي لهم صيد انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه انه يتدفع بارادة رجل منها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدي حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض وبمنتفع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جايز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والفخذ واما اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او تحكيم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان اي ابن عيينة يقول في الحديث اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ورعما قال يقطر دما ورعما يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة مما فات فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روي بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدي حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدي له لحم حمار يعني فيكون رده اما امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البقضية كما مر وهو اولى والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود اجيل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوباء وهو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول فيه او ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فاذ من الابواء الى الجحفة ثلاثة من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمر وبن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقيل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدي حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله نتركه على وجه

التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال
رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي
غيرها من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب احضر
الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال
اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله
عليه وسلم فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل
له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها
في الابتدا لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب
في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف
من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضم الها لخفا
الها وكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو
نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين وصرح
جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها
فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى
مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل
الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا اي الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان
عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون
لقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا صيد له او بامره
وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له
حلال واولوا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من
اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال
ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث
الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة
الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر
محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول
فينسخه وقول العلامة بن الهمام في فتح القدير اما كون حديث الصعب كان
في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا
صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم ففي
الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فخرجوا معه فصرف طايفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج
بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزا الصيد
عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم
الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فيضحكون واما قوله في الحديث الذي ساقه

خرج

خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو
قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا
منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا باب بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة
واصلها دابية فادغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه
الارض والها للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير
ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في
الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتدا نكرة
تخصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع
اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المولف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في
الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار
عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام
فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحديا بالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له
فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية
سالم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال ح حدثنا
اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالت
حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه زيد
وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهم ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من
الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر
الحا والدال المهملتين مهموز او لابي ذر والحدا والفارة والعقرب والكلب العقور
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم
ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق
صفة كل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله في
التنقيح كما في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا
وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى
لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل
كلهن تاكيدا لخمس فمما ياباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والضمير
في يقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه
لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في
المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم
موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه
واجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد
فاذا اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزا فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه
بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة
لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة
فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا
مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل
افعال هذه الجوارح كان المكلف مسيولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب
الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد
اعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران
ولا يتاتى فيه ما ذكره من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم
قال يقتلن واما تسمية هولا المذكورات فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة
جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف
هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت
الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع
عينه ويختلس اي اطعمة الناس كما في الكرماني زاد في رواية سعيد بن المسيب عن
عايشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نايي واغترب
لما نفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين
مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب
واحدة العقارب وهي مونثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها
ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى
فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب
الميت ولا النايم حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الى الحنافس

و

وتسالمها وفي ابن ماجه عن عايشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة
فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة
بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القران عن
يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال وللمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن
عباس قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال
صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم
قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه
واتلفه والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يومر باقتنايه
فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز
واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم
لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة
تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه
وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور لكل كلب عاقر حتى اللص المقاتل وقيل
هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان
كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر
وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين ان غير
الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب
وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج قراد الحية وفي حديث ابي هريرة
عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار
سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب
العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وسقر واسد وشاهين
وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي عن
التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل
عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند
الى مونث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني
لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اي فمه الكريم وان فاه له لرطب بها اي لم يجف
ريقه بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه

اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية
في الحرم بمنى فابتدرناها اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت
وكذا قوله كما وقيتم شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي
اخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم
مصغرا للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات الموذيات قالت عائشة ولم اسمعه
عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسقا يكون قتله مباحا وكون عائشة
لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه
عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك
وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من
اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف
الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ
ما قيل انه يقيم في جحره من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن صنعه ان لا يدخل
بيتا فيه رايحة زعفران وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد
الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا
بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع
ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد
بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في الباب التالي عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو
الخزاعي العدوي ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر ويحتمل
ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي
انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاصي بن امية المعروف
بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان
يزيد بن معاوية المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل
يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث
الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية

المفعول

المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة
يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجا مروان الى عمرو بن
سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاه شريح فقال له ايذن لي اصله ااذن بهمزتين
فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثك بالجزم قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على
المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة ولغير ابي الوقت
للغد بلام الجر فسمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة
الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه حين
تكلم به اي بالقول المذكور واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت
بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله انه حمد الله واثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة
انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضائه وهل المراد
مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع
الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا
من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم
مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم
بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث
انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت
المعمور الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة منسية متروكة
الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه
وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل
لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علما البيان ومنه
قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفا
ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر
ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية معمر بن شبة ولا يخضد
بالخا المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل
في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر
الحرم الرطب غير الموذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع
فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من الرخصة
واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال الله صلى
الله عليه وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مستدلا بقوله فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسول الله صلى

الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من
نهار وما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة
بمنزلة الحل وتد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس
قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الا اني اذ نشا الله تعالى بعد باب فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية
فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو والمذكور في الجواب فقال قال عمرو وانا اعلم
بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك
ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد
الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد
لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب
عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار ولا هاربا
بدم ولا فارا بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون الواو وفتح الموحدة اي بسبب خربة
ثم فسرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله
اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المولد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
ليبلغ الشاهد الغايب ح تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة
وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث
قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا
غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت
ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه يرجع اليه في التفصيل المذكور بل انما
تركت ابو شريح مناقشته لعجزه عنه لما فيه من قوة الشوكة هذا باب
بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى سواتلف ام لا
فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك
لا الاخبار بما سبق لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع ذلك من الحجاج وغيره وانما احلت
لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي اذن القاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى
خلاها بضم الياء وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا
الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاها الرطب وقلع يابسه انلم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه فعليه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان
الغالب هنا الاخلاف وانلم يخلف فمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره
كما نص عليه في الام بالياء لان البدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم ورعي البهائم من حديث
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فدخلت بالصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز

قطعه

قطعه للبهايم والتداوي كالحنظل ولا تقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن بزيزة ولا يجوز
قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي يباع اكله لا يجوز بيعه ولا
بيضه اي لا يقلع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال نفر من الحرم
صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم
بشجرة او جبل ومات ضمانه حتى بسكن على عادته لانه هلك قبل سكونه بآفة سماوية
لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولانه هلك بعد محاولة ولا تلتقط بضم اوله لقطتها
بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان
لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكهزة وهمزة
وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها
ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمعرف التعريف وقال العباس بن عبد
المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة
المعجمتين نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة فانه لما غنا جمع صايغ وقبور
نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة من اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى
خلاها اي ليكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام
الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان نابيا لما يلفظ به الاخر
كان كل منهما متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر قال هو ايضا
الا الاذخر اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل
يحتاج الى امد منتبع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وهذا يندفع ما قاله المهلب
انما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استثنى منه اذخر
ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فانما هو في الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق
عن الهوى لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما كون المستثنى عرض في اخر الكلام
ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق اه
عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الثيب الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله
لا ينفر صيدها هو اي التنفير انه ينجيه المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغايب
فيرجع الضمير المستتر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت انه تنجيه من الظل
تنزل بنا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وساير
انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التنفير لكل صيد بري وحشي
ماكول كبقر وحش ودجاجه وحمامه اوما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي اربين شاة وظبي ويجب بالتلف فيه الجزا لقوله تعالى فمن قتله
منكم متعمدا الامر والسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم
فمن مات وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التنفير الى
جزي البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره لانه ابلغ من التنفير
المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التنفر له بان جزه ينفر الصيد

ويجوز رعيه على البول كونه والثنا
بعد النون كما قاله الفقاعي كما قاله ابن مالك
النصب انا كون على الاستثنا منقطع

قوله فمن قتله كذا بخطه
والتلاوة ومن قتله بالواو
اه

في الحر والبرد بخلاف الورق فانه حصل من نفرته للبن تنفس في الصدف من فتق سبيل للشاني
عن من يحلب حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تتوقع العنز بالبيد وبلا لبن وتنفر
نفس ما بينهما فيتصدق به وفي خرج بالبر الوحشي البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر
فلا يحرم التفرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة
وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب
قتله للمحرم وغيره كحدأة وغراب وبرغوث ولوغلم على المحرم قتله لم تكره تنحيته
ومنه ما ينفع ويضر كهند وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو نفله الاصطياد ولا
يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان
ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله وحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف
والهدهد والصرد المتوحش الا شيء كنمر ودجاج انسيين هذا باب بالتنوين
لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولاي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي الله
عنه بما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن
عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي
معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة
حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف
لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد
في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد
في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة
لمفارقة الفريق الباطل فقد يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد
الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية هل هو نفي الحقيقة او نفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان
كان نفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو المنفي
والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان
المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد
الطلب الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والذي ذهب اليه الجهاد اليوم فرض كفاية
الا ان يعين الامام طايفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره
محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن
جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة
للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما
الى غير ذلك من تحصيل الفضايل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريات

فامتنعوهما

فامتنعوهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل
مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان
هذا بلد حرمه الله عز وجل يجدد الها والتشهي حرمه الله يوم خلق الله السموات
والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قد يتم لا يتقيد بزمان
فهو تمثيل في تحريمه بالغ رب منصور لعموم البشرا ذليس كلهم ينهم معتقد تحريمه في الازل وليس
تحريمه مما اخذ من الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله كما رفع البيت الى
السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض وان
الخليل عليه السلام بيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف حرمة الله اي بسبب
حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي ملتبسا وحوذلك وهو تاكيد للتحريم اي يوم القيا
وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلام الجارة والباء ضمير الثنات وفي رواية غير الكشميهني
كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول اشبه لقوله قبل ولم يحل لي القتال فيه الا
ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة
فان حل الشيء لا يستلزم وقوعه ثم ظاهر تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله
عنه النووي في شرح مسلم في خصايص الحرم انه لا يجاز به اهله فان بغوا على اهل العدل
فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام
اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اهمالها تحفظها في الحرم اولى من
اهمالها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القاضي
في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره
فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى
الحرم لان العاصي هتك بجريمته حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو
حنيفة ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم
لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واجمع بعضهم لاقامة
حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى
الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفاني فهو
جزا شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ ثم امر خليله بتبليغه والناس به
فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم وانقول فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة
الله ليبنيط به غيرها قاطا ولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى
ثم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده
فان نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسيقع الباب
الذي قبل هذا ان الصواب السكوت الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره
من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو اي بتاخير المالكية فيما ذكره صاحب
تخصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان الخصوصية
للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام مورد الفضايل المختصة بالمكرم صيدها وقطع

وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا
الحديث خال عن الفايدة ولا يختلا خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفايق
وحق خلاها ان يكتب باليا وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت باليا واما النبات اليابس
فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش
فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث
ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها
بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها يجعل فوق الخشب
او للوقود كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثنا
بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلا واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل
بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر
هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون
صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام
نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا
بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما
وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام
اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي
ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن
دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد
طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من
عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاووس
عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن علقمة
ابن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره
بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم
موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط

ويوخذ

ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما
حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا
ابو المغيرة عبد القدوس الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو
محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي
هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول
اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة
من مباشرة او نحوا رجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة
متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في
المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا
العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن
القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال
ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم
من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه
اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال
الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب
بانه قياس في معارضة السنة فلا يغتر به باب ما ينهى عنه من
استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة
للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي
لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا ثم سين مهملة
نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ
بهما تفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقري مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا
ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت والقمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات
جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده
سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه
وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم البا والنون قلنسوة طويلة كان النساك
في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل

من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي
وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية
وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى
في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد
لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر
فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل اولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان
الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص
والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو
كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او
غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره
وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام
ثيابا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك
والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا
او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الاكل
او التداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وساير
الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل
او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم
والخزاما لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان
لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي
وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة
والمعروف المجزوم به في الصحاح ان الضومران بالميم وفتح الواو وهو نبت بري وقال
ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة اشهر طيب
في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي
الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعد
تا المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعه
على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السوال عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب
بمثناتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس قفازين
القفازين تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس شي
يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين
وقال غيره هو ما تلبسه المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي
في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع
عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا في احرامهن عن

القفازين

276

القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من
الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام
وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة
فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة
الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره
الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى
من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل ان الامة
لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها
لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا
وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله
النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى السابق
مما وصله علي بن محمد المصري في فوايده من رواية الحافظ السلفي وجويرية بن
اسما مما وصله ابو يعلى الموصلي وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر
النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين
حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل
الى طرف الانف فهو اللفام بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شي
فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز
مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على
الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده
وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع
حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله
من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس
القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقا الساكنين ويجوز
رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك
الامام الاعظم مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب
المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث ابن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي
الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد
استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب
والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة
فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في
اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة
قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله
ابن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي

ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشيا متعاطفة فقدم
واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه
في شرح الترمذي للحافظ زين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين برجل
محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتلته وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف
اسم الرجل المذكور فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه
ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الرا المكسورة فانه يبعث يوم القيامة
حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على
احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل
به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك
بقوله يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو
استمر بقاوه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال فان
المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد
في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصايم يموت
هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد
سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب
سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او
التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل
المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية
ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم
يكن لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان
غير المطيب ويكره له صب الما على راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل
راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم بالحك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن
عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك
من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم المدني مولى عمر المدني عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحا وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب
المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في
اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو مخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة
ساكنة ابن نوفل القرشي ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابوا فقال عبد الله بن

عباس

عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله بن
حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي
الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس
البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي
ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم لم يقل عبد
الله بن حنين هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون
لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فساله
عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطاطاه
اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان
لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما
وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته
صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم
اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين
فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق
والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين
في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك دون الثاني وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ الزين
العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة
بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس
الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما تحت
اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق
وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون
الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا
حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه
تلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب
نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع
الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله
بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من

من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتجت على ابي عبد
الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث
وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا
يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد
في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته
لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا
لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح
واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على
الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر
المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين
لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال
ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى
وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن
لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف
للمحرم بلام البيان كما في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت
عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان
على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من
الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس
اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر
في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني المقمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد
في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر
كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به وقيل
ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه
فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه
قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ ثم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيله او مفردة
للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران
او عصفر وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه
انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن

قيده

قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي
فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد
ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما عزب
عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اراده فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل
حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان
الموضع واحدا باعتبار وبقاعه فان كلا منهما يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول
الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه
عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي
كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور
الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال
المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا
لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم
اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله
اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع
بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه
توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح
الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء
بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية
ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل
الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا
الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا
وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل
السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب
جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن
لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة
وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه

وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشاربه الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة من والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولا بي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للمحطابيين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر المحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائيين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفا وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهن بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكانت حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد اراد احدهما معا على جهة الفرات فمن كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ اي النسك حتى ينشيء اهل مكة فمهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او فوق البيضة او ما يغطي الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لراسه المكرم من صداء الحديد او هي فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل منهيا للحرب وصفر واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه لعذر وتعقب بانه تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان من مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انما فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الغساني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد

ابن

ابن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان احد لحييه كان اقصر من الاخر فقطه انه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القائل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين القام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه اذ يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل لانه اتخذ الاذى دينا فلم يتهم ان سبب قتله الدم فلا بأس عليه من فرط منه فرطة وقتلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان قد سلمه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدي عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان يغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر اقدم من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيح له ممن واجاب اصحابنا بانه انما ابيح له ساعة الدخول حين استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث تفرد عن افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري وعم ابي اويس ومن طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوايد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابي نزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره

ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح
الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال
انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين
اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او مخيطا حال كونه جاهلا
للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان
ابن يعلى عن ابيه يعلى ابن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عتبة ابن غزوان
قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ
عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية
قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى
عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم
عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة
واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى وعليها اثر صفرة اي على
الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب
اي اتحب فحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان تراه ان
مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر
الرا المشددة اي كشف عنه شيا بعد شي فقال عليه السلام للرجل اصنع في عمرتك
ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن
محظور الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة زاد في باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة
واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة
لا تمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة
براسه فلا شي عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية واراد
المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازار بحيث لا تحيط بالراس محل
نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه
لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل
وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد
فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة
وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سوا في الفدية الا في حرج عام
كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في
ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت
الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى

الله

صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم
يومر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم
كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية
يد رجل ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه
فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين
كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض
كما قالت عايشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسايه فقال
لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في
الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسالة مستقلة بذاتها
كما ياتي ذلك ان شا الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من
ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية
وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسايي باب حكم المحرم حال كونه يموت
بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة
بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم صلى الله عليه وسلم بان يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من
ادا بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنايها
فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم
رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع
اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال
فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفا فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين
وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي
ولا تحنطوه اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب
ونحوه قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له
كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فيدفن
بدمه وثيابه ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تغطوا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة
حال كونه يلبي هو ايما الى العلة وبه قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم
واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاقعصته شك من الراوي في ان المادة هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق
تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة

بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من
الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة
يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم في كيفية
الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغرا بن السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته
ناقته وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بما وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية
والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
بصفة الملبين بنسكه الذي مات من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم
السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قايلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت
وحكم الرجل وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستيناف يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول
والمراة تحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله
اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا فللرجل ان يحج عن المراة ولها
ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث
ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل
ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا
الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان
تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضا فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب
انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث
مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان
ابن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني
انها عمته قاله الحافظ بن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يفسر به
المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان
زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السوال اليها مجازية وانما الذي تولى لها
السوال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب

عن

عن ابن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة
وقيل نون وقبل الها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه
اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطا ولا يثبت جات الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تسم نذرت ان تحج فلم تحج حتى
ماتت افاحج عنها الفا داخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف
اي ايصح مني ان اكون نايبة عنها فاحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت
قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او
كفارة او نذر فانه يجب قضاوها ارايت بكسر التا اي اخبريني لو كان على امك دين
لمخلوق اكنت قاضية ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا
الله اي حق الله فالله احق بالوفا من غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاعتصام والنذور والنسائي في الحج باب حكم الحج عن من لا يستطيع الثبوت
على الراحلة لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم بن الضحاك
ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس
اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر
وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه
من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي
قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شي فيه ما روى ابن عباس
عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه
بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع
الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ رواية
ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه
ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المولف ثم انتقل المولف الى اسناد عبد العزيز ابي سلمة
وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بواو
العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني
نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث على
ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة
شاهده قال جات امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن
وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم

النحر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا
شيخا كبيرا نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر لا ولابي الوقت
ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضي عنه
وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب يكون تارة بالنفس
وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل
في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن
فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كنيسة بلا
مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة بمشقة شديدة
لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه
المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة
ولو قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة
اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون
ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره له
ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف
في العاجز هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او تكره وهو المشهور او
يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب
باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم
زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امراة لم تسم من خثعم لم ينصرف
وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان جميلا علاما
وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالفا ولابي الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج كما في حديث الباب السابق
ادركت ابي شيخا كبيرا لم يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من
الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير
وحصل له المال في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه اي
ايصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل على انه
يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس
في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر في حجة
الوداع بمنى باب حج الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم بالعين والرا المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن
ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم

في

في الثقل بفتح المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من
المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ
ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال
حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي بن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون
المثناة التحتية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت
بالنون والها المفتوحتين وبينهما الف وبعد الها زاي ساكنة اي قاربت الحلم بضمتين
اي البلوغ بالاحتلام حال كوني اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق
بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان
الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض فصففت
مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع
وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المستملي
الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن
يوسف الكندي المدني الاعرج عن السايب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي
وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد
عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف
عن السايب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة
الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم
الزاي وفتح الرا المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القسم
ابن مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن
اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول للسايب
ابن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السايب قد حج به
في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام
ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السايل لان غرضه الاعلام بان السايب حج به
وهو صغير وكانه كان ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة
عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج
لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال
رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا

قوله التحتية كذا بخطه وصوابه الفوقية اهـ

قوله الرقي بفتح الرا وتشديد القاف نسبة الى الرقة وهي بلدة على طرف الفرات وانما سميت الرقة لانها على شط الفرات وكل ارض تكون على الشط تسمى الرقة انتهى ترتيب

المد

لحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية
احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه
بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء
فان قدر على الطواف والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف
ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في
الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا
لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب
للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه
ولو بلغ الصبي في اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه
ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن
يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه
ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية
في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع
صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا
عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل
فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضاء
اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل
شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب انتهى ونقله هذا النووي
وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب الامام ابي
حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح
الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز
فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل
فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد

باب صفة **حج النساء** قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي احمد بن محمد** هو ابن
الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو
حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد **عن جده** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في
جده لابراهيم لا لابيه **اذن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في اخر حجة حجها** وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن
في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته
فخرجن الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد
ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب
وسودة فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد
صحيح **فبعث** عمر رضي الله عنه **معهن** في خدمتهن **عثمان بن عفان وعبد الرحمن**
زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقاة فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال

محرم

283

محرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان ان لا يدنو منهن احد
ولا ينظر اليهن الا مد البصر فرهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد
الرحمن بن عوف بذنبه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره
انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك
كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري
وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا حبيب بن ابي عمرة** بفتح العين وسكون
الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي **قال حدثتنا عائشة بنت طلحة** بن عبيد الله التيمية
وكانت فائقة الجمال **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها** انها **قالت قلت يا رسول الله
الا نغزو** اي نقصد الجهاد **ونجاهد** نبذل المقدور في القتال **معكم** او الغزو والجهاد مترادفان
فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه
شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد
شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه
الاسماعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى
القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان
الالف تتعلق بنغزو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو
ونجاهد بالف واحدة بين الواوين وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب
فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو
ثم قال غزاه غزوا اراد هو طلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق
بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها روايتين واو العطف
او او للشك والعلم عند الله تعالى **فقال** عليه السلام **لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج
مبرور** بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر
احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور
او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك
واحسن نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي
وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره **فقالت عائشة فلا ادع
الحج** اي لا اتركه **بعد اذ سمعت هذا** الفضل **من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عمرو** هو ابن دينار **عن ابي معبد**
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء وذال معجمة المكي **مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة** شابة
او عجوز سفرا قليلا او كثيرا للحج او غيره **الا مع ذي محرم** بنسب او غيره وفي الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها **ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم** لها فيه حرمة اختلاء الاجنبي مع المرأة **فقال رجل** لم يسم **يا
رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا** لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت

قوله شبه بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة اه تقريب

قوله الحماني بكسر الحاء وتشديد الميم وفي اخرها نون بعد الالف نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة انتهى ترتيب

قوله بذل النفس عبارة الكرماني بذل المقدور في القتال اه

قوله روايتين كذا بخطه وصوابه روايتان بالالف لانه اسم يكون اه

قوله بكسر اللام كذا بخطه وصوابه بكسر الكاف كما يظهر وكذا قوله مع زيادة الف صوابه ايضا قبلها اي قبل الكاف اه

في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسما من عين لتلك الغزوة وامراتي تريد الحج فقال عليه
السلام اخرج معها الي الحج واستدل الحنابلة علي انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا
استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج علي التراخي
واخذ بعضهم بظاهره فاوجب علي الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد
والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم
الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج وقد اخرج المولف
هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال
اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة
مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلي
الله عليه وسلم من حجته الي المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
وقد سبق هنا ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هنا كما تري ويحتمل كما سبق انه كان
ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت
ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت
كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة حج علي احدهما والناضح
الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني
في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هي
من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة
معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة
علي ان النسا يحججن والترجمة في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا
بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر والرقي مما وصله
ابن ماجه عن عبد الكريم ابن مالك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة
في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف علي عطا
وقد وافق ابن ابي ليلي ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية
عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري
يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الي ان رواية عبد الكريم ليست مصطرحة
لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن
القصة مقتصرة علي المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي
ويقال له الفرسي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الي فرس له سابق عن قزعة بفتح

القاف

القاف والزاي والمهملة مولي زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه وقد غزا مع النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة
سمعتهن من رسول الله صلي الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن
بالخا والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلي الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع
وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولي وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقنني بفتح
الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي اي اعجبنني وهو عطف
الشي علي مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الي الله او افرحني واسرني قال في القاموس
الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره
وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شي فان
قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك
فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشر اليه ان
لا يفعل جاز رفعه علي تقدير لا نافية وجزمه علي تقديرها ناهية وعليهما فان
مفسرة ونصبه علي تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن
عمر التقييد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عايشة
السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمي سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما
وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف
علي حسب اختلاف السايلين والمواطن وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلي هذا
يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة علي مسافة القصر
خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيوخذ
بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما
عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام علي الخاص وترك حمل
المطلق علي المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس
هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام لانه
نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك علي
الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر في بعض النسخ او ذو محرم
محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الرا وضمها في الثاني مع تشديد الرا ولفظ امراة
يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهي اما
هي فتسافر كيف شات في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع
فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لنا
لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسيلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في
الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه
مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم
بالنظر الي المعني وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الي احد
بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهي

وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية
اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقاة ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحراهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولما ان تخرج مع الواحدة لنحو خلوة على الصحيح في شرحي
المهذب ومسلم ولو سافرت لحج زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب
قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا
في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فنبه كما في المهمات
ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشي
وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم
الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن
مالك الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول
ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب
والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن
دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث
وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في
وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين
ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها الحج من جملة الاسفار الداخلة
تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوز واسفرها مع رفقة
مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول
مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين
اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي
ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها انه يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه لقط
الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال النحاس الذي يدل بقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت تدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج على النهي فيقوم في كل واحد من النصين
عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه
يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان تخرج عنه المسجد الذي تحتاج الى
السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط
الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد
وهو ظاهر كلام الخرقي وذكره في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به
في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه
ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم
لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى

يومين

يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة من
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة
ومسجد بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام
في المسافة او عند الاذان او هو مسجد بيت المقدس باب من نذر المشي الى
الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوذر
والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو
مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل
قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه
ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه السلام
ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول
الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل
عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو وابو ركب
ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل
من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز
عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن انا ابن
جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد حدثه انا ابا الخير
هو مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال
نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية
كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا وهم
فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت
عامر بن ابي بنون وهو جد ابن زيد بن حرام بهما ثنيين الانصارية وانه
شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن
من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية
غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوذر
والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكى اليه ضعفها
فقال صلى الله عليه وسلم لتمش بجزوما بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب
بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة
قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن

كب

الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي بعض
الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب اي العباس الغافقي المصري عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني فذكر الحديث فاشار المولف بهذا
الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف
فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال
الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم
المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي
من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه
من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه
بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي
لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد
نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة
من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى
شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا
ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله تعالى
لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي
بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل المدينة بالجمع
باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم
المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم
ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها من كذا الى
كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي الاتي ان شاء الله
تعالى في هذا الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي
في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني
ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون
جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع
عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه
الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام
وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة
فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام
البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عنه
طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي
الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن

شماليه

شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال
صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية
يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد
صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم
صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا
للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما
لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله
عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقازينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها
حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث
اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند
ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من
انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا
العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا
الحديث من الرباعيات واخرجه المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية والتحتية المشددتين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي
عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبل
قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر
ولابوي ذر والوقت فامر ببناء المسجد بها فقال يا بني النجار وهم اخواله عليه السلام
ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي
ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اليتيمين ووليهما ولابي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه
الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه كان في
الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية
وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما
كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي
او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح
فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه
النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد
ففيه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون كما ان في الحديث السابق

التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى
في المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة
ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم بضم الحا وكسر الرا اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع
خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي
الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى
غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية
ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها واجيب
بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا
ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند
كل لابة جبل ولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب
وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا
حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد
حرم المدينة قال ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة
والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند
الحرة اي في الجانب المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة
في الفرع يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى
الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين
واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفين الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي
رضي الله عنه انه قال ما عندنا شي اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شي اختصوا
به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب
قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي
حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له الاشتر هذا الذي تقول شي عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد الي شيا خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب
سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم محرمة ما بين عاير
بالعين المهملة والالف مهموز اخره راحيل بالمدينة الى كذا في مسلم ابي ثور وتقدم
ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا بمد
همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي من نصر جانيا
واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه

الامر

الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف
ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل
الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الميل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة
ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب
انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول
رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به
بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشا منهم بان يفديه من
النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء
صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في
كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففا ثم راء
اي نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد
الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف
فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو سايغ
وان اريد ولا العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي
وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور
كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع
عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم
قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو
عبد الله الخ في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي
الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى
سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة
الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب ساير البلاد فتفتح
منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشي كالمفني
له افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال
ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع
اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا
علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها الفضايل اي يغلب افضلها الفضايل
حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جا في مكة انها ام القرى

كما جا في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحي
بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه ان
الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما وما تضمحل له الفضايل
افضل واعظم مما تبقى معه الفضايل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة
قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع
في صحايف اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل
ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي حمزة
من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة التساوي
بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي
من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج
ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها
مزية بتحريم الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب
الجزا على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله
كان امنا ولم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم
المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى
المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر
انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد **يقولون** اي بعض المنافقين للمدينة **يثرب**
يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب ابن قانية من ولد ارم بن سام
ابن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من
التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد
كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة
ولذلك قال يقولون ذلك **وهي المدينة** اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة
والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها
في القران بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البرا ابن عازب
رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن
شبة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة
يثرب ولذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه
خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا
يثرب وقد يجاب بانه قبل النهي **تنفي** المدينة **الناس** اي الخبيث الردي منهم
في زمنه عليه السلام او زمن الدجال **كما ينفي الكير** بكسر الكاف وسكون التحتية قال
في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور **خبث الحديد** بفتح
الخا المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار
اي انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه
كما تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر

في اشعال

في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق
فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير **باب المدينة** بالاضافة
من اسمايها **طابة** وفي نسخة باب بالتنوين واصل طابة طيبة قلبت اليا الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها اي من اسمايها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها
اسما كثيرة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى فمن اسمايها طيبة كهيبة وطيبة
كصيبة وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات
صيغة ومبنى وذلك لطيب رايحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها
صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتصنع طيبها ولله در
در الاشبيلي حيث قال • لتربة المدينة نفحة كما عهد من الطيب • بل هو عجب من الاعاجيب
وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوايها دليل شاهد على صحة هذه التسمية
لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى
ومن اسمايها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك
بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر
والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعايه به وحرم الرسول عليه السلام لانه
الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة
قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بها منهم فليست
له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار
السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت ساير الامصار واليها هجرة المختار ومنها
انتشرت السنة في الاقطار والشافية لحديث ترابها شفا من كل دا وذكر ابن مسدي
الاستشفا بتعليق اسمايها على المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام
والمومنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا او مجازا
لاتصاف اهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمومنة وفي اخر
انها لمكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعايه صلى الله عليه
وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها للمختار من خلقه والمحفوظة لحفظها
من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اي المرزوق اهلها
والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة
يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع
خلقه الله فيها او هي مسكن الخاشعين اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه
ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والتسليم ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا
وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك
وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها
بايدي اهلها فغنموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز

الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد
ابن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد
بالموحدة والمهملة وسكون الها في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي عن ابي
حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال
صلى الله عليه وسلم هذه اسمها طابة كشامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض
طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا
طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة باب لابتي المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة
ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعتها ونفرتها وكنى بذلك
عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا
يستنبته الادميون وللمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا
من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما فجميع
دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون
في اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على
الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين
او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام
القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد ثبت بتا الخطاب
فلا عبرة بما يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار
وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله
خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين
المهملة والواو اخره فا من غير يا جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا
عوافي بحذف الف بالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب
يا عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت
المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير

ما كانت

ما كانت للدين لكثرة العلما بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض
الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت
مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام
الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما
اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد
ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه ليس
يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين
في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت
ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخير موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها
كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر
يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها
اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها
اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة
وحشا بالافراد اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شي توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر
بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم
وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة
وانكره القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي
كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الرا اي
سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الخ يحتمل ان يكون حديثا اخر
غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن
عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العام عن سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الها مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد
الواو همزة النمري ويقلب بابن القرد بفتح القاف وكسر الرا وبعدها دال مهملة صحابي
يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفا وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع
نايب عن الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمين
ابن قحطان فياتي قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاوها يبسون
بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم
الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة
ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا فيتحملون منها
باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم
الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون

بما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوايد الدينية
والاخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة
في غيرها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير
الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاوه فدعى قريبه الى
المجي اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب الاخبار عمن
خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة وفي
رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث
ما يويده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم يتحملون باهليهم
الى الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف
جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها
الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا للمفعول وسمي بالشام
لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها
فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة
خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق
دل عليه ما قبله وان كانتا لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن
فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتي قوم يبسون
فيتحملون باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة
خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب
المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق
والظاهر ان اليمن تفتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شي من الشام في حياته
صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن
انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة
بان ستفتح اليمن فياتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم
الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ
البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاضلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه
الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة
القبيحة قال والذي يقتضي هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم
والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا

يمكن

يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث ان هولا القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا
على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان يارز الى المدينة بهمزة
ساكنة ورا مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي
فتح الرا من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري
عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها
شي رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مومن له من نفسه سايق
اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه
عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتدا بهديهم
واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة
اثاره واثار اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله
اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث
رواه مسلم في الايمان وابن ماجه في الحج باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد
بهم سوا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم الحا ابن واخر الثاني مثلثة
مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل بن موسى
السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس عن
عايشة زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي
وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير
ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الالف الوصل اخره مهملة
اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الما وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل
المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما وهذا صريح
في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب اطام
المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير قال قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف

النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطا
في الاول وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي
مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع
القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى
العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما
اشار اليه صلى الله وسلم عليه من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام
النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في
الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المولف في الفتن وسليمان بن
كثير العبدي الواسطي مما وصله مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل
الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن
جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط
واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب
وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم
ابن عبد الله المجرم بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره را مولى آل عمر المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ايضا ان
شا الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل
اليها منها كما جا في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها
وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
الموت الذريع الفاشي اي يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس
والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انها دخلها الطاعون وذلك
ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها
مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان
يسكن الناس فيه وله شان الا سيطوه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو
على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال لا يدخله بعثه وجنوده وكانه

استبعد

استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه
يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على
حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة
والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى فيه لان
الضمير في سيطوه عايد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع
الا ويا خذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة تطرده عن
هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب
الا عليه الملايكة حال كونهم حافين حال كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة
وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل باهلها البا
يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر
والمنافق وان تكون حالا اي ترجف ملتبسة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب
من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالبا صلة الفعل ثلاث رجفات بفتحات فيخرج
الله في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال
وللحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث
ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا
الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من
تلك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في
الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن
الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما حدثنا به
ان قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله
نقاب المدينة ينزل جملة مستانفة كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف
يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الدجال
يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن
سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقا الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا
عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه
ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون
اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا

له او يقصد بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي قال فيتفل انت المسيح الكذاب فيؤشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر باذ علامة الرجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيبوبه فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل باحد بعدي من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه المولف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وقد مات فان كان محفوظا فلعله اخر فاتفق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا انبايعه على الاسلام فجاء من الغد حالكونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من البايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ودفع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله وهي قوله فقال وقوله فابى اي قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم يابى من اقالته والمراد بقوله يبيعنه لانهما اذا كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقبله الا بحل الرجوع الى الكفر واذا كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ فيه النار والموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة موحدة مفتوحتين وثلثة ما تميز من الوسخ والغدر ويصفو طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل يصفو وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من الصفوح وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتصفو بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها

بكسر

بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الاولى هي الصحيحة وهو اقوم معنى وابين مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا الخالص الجيد وهذا اذا اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ فيه النار واذا اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينفي خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوعب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص من بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة بعده الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعد جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي بن عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال سمعت زيد ابن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فالكم في المنافقين فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها الكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخساسهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعند الثلثة الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث وسيجيء في اول فضايل المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتتفق مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب ازكي ما كان واخلصه وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان تناسبه الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليد ما يفاد ها

فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة
يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر
والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن
جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله
وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريد ومثليه وثلاثة
امثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة
اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في
الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا
وكذا في الاقارير نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى اللهم اجعل
بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة
ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي
فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من
حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة
في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام
واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها
ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف
ما بمكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر
في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد
فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله
الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء
وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال
جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل رحلته
على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب
المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها
اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا
بها في عافية بلا محنة باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى
بفتحها اي تخلو وتصير عرا وهو الفضاء من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال

حدثنا

حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن
كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى
بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في
خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام
ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا
لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني
سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث
على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احداهما
في صلاة الجماعة باب استحباب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله ه وبالسند قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر
الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب
فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص
لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من
رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة
في الجنة وتنقل ايضا هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال
الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز
بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن
عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو
بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت
عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع
بعينه يوم القيامة على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر
وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه
واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما
فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله

قوله لقاب احدكم القاب القدر ويقال
القاب ما بين مقبض القوس والسية
ولكل قوس قابان اهـ مصـ

الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم
ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما
بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله
القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول
كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم
ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ
مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه
وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون
الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه
اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته
بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا حال كونه يقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفتح وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر
الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف
وهو التمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا
حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون
المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد
من مكة وهي سوق هجر وهل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالشين
المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل
من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان
لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم
خزاعة من مكة وتامل كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به
من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على
عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال
وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على
قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد
وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة
الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك
دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا

يشرب

يشرب احد من مايها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عايشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة
وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخر اوباء بوزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد من
غيرها قالت اي عايشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين
وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه
الارض قال الراوي تعني عايشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي
متغيرا وغرض عايشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذا صفته يحدث
عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري
بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي
هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه
انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لولوة غلام المغيرة
ابن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب
الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من
ضربة ابو لولوة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة
في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه
الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي
عن روح بن القاسم زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع
عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم
قتلا في سبيل الله ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شا
وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه
عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي
بامره ان شا واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق
هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما
حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن
امه كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في
فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام
بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم
متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق
للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف
الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوايد اعظمها كسر النفس وقمع
الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة ومنها
ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام
والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك
يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى
ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه
قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا

عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط
الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي واطلاق
العمل عليه تجوز **باب وجوب** صوم شهر **رمضان** وكان في شعبان من السنة
الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او
لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد حر جوفه
او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى
الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي
معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب
حديثه **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه **يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم** يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد
للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس **لعلكم تتقون** المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة
التي هي مبدوها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجا وهل صيام
رمضان من خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله
كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن
ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول
وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم
وهو قول الجمهور وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي قال **حدثنا
اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني **عن ابي سهيل** بضم السين وفتح الها مصغرا نافع
عن ابيه مالك بن ابي عامر ابي انس الاصبحي المدني جد مالك الامام **عن طلحة بن
عبيد الله** احد العشرة المبشرة بالجنة **ان اعرابيا** تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **ثاير الراس** بالمثلثة اي منتفش شعر
الراس **فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة** بالافراد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو **الصلوات الخمس** في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات
الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا **الا ان تطوع
شيا** بتشديد الطا وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى
لكن التطوع مستحب لكن وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي احيانا صوم التطوع ثم يفطر فدل على
ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي
وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه
لانه نفى وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات والمنفي وجوب
شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة

لان

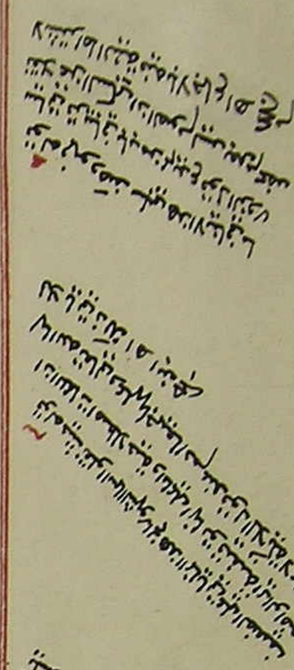

295

لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع
ليس بواجب فيلزم **فقال** الاعرابي **اخبرني** يا رسول الله **ما** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
بما **فرض الله علي من الصيام فقال** عليه السلام فرض الله عليك **شهر رمضان** زاد في الايمان
فقال هل علي غيرها فقال لا **الا ان تطوع شيا فقال** الاعرابي **اخبرني بما فرض الله علي من
الزكاة فقال** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال **فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام** الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض
او لم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع
الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف بالجر والنصب على المفعولية
قال الاعرابي **والله الذي اكرمك** زاد الكشميهني بالحق **لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله
علي شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى
ان صدق او دخل ولابي ذر او ادخل **الجنة ان صدق** والشك من الراوي فان قلت مفهومه
انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة
مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض
في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال **حدثنا مسدد**
قال **حدثنا اسماعيل** بن علية **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا** بالمد ويقصر العاشر
منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من
ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح
وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان
فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط
صوم قبل رمضان ويدل لذلك حديث عايشة مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه **وكان
عبد الله** بن عمر راوي الحديث **لا يصومه** اي عاشورا مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في
الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى **الا ان يوافق صومه**
الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال **حدثنا قتيبة بن
سعيد** الثقفي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** البصري
ابي رجا واسم ابيه سويد **ان عراك بن مالك** بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف
حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام **اخبره عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا كانت
تصوم يوم عاشورا في الجاهلية** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس **بصيامه** لما قدم المدينة وصامه
معهم **حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه**
اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول **ومن شا افطر** بحذف
الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ
الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه
مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير **باب فضل الصوم** اعلم ان الصوم لجام

من المحرم او هو التاسع منه

اي الا ان يوافق يوم عاشورا يوما اعتاد صيامه اهـ

قوله البصري كذا بخطه والصواب بالميم كما في التقريب اهـ

بالشم

بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات للحواس بجعلها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزي به في الاخرة حيث تكون لكهنة اطيب من ريح المسك اوان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عند نا فات تلثي لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان انزالهموم اطيب من انزالها دلان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهن الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض الكفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابوداود الطيالسي من حديث ابي امامة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سايرالاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لامثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى **يترك** صايم **طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة الجماع لمعظمها على الطعام والشراب اومن عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة وبدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع **من اجلي الصيام لي** من بين سايرالاعمال ليس للصايم فيه حظ اولم يتعبد به احد غيري اوهو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفتا السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي **وانا اجزي** صاحبه **به** وقد علم ان الكريم اذا نوى الاعطا بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزا من غير عدد ولا حساب وسايرالاعمال **الحسنة بعشر امثالها** زاد في رواية في الموطا الى سبعمايةضعف وتقدم على ان المراد بالصايم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الخيبة لفطر الصايم ما في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابوحاتم كذب ثم يأتي ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة الا فحشا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الانتصار على الكف عن الفطر اذ واسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معنا ه الصوم لي لاكل اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا لا نهماك المثابة فكان دخولك فيه كرني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا اجازيه لا نه صفة التنزيه عن الطعام والشراب لتطيبي وقد تلبست بهما ولبست لك لكنك اتصفت بها في حال هو منك فهي قد خلت علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تطيبه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصايم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقا ربه وذلك الفرح

وفي الايمان تنبيه على الخطر بالسلعة اذا النفس تبيع عليا ومن حقه ان الله تعالى يوفقه لانتاج سعيه فيفوز وقته اذ به تنتهي العبادة وتتم وبالصوم عند لقا ربه كما يشاهد من عظيم ثوابه للصايمين اهـ ح م

بالشم

حكام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال **حدثنا** عبد الله بن **مسلمة** القعنبي **عن** مالك الامام الاعظم **عن** ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الصيام جنة** بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة حاجز فيها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كانت سترا له من النار **فلا يرفث** بالمثلثة وتشديد الفا اي لا يفحش الصايم في الكلام **ولا يجهل** اي لا يفعل فعال الجهال كالصياح والسخرية او يسفه علي احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة علي الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى **وان امرؤ قاتله او شاتمه** قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احدا وقاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد اوماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهر لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة النهي لما يعني ان الشيا احد لمفاتلته اوشاتمته **فليقل** له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة **اني صايم مرتين** فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة للتاكيد المفهوم وكانه يقول لخصمه اني صايم فحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصايم وتذكيرا الى تنغيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة اذ يقي صاحبه من ان يوذي كما يقيه اذ يوذي **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم** بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اذ تغير رايحة فم الصايم لخلا سعدته من الطعام **اطيب عند الله من ريح المسك** وفي لفظ لمسلم والنسايي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام بان طيب رايحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسايي هذه وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايم من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم حينيذ يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة لان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكي عند الله اذ هو تعالى لا يوصف

لنفسه الناطقة الطيفة الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا الحديث
اخرجه ابوداود وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن
ابي راشد الصير في الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا من النبي ولابي الوقت
من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره يأتي بيتي سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع
الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق يزيد بن حماد بن سلمة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به
لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله الهم
في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم
اورد هذا الحديث بعينه ويرد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة
ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان رمضان كفارات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ
ما قيل فيه وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة
وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا لله من
الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسئل عن ذه بكسر الذال المعجمة
وكسر الهاء في الفرع واصله وفي غيرها بالسكون وهي ها السكت ويجوز فيها الاختلاس
والسكون والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج
البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها يا امير
المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر وان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا
اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال
عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة احرى ان لا يغلق اي يوم القيامة اي اذا
وقعت الفتنة قالها هو لانها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق فهو ابن الاجدع
سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فسأله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم
يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان
غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حرا
انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل
عثمان وانخرقت بسببها ما لا يغلق اي يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة
كفارة وياتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب الرياء للصايمين
ولابي ذر باب بالتنوين الرياء للصايمين والرياء بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية
اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمون منه وبالسند قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني

قال

قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الجنة بابا يقال له الريان بتحتية ثقيلة العطشان وهو مما وقفت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون
من باب الريان ليريحوا منه من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليعشر
في هذا الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن
خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيامة اي الجنة
لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا
منه اغلق فلم يدخل منه احد بحرف لم يدخل للنفي وكان التي سوف فلا يدخل لكنه عطف عليه قوله
لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح
الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن حجي القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين اثنين من اي شيء كان صنفين او شيئين وفي رواية زوجا مفسرا مرفوعا بعبيرين
شاتين حمارين دابتين هما بمعنى وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في
سبيل الله عام في انواع الخير وخاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير
من الخيرات وليس المراد به فعل التفضيل والتنوين للتفخيم فمن كان من اهل الصلاة
الموديين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا فيما يأتي فيما قيل دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب
عليه الصيام والافكل المومنين اهل الكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل
عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان
من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة
بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق
ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل في كل ابواب الجنة وهذا استدعا خاص
في نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو
باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب الجهاد وعند
عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب
عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان
يوم القيامة ينادي منادٍ اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا فرح
الصيام وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من
اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادي منه جذلان فرحان وقل من يجمع له العمل
بجميع انواع التطوع ثم ان من يجمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم
والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابوبكر

* قوله الريان بفتح الراء وتشديد الياء المهملة نسبة الى يعمل الابل ويجمعها والى رب الابل كما قاله الكسيي ابوبكر محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي النحوي اللغوي صاحب كتاب الشريعة والغرة والتنبيه

الهجيم

رضي الله عنه بابي انت اي تفدي بابي وامي يا رسول الله ما علي من دعي من تلك الابواب من
ضرورة اي ليس علي المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال
يريد انه لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه
لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من
العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعي من كل باب وقال ليس علي
من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام سال فقال فهل يدعي احد من تلك
الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم يدعي منها كلها علي سبيل التخيير
في الدخول من ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا وارجوا ان تكون منهم الرجا منه
صلي الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنساي فيه
وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول
وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون
شهر او يقال شهر رمضان ومن راي كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني
مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض
اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف
والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان علي رمضانات ورماضين وارمضة وارمضاء وسمي
بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك
لانه يرمض الذنوب او يحرقها وله اسما غير هذا انهاها الي ستين ذكرها الطالقاني
في كتابه حظاير القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القران وشهر النجاة وقول
الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب
خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار
اليه المولف بقوله وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام رمضان
وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان
فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه علي ان
مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال
عما اعيي النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الي ما انشده في المفصل
من قول الشاعر فهل لكما فيما الي فانني طبيب بما اعيي النطاسي حذيما وقد عده
في المفصل من الحذف الملبس نظرا الي انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما او ابن حذيم
وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الي الشهر فيما بين البعض كرمضان
عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف
من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجري المضاف
والمضاف اليه حيث اعربوا الجزين وقوله تقدموا بفتح التا والدال اصله تتقدموا
فحذفت احدي التاين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا
وياتي مبحث ذلك ان شا الله تعالي في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد

قال

حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولي زريق المودب عن ابي سهيل نافع عن ابيه
مالك ابن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا جا رمضان بدون شهر واحتج به المولف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر
وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقي له حجة فيه علي اطلاقه
بدون شهر فتحت بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وغيره فتحت بتشديدها
ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملايكة لدخول
الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذي المومنين قال ابن العربي وهو يدل علي
انها كانت مغلقة وهو ايضا دليل حديث ناتي باب الجنة فتقعقع فيقول الخازن من
فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتتحة دايما من
قوله تعالي حتي اذا جاوها وفتحت ابوابها وهذا اعتدا علي كتاب الله وغلط اذ لم نجعله
جوابا للجزا انتهي وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زايدة
وكذا اعرفه للكوفيين وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم
يشك ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة دايما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال
تفتح له اولا ثم ياتون فيجدونها مفتوحة انتهي او مجازا لان العمل يودي الي ذلك او
لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة
من اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنساي من هذا
الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي
واخرجه المولف في الصوم في صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النساي وبه قال حدثني
ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة يحيي بن بكير ش
القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن
ابي انس ابو سهيل نافع مولي التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخوا انس بن
مالك بن عامر عم مالك ابن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه
مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت
بتشديد التا ويجوز تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب
الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة
في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله
وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح علي ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو
كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العبادة تارة ببذل
التوفيق واخري بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث علي المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم
ان تحملوه علي ظاهر المعني قلنا لانه ذكر علي سبيل المن علي الصوام واتمام النعمة عليهم
فيما امروا به وندبوا اليه حتي صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها
هي والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الي الظاهر لم تقع

المنة موقوفها وخلوعن القايدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر له دخول احدي
الدارين ورجح القرطبي حمله علي ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره قال
الطيبي فايدة فتح ابواب السما توفيق الملايكة علي استمادة فعل الصايمين وانه من
الله بمنزلة عظيمة ويويده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث
وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مستقر السمع منهم
واسلسلهم بقع في ايام رمضان دون ليالي لانهم كانوا ممنوعين من نزول القرات
من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز علي العموم والمراد
انهم لا يصلون من افساد المسلمين اي ما يصلون اليه في غيرهم لاشتغالهم فيه بالصيام
الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الي غيره وهذا
امر محسوس وبه قال حدثنا يحيي بن بكير الغفقي قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد سالمات ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الي الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق
عليه وباتي التصريح به ان شاء الله تعالي في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في
الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء
اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال
ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره
اي غير يحيي بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد
قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد
مما اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لهلال رمضان
اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس افهما ان
الضمير في قوله فان غم عليكم للهلال لما كان مفسرا

باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا

واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا علي احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب
الي الله تعالي والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عايشة رضي الله عنها مما
وصله المولف تاما في اوايل اليموع عن النبي صلي الله عليه وسلم بلفظ يغزو
جيش الكعبة حتي اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون علي نياتهم
يعني في الاخرة لان كان في الجيش المكره والمختار فاذا بعثوا علي نياتهم وقفت
المواخذة علي المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوايي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا بثواب
واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال
ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر
البواقي من قام منهن ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

من

من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه
واحتسابا غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة
منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسايي في السنن الكبري من طريق قتيبة
ابن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه ما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم
جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغاير هذا باب
بالتنوين اجود ما كان النبي صلي الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب
في امالي المسايل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في مكان ضميرا
يعود الي النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الي ما يكون فهو
كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا تري انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب
اذ يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من قولهم اخطب ما يكون الامير قايما واكثر
شرابي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بجملتها كقولك كان زيد احسن ما
يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد
علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان نقص في اجود علي الابتدا والخبر وان لم تجعل
في كان ضميرا تعين الرفع علي انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه علي ما
تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قايما وان شيت جعلت في رمضان هو الخبر
كقولهم ضربي في الدار قايما انتهي وبالسند قال حدثنا موسي بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري المدني نزيل بغداد اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون
الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما صدر به اي اجود اكوانه يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل
عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه
او من فترة الوحي الي اخر رمضان الذي توفي بعده صلي الله عليه وسلم حتي ينسلخ
يعرض عليه النبي صلي الله عليه وسلم القرآن بعضه او سفله فاذا لقيه صلي الله
عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان
يكون زيادة الجود هي دلتا جبريل وبحالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه
القرآن وهو يحث علي مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلي الله عليه وسلم
خلقا يحث برضي لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الي ما حث عليه وينتهي عما
زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة
جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث
اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الي القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها

قال الخطابي ابو حمزة
وهو يجوده علي نفسه
في نوافله فحيية به نفسه

قوله قال ابن الحاجب الخ اي في الحديث الاتي
لان في لفظ الترجمة اذ ليس فيها كان اجود ما
يكون فلا يناسبها هذا الذي نقله الاتي
لفظ الحديث الاتي كما شرحه البدر في
مناسبته للحديث ونقل كلام ابن
الحاجب فيه اه ع م

الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى
من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من
جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلما وفي هذا
الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران ثم معارضة ما نزل
منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان
الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل
بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة
في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي **باب من لم يدع قول
الزور** اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق **والعمل به** اي بمقتضاه مما نهى الله عنه
في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني
وبالسند قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** العسقلاني الخراساني الاصل قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابيه**
كيسان الليثي **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله** ولابي ذر
وابن عساكر قال النبي **صلى الله عليه وسلم من لم يدع** من لم يترك **قول الزور
والعمل به** زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذيب والجهل وفي
رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يترك
قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور
او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما
في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب
وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور
على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحيا ان
الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم
من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول
نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير
اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول
الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل مما علم النهي
عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر
بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة معنى تفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين
نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على
سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان
يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها
نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد تترك باشيا وينبه بها على اخرى بطريق
الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له
النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن المفطرات ونبه العاقل
بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين

عن الله

عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من الكمالات نقله
في فتح الباري **فليس لله حاجة في ان يدع** يترك **طعامه وشرابه** وهو مجاز عن عدم الالتفات
والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شي قاله البيضاوي مما نقله الطيبي
في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة
ان كل واقع تعلقه الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا
لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر
الصايم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب
وابو داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين
هل يقول الشخص **اني صايم اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد
التميمي الفرا الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليماني قاضيها **عن
ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان
الزيات **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله** عز وجل **كل عمل ابن ادم له** فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو
يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف **الا الصيام فانه** خالص **لي** لا يعلم ثوابه
المرتب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا
يشرب فتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف
لي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه
ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة
بمن شاء الله ان يخصه بها ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملايكة
بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب
الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه
والله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره وهذا كما روي ان
من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى **والصيام
جنة** وقاية من المعاصي ومن النار **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث** بتثليث الفا
واخره ثا مثلثة لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخا المعجمة ويجوز ابدال الصاد
سينا اي لا يصيح ولا يخاصم **فان سابه احد** وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل
او ماراه يعني جادله **او قاتله** يعني ان تهيا احد لمشاتمته او مقاتلته **فليقل** له بلسانه
ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان
واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى
ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب
بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل

بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه ابي امرؤ صايم قال في الرواية السابقة في باب
فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن
الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر اي تغير رايحة
فم الصايم لخلو معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب
عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين يمسون
اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عالية على غيره لان مقام
العندية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله
من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع
على حقيقته غيره فجعل الله رايحة صومه تنم عليه في الحشر بين الناس وفي ذلك اثبات
الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وفي الشهيد يبعث وداوجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث
الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده
فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا
والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة فم الصايم عند الملايكة
اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في
الدنيا فتشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عندة لكونها
نشات عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك
وغبار المجاهدين في سبيل الله ذيرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصايم فرحتان
خبر مقدم ومبتدا موخر يفرحهما اي يفرح بهما فخذف الجار توسعا كقوله تعالى فليضحكوا
اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حينئذ له الفطر وهذا
الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزايه وثوابه
او بلقاء به وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم
لمن خاف على نفسه العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر
العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة الاسدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا نمشي مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي
الله عنه وجواب بينا قوله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع
الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل موات النكاح والقايل
بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على موات
النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدروه بذلك
لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لقمع شهوته وهذا فيه كلام للنحاة
فقيل من الحمل الغايب وسهله تقدم المغرب به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان

كانوا

كانوا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الهاء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر
اي والا فعليه الصوم وقال ابن خروف من اخرا المخاطب اي اشير واعليه بالصوم فحذف
فعل الامر وجعل عليه عوضا منه ونزلي من الحمل ما كان الفعل يتولاه واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة
الباء في المبتدا اوسع من اخرا الغايب ومن اخرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف
الجر الموضوع مع ما خلفه موضع فعل الامر فانه اي فان الصوم له للصايم وجاء بكسر الواو
والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير
الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن
ذلك قاله ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد
بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحابه السنن عن عمار هو ابن ياسر
من صام يوم الشك الذي تحدث الناس فيه برويه الهلال ولم تثبت رويته فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه
يفهم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول
ذلك من قبل راية فهو من قبيل المرفوع والمعتمد الكراهة على صوم رمضان وضعفه
السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه
الاكثر الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا
لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد
رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رويته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد
الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد
يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبر موثوق به
بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا اذ يقول
غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده باذ يكون
اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم لليلة الغيم او غير ذلك واستدل
لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جا اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان
عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه
واصحهما لكن آخر قوليه انه لابد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان
الا شاهدان لكن قال البيهقي ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما

قوله وجا الوجا بكسر الواو والمد رض الخصيتين او الصوم يقطع الشهوة وشرائعي كما قيل الوجا لان الظهر انه ينزل ويدلم بعمله بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الدم من الطعام فعود الى الصوم ادبا جا بالغين عبادة هي بواسطها مطلوبه اه طيبي

وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الي الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده
في المسيلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر فلو شهد برويته
عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان
حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو
توكيد لقوله لا تصوموا حتي تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة
الموكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا
له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا
في الحديث اللاحق ولذا اخره المولف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه
تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية
ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتدا
في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له
ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز
اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة
في الكلام علي ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معني المنجم وهو من يري ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا
في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتي تروه اي الهلال فان
غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين
لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولي ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي المتوفي
زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلي الله عليه
وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشارا اصابعه مرتين فهذه
عشرون وحبس الابهام بفتح الحا المعجمة والنون المخففة اخره مهملة اي قبض اصبعه
الابهام وتشريقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون
يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اي منعها من
الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين
وقد لا يري فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا شهرين وثلاثة
ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي
في الصوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي المدني الاصل سكن البصرة
التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلي الله عليه
وسلم او قال قال ابو القاسم صلي الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا
اي انووا الصيام وبيتوا علي ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر

الغد

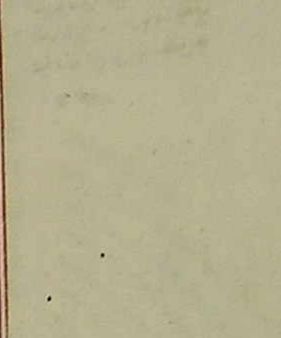

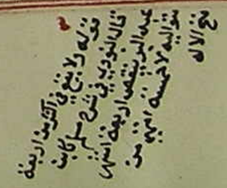

الغد لرويته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم
الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعني بعد اي بعد زوالها
وبعد روية الهلال وافطروا لرويته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض
بفتح الغين وتخفيف البا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وشد البا المكسورة وكذا قيده الاصيلي
والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال وللكشميهني
اغمي بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي
غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيي بن عبد الله بن
صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم الا من نسايه بمد الهمزة من الي اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي
مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل علي ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه
السلام كان علي الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الا حلف
لا يدخل ولم يرد الحلف علي الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة
مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف علي الامتناع من
وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد علي اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسايه
يدل علي ذلك لانه راعي المعني وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدي بمن فلما مضي
تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر
لا علي الكمال ولا علي النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب
تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضي تسعة
وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من
الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عايشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت
ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما
ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقها علي انه عليه السلام اقسم علي ترك
الدخول علي ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجا ذلك الشهر ناقصا فلم تم ذلك الشهر ولم ير
الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف علي ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا
لم يبرا الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح ومسلم في الصوم
والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من نسايه بمد الهمزة
وفتح اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام

في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين
ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يعزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على
عايشة فقالوا وعند مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك اليت حلفت ان لا
تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني والحموي
والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور
والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال
ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه وابن سويد بن هبيرة العدوي
وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تمام في الاجر والثواب
وقال محمد هو ابن سيرين او المولف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص
خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان
نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا
في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا
شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعني لا يكاد يتفق نقصانهما
جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة اجتماعهما
ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في
اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه
السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان
ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتي ان شاء الله تعالى
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند
قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري
قال سمعت اسحق بن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر
واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسق المولف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه
من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص
رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المولف ح وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر
عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شهران لا ينقصان مبتدا وخبر وقال الزين ابن المنير ان المراد ان النقص الحسي باعتبار
العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من
الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم
النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا
كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره
ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفايدة الحديث رفع ما يقع
في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي
ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سايرها وليس المراد

ان

ان ثواب الطاعة في سايرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا
في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان
وذي الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما
رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن السند
الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او
لكون هلال العيد ربما رمي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب
ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب
الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وتمامه واجيب بانه ماول بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منها نقص عشر
ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن والعاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط
فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي
التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني
سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب
الى الامة اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او
المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم
السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا
ما نحتاج اليه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة
لايحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من
غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر كذا وكذا قال الراوي يعني عليه السلام
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا
ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار
اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه
بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون
وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن
عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه
يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول يتقدم
وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين تقدمه بقصد
الاحتياط فان صومه مرتبط بالروية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا

قوله عادتنا كذا بخطه وفي بعض النسخ عبادتنا بالبا الموحدة وهي واضحة بدليل ما قبلها فانها بالموحدة في خطه وسقطت البا من الثانية في خطه اه

يحيى بن ابي كثير الحامي احد الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسانا ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم معان احد هاخوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حدث اسماء وفيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه باراءهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عايشة انه ناسا كانوا يتقدمون اول الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فانه جنس الفصل بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهي صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند انه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان فانه مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد صام اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذر او قضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما انتفى على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا المد المنع من اول السادس عشر من رمضان لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حتما لان مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود وسكت والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس اولان كلا منهما يستر حال صاحبه ومنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم مما انتهتم عما انتزتموه وعفى عنكم ويجيء عنكم انزه فالان باشروهن اي جامعوهن

فوز

قوله الحامي اي يحيى بن شبة الى اسلمة مدينة بالباء بدل من الواو كما ج م

قوله من خلق الشهوة اخذ ابخطه ملتقط من وعبارة البيضاوي في خلق الشهوة وشرع النكاح لاقضاء الوطء اهـ وهو اوضح

فقد نسخ عنكم المحرم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدر لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والعفو اذ الجماع شرع لنبي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرايل بن يونس ابن اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق كانت السلمة اذا افطروا ياكلون ويشربون ويباشرون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان علي وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يناكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو ويمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن قال فيه انس لحذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده له والعلم عند الله تعالى كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسمه فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك طعاما وظاهره انه لم يجيء دعه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استحيي به طعاما واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لا هله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخنا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي داود وكان يومه بالنصب بعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود وفي روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءته امراته بالافراد وحذف الضمير من جاءته فلما رأته نايما قالت خيبة لك خبرا ناصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او مهما جاز النصب وفي مرسل السدي فاي فعلته فكره اذ يعصي الله وايي اذ ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان ممن اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب ابن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى نام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وقد تسحر

قوله واجعليه سخينة ابو حيان في القاموس ما يعجن بالسكين ومعظم وشحا خبيثة بالفم ولا فعل لغيره حاراه

قوله من طريق ابن ابي داود كذا بخطه والذي في الفتح ابن ابي داود وصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد اه

عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووضع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت
هذه الاية احل لكم ليلة الصيام التي تشتهون منها صايمين الرفث الي نسائكم ففرحوا
بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفا بدل الواو وكلوا واشربوا بجميع الليل
حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال الكرماني
لما مار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كانت الاكل والشرب بطريق الاولي فلذلك
فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كانت حلها
بطريق المفهوم شك بعد ذلك قوله تعالي وكلوا واشربوا اليعلم بالمنطوق تسهيل الامر
عليهم صريحا والمراد نزول الاية بتمامها قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم
السهيلي وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فتقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله ثم بين
وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الي قوله من الفجر فهذا يبين ان
قول قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا ابن ابي
زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الي قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وهذا الحديث
اخرجه ابوداود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله تعالي فالان باشروهن
للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود بيان للخيط الابيض من الفجر بيان للخيط الابيض
ثم اتموا الصيام الي الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل
جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لولم تذكر لدخل ما بعدها
حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي التي لولم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم
ما قبلها فالاول اتموا الصيام الي الليل والثاني الي المرافق اي واذكروا ما بعد المرافق وباتي
مثل هذا في قوله صلي الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن
عساكر وكلوا واشربوا الي قوله ثم اتموا الصيام الي الليل فيه اي في الباب حديث رواه
البرا في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن البرا عن النبي صلي الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي
قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح العين المهملتين السلمي ايضا
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي
رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت
فاسلمت وتعلمت الشرايع ولاحمد من طريق عن مجالد عن الشعبي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط
الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الي عقال بكسر العين حبل اسود والي عقال
ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي
وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما
ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض
النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان

قال

قال انك لعريض القفا ان بصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث
الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال قال
حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالي من الفجر فكان بالناس ابي الوقت وكانت
رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه
الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى
يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين
بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة والمكشاهي يستبين بسينين بسين مهملة ساكنة ح التخفيف
رويتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبهه اولا
ما يبيد واما من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود
واكتفي ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا
من الاستعارة الي التمثيل ويجوز ان تكون من التبعيض فان ما يبيد وبعض الفجر وما روي انها
نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت
اعلم ان نقل دخول رمضان وانما خير البيان اي وقت الحاجة جايزا واكتفي اولا باشتهارها
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس علي بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح
ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالي من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود
وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل علي واقعتين في
وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي مما خر عن حديث سهل فانما سمع
الاية مجزاة فحملها علي ما وصل اليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلي هذا يكون من الفجر
متعلقا بيتبين وعلي مقتضي حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي انتهي
وليس في حديث عدي هنا عند المولف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا قلت صدق
لم تثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلم ان الرجال انه انما يعني بقوله
الخيط الابيض والخيط الاسود وليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلي الله عليه وسلم
فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني
لا يمنعكم باسقاطها وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال
وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي
اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن
محمد ابي ابن ابي بكر الصديق التيمي سنة ست ومايتين علي الصحيح عن عايشة رضي
الله عنها والقاسم جر عطفا علي نافع لا علي ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن
ابن عمر عن القاسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهم

قوله ان الخيط ذا سمه علي ابي من يلتزم الشيء الاتي في احواله الثلاثة والاشتوله ابي الخيط فتفسير للضمير المضاف للدونية فكان هنا ان يقول اي الخيطين اه مصححه

قوله بفتح السين اسم ما يتسحر به وبالضم المصدر والفعل نفسه وانثر ما يروي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر في الفعل لا في الطعام اه عيني

قوله وكان اسمه عبد الله كذا بخطه وصوابه عبيد بالتصغير كما تقدم عبيد بن اسماعيل الهباري ابو محمد الكوفي ثم المكي الاعمي لقب بالقرشي لكونه من ولد قريش الحجازي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة اثنتين ومايتين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وهو ابن تسعين سنة اه

حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان
بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب
وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون
واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لانه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
واصلوا في صومهم من غير فطر ما بالليل ولم يذكر السحور بضم الباء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي
نسخة ولم يذكر مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور
بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من
غير فطر بالليل فواصل الناس ايضا تبعاله صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال
لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال اي من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم
وهو الراجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست
كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة
واللام المخففة المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم
والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح
الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تقلل من السحر وهو قبيل الصبح قال في
الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل
الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت
وذلك على ان معنى التفعل هنا في الزمن الموضوع من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن
مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيا فشيا وتجعل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر
به للندب قال في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة نصب اسم ان
وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي
حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة
عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورك في
التزويد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نيل التنعية وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في
الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان والمراد
بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا
استعينوا بطعام السحر وبالقيلولة على قيام الليل وتجعل به النشاط ومدافعة
سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر
وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة
او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان

نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليشعر لها بالتطهير وغيره وقال ابو
حنيفة والثوري للسحور ودبانة انما اخبر عن عادته في الاذان دايما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري
وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كانا موطنا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه
يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في
الصحيح ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب
طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح خوفة
للفجر فاذانه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر وتحل
الصلاة على التاويل الاخير في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين فاله الابي من
وسبق في الباب السابق ان حتى هنا لغاية المدة قال القاسم بن محمد لم يكن بين اذانهما بكسر
النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب
عطفا على يرقى ذا بلال ولم يتشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على
ان ابن ام مكتوم كان يراعي غروب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال
في علم الوقت لان بلالا انما يدل عليه الحديث كان يختلف او قاته وانما حكى من قال يرقى ذا
وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكلوا فتفطنه
ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان بالقوة والتمرة ونحوها
بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان بعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق
طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتنا كانت على
اوقات ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق
ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين ابن المنير التعجيل من
الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقدم وان نسب الى اخره كان معناه
التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر
عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بعقد اروصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا
يقرا بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شيء من نسخ البخاري
تاخير السحور لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا العرزمي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله
عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود بالدال اي صلاة
الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء
والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من
الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله عالم بشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير
بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب قدر كم بين انتهاء السحور
وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدي قال

حدثنا

نايما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها
وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم
وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر
والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **اذا نوى** الانسان **بالنهار**
صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا **وقالت ام الدرداء** خيرة مما وصله ابن ابي شيبة **كان ابو**
الدرداء عويمر الانصاري **يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا**
وفعله اي ما فعل ابو الدرداء **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق
وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي **وكذا ابن عباس** مما وصله الطحاوي **وكذا حذيفة**
رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر
ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسال الغداء وفي اثر ابي طلحة
عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما
اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم
لما يوكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه
وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة
عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب
جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه
ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من
وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليام ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا
نية وقياس على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم**
الضحاك بن مخلد **عن يزيد بن ابي عبيد** يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة
ابن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد الله **رضي الله عنه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن
ابي خيثمة **ينادي في الناس يوم عاشوراء ان** بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون
مع فتح الهمزة ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون **من اكل فليتم** بسكون اللام ويجوز
كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما
يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان **او قال فليصم** شك من الراوي
ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان
صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور
وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل
الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا
لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له واختلف

في رفعه

قوله يجمع بضم الياء في النهاية الاجماع احكام النية والعزيمة اجمعت الراي وازمعته وعزمت عليه بمعنى اهـ

في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها
ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة
السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت
وقال لي يوما آخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده فلا تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل
لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين
يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في
حق الحاضر المحاضر واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد
عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا
الحديث من الثلاثيات واخرجه المولف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في
الصوم **باب الصايم** حال كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية **مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة** القرشي **انه سمع**
مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** راهب قريش **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل
ابن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا على عايشة وام سلمة** هند بنت ابي امية **ح** للتحويل
حدثنا ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن**
هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد
شمس بن قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عايشة**
وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال
انه **جنب من** جماع **اهله** وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد
الرحمن عن عايشة قالت كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من
غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني **ثم يغتسل ويصوم** بيانا للجواز والا فالافضل
الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام
واردت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا
مفطر **وقال** ولابن عساكر فقال **مروان** بن الحكم **لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله**
لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي نن
والمستملي لتقرعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الاقراع اي لتخوفن **بها** اي بالمقالة
المذكورة **ابا هريرة** وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح
صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا

قوله عبد الحكم كذا بخطه وصوابه حذف عبد كما سياتي في خطه ايضا بعد اسطر اهـ

البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ
حاكما على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان
من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي
هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكان لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد
الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة
المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد
الرحمن له قول عايشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة
فقال كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالافراد الفضل بن عباس
وهو اعلم بما روي والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ
ابن حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر و[illegible] رواية ابن جريج
فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي [illegible] ابن جريج في
روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورآه منسوخا
وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عايشة
وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويا ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث
اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد
وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير
والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر
بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المولف والاول اي حديث عايشة وام سلمة
اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جا عنهما من طرق
كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر
الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه
عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه
لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة
للصايم اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عايشة رضي الله عنها
مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب قال عن شعبة ابن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش
فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي
عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص
لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام
املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الرا في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر
خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والرا وقدمه في فتح الباري وقال
انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته

وقال

وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الرا على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل
بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة
مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة
والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي
الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه
تعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب
ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عايشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه
تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال او الجماع
وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة
ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شي الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه
لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عايشة عن المباشرة للصايم
فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما
يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما في الموطا ان عايشة بنت طلحة
كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة
ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع
الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ في القبلة وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دايرمع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ
والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة
شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحايل فانزل لا يفطر اذ لا
مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع
قال المتولي ففي فطره وجهان بنا على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان
لم يفطر قاله في البحر وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم ما ارب
بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي
والمستملي مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر
غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النسا وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع
في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا
مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام
وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة باب
بيان حكم القبلة للصايم وسقط الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى
يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب
السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من
يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان

قوله ليوسف القاضي هو الامام
ابو محمد بن يعقوب بن اسماعيل
ابن حماد بن زيد بن درهم البصري
البغدادي صاحب السير ولد سنة
ولي قضا البصرة وواسط ومات في
رمضان سنة ٢٩٧ اه طبقات السيوطي

خ
الصديق وهو صايم

عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد
وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عايشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في البخاري وهو
صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او
تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها او حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النسا مثله
للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى
الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا
انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن
جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب
ابنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنهما
قالت بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخا المعجمة ثوب
من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام
شي من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتي
بكسر الحا قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال
عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت
زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه
السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على
نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير
له في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلما على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها
وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن
الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا
عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه
ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري
فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه
كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت
عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة
لم يكن عليه عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضا وقال متاخروا اصحابه
البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم المتبادر الى
الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم او الخد او
غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال

الصايم

الصايم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ثوبا بالما فالقاه عليه
وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره
فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الما
ودخل الشعبي عامر بن شراحيل الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشي من
المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه
مطابقته من حيث ان التطعم من الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم
فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة
والتبرد للصايم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال
في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان
يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو
تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع من الاغتسال
لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل
في مخالفة التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه
وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للجمع انتهى وقال ابن
المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كرهه خشية وصول
الما حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية
فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق
هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله
قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي
اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي
بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان
ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر
في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونان وفي غيره
بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما ومن زن
وهو المراة لان ذلك يتخذه النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس هو حوض
يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة
بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحرا تبرد بذلك ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم رواه
ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي
في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة
الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط
قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
يستاك الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع
ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع

ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج
بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو نزل
معه شي من بين اسنانه الي جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية
اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله
وقال عطا الخ في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم
وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية
والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن
البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور
بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله
الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال
المالكية وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الي حلقه من كحل
او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد
ابن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال
حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عايشة
رضي الله عنها كان النبي صلي الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة
غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفا بالصفة عن
لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل
ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز علي الانبيا
فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح
الميم وتشديد اليا التحتية مولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن
المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه
حتي دخلنا علي عايشة رضي الله عنها قالت اشهد علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح
فيه جنبا ثم دخلنا علي ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عايشة
رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة باب حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا
وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة اذا استنثر فدخل الماء من
خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفا بل هو مفسر
لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله اذا استنثر
وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه
حتي دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله

وقال

وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس
والفا في لا باس محذوفة كقوله من يفعل الحسنا الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شي عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الايمة الاربعة
وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه
ناسيا فلا شي عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر
وعليه القضا والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر
الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات
المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني علي ان الكفارة ماحية ومع النسيان
لا اثم يمحي وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي
كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصايم فاكل وشرب
سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روي عبد الرزاق عن عمرو بن دينار
ان انسانا جا الي ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال
ثم دخلت الي انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت علي
اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروي او شرب واقتصر
عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها علي التقا الساكنين
وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله علي الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا ويلزم من
ذلك عدم وجوب القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل علي الامام مالك حيث قال
ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة الصوم
واجيب بما سبق من حمل الصوم علي الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله علي المعنى اللغوي
والشرعي كان حمله علي الشرعي اولي وقد اخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في
شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به
محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن
محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به
كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك يوجب القضا هو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يوثر في باب
المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة
ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي
انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله تدل علي ان النسيان من الله تعالي ومن لطفه في حق
عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية
غير مضافة في الحكم الي فاعلها ولا يواخذ بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصايم
بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب اليابس

اي سواك النجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف
الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذه الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف
الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد شك من الراوي
ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله ممن
اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص
رطبا من يابس وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسايي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا
في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب
قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد
الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني
مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر
وزيد بن خالد الصايم من غيره اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف
في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشياء صار عاما في الاحوال وقالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسايي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى
الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى
الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال
الظهيري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها تشمل
الولد بخلة بجيمة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي بجعل الرجل السواك على الطهارة
ورضي الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة الرضي وان يكونا
مستقلين في العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتا
مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح والمستملي يبلع بغير مثناة
اي من البلع والمعنى به يبتلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من
باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق بتقديم
وتاخير وعلى هذا الترتيب مبني في الفرع واصله الاناء ثم غير على قوله وقال ابو هريرة
بيم مع علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عايشة وذلك علامة التقديم والتاخير
فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بفتح الحا المهملة وسكون
الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا وضوءا

كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفا للتفجير اي صب على يديه
اناءه ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف الثا واستنثر اي اخرج
الما من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى ايرح المرفق
بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى ايرح المرفق غسلا ثلاثا
ثم مسح برا سه هل الباء للتبعيض او الاستغراق وغير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما
مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر
في المسح تثليثا وهو مذهب الايمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله
اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا وضوءي نحو وضوءي هذا وعند المولف في الرقاق مثل وضوءي وهو
يبقى ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق ذلك في الوضوء ثم قال من توضا
نحو وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب
التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو
عنه للعذر فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه
فيهما الا بخير اي كما في المتلو من القراءة والذكر والدعا الحاضر من نفسه او اماده اما في ما لا يتعلق
بالصلاة اولا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام
وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه
بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام
الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل
الخاص ثم التزعه في الدلالة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك
من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من
السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر
والماله طعم انتهى وذكره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي واحمد
بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم
حديث المجيبين عند كل صلاة ورواية النسايي وغيره عند كل وضوء وهو حديث
الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصايم
اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك
بالزوال وانما ذكر العيشي فقهاء الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول
النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك لمن عرف ان تغير فمه ناشيء
عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه
عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكره
في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وذهب مالك وابو
حنيفة يوم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح
المهذب بانه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما
وهي راجحة تنافي بها الملايكة فلا تترك هذا لك واما الخبر فما بدنه عليحة بدبعة وهل ان

قوله نحو وضوءي اي مثل وضوءي هذا وعند المولف في الرقاق مثل وضوءي وهو يبقى ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق ذلك في الوضوء ثم قال من توضا نحو وضوءي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه للعذر فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير اي كما في المتلو من القراءة والذكر والدعا الحاضر من نفسه او اماده اما في ما لا يتعلق بالصلاة اولا يتعلق بقراءة او ذكر او دعا حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم التزعه في الدلالة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماله طعم انتهى وذكره مالك الاستياك بالرطب للصايم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث المجيبين عند كل صلاة ورواية النسايي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصايم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصايم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال وانما ذكر العيشي فقهاء الاصحاب بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك لمن عرف ان تغير فمه ناشيء عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكره في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وذهب مالك وابو حنيفة يوم الحديث استحبابه للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب بانه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما وهي راجحة تنافي بها الملايكة فلا تترك هذا لك واما الخبر فما بدنه عليحة بدبعة وهل ان

كاملا

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصايمين بسبب
الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا
انه لم يرد بالنهي استبقا الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى
لانه فيه اكراما للصيام ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق
في باب الوضو ثلاثا ثلاثا باب ما جا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم
فليستنشق بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخا وقد تكسر الميم اتباعا للخا وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصايم وغيره
بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط
ابن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس بالسعوط بفتح السين
وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف للصايم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى
جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما
وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصايم ثم افرغ ما من الما فيه لا يضيره بمثناة
تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر
لم يدل لا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد
ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد
الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط
لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد
بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اي واي شي بقي في فيه في فمه بعد ان يمج الما الا اثر الما فاذا
بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ
فما موصولة قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره
اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما
ذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا
يمضغ اي لا يلوك الصايم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ
بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ
العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان ازدرد ريق فمه مع ما تحلب من العلك
لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شي فازدرده
افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شي نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف
ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضو فدخل الما حلقه لا باس لم يملك منع
دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الخ هذا
باب بالتنوين اذا جامع الصايم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه
الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من
غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض

بصوم

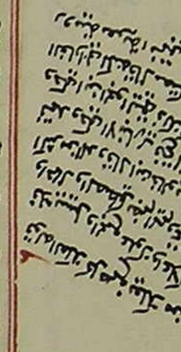

بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك
اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة
ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة
حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول
به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضا لا يقوم مقام الادا
ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الى اشتراط
القضا والادا في اكمال الفضيلة فقوله لم يقضه كصيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو
الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الادا هذا هو اللايق بمعنى
الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية ولا تعهد عبارة واجبة موقتة لا تقبل القضا الا
الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة
بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود
الاتي ان شا الله تعالى يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن
ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف
فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل
بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة
قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزئه
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن
المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من
صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب رضي
الله عنه مما وصله البيهقي التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق
وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن
هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد
اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه
اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني
وانتقد بان ذلك هو الظاهر في رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالا لها في القمر وفي

ابن خويلد

تمهيد بن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال
واظنه وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر اما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان
في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند
الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون
كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها كما سياتي ان شا الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين
فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع
كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شا
الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جا رجل وهو ينتف شعره ويدق
صدره ويقول هلك الابعد قال عليه السلام مالك بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت
اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وكسر التا مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه
الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق بفتح الرا وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص
فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة
الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل
على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد
العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل
فارع بالفا والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان
فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث
اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه
السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في
رمضان غيره كقضا ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل لا يشركه
فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمنا والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه
السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل
ينزله منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت
فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في
كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من
المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض
الرواة مختصرة عن عايشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسايي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصايم
في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شي يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شي

يتصدق

يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج
الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه
قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فقلت
ما هو سبب هلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها قال عليه السلام له مالك بفتح
اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي شي كاين لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة
عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال
وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عايشة
وطيت امراتي وانا اي والحال اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط
في اطلاق اسم المشتق بقا المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا
في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا
صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد
الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها
بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة
قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن عساكر
ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي
بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار
وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال
فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم
ساكن الحال عن الدنيا امور والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث
افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقرا والمساكين
والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين
مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر
اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا
ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن
الحنفية الاجزا حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية
ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي
بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك
حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي
نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام

فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر
على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف
بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة
كل يوم باطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب
او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاعلي فقد الاول ثم الثالث بالفاعلي فقد الثاني
فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواز السوال فينزل منزلة الحكم للشرط
وقال مالك بالتخيير قال اي ابو هريرة حكت بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قيل وانما امره بالجلوس
لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به فبينا بغير ميم نحن
على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم
الاتي لكن عند المولف في الكفارات فجا رجل من الانصار بعرق بفتح العين والرا فيه تمر
ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سوا
وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتي
بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين
الروايات فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما
تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بفتح بكسر الميم وفتح
الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام ولابن عساكر فقال
اين السبيل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال فان مراده
هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق به
اي بالتمر اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به
فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف
الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه
قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند
الطحاوي اعلى اهل البيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا
ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة
قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات
حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما
ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي
وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بنا
على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا خبره موخر وافقر صفة
له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث
عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جا اولا هالكا محترقا خايفا على نفسه
راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب
جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم

عبارة القاموس التبسم اقل الضحك واحسنه اهـ

وقد

وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في المكتل من
التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه
عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على
عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة
الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق
به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت
الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما في حديث
علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا
في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من
طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري
نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب
وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم
اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلما
من هذا الحديث الف مسالة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجا
مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية
لان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك
وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول
ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذر والمحاربين
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
حكم الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا
قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذنت
بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شي
فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة
ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة ه وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه
لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري هو محمد بن مسلم عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخا المعجمة بوزن كتف
اي من هو في اخر القوم وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام
له اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد قال عليه
السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه
السلام افتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال
الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول

قوله واما في حديث علي الخ كذا في خطه ولعله سقط منه ما بعد اما فليتامل اهـ

قوله الاخر قال العيني فيه قصر الهمزة ومدها بعدها خا معجمة مكسورة وهو من يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم اهـ

بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي
نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق
به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يومر بها الا هو
مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضها للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل
حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي
كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطي امته في نهار رمضان وجبت عليه
كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه
للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة
عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر عن الامة
بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة
الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر
بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة
المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سوا كانت
زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه
وقال اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو
الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى
ابن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي
عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة
وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب
الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان
كافة اصحاب سفين رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا بحذف همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام
تعجبي اي اليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل
اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله
في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل
هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية
وقيل هو منسوخ ولم يبين قايله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره
بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره
اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وانه
له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا

باب حكم الحجامة والقي للصايم

قال المولف بالسند السابق وقال لي يحيى بن

صالح

315

صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين
المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا
يفطر لان القي انما يخرج من الخروج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينتقض الا بشي
يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو
موجب للقضا والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي
عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضا وان
استقا فليقض لكن ضعفه المولف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي
والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفين الثوري واحمد واسحاق وقد صححه
الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بغلبة القي عليه
وخروجه من فمه قل او كثر لا تعمده فانه يفسده وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في
افساده امتلا الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سوا اعاده او لم يعده لوجوب القضا
لانه اذا كان ملي الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه
ملي الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر
محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله في ابتداء القي وفي عوده سوا كان ملي الفم او لم يكن
لقوله صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل
والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل
القي وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا
كان ملا الفم سوا عاد القي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد
على كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القي فان كان ملا الفم يفسد عند
ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد لانعدام الصنع منه
ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملا الفم لا يفسد اذا او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد
اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم
مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف
واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر
مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في
موطاه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري
مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا
حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام
علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المولف
في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى
عايشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه

عبارة شيخ الاسلام زكريا الانصاري فلا يفطر اي لان الصايم انما يخرج القي ولا يولج يعني ان الصوم انما يبطل باخراجه في نسخة بدل انما انه اي القي فعليها يخرج من الخروج وعلى الاول من الاخراج اهـ وبه يعلم ان الاولى ان يقول الشارح من الاخراج فليتامل اهـ

قوله الاستقا كذا بخطه والصواب استقاه لان فعله سداسي اجوف فيعوض في مصدره تا التانيث عوضا عن عينه المحذوفة لالتقا الساكنين كما هو مقرر في موضعه اهـ

هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو المنقري الفعمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخرى لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي
من عشر طرق واخرجه ابو داود وغورواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن
عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلاشك وقد سقط حديث سعد
هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني
بضم الموحدة يسئل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسال
قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط
منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر
ابن محمد الفلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل
كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت
ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقفت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس
ابن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وشب الاولى في
الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف للبدن
وحينئذ فيندب تركها للقصد ونحوها مخرز اعن اضعاف البدن وخروجا من
الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالموحدة والمعجمة
ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد
والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة
طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رفعه عن شعبة
عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه
ويشعر بان العلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسنادا ثابتا عنده مخالفا لاسناد
ادم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار

فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لابي بدر
لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن خزيمة
ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري عن بنت الشمس قال لبعض القوم فاجدح لي يهمز
وصل بعد الفا وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجدح وهو الخلط
اي الخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه

قوله فيروز قال ابن الجوزي فيروز اسلم بمعجمة
ثم مهملة وهو فارسي غير منصرف للعجمة والعلمية

قوله بشكوال كذا قيد به ابن ماكولا والشامي بضم الكاف

احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر
مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا النور
وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال
يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل
فجدح له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير
المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم
فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما
فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر
غيبوبة الشمس الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما
حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى المشرق
وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام
اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم اي دخل وقت
افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه
لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر
في السفر بان في القصر براة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر
وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان
الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل
وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما
هذا فقالوا صايم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر
في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد
خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا
يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر
ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه
القضا ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسيلة الاولى بخلاف الثانية
وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه وهو من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفين بن عيينة في اصل الحديث جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن
الشيباني ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام

عن

عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي
قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر
به وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاصي صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك
بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم
يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين
هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى
همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شيت فصم وان شيت
فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة
على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة
من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه
سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك
ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله
اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شيت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان
ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا
بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر
الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين
مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق
الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له
ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد العصر
ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه
وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا
يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده
فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنايه فله الفطر
قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها وهو
من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو
نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه
لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان

قوله مراوح قال النووي بضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة اه ترتيب

قوله يوم الاربعا يوم مضاف والاربعا مضاف اليه مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لانه اسم لا ينصرف والمانع له من الصرف الف التانيث الممدودة اه

قوله الدراوردي بفتح اوله والراء والواو وسكون الراء الثانية ومهملة عبد العزيز كان ابوه من دارابجرد فاستثقلوا فقالوا دراوردي انتهى لب ودراورد قرية بخراسان ذكرها الذهبي في ترجمة عبد العزيز اه ع

من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه ينقل بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فيجب هذا الاكفارة بالجماع النهي وهذا الحديث فيه التخديث والاخبار والعنعنة وقال التابعي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة فيتحمل ابو مريم بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم تكن غزوة الفتح لان الذين اعتمروا وعليهم الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فراى قوما زحاما حولهم وجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه فنيس وعزاه بعضهم لجهالة الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بضم

الظا

318

الظاهر انها للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا ابى من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا يا رسول الله انه صائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء ليس من الطاعة ظ الصيام في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فاذ قبل تقصر عليه فلم تتم به حجة وانما يقبل تخصيصه عليه حمل عليه من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صوموه صلى الله عليه وسلم حين بلغ الكديد وحديث ثمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الجوامع لفهم العادة من في قوله ليس من البر زيادة للتاكيد النبي ه وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز المانع منه قائم ومنع المانع منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر وانما رواية ليس من امبر صيامكم في ام سفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن ذكره في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين بذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقا ساكنان فحذفت الياء ونبه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في الصوم ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو والوضاح البشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى افضى حديه بالتثنية ولابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فعلهما فصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاقرب الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثر بمعنى على ليستقيم اللام وتقدم في المصابيح

قوله ما مر جمع العدة هو البرماوي شارح البخاري اه

قوله هجيمة بضم الهاء وفتح الجيم اه

لعل هذه الكلمة ساقطة من النسخة الاصلية لان

بانه لا يعرف احدا ذكر ان الي بمعني علي قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان
الي لانتهاء الغاية علي بابها والمعني فرفع الما ممن اتي به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا
بد ان يقع ذلك علي وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الي اخراج الي عن
بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه تضمين اي انتهي الرفع الي اقصي غايتها ليراه الناس
بفتح التحتية والرا والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعول واللام للتعليل قال
ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية والناس نصب علي انه
مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسب في اليونينية
الاولي لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم علي الاخري علامة ابن عساكر
في نسخة وقضية هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم خرج الي مكة للفتح في رمضان
فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الي فعلك فدعا بما فرفعه
حتي ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لا يامن الضعف عن القتال عند
لقا عدوهم فافطر عليه السلام حتي قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفا
ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شا صام ومن شا
افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها
عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم
قوله تعالي وعلي الذين يطيقونه اي علي الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان
افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتدا الاسلام ان شا صام وان
شا افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في آخر الباب وسلمة بن
الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية التي اولها شهر
رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة القدر الي سما الدنيا ثم نزل منجما الي الارض
وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدي للناس اي هاديا
وبينات ايات واضحات من الهدي مما يهدي الي الحق والفرقان يفرق بين الحق
والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه ومن
كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او علي سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن
شهد منكم الشهر الخ ناسخ للاية الاولي المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا
العدة عطف علي اليسر او علي محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والمعني
ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضا ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه
علي ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد
تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله علي نعمه او علي رخصة الفطر ولفظ
رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الي قوله ولعلكم تشكرون وزاد
ابو ذر علي ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي
وابو نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم

قال

قال حدثنا ابن ابي ليلي عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم ورضي
عنهم وقد راي كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم
عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك
الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الرا مبنيا للمفعول فنسختها اي الفدية قوله
تعالي وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة
لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع
بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه
قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة آخره ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي البصري بالمهملة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله تعالي
فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من
غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين
بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراة ابن كثير وابي عمرو
وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية
وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلي كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل
يوم يفطر اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير
والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم
باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او
اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من
حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل
والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب علي كل منهما مع الفدية
القضا من مالهما لكل يوم مد ان خافتا علي الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين
لما روي البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالي وعلي
الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثني المتحيرة
فلا فدية عليها علي الاصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة
عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزايد لعلمنا بانه
يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة
تتعدد بتعددهم لانها فدا عن كل واحد وان خافتا علي انفسهما ولو مع ولديهما
فلا فدية ويجب الفطر انقاذ محترم اشرف علي الهلاك بغرق او نحوه ابقا لمهجته
مع القضا والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به
مقصود الرجل والمراة فلذا تعلق به القضا والكفارة هذا باب
بالتنوين متي يقضي اي متي يودي قضا رمضان والقضا يجي بمعني الادا قال
تعالي فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي

رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضاء رمضان
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن
المسيب رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما
سئل عن صومه والحال ان على الذي سأله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ
برمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع
الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق الاية كما مر
وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان
فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك
في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت
لزم كونها شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب
المهمات ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون شرطا كما في صوم
رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم
النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء
من المحيي لابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي
نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة
يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر
والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم عليه طعاما وهو
مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من
طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة
كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما
ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن
عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في
المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف
المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الا طعام انما قال
تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم
من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد
عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره
عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى
بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر
مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء
بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين
اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده
واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية

ابو

ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير ووهم
الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية
وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة
الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان قال يحيى
ابن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة
يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف
الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل من النبي او بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ
عائشة فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة مدرج
من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قال
في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام
له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها
ان تقضي في تلك الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته
في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه
عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا
ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان
حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على ساير الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة
لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع
سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي
العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا او امتناعا من اتباعها ويكل الامر
فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال كان كذا من جملة ذلك الذي اتى
على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون
قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية
الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان
افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن
فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك
وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا
محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد
زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت

لم تقل ولم تفهم وفي نسخة لا تقضي ولا تصوم فذلك من تنقصات دينها ولغيرابي ذر وابن عساكر تنقصات ذلك من دينها وكذا ذلك منوحة وهذا مختص من السابق في ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المذبح في من مات وعليه صوم ثلاثين يوما اذ صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا اجزأ ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حبي المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والمثناة بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمر وبن الحرث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي احد محمد بن جعفر هو ابن الزبير ابن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه واجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها وهذا من مذهب الشافعي القديم وهو به النووي بل قال يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث أم العصوبة فيه اختلاف للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث قال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واجيب عليه القول بعدم الاحتجاج بعمل اهل المدينة بان عايشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسايي فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف ما رويا دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رويا لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم نذر ولم يقدم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود

والنسايي في الصوم تابعه ولد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله بالتصغير وصله مسلم وغيره عن عمر وهو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه ابي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله بسنده المذكور السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا في الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زايدة ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهرا فاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم فاقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضي فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسايي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي وكنى ابي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبير يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة نفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدا عن ابن عباس وفيه ان الاعمش رأى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويجمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير المرتب فيكون من شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويويده ان النسايي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ولمسلم اذ اختي ماتت وصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهر بن متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسايي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فلما قاما زيدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمر وسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم

ه قوله اقضيه بإثبات الياء كذا لغة والصواب حذفها لانه فعل امر مثل تخف منه الياء كما هو معروف اه

و قوله اقضيه هو بإثبات الياء كذا لغة والصواب حذفها لانه فعل امر مثل تخف منه الياء كما هو معروف اه

ز قوله ابن مغرا بضم الميم وسكون المعجمة وبالراء اه تقريب

ح قوله ابن عيينة بالتصغير قال الصعاني وقع في بعض النسخ ابن عتيبة بالتاء المثناة فوق وتشديد الياء الموحدة قلت وهو تصحيف قبيح اه من هامش الشامي على شرح المنار للعيني قلت وكذا في التقريب اه مصححه

الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عيينة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين
ابو بشر في روايته عن احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم
شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف
من قوله امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفيه
جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سعيد
الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن
منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي
عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي
الله عنه انه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد
بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب
لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل
لوجود شي يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصايم
اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي
رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة
وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم
قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب
في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي
اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو
صايم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال
لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال
واخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو
امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام
يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح
لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب

او

او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ
معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل فاجدح
لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام
اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصايم
ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك
ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد
الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب
بالتنوين يفطر الصايم بما تيسر عليه من الماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه
وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم في رمضان فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا
صاحب شرابه وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما
وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال
انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم واشار عليه السلام باصبعه
قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من
جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره
وصححوه اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور
وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على
رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم
الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه
اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة
سن له ان يفطر على زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد
هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر
او ان التمر اذا نزل المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا
الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه
بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو
الصواب فطره على تمر ثم ما باب استحباب تعجيل الافطار للصايم بتحقق
الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على

قوله حسى الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة اه نهاية

الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين
بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يوخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد
روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في
المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى
ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشي
مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا
يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من
التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله تعالى يوفقنا
لسوا السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا احمد بن يوسف نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى
دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح
لي اذا رايت الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصايم خبر بمعنى الامر وافطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل
شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى
الفقها بحنثه اذ لا شي فيما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم
حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا
تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعوم باب
بالتنوين اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي
ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد
الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن عن زوجته
وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة
الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته يوم غيم بنصب يوم على
الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام
هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة
في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا
اي هل بد من قضا فحرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضا وهذا مذهب
الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت
ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده
ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة

وقال

323

وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين بن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما
اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة
ابن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما
البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما
خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود
وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد
الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يومرون به لسبع اذا اطاقوا
ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم به
ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها
على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصيام والصلاة
فيدربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة عن احمد في رواية
انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه
وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا
بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون
الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط
ان لا يكون المونث في ذلك بتا تانيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورايت
نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط
موجود فيه لانك لا تقول للمونث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في
مونثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك
بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا الصغار صيام باليا
ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا
ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى
من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد
قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد
ابن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره
عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة
الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه
وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع
فكنا ولابي الوقت كنا بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ويذهب بهم الى المسجد
وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح
الرا وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال
الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي وللابي السمي واختار النخعي جوازه
ابي السمر لحديث من واصل فليواصل ابي السحر وقول اشهب من واصل ساظنه التحريم
وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة
من طريق شعبة بعد الاستاذ اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يسلم القابلون وفي
رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب الآتي فقال رجل من المسلمين وكان
القابل واحد ونسب ابي الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء الكلفين في الاحكام
وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حقنا منه الا ما استثني فطلبوا
الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال
عليه السلام لست كاحد منكم ولابن عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم
اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما وقال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة نبوية بطعام
وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا
والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة
الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى
القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من
الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع
ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن
ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اني اسقى على صفتين او منزلتين من ربي اني اطعم
واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يفتح به الله به من معارفه وما يفيضه على
قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وفيضه بحبه قال ومنه اني لجوعة وقوة
يعلم استغناء الجسم لغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما القرحان الظامئ
عطلوه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن
اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
بالحر يعني الجارة التي يجيء ابي وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الفجر لا يجوز
قالوا فانك يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالكم
وصفتكم في ان من اكل منكم وشرب وانقطع وماله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه
يطعمني وفي ساق حال كونه يسقيني بحذف الياء في الفرع كاصله اي في الشعر

ثم انه وان انقطع وصاله كما تقدم فالاولى حذف الواو ليكون جملة مستانفة وصله فجزاه الله

كان يامر برضعايه في عاشوراء ورضعا فاطمة تبتغل في افواههم دياسرتها لئلا يرضعوا
الى الليل وهو رد على النزطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء بالاولاد هذا
ولم يثبت عليه عليه السلام بذلك وبعيد اذ يامر بتعذيب صغير
بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا
في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام مع اذ هذا
مما لا مجال للاجتهاد فيه فما تعلوه الابتوقيف ونجعل لهم اللاصة بضم اللام ما يلعب به
من العهن الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكي احدهم على الطعام
اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار زاد في
رواية ابن عساكر والمستملي قال ابو المعهن العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث
مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال وهو اذ يصوم فرضا او نفلا يومين
فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته انه
الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات
وهو ظاهر من جهة المعنى لانه النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه
يزيد او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يبتدئ صوم جميع اوصاف
الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما يجب له من غير افطار قال الاسنوي
ايضا وتفسيرهم بصوم يومين يقتضي ان المراد بالامساك كذلك النية لا يكون
امتناعه بالليل من تفاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر
ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله
تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخرجه وفي اخر حديث ابي سعيد الخير
عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والديلمي في الكنى مرفوعا
ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعبي ولا اجر له قال ابن منده غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى بحيا
سمع من ابي سعيد الخبر وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد
ابن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح ابي ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهاني بشير وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى
واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهي النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة
وابقا عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن
رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم
يحرمها ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف
به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا

وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو
من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقا وصاحب الضيا
في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزى ذلك للبخاري فقط
فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد
هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك
به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد
روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر
يوما ويأتي في الباب التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه واصل باصحابه بعد النهي فلو كان
للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة
واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته
لهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب
عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايفه الصلاة
والقراة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه
فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم
اني ربي يطعمني ويسقين بحذف اليا واثباتها كما مر واليا في يطعمني بالضم وفي
يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن
مواصلا وقيل انه كان يوتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري
والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام
والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واكثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في
قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية
تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابي
ذر وابي الوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور
قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم
عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين
انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في
مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن
حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة
يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك

من

من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله
بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الايمان
ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي
صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية
عقيل في التعزير فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على
اباحته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه حيث قال وايكم وفي نسخة
فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي
ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال
لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح من الوصال
بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاصل المصلحة ليبين
لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم في الوصال
الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية لمعمر في التمني
كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالرا وسكون النون من الانكار وللحموي
كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكا والاول هو الذي تظافرت
به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي على الانتها عن
الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب
ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال
نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من
طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل
قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على
مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر
الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما
في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة
حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفه بهذا الامر كلف به
من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العايد اي الذي
تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال
الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان

قوله الى ان تعجزوا عنه عجز عن الشي من باب ضرب ضعف عنه ومن باب قتل لغة ومن باب تعب لغة لقيس بن عيلان اه مصباح باختصار وعيلان بالعين المهملة المفتوحة قال بعضهم ليس في العرب عيلان الا هذا كذا في القاموس والمصباح

قوله فاكلفوا بسكون الكاف وضم اللام اي اعملوا الشقة في ذلك يقال كلفت بكذا اذا ولعت به وحكى بعضهم الاعياض ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة اه

يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك
جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد
الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابن محمد بن
حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله
بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم
وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة
وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن الامام احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره
ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من
الشافعية وطايفة من اهل الحديث قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست
ولابن عساكر اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق
حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث
ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش
عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه
ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد
بالسحر فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب
الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما
باحتمال ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا لجميع الليل او بعضه
وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى
هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه
وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع
المولف رحمه الله تعالى في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم على
حلف على اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي
على هذا المفطر قضا عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار او قوله بالواو وفي الفرع
وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه
اي اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضا على من تعمد بغير سبب
ويأتي البحث في هذه المسالة اخر الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني
المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا متعلقة
بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا عن جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة
العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من
اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذا كان بسكون
الذال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة
العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا

ابو

ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد
الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح
الفا عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من رام
هرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين
سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم عليه السلام وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان
اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدردا عويمر
او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله عليه
وسلم وكان ابو الدردا غايبا فراى سلمان ام الدردا هي خيرة بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد
الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدردا الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم
وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة
فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لما ما شانك يا ام الدردا متبذلة
قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون
في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي
فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدردا كل قال ابو
الدردا فاني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا
والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان
ان يصرف ابا الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما
شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من
سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب
ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا
باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات
الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير
ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار
شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق
ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي
خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدثه
به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل
اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث
من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند
ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له
نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند
السحر قال له سلمان قم الان فقام ابو الدردا وسلمان وتوضا فصليا فقال له

سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن
خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط للدارقطني
فصم وافطر ونم وايت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته
واعتكافه لئلا يغير المشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها
لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب
اتمامه كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه
امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع
زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من
ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا
يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان
خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان
عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو
شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص
بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا في كوالد وشيخ
وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام
على تلميذه فقال اني على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى
فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فنسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه
القضاء مطلقا افسد عن قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا
خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح او لا ظاهر
الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية
هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا
كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق
الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية
سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم
والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر
وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او
بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب
للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في صوم
النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان
الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية في هذه المسئلة

اظهر

اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل
واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم شعبان وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم اي ينتهي صومه الى غاية تقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي افطاره الى غاية
حتى تقول انه لا يصوم فما بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي
ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل
شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما
قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها بغير
الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة افعل
تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان
بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين
فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون
غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه
لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس
كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله
عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه
كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما
منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه
وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من
وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله
غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان اطلاق
الكل على الاكثر مع الاتيان به تاكيدا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان
ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين
الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال
كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف
له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان

فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جايز ان يكون المراد برمضان
بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشي ذلك فانما يمشي على راي
من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال
في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله
في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك
انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله
يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى
واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه
لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثر والمحققين
من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصابيح
واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول
سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت
الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم
يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان
لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور
التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق
ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم
غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا
رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف
عليه والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع
بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثنا
والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت
قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه
في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا
في اخر حياته قبل التمكن من صومه او انه كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم
فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر
فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم قال النووي الملل السامة وهو
بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون اي لا
يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول
والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزا وقال
بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون
قبول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر احب الصلاة

خ والمحققون

الى

الى الله ما دوم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة
من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان
اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها ولله
در القايل هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام
ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن
ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن ابي سعيد ولابي الوقت سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن
جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا
كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها
كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان فاخبر
على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر
حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة
ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري يظن
بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة
قال ويويده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالفتح والضم معا ويصوم من الشهر حتى
نظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشا تراه من الليل مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا
تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه
وتارة من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره
فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما
فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وليس
المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما واما قول عايشة وكان اذا
صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح
الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المولف
في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد
ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد
الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته
صايما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان
اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه

قوله الاويسي بضم الالف وفتح الواو وسكون اليا التحتية نسبة الى اويس بن سعد بن ابي سرح العامري اخي عبد الله بن سعد منهم ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله سمع مالك ابن انس وروى عنه البخاري اه كما في التقريب

قوله لان ان الخ عبارة شيخ الاسلام زكريا الانصاري بنصب يصوم يجعل ان ناصبة وبرفعه يجعلها مفسرة ولا نافية فيهما انتهى فلو كانت لا ناهية لجزم الفعل بعدها على فرض صحة النهي هنا فان السياق يأباه على ان في جعل ان مفسرة تاملا لعدم وجود شروطها وما المانع من جعلها مخففة واسمها ضمير الشان محذوف فليتامل اه بخط بحج م

نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية
خزة بفتح الخا والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من
وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون من فتحها تعقبه في المصابيح
بانها لغة حكاها الفرا قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر اشم بضمها مسكة ولا
عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر
ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رايحة من
رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه
السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه
عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك ليلا يقتدي به
فيشق على امته وان كان اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من
العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله
وسلم عليه كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي
وفي نسخة علي بن المبارك لهي الهنائي قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي
وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم
ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زاير كراكب وركب
اي ان لضيفك وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطا فاذا سرد الزوج الصوم ووالى
قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفا ولابن عساكر
قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف
فيعجز عن ادا الفرايض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل
اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة
الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم
ولم ارد الا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك
هجمت له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان ترعاه
وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما اكثروا

من

من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان
لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا
في الوطا وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون
السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها
والبا فيه زايدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي
ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك
زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا تتعرف
بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر
ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن
بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال
بالاول المازني والمبرد وقال الفرا ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق
بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذن
والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها
فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال
العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها كما في قوله تعالى
ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله
فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله
اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله
داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام
قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله
ابن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه
ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم
واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية
استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي
اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم
ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا
او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال
انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان
كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
ورسول الله رفع نايب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره

فقال لي عليه السلام انك لا تقوى والله لا صوم النهار ولا قوم من الليل ما عشت ولم اك اقوى
تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته بابي انت وامي اي انويك بما قال عليه السلام
فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وانما يتقرر
الفعل او بان تمل من الامر ما ينفر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما والمراد لا تستطيع
ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وفم ونم ثم بين ما
اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم على وجه كونها ثلاثة بقوله فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان الفواعل تتفاضل
ان للفرض لا يكون كالمحلق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل
فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف
تساوي العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف
الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه فلم يصدق على فاعل ذلك
انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر
من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد
في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام
وفي رواية المليح الآتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة
ايام قال قلت يا رسول الله خمسا قلت يا رسول الله سبعا قلت يا رسول الله تسعا
قلت يا رسول الله احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما
وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل
من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود وهذا
يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة
فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم افضل
من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله النووي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان
صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل
يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله
في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم
وبان مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن
مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة
والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل
لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم
الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان
يجعل الصوم شعارا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار
منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من
حاله وقوة قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الغرايض ويقعد به عن الحقوق
والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافضال منها

ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة
يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم
شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح
الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من
نفور به او فوت به حقا ويويده ان النبي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد
ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث انه معفو الخبر
عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة
ونقله الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه ولا عن صيام الدهر كله ثم
حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل مرادا شرح اه

باب صوم يوم وافطار يوم

وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد
المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام زادني باب صيام
الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما
وافطر يوما زادني الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه
السلام اقرا القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام
حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن
عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القرآن كل ليلة
فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد الحديث وفيه قال اقرا القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا
تزد قال في المصابيح وبهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم
يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثلاث ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى
وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت بالقرب الشريف شيخا يدعى بابي الطاهر
من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في اليوم والليلة وفي الصفوة عن
منصور بن فرذان انه كان يختم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة ابي
الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي
امتع الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة وبان اخر

باب صوم داود عليه السلام

عقيب بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه
السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا
العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يجد ذلك به لما تقتضيه صناعته
من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان لا يتهم في حديثه مروي من الحديث وغيره
وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر

المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار
تاثير كل واحدة منها في الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع
ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هاهنا واما زايدة العمل واقتضا العادة
لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضا العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم
الصوم ومقادير ذلك الفايت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم
رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي
الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدردا ولان لاهلك عليك حقا
واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطا المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد
الصوم بضم الرا اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام
الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم
ونم فان لعينك بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك
حظا بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا من النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا
المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدئب نفسه
بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم
دايما ولابن عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك
قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يرسول الله وكيف اي صيام
داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى
العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عند لقا العدو بل
يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله
من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطا
هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جا
ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قال لا صام يحتمل
الدعا ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم
واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه السلام لانه نفى عنه الصوم
وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب
باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي
وبهذا اجابت عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة
والسلام قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر

في

في الجهاد وكفر في المغازي واعادها في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت
نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الها والجيم اي غارت وضعف
بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي
كما في الفتح نتهت بالمثلثة بدل الفا واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من
الفا فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية
ولم يذكر هذا احد في الحروف التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان
ذي لثغة فلا ينبني عليه شي انتهى قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالى فومها
اي ثومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهثت بنون فمثلثة فها
مفتوحات ولكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها وفي
الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضمت النون
من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الها وفتح الثا
وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته وهزلته
وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة او النهك المبالغة في كل شي ونهكه
السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لان
منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم
نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيهن
من البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف
كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول فاني اطيق اكثر
من ذلك قال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه
فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر
خالد بن عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذا عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حا مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن
اسامة بن عمر الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله
عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا
وتركا للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر
ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام صم
خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر على ارادة الايام
والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه السلام

قوله ولم يذكر هذا احد الخ قال الحافظ السيوطي في الانتقاض قلت قوله ولم يذكر هذا احد نفي مجرد فالمثبت مقدم على النافي ولو امعن النظر في المظان وجد ولكنه عريض الدعوى مع الكسل اه

قوله اللثغة وزان غرفة حبسة في اللسان حتى يصير الرا او لا غينا او السين ثا ونحو ذلك اه

صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت
لا يكفيني السبعة يرسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة
كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يرسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر
الهمزة وسكون الحا والشين من عشرة واخره ها تانيث وللكشميهني احد عشرة ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود
عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب خاص بعبد الله ويلحق
به من في معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان
رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو
ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه
الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول
هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة
لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها
يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشرة
وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام
على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم
ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على
الوصف الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير
صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الفرع من طلوع الفجر
الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار
ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها
بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله
في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال
انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره
ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه
الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض
فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصابيح
الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة
الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الصوم فيه من طلوع
الشمس الى غروب الشمس انتهى وقال في الانصاف سميت بيضا لابياضها ليلا بالقمر
ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو

التياح

التياح بفتح التا المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال حدثنا بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل
شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين
الترجمة والحديث واجيب بان المولف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال
جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك
الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صايما
فصم الفراي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صايما فصم البيض ثلاثة عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة وخمس عشرة واسناده
صحيح وفي رواية البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث
عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها
وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد بمزيد العبادة
اذا وقع وسيل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي
لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض
عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري
ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول
كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما
وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي
بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع
ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة
تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد
صيام ايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى
الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن
الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين
وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام

قوله الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة انتهى كذب قبيلة

قوله ويوم الثلاثا ممدود والجمع ثلاثا وات بقلب الهمزة واوا انتهى مصباح

قوله والاربعا ممدود وهو بكسر الباء ولا نظير له في المفردات وانما ياتي وزنه في الجمع وبعض بني اسد يفتحون الباء والضم لغة قليلة والجمع اربعاوات انتهى مصباح

لعلها البيض

السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا
والثانية لطلب كشف السواد ولان الضيف الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده
بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة
الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد الثالث استحباب الثاني عشر وتالييه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين
من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها
في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف
على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد
احمد في كل يوم واذا وتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة
بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي
ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم
فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو
عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب من زار
قوما وهو صايم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث
بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن ان
يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن
انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم والدة
انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل المعجمة
وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا
كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه السلام
اعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه من السمن
والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صايم ثم قام الى ناحية فصلى غير المكتوبة وفي
رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم
واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو
وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء
الساكنين اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك
انس فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل
ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس
فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا
كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من

اجل

من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طال ما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه
لا في امر دنيا ولا في امر آخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر
دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد منه تنكير خير المضاف اليها اي ما ترك خيرا من
خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا له به لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان
قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف
واللام او بالاضافة واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية
عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا و
ولدا وبارك له وزاد ابو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد
باعتبار المذكور ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز
وفاء فاني لتفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من
خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم
اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد
الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني
وحدثتني ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم ها
تانيث تصغير آمنة انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباطه
واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي ان الذي مات من اول اولاده
الى مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدومه
البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي مريم سعيد
المصري الجمحي فعلى الاولى يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب
اي الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث
من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح زايدة حديثه
لدخوله في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق التي
فيها تهريجه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب الصوم
اخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام
الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي
الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير
المعولي الازدي البصري ايضا قال المولف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا مهدي ابن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف
بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين
اخره راء العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم ساله اي عمران

او سال رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية
فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان
باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض
ضمها وقال هو جمع سرر يقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح افصح قاله الفرا واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو قول
الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل
بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او
يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصوم سرر الشهر
او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سياتي ان شا الله تعالى وقالت طايفة سرر الشهر
اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح
ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل
ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار
قلب للغة والعرف وقد انكر العلما ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر
وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشي وسطه
وايدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران بن حصين
المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما
كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه شعبان
ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان اظنه يعني قال رمضان لم يقل
ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون
ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فاذا افطرت
اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت
اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر
وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل
الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان
رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضاف رواية
ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية
ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر
وهذه الزيادة يشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع في رواية
النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك
من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم
وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني

ببعيد

ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صايما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله
يعني فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي
ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير
ابي عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد
صوم الجمعة بصوم ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده
بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظايف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي
والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظايف ونزول
الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم الجمعة
يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره
حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه
باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النهي والمراد به النهي وللكشميهني
المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو صوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي
المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم
فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من
كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم
يصومه احدكم وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة
من تقييد الاطلاق ويوخذ من الاستثنا الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه
في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة
فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده
بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه
محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما

قوله صوم الجمعة كذا بخطه وهو سبق قلم وفي بعض النسخ يوم الجمعة وهو الصواب اه

قوله اذا جمع الجمعة الخ اي اذا جمع يوم الجمعة اه

قوله بان الصوم وهو الصواب ووقع في خطه بان الفطر وهو سبق قلم اه

نبيه شيء من معني يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعية والراجح ان النهي مخصوص بمن يتضرر بصيامه ويخصه دون غيره ففي مسلم صوم يوم وافطار يوم فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى الخامس انه يجرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الحديث الاحاد يث ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي والحاكم وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصاري يوم الاحد ولا يكره جمع يوم السبت مع الاحد لان المجموع لم يقصد احد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج 2 مهملة للتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الافطاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من رواياتها سوي هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس علي لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومي غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون علي الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بتسقط الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة المذ ابي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحد يث باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا

باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيا من الايام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيا بعد الايام وفي رواية جرير عن منصور في الرقايق هل يخص من الايام شيا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان واجيب بانه استثنى من قولها عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع ان عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عايشة هل كان يختصها بالبيض فقالت

٧ كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود والنسائي في الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولي ام الفضل لبابة ام ابن عباس انها ام الفضل حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولي عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولي عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس شبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما آل اليه حاله عن ام الفضل بنت الحارث ابن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين انها سمعتها واي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم علي جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في الحديث الثاني انها اختها ميمونة فهي المرسلة وياتي الجواب عنه ان شاء الله تعالي اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب علي بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج وقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة آتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل علي غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه واذا كان قويا لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل علي نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روي ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطر الحاج والجمهور علي استحباب فطره حتي قالوا لو نذر صومه ليتقوي به علي الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولي بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي نزيل مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قري عليه وانا اسمع فاقر به قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولي عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها انه شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صايم وقال اخرون ليس بصايم فارسلت اليه

فوله والاكثر الصنا يوايد دون الكبايين وقيل بعضها الله فيها عما يتوبوا بسنة لا كان عرفة خصه الله بهذا فيه فضل عرفة وايضا عاشورا ايشكرها فيه فضل عاشورا يوم سبعين وايضا عرفة يوم جمعة وعاشورا ايوم سبعين وايضا عرفة يوم عرفة افضل لانبيا فكان يوم عرفة وقيل ان ابراهيم المناسك وقيل لان الناس يعترفون فيه بذنوبهم وجمعت علي عرفات وان كانت موضعا واحدا الان كل جزء منها يسمي عرفة ويوم عرفة افضل ايام السنة لما يرا البطلان في يوم ادحض ولا احقن فيه في ذلك اليوم لما يري فيه من الرحمات للموم بهم دم اه

الله عنها ان ع

صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او
هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون
اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل
اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال
ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل
نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول
بذلك وفي الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة
لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك
كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون
واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى بن ازهر هو عبد
الرحمن الازهر ابن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى ابن ازهر قال شهدت
العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
احدهما يوم فطركم من صيامكم والاخر بفتح الخاء تاكلون فيه حبر لليوم من نسككم
بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة
الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده
والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح
فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان
فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان
تغليبا للحاضر على الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد
الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال
اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا
يحتمل انهما اشتركا في ولائه او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة
او للاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن
يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي
ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر
وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه
وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي
وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى
لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي
لا يواري فرجه بشيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد

صلاة

صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب وهذا
الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت باب حكم الصوم
يوم النحر وابن عساكر والحموي والمستملي صوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن
دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كعطاء الا ان
الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته
اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر
في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين
والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم
وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وتاتي
مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع
والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه
الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله
ابن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال اي الجائي
لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي اظن الرجل
الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي
ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد
الله عند المص في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى
وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف
ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه
البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر
عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام
انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه

عرض للسايل بان الاحتياط مالك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل انا
التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفا
به لانتفا تبييت النية لانتفا العلم بقدومه فاذا قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان
لغى النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي
ويقال له القرشي بفتح الفا والرا نسبة الى قريش له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان
اذا استصفر باحد واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما يعدها قال
سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون الوحدة بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال لا تسافر
المراة مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في باب
فضل مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها لا صوم في يومين الفطر
والاضحى لانها غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم
ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شا الله تعالى ومذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا
بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب
صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر
العلما وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده
وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه خرجه
اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق
وافضلها اولها وهو يوم النحر بفتح القاف وتشديد الزا لان اهل منى يبشترون فيه
ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان
لحوم الاضاحي تنشر فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال قال ابو عبد الله
كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح
بالتحديث لكونه موقوفا على عايشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى سنة اكثر
قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال
اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام
منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه ابي ابو هشام
وهو عروة والتابعي يجيء الغلطات ونسب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت عبد الله بن عبيبي الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة
ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول
عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عايشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله
وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم
به ابن الصلاح في نحو عالم يضيف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة
لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني
من حيث المعنى وهو ظاهر استدلال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتماده
الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام
فخر الدين وقال ابن الصلاح في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن فحذف
الجار واوصل الفعل الى الضمير واذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى عز وجل فلا يصوم احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن
عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم
انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام التشريق
وكان نهيه عن ذلك نهي والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون في ذلك النهي
وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما
علم ما يلاقي الوافدون اليه بمنه من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على
فطامها مما سكنت لتستريح لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام
بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله
تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لانا اهل الامصار انما كوهم في
النصب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب
الى الله تعالى بارافة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا
الحجيج في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الايام
ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكرام اذا جمع اضيافه نهوا عن
صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عبيبي عند
الطحاوي بعد الا لمن تمتع او عمر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو في الرواية
الثانية عن احمد واختاره ابن عبد وس في تذكرته وصححه في الغايق وقد

لا يليق به ه
قوله عبد وسكون موحدة وضم السين زايدة في المجوبي

في الحر والرعاية الكبرى وقال ابن نجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي
في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي
وهو القول الجديد ومن هب الحنفية انه يحرم صومها لصوم النهي وهو الرواية الاولى
عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبهج وهي
الصحيحة النهي واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعايشة
لم يرخص الخ اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج فقوله
قوله في الحج يوما قبل يوم النحر وما بعده فقد دخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا
فليس عموما نوع بل هو بطريق الاستنباط مما فهماه من عموم الاية وقد ثبت نهيه صلى
الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد
تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم
المتواتر بعموم الاحاد نظر لوكان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا
يترجح القول بالجواز وفي هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم قلت فيه نظر لان قوله لوكان
الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث
النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح
به هو حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان
مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعا بينه وبين عموم الاية وكيف
يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولين سلمنا التعارض بين
حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من
ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر
وعايشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهما هذه
الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدها ايام التشريق
من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والحصر في صوم ايام التشريق بهذه الاية
ولا ان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله
عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك
ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من المواضعات
ثم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي
بلفظ الحديث للدارقطني لا للفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع
بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي يبتدي الى يوم عرفة قالت لم يجد والمحموي كما في
الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام
التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما وصله ابن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر تابعه ولا بن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن سعد

يسكون

يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم
فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا اما وصله اما متابعة الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل
عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا
ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري
عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه
موقوفا لنسبة الترخص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عبيس
حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه
ضعيف وتوضيح ابراهيم بن سعد وهو من حفاظ اصحاب الزهري بنسبة ذلك الى ابن عمر وعايشة
الخ ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه
موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب

باب حكم صيام يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء والعشورا ويقصران والعاشور
عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس ابي الثاني
وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر
في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم
يجشبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث
قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا
في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده
وعلى هذا القول يكون التاسع عاسورا وهذا اكقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول
بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
عن عمر بن محمد بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمه عبد الله بن عمر عن ابيه سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية اذ شا المرء صام ايوان شا افطر وقد
سارقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم
يوم عاشوراء فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله وفي الوقت كان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة كان من شا صام يوم عاشوراء ومن شا افطره
والجمع بين هذا وحديث سلم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه

عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ولابي الوقت ان عايشة رضي الله عنها قالت كان
يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا
كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
اي عاشورا وزاد ابوا الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام
المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه
في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر
ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه فعلى هذا لم يقع الامر
بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه
انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا
عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان
للوجوب فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف
مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي
عن مالك امام الايمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل
اسلم هو في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف
في سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس
عن الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين
علماوكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه
واراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاوه لهم تنبيها لهم على الحكم او استعانة
بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عا
عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه
رفع نايب عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب
على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النسائي واستدل به
الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية
من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع
او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب
رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز
كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ
امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايابا ممنوع ولو سلم
فقولها فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة
للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم فمن شا فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شا

فليفطر

339

فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عا
من السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام لهم ما هذا
الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين هذا يوم نجى
الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرايل ولمسلم
موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في رواية
شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المص في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من
حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه لا كان يصومه قبل ذلك
وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر
هنا على تاكد الاستحباب وليس صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان
يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي على
وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام
والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه
عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون
والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه
عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة
رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد
لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام
في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود
المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته او الوحي
كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع
التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم
عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى
الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد
الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم

فضله علي غيره وصيام شهر فضله علي غيره بتشديد الخاء المعجمة جملة في موضع جر
صفة ليوم الاهذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف علي قوله هذا اليوم وهو من
اللف النقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثني منه الابتقدير ورد صيام شهر فضله
علي غيره كما مر ويعتبر في الشهر اياما يوما بيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج
الي تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه
النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي
عبيد الاسلمي مولي سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر
النبي صلي الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن
في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به علي ان من نفين عليه صوم يوم
ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء علي ان عاشورا كان واجبا وقد منعه
ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هذا اليوم
عاشورا ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم
يامر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذن
مؤذن بالليل صوما في اثناء كتاب الصوم وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات
المولف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لين عشت
الي قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي
عشر ونص الشافعي في الام والاملاء علي استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه
الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود
وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلي الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته
من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال
باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك
لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضل
الحرم قال صلي الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم
وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب
وتطوع به كثيرهم وهو من مفردات المذهب قال وحكي الشيخ تقي الدين في تحريم
افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد ونزول الكراهة
عندهم بالفطر من رجب ولو يوما ويصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم
يليه النهي وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل

تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم احد من اهل الفقه
والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف واذا اهل العلم يكرهون ذلك مخافة ان يلحق
باهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المغني واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره
له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة قالت
دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه
مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم الدهر فيضعف والمسافر
والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الي التحريم
وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولي لا مكروه فيستحب فطره له سدا
لضعفه الصوم عن العبادة اهـ ولا قال المتولي اذا كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولي له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا صوم من رمضان وهذا اذا لم
يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا
او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم
يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله علي المختار وصححه في
المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا لقضا او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان
له سببا فجاز كتطيره من الصلاة والاوقات المكروهة ولا يصوم المرأة اذا نفوم نفلا
وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لانه حقه لا لحق يعود الي الصوم فهو
كالصلاة في ارض مغصوبة هذا اخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشر
جمادي الاخرة سنة سبع وتسعماية والله اسال ان يتمه باتمامه وينفع به ويجعله خالصا
لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل
اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم اول ما كانوا
اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقط البسملة وما بعدها في رواية
غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو علي هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه
علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مع ليلة
ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيي بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخرمي
مولاهم المصري ونسبه ابو جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام
بمعني عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعني في نحو
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح
اكبالطاعة في ليالية حال كونه قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته
وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه

من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه بينناه لها والمعروف الاول
ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما
تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق
ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقبل
هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان
الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل
بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عايشة رضي الله عنها كما في
الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
رمضان جميع ليلها او بعضها غفر له ما تقدم من ذنبه القيام لولا المان حال كون قيامه ايمانا
واحتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا بوعده راغبا في ثوابه طيب النفس به
غير مستثقل لقيامه لا مستطيل له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير فان الكباير
لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك
ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي
الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة ابن الزبير بن العوام
عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى القارة ابن الهون بفتح الهاء
وسكون الواو بعدها نون ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان
ابن الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن مقوم
بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه السلام
وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا
الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة
جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على
جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس
الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص
الدائم كما قالوا يتقلبون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الوهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله
فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هولا
الذين يصلون على قاري واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير
من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك
الليالي وان كان كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك
فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم
وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور
من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم
الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على
التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس

يصلون

يصلون بصلاة قارئهم امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان
يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها
بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا
اول الليل ولا كل ليلة ولاحد العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة وحد بدع كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة
وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه
صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة
مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها عن صلاة التراويح
افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها
في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس
يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصليها ابي والمعروف
وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل
ترويحة اربع ركعات بتسليمتين بغير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد
صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال
كنا نقوم على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة
وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي
الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا
يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن
عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين
ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جدا بن ابي شيبة واما
قول عايشة الاتي في هذا الباب انشاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم
مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في
الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر
والعصر واختار مالك رحمه الله ان تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه
العمل بالمدينة وقد قال المالكية لا نت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع
والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة لانهم كانوا
يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزاد وا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون
عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال وعلى الامر على ذلك اليوم وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان
يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد وا
مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة

قوله سبعا قال في القاموس طاف بالبيت سبعا واسبوعا وسبوعا اه

ع

قوله هذا تصريح الخ تبع فيه الكرماني وعبارته قوله ينامون عنها اي عن قيام الليل اول الليل افضل من اخره لمن يقوم اخره ويقطعها بالنوم وفيه ان النوم اول الليل افضل لمن يقوم اخره ويقطعها بالنوم اه قسطلاني

باب الصلاة في اخر الليل وقوله الصبي هذا ساقط للشارح وكذا ترجمة الباب

وهو هنا ثابت للشارح

مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة
احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاته ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين
ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان ان
يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة الاسلام
وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل
المدينة لان اهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا يخالفه قول الشافعي المروي
عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شي من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان
اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهو احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن
وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما
ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم
قال والاقتصار على عشرين مع القراة فيها بما يقروه غيره في ست وثلاثين افضل
لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه عنه
الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين
وليس في شي من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا باس
بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله
ابن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر
كلمة من اوله وشيا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي صلى الله
عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما
اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض
عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
وقوله وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به على ان
الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس
في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو
خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض
المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي ابن كعب وسويد
ابن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله
عنهم وساير المسلمين وصار من الشعاير الظاهرة كصلاة العيد وذهب اخرون
الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي
والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها

مفضوله

مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على
الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله
والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح
اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق
بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو
العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من
جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى
بالفا والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا
معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر
اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا
بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته
بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته
اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي
مكانكم ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها
بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تفترض
عليكم انه عليه السلام توقع افتراض رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط
افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه
فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شي او تحريمه وجب
عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شي
من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان
تفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان
المانع له عليه السلام ان الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون
الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه الله عليهم لعدم
المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط
وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض عليهم ولا بد كما قال
القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مرتقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال
وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم
ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس

في بيوتكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
قال الزهري فكان احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه
الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب
من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني
المقبري كان جار اللهيعة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي
وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته بار بع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك
ثم قال شعبة حدثناه سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن
ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما خرج
له البخاري من حديث هذا بين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن
امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا
من حديث شعبة عنه شيأ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد
الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سأل عائشة رضي الله عنها
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي في رمضان فقالت ما كان
عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحدثنا
عن الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحدثنا
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يحيي الليل ويقظ اهله ما لا يجتهد في غيره يحمل على
التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد ثم في رواية هشام بن عروة عن
ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما
صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فالت
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا فتر بدن فيه الحياة لا ينام اذا نام
البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة
القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول
القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر اولما يجعل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم
اولان الانبياء تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدم بيان الله تعالى
سابقا فيها اظهار ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه
مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان
الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل بن احمد لان الارزاق تفيق
فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر

وابن

وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف
بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم
نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة
القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل
من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده اي مجاهد مرسلا
ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس
ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده اي علي بن عروة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ما بين عام
لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة
ما بين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة
القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه وعن مالك مما في الموطأ انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا
يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها
خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح جبريل وضرب من الملائكة اي يكثر تنزلهم
فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل
كل امر قدر في تلك السنة سلام هي ليس الا هي سلامة لا يقدر فيها شر ويلا او لا يستطيع الشيطان
ان يعمل فيها سوأ او هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية
تبيين تعم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر
الخ السورة ولابن عساكر الخ قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر
في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به
وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر
لم يعلم ونقتت هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم
وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى وتنقدح الذكرى وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
وانما احفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيفت اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر
الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث
من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة وشناة مشددة
وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتداء مضاف اي
حفظ وما زايدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يعيد
عليه حفظناه الاول من الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل والمراد انه بالغ في
حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي

قوله وكذا قال الكشميهني وهو في يتيمة الشهور عليه السلام وقال الكشميهني في دين الله الشهر مالت تمامه طويلا حتى تقاتل في سبيل الله فقرأ انا انزلناه الخ

قوله التي ليس ذلك السلاح كذا بخطه ولعل حق العبارة كما في العيني خير من الذي ليس السلاح فيها ذلك الرجل الذي لبس السلاح الخ وهي اولى من عبارة الشارح

وقول العيني من الذي يجيء الاولى من التي بالتاء كما هو في خط الشارح اه

قوله ما بين عام مع قوله نحوا بين سنة ضيع الوقت عليهما ولعل وجهه عدم التنافي بينهما ويوضحه ما في العيني حيث ذكر الثابتين في الجملتين اه

قوله تنزل الملائكة والروح قال البيضاوي في سورة عم يتساءلون قوله يوم يقوم الروح والملائكة الروح ملك موكل على الارواح او جنسها او جبريل او خلق اعظم منه الملائكة اه

اي رجل كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي
قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد
عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها
ايمانا واحتسابا ثم وقفت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد
ابن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم
انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع
ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك
وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي
هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر
حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام
على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها
انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا في بيت واحد
ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر تابعه اي تابع سفيان سليمان بن
كثير العبدي في روايته عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب
التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة
القدر في السبع الاواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احد منهم اروا بضم الهمزة مبنيا للمفعول تنصب
مفعولين احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر
في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي
لا دلالة لها على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول مررت بامراة
حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سوا كان المرور بهذه المراة المغايرة
سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوايل
لانه جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مونثة فلا يوصف بمذكر وقول الكرماني
قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراه معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع
او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر
تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع
الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم
اياها فراوا وعلى تفسير هذا القايل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا
رويتهم انتهى وظاهر الحديث ان روياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله
فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين

ليلة

ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال صلى الله عليه
وسلم ارى بفتح الهمزة والرا اي اعلم روياك بالافراد والمراد الجمع اي رواكم لانها لم تكن رويا واحدة
فهو ما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو
جايز وافصح منه رواكم جمع رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير
الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما عبر بارى لتجانس روياكم ومفعول ارى الاول روياكم والثاني
قوله قد تواطات بالهمز قال النووي ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة
ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز
تركه اي توافقت في رويتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها
فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي اخره او السبع
بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين بخلاف
الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على
الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة
ابن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على
السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها
في السبع مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع
فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها
في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كما رويت حوادث القيامة في المنام في
ليلة فانه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرويا انما هو من حيث
الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل ان الاستناد
الى الرويا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر
لسبب المرا الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه
استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بها حكم او ان
الاستناد الى الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كاحد ما قيل
في رويا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرويا وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه وكان صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسيول هنا وفي رواية علي
ابن المبارك الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول
الوسطى بالتانيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر
فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا بفا التعقيب
وظاهر رواية مالك الاتية ان شا الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان

قوله الطفاوي قال السمعاني بضم الطا وفتح الفا نسبة الى طفاوة وفي اخرها واو بعد الالف هذه النسبة الى طفاوة انتهى وفي القاموس والطفاوة بالضم حي من قيس عيلان اهـ

قوله الزهراني نسبة الى بني زهران اهـ

ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا ان
مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي
اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث فبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين
وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح
اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة
تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري
وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الرويا اي اعلمت
بها او من الروية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما في رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رايت اثر الماء
والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق روياه ثم انسيتها بضم
الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين
وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها هو من غير
واسطة والشك من الراوي والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها
لانها امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي
في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا
ليلة اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحدث بميقاتها جازما به واني رايت اي في منامي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان
اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى
معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في
السماء قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت
بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اي قطر الماء من سقفه
وكان السقف من جريد النخل سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين
تصديق روياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الاثر
الخفيف باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان
ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها
فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه
ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو
سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي
عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في

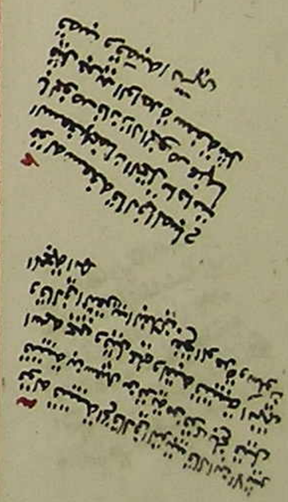

ليالي

ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا محمد بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى
وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية من قرى خراسان
واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط
الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني
حين بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة
الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين
عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه
الى مساكنهم وانه عليه السلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان
يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور
هذه العشر بتانيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر
الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت
في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت وفي اخرى فليلبث
من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة وقد
اريت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة
اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اي اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي
العشر الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول
وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين
علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة
فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط في
ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد
اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة
احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد وهو توكيد مثل قولك اخذت
بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة
نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو
العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على
التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا

يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا
المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا لحالة
على الطريق الثاني وهي قوله السند السابق اليه ح حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام
البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال قال اخبرنا عيدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال
في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ
لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث
التقييد بالوتر فكان المولف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد
في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التمسوها الضمير المنصوب يبهم بفسره قوله ليلة القدر لقوله تعالى
فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد ان يكون جملة تنبه
وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من
الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر
في تاسعة تبقي بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقي صفة لتاسعة وهي ليلة
احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال
ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار
في سابعة تبقي بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقي
وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر ونزا من الليالي
عليهم ما ذكر في الاحاديث اذ الآت الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع
لان الذي يبقى بعدها ثلاث فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة
والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع
ليال ليلة السادس والعشرين وعليه هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا
نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود ابو
بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن
سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره
زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة حدثنا ابن عباس رضي
الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي

من

من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمن تعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر
والوقت زيادة الاواخر هي في نسخ بتقديم المثناة الفوقية على السين بخمس
الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع
يبقين بفتح الفوقية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة الثالث والعشرين
او بمهملة في ليالي السبع والمكث بهي بمعنى فتكون ليلة السابع والعشرين يعني
ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله
احمد وابن ابي عمر في مسندهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب
عن ايوب السختياني في موافقة لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل
او آخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب
طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري
عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم
المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا اي ليلة
القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القرآن واستشكل
ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسارويي
انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها
في ليله من السبع البواقي فان كان الشهر ناقصا فهي ليلة اربع وعشرين وان كان
ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها
في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله
كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة للاشعار
بان خلافه قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي
الناس بالحاء المهملة اي لاجل خصامهم وستطلع هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي
ذر والوقت وناد ابوذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية اخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند المبيت
فتفضل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي اينه ولم يكن بذلك
الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز
بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته ليخبرنا بليلة القدر
اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل
هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكره من
مسند انس قال عليه السلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام
التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد

مسند الفول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحي
فلان وفلان في المسجد وشهود رمضان اللذين هما محل ان لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع
بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها
في تلك السنة وقيل التاني رفعت للملايكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان
سبب الرفع النسيان النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين
عن سببين او ان الرد وما في حديث ابي هريرة شاما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخر
في البقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون
رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو ثبتت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب
كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير
كله فيما قدره له وبين اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها
بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس قليا من السلب ومن جهة انه
لا يامن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس
واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا
وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين
وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استنبط التقدير بالعشرين
والليلة من روايات اخر كما يجيء ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض
لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر
وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر وفي السبع الاواخر
وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها
في اوتار العشر الاخير قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب
في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية والوتر يكون
باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى
فاذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى
وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد واذا كان الشهر ناقصا كانت
التواريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اتفاقا واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فقد
تعرف قائليه ويميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين
لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انيس
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها
اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام
كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان

قال

قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الامضاء وهذا المذهب وعليه س
جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي
حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من
الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات
سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع
ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب
وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان
قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر
تسعة احرف وقد اعيد ذكرها في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي
ابن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها والظاهر رواية مسلم انه كان يحلف
على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا
وقيل ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما من
الملايكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضايل رمضان لسلمة
ابن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء
وراوا نورا في السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة
تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف
العلامة عدمها فرب قايم فيها لم يحصل منها الا على السيادة ولم ير شيا من كرامة علامتها
وهو عند الله افضل ممن راها وان كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن
اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وعن ابي حنيفة انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا
تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وقال ابو بكر
الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور
عن ابي حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك
عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سالت ابي بن
كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه
الله اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها
ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان
وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة
من اشفاعه على التعيين وقيل تكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة
وقيل ليلة تسع عشرة وعد ابن خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة
الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوي وشرح المهذب
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاوه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم الكن

النووي بان الاحاديث قد تظاهرت بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره لذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وبعمومهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره

باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من

والمحاملي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي يففور بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة وضم الفا آخره راء اسمه واقد وقيل عبد الرحمن بن عبيد الله الكاهلي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة من رمضان شد ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره وللمسلم جد وشد الميزر قيل وهو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد الميزر فعطفت شد الميزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح اذ المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والايمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر * قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت باطهار *

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين من رمضان ثم يعتزلهن ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد قوي عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر = واجتنب النساء وفي حديث انس عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها واحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل انشاعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له الخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر

اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال

تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفته

والاعتكاف

بالجر عطفا على سابقه

في المساجد كلها

قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وكدها بالخفض كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يجوز للمعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة او لا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد واما ان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم فالاذن بالمباشرة هن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المولف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد تعقب بانه ربما يدعي دلالتها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والام يكن للتنبيه دلالة واجيب بانه لو لم يكن ذكر المساجد ليبان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء المعد مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل معها افسده كالاستمناء بالكف واذا لم ينزل معها او انزل معها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد

تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تقتشوها كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي ولغير رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس وبالسند

قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد رايي عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ

* قوله ابو الشيخ اسمه كما في طبقات ابن ناصر عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني بضم المهملة وتشديد النون وفتح التحتية وبعد الالف نون ثم مهملة ثقيلة ره

ابن حيان من حديث الصحيحين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو
ضعيف ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النسا كالرجال في الاعتكاف وقد كان
عليه السلام اذن لبعضهن واما انكار عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح
فلمعنى اخر فتقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغير نهن
عليه اوذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد
باب بنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا
في بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بضم الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة
ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من
رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه بعضهم الوسط
بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان
يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان
في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه
بعضهم بالرفع فاعلها التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة الحادي
احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان
في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي
اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد
ارين بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لاطرف اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها
قال القتال في قوله في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راي الليلة او انوارها عيانا ثم نسيتها
في اي ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راي انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا
وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد راينني بضم التا اي رايت نفسي اسجد في ماوطين من
صبيحتها يحتمل ان يكون من بعضي كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اوهي لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها
في كل وتر منه فمطرت السما بفتح الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة
اي ان نزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي مظللا
بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد
اي سال ماالمطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين اي تصديق
رويله كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب الحايض ولابي ذر باب
بالتنوين الحايض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه
ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى
القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة

رضي الله

رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني
وعيل اي راسه منصوب بيدني وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند
احمد كان يدنيني وهو معتكف في المسجد فيتكي علي باب حجرتي فاغسل راسه وسايره
في المسجد فارجله اي امشط شعره واسرحه وانا حايض وفيه ان اخراج البعض لا يجري
مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضايه كراسه لم يحنث
وبه صرح اصحابنا الشافعية هذا باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا
لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت وانا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو
في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة نسرها
الزهري رواية بالبول والغايط واتفق علي استثنايهما اذا كان معتكفا فيه انه
يخرج لحاجته فان بنت داره او بعد ثم لم يفرط البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية
المسجد لما فيه من خرم المروة ولا بد ارصد يقتضي جواز المسجد للمرة اما اذا الحش بعده
فينقطعه خروجه لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي
كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها التي ثم ثلثت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية
وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي
من غير جماع وانا حايض وكان يخرج اي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف
فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين وانا حايض جملة حالية باب جواز الاعتكاف
ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار يحل الدور
حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها
وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة لئلا تتابع الناس علي عمارته
وتوسيعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به
على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي
صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة
فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد
بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمر وبن دينار عن
ابن عمر مرسلا لكن اسنادها ضعيف وقد ادعى انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف
وصم اخرجه ابو داود والنسايي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي

عه قوله بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية ثم لام ثم مثناة تحت وقيل بقاف بدل اللام والاول اصح

والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية
سليمان بن بلال الاتية ان شا الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيا
وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن
احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية
لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب
الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت
الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه
نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة
ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير
عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه
في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل
الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما
عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة
المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة مضا
نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في
الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه
ابن ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف النسا وبالسند قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتدا به عليه السلام وطلبا لليلة
القدر فكنت اضرب له خبا بكسر الخا المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من
وبر او صوم لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم
يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المومنين عايشة نصب مفعول
حفصة ان تضرب خبا اي في ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عايشة وفي
رواية الاوزاعي الاتية ان شا الله تعالى فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت
حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خبا لها لتعتكف فيه
فلما راته اي الخبا زينب ابنت ولابي ذر بنت جحش ام المومنين ضربت خبا اخر زاد
في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى
الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المومنين فقال ما هذا الذي
اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم
لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون بهن
اي ملتبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر
والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تردن بضم

الفوقية

الفوقية وكسر الرا وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المومنين وفي نسخة البر
بالرفع على الابتدا والخبر ما بعده والفا الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما
البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن خشية
ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة او التنافس الناشي
عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق
المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن
محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من
شوال قضا عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا
اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساوه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه
في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة
باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن
عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف
زاد في نسخة فيه خبا حفصة والثالث خبا زينب بكسر الخا المعجمة والمد فيهما كما مر
فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغيره تقولون اي تظنون بهن فاجري
فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول
ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق
وكان القياس ان يقال تقلق بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنسا
والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من
شوال اوله يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم هذا باب بالتنوين
هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين
العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين ان صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات رسول الله ولابي ذر جات الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند
المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان
فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترد

الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا وسكون القاف وكسر اللام اي
يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك
مستندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد
والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا فايدة
لقلبها لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من
طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راه
استحيا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الرا
وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة
ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله
يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية
عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة
والسلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم
اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة
واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا ولمسلم وابي داود من حديث معمر
شرا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من
صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد
يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك
وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال
الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة
لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي
سيل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق
ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في
الوهم بنسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا
يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب
الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يقلبهما وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف
لحاجته من اكل وشرب وبول وغايط واذان على منارة للمسجد اذا كان راتبا ومرض
تشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه
بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله
واداء شهادة تعين اداوها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان
وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض
الاصول وخروج النبي بضم الخا والرا ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه
صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم
الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن
المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين
والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول
لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بتقديم الهمزة
المضمومة على الرا ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الرا وفتح الهمزة ليلة القدر واني
نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون
وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما والطين
من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان
في وتر من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء
وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه
ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين
المهملة مفتوحات سحابة قال فجات سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الما والطين حتى رايت الطين وفي
رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون
والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف
المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي تصغير زرع عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة
مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز
صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدايم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب
الحيض باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره را المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن
مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي زوج

قوله الهنائي بضم الها وتخفيف النون ممدود اه تقريب منسوب الى هناءة ابن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بطن من الازد اه ترتيب

النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة
فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو عن
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام
ابن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجل حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن
رفقتها فامرها بالتاخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها
كان اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ ويشيعها
وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ
اذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل اسمهما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد
الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال ولابي
ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح اللام انها صفية بنت
حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزهك
مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن
فتصل وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا
باب بالتنوين هل يدرأ بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الرا همزة مضمومة
اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري
عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية
زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال
ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابن عساكر بن حسين
ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد
فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل
محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب
المشافهة دون الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل
وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك
ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل

دعاه

دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند
ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر
ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي
حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي
ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي
ذر قال وفهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد
الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال
حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط
لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة ابن ابي وقاص الليثي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن
ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن
ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد
ابن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد
رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام
فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها
اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا
ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي
من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان
القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف
فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهاجت ولابي قال وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه
السلام بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي
مظللا بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه
وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه
اثر الماء والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر

حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي
نسخة اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه
نكر فزالت العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفا صلى الغداة
الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو
موضع خيمته قال فاستاذنته عايشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه
قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب
بها وكانت امراة غيورى فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع
قباب اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث
فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر والبر فاعل حمل او ما استفهامية
والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كاين او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة
فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم
لتعقبه العيني بان لا ليست ناهية فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان
تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي
داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء
اعتكافه باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرا ذا اعتكف
ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما
وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن
ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف اليا بعد الالف ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف
الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام
بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر
في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر
رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد
شيخ المولف او المولف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف
في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا

ابو

ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكر فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة
ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من
رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضا اجله
فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر
ليلقوا الله على خير اعمالهم لانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام
مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع
الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية العشر والاخير منها فيلزم منه دخول
العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا
اي ظهر له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري
قال حدثتني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة رضي الله عنها في ان تعتكف
معه فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان
تعتكف معه ايضا ففعلت عايشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك
زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببنا فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في
المسجد قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
انصرف الى بنايه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفا فموحدة مفتوحتين
فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول
ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن
ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف
العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما
افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين
المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر
هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى
الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض جملة حالية من فاعل ترجل وهو
عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله
وهي في حجرتها من ورا عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة
وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشي والراس مذكر قال الفاكهاني

لا اعلم فيه خلافا وهو مهجور وقد يخفف بتركه وهم من اتبعه هذا اخر ربيع العبادات من هذا
الشرح والحمد لله الذي اعانني على اتمامه وتحريره في عافية بلا
محنة وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم وان يمن فيه بالقبول والاقبال
في الحال والمآل استودعه تعالى ذلك ولقسيس ودييني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به
علي ربي خصوصا نعمة الاسلام وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل
الصلاة والسلام ويرزقني جواره في الحياة وبعد الممات انه قريب مجيب الدعوات والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله على انعامه وافضاله وصلى الله
على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا وبالسند اليه الامام البخاري قال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة
والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء فالغرزدق
ان الشباب الرائح من باعه والشيب لمبيض لبايعه بتجار يعني من اشتراه ويطلق الشراء
ايضا على البيع ونحو وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري
حالة العقد غالبا لما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن
ركون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يا بي العين والباع واوي فنقل منه بعت الشيء
بالضم ابوعه بوعا اذا فتشته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه لحن واسم
المفعول مبيع واصله بيوع نقل حركة الياء الذي حذف من بيع واوه مفعول لزيادتها
وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها
على الحرف الذي قبلها فانفتحت ثم ابدلوا من الضمة كسرة لتصح الياء التي بعدها ثم حذفت الياء
وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وميزان الكسرة قال المازني كل القولين حسن وقول الاخفش
اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال بمال للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول
على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في
يد صاحبه غالبا وقد لا يبذل له بغير المعاملة وتفضي اليه التغالب والتنازع وفناء العالم
واختلاف نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج
ومن ثم عقب الولد كثيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته
متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كبابي الخرع
ومؤخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله
البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا
فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع
وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع

بيوعا

ع قوله عمر بن مالك القشيري
اي الكناني المدني ثقة فاضل من
الثالثة مات في خلافة يزيد بن
عبد الملك بعد الثلاثين اه تقريب

بيوعا اخر بي وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقال اسمعيل الشافعي
فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجايز بين
الامر فيما تبايعا الا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او كان في معنى ما نهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف
الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنا من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة
تتم المبايعة بدين او عين وارادتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا
باس ان لا تكتبوه بعده عن التنازع والتشاجر قاله البيضاوي وقال الثعلبي الا استثنا منقطع
اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية يدل على اباحة البيوع الموجلة
واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الاثبات في رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر **باب** ما جاء في قول الله تعالى استقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف
قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لتفضوا اليكم وابتغوا
من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك ابن مالك اذا صلى الجمعة انصرف
فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني
من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى
بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع احوالكم
ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
قيل تفرد اليها واليه فحذف اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من
اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانفضوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك
قايما في الخطبة وكان ذلك في اوايل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل
العيد كما رواه ابو داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين فحين لم توكل عليه فلا يتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية
البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع الكسب ولفظ رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله الخ السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى
اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بمالم يبحه
الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثنا منقطع اي لكن
كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او افسد واكون تجارة وعن تراض صفة للتجارة اي تجارة
صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول
مال الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروآت وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان
ناقصة واضمر الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم اول يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة واما اخواني من المهاجرين
كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح يا المضارعة من يشغلهم ما هي شغله الشيء تلا شيا قال
الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف
وقال الحافظ ابن حجر وقع في رواية التابيين بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد
تجيء قبل القاف للمقلوب فيها قاف تسبقين وصاد قال في المصابيح وقوله ايشغلهم خبر كان متقدما
وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقدم الخبر في مثل زيد قائم لئلا يلتبس بالفاعل
ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد
خلافا لقوم صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التابع لانهم كانوا اذا اتبايعوا قضا
بالاكثر مارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تنقضا في الايدي والعقود تتبع لها فاذا انقضا فقت الاكف
انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا
موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي بطني بكسر الجيم وسكون اللام ثم همزة مقتنعا بالفوت
فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا واما اخواني من المهاجرين
واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخواني من الانصار
عمل اموالهم في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخواني منصوب وهو بالثناة الفوقية في
الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غرباء فقرا الصحابة
بالمسجد النبوي اعني استيناف او حال من الضمير في كنت واذ كان مضارعا وكانت
ماضيا لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينبسط ثم يقبل شهد اذا غابوا لان غيبة
الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة فصيل فلم يعتد به وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث يجد ثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظ فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون
وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من بياض وسواد وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في الترمذي التصريح بهذه
المقالة البهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة انتهى
ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك شيء تخصيص
عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره
لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت
بعد ذلك اليوم شيا حدث به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث
الباب اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله

عنه

عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد جعلنا
جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك
دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن
ابن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك شطر مالي وانظر بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله
فانظر اي زوجتي هويتها زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة
بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل التاهي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت
بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها
قال فقال عبد الرحمن اي له ولا بورك لك في اهلك ومالك وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة
لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونث قال
سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين
مهملة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره بالصرف على ارادة الحي
وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فدلهما
اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى بائط بن جامد معروف وسمن اشتراهما منه
قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن
عليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي من اي نوع تزوجتها قال تزوجت امراة
من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاويسي ولم تسم قال كم
سقت اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعن
بعض المالكية هي ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب شك
الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام للعرس ندبا قياسا على
الاضحية وساير الولايم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد
اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية
بتمر وسمن وافطر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان
الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه
ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد التسعين ويقين
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد
روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين واثلاثين
وتوفي سعد سنة ست وعشرين وماية عن ثلاث وسبعين سنة ولكن
الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح
ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الواد عي حدثنا يحيى
ابن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا هبير بضم الزاي وفتح الباء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا

قوله هويتها اي احببت من هويت بالكسر اهوى هوى اذا احببت اه مصححه

قوله الطلحي قال السمعاني بفتح الطاء وسكون اللام ثم حاء مهملة هذه النسبة الى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من ولد طلحة واحفاده والنهوا اربعة من اولاد طلحة واحفاده قد رأيتهم وحدثنا اه نزيه

قوله ابو دعبل قال الحمداني ابو دعبل هذه الكنية اشتهر الامام محمد بن احمد بن حماد الجهضمي بها وليس له ولد بهذا الاسم وانما كناه بها ابو دعبل الخزاعي لملازمته اياه وكثرة اخذه عنه اه من هامش الاصل

حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه المدينة فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري بضم الراء وكسر الموحدة واخي بالمد من المواخاة وكان سعد ذا
غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق
وانظر اي زوجتي هويت نزلت عنها فاذا حللت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله
لك في اهلك ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى
استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل
منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ
من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه
كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جواز ما روى
مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر
ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا
في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند ابن عباس انه من طلب حاجة
فليتعمل اصفر فقضيت حاجته لان بني اسرائيل قضيت حاجتهم بعجل اصفر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعدها الساكنة مثناة تحتية مفتوحة
كلمة يستفهم بها اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي
الحيسر انس بن رافع قال ما سقت اليها من الدراهم قال سقت اليها نواة من
ذهب بنصب نواة بتنقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة
فعلية ويجوز الرفع بنا على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة باذ يقدر ما سقت
اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر والعايد محذوف اي سقته
لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اهل البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها
وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي
ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر ومجنة
بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق
مجنة هو سوق هجر قال البكري على ميال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكانت
سوقه عشرين يوما من آخر ذي الحجة الى العشرين قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
يقوم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكانت ثامنة فكانهم تاثموا فيه اي
اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا منه
يريد الربح والتجارة في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج
وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا الحديث قد
مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته

للترجمة

للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة باب بالتنوين الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وعبد الله بن ارطبان عن
الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر لفظا هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسايي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا
ان الله تعالى ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان
يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح
الفاء وسكون الراء عروة بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي
عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن
عساكر كالاول وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر
وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي
فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين
ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين
ذلك فذكره وفي اخره والحمى ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال ح حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث
والتفسير وقد تابع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح
لا يخفى على احد وهو ما علم ملكه بيقين والحرام بين واضح لا يخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغير مع
وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من الحرام
لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما
يحتاجون اليه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء الحلال
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
والاشتباه حتى يستنبطه البيان ومع ذلك فقد يتقدم البيان ويبقى التعارض فلا
يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ
بالاشد على قول او بتخيير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع
اليه عند الاشتباه من غير ان يجهد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاسناد

قوله ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون انتهى تنقيب

قوله ان يجسر يقال جسر يجسر من باب نصر ومنعه ايضا وهي لغة تميمية ا ه مجد

قوله الاجدل هو ابو فروة الاصغر الجعفي الكوفي واسمه سلم بن سالم كما في البخاري سوى عبد الله بن ادريس الاودي ا ه فتح الباري

قوله قال الهروي لغة يمانية وفي توضيح ابن مالك مهيم اسم فعل بمعنى اخبر بن وفي القاموس مهيم كلمة استفهام اي ما حالك وشانك او ما ورآك او احدث لك شيء انتهى مج رحمه الله

بذلك فقل الا ان اراد به مجمل في حق من دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله
والله اعلم خذ ترك ما تشبه عليه من الاثم بضم الثلثين وكسر الموحدة المشددة كانت لما
استبهات اي ظهر حرمته الترك بضب خبر كان ومن اجتراء بالراء من الجرأة على ما يشك
بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم
بهمزة قطع او شك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبهات اي ظهر حرمته
فينبغي اجتنابه ما اشتبه لانه اذا كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان
حلالا فيثاب على تركه هذا الفضل الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه
الا واني لكل ملك حمى والمحامي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى
يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمية بالانعام والمشبهات تحاما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع
حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب
بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جاء رعيه حول الحمى اوشك ان يقع فيه
لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قاله في فتح
الباري واختلف في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها
اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذب به جانبا
الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قايل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين
من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين
باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول
المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والعصاح
عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومكي وكوفي وبخاري واما كون طرقه رد على ابن معين حيث حكم عن اهل
المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه
هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع
ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تفسير المشبهات** بفتح الثلثين
المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشبهات بسكون الثين المعجمة ثم
شناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة
وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رايت شيا من الورع اهون** دع
ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريبه
وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشكلت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من
حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه
اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي

من الورع

من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى
ما لا يريبني فاستوحث وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول
ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابي سروعة رضي الله
عنه انه امراة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن
الحارث ابنة لابي اهاب ابن عزيز فانت امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي
تزوجها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم
وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف بها وقد قيل
انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت
اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا
امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل
وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي اجتنبها
لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت والمستملي وكانت
تحته اي تحت عقبة ابنت ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها
غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كانت عتبة
ابن ابي وقاص وهو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات
على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قاله
الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد
اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما
علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان
عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت
كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا اي النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة
واستند ابن منده في قوله مما لا يدل على اسلامه وهو قوله في الحديث كان عتبة بن ابي
وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم
في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن
وليدة زمعة بن قيس العامري اي جارية بيته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة
عبد الرحمن وزمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل
وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة
تاتيهن في خلال ذلك فاذا ولدت احداهن بولد فرعما يدعيه السيد ورعما يدعيه
الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا ان يشارك
ستلحقه في ميراثه الا ان يبت لحقه قبل القسمة واذا كان السيد انكره لم يلحق به وكان

ع قوله سوداء بكسر السين وسكون الواو بعدها الراء كما ضبطناها ومن خطه نقلت وفتح الواو بعدها عين سهلة هو عتبة بن الحارث صحابي اورده كذا في التنقيح اه

س قوله سوداء اي جارية سوداء اه الاصابه

ص قوله الوقشي قال في التنقيح اهملها السمعاني وابن فتحون وفي خط شيخنا ما نصه الذهبي نسبة الى وقش قرية على بريد من طليطلة منها العلامة ذو الفنون هشام بن احمد بن خالد الكناني الوقشي المحدث اه

لزمعة بن قيس ولد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها
فظهر بها حمل كان سيدها يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد
قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه
اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر
وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والنعيمي كذا نقل عن
اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه ان استلحقه به
وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد
شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو اخي
وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما
في الولد الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به
فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد
لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط
في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك اما
بالاستلحاق واما بالقضاء بلعمه لان زمعة كان صهره عليه السلام والد زوجته
ويويده ما في المغازي عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد الله واما ما عند احمد في مسنده
والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة
لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش او هو على حذف مضاف اي لصاحب
الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عايشة الولد للفراش حرة كانت او امة
وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ
وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن
ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء اي مما ذكر وغيره
وقيل مما ذكر وهو ساكن عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول
فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي
وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قراين حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام
يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي
انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في اللحاق الاقرار
ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان
حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة

قوله ابن زمعة هو مثل يا زيد
ابن سعيد قال في التصريح بضم
زيد على الاصل وفتحه اما على الاجتماع
لفتحة ابن اذ الحاجز بينهما ساكن
فهو غير حصين او على تركيب الصفة
مع الموصوف وجعلهما شيئا واحدا
كخمسة عشر واما على اقحام الابن
واضافة زيد الى سعيد لان
ابن الملخص يجوز اضافته اليه
لانه يلابسه فعلى الوجه الاول
فتحة زيد فتحة اتباع وعلى الثاني
فتحة بنا وعلى الثالث فتحة
اعراب وفتحة ابن على الاول
فتحة اعراب وعلى الثاني بنا وعلى
الثالث غيرهما انتهى ملخصا
بخط بحج م

لانها

358

لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق
دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو
موضوع للحرة والامة الموطوة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في
الامة فتخرج المسيلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب او نعم قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش
فليتنبه لهذا الحديث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرا عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
والعرب تقول في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة
وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث
انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب
والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام
من شبهه اي الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فاراها عبد الرحمن المستلحق
حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا
للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم
لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب
منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشبهت الحلال من وجه
والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد
اخرجه المولف في الفرايض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي ومسلم
واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين
المهملة والفا اخره را الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الرا الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها
محدد اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد
بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه
وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى
او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل
كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما
اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله
على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها
سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث
في ذلك في باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي

عن بيان
فما

قوله وسلم اي في النكاح كما في
الاطراف اه مختصر

في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته باب
ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة هو ابن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله
عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين
المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو
اي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اي اتيا ونسب
الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه السلام لولا ان تكون
صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها
من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكاة والنسائي
في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة
ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال
اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى
فيه التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس
ونحوه من المشتبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة بغير ميم ولابن عساكر
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين المعجمة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر
الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء
ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول
يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة
محمد بن حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج في مسنده عن الزهري
ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر
العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما
يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه
واستدل به على ان التسمية شرط لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المص
هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان
لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام

حلال

ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على
ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد باب
قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن
معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن الجعد واسمه رافع الاشجعي
الكوفي قال حدثنا بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي
اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف
تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي فتفرقوا
وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثني بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في
بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية
خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر
وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن
مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها
او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها
كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها
اي مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة
باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها
قاله في الفتح باب من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس
زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد الى ما
وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا
من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه
ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما
من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة
المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر
وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر
الاولى وهو اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ
الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس
في الاية ولا الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين ولابن عساكر البر
بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط القطب الحلبي
وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت

وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ بن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسماعيلي
وكريمة وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن
الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وان يقيموها
كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر
وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف
ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من
صناعته الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يقين وذاك مظنون
او ان الشراء يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا
اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة
ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها
لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره
وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة
في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح
لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق
لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي
واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع
لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان
القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق
الله لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله
حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده
ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين
وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة
ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره
موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره
عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد
فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم
وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو
بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري
الكوفي رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد
الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ
قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج

عبد

عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما
سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس
فلا باس به وان كان نسا بفتح النون والسين المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط
القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم واخرج المولف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن
مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر
ابن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف هذا الحديث في البيوع
وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج
في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاقا لما حظر عليهم
واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء
من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي
بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد
ابن يزيد عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه
صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له
بضم اليا مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى
ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري ايذنوا
له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال لم رجعت
فقال اي ابو موسى كنا نومر بذلك اي بالرجوع حين لم يوذن للمستاذن قال في رواية
الاستيذان المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر
تاتيني بدون لام التاكيد في اوله وهو خبر اريد به الامر وفي نسخة تاتني بحذف
التحتية التي بعد الفوقية على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطايه
فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد
بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحيد
مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد

لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصفرنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري
اشار والي انه حديث مشهور بينهم حتى انا اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب ابو موسى يأتي سعيد الخدري اي الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي
علي ولابوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والهمزة في اخفي للاستفهام ويا علي شدة الهاني اي تشغلني الصفق بالاسواق يعني
عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني اي التجارة بالتقريب
اي تشغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من
هو اصغر مني سالم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كانت
احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا
موضع الترجمة وفي هذا رد على من يتسطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويخرج منها
لكن يحتمل ان يخرج من يخرج لغلبة المكروات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر
الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب **باب التجارة في البحر**
اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال
مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم **لا باس به** اي بركوب
البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر **في القرآن الا بحق** ولابن عساكر وما ذكر الله به
باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالفرع الا بالحق ووقع في رواية الحموي وقال مطر
بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلا مطر **وترى الفلك مواخر فيه**
وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه
اية سورة فاطر **ولتبتغوا من فضله** من سعة رزقه بتركبونها للتجارة ووجه
حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر
لعباده لا بتغوا فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظم قدرته وتسخير
الرياح باختلافها تحملهم وتردهم وهذا من عظيم ايالته وهذا يرد على من منع
ركوب البحر في ايام ركوبه وهذا قول يروي عن عمر رضي الله عنه وفي كتاب ابي
عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود
فكتب اليه عمر رضي الله عنه لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان
عمر ابن عبد العزيز فانتهى فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على
المسلمين واما اذا كان ايابا ذهيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى
الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري **والفلك**
في الاية **هي السفن** بضم السين والفا جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه
الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة وايجمع سفاين وسفن وسفين وقوله **الواحد**
والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولابن عساكر والجميع سواء
يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره
وعبد ابن حميد من وجه اخر **تمخر** بفتح التا وسكون الميم وفتح الخا المعجمة اي تشق

السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية
قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل
للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلتها وقال ابو عبيد وغيره هو شقها
الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة
قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي
التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار **ولا يمخر الريح شيء من السفن** بنصب الريح
على المفعولية ولابي ذر الريح شيأ من السفن برفع الريح على الفاعلية **الا الفلك العظام**
بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على
الاستثناء **وقال الليث** بن سعد الامام **حدثني** بالتوحيد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل
ابن حسنة المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل **خرج في البحر** ولابي ذر
الى البحر **تقضي حاجته** وساق الحديث وبانيا تمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق
في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج
في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر
فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما
نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة
عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن
المستملي حيث قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صالح** كاتب الليث **قال حدثني**
بالافراد ايضا **الليث** بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية
ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقدم ذلك على قوله وقال
الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا تعليقا بل ولا مسلم الا ان البخاري
استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قاله البخاري عن الليث فانما
سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة
ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما
اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له وفي سياق التنا على فاعله وما اشبه ذلك
ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل شعارا فما لوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة **هذا**
باب بالتنوين **واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** وقوله جل ذكره **رجال**
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كانت القوم اي الصحابة **يتجرون**
ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية المستملي وحده

وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط
عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد
من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان
الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي فتفرقوا
الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة
في البر وذكر هنا لكن بتخالف لبعض المتن والسند باب تفسير قول الله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي
الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في
رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير
بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز
شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم
من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم
او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها
اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي
باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت
زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة
على المعهود فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تاثم وكان لها
اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة
اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ
الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم
اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبقت
مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين
ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها
بقراين حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن
او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر
عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن ماذونا

لها

لها فيه اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمراة
نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة
رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان
لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء
والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بسبب الحقيقة وموضع الترجمة قوله
من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب
واخرجه المولف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب من احب
البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بكسر
الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي قاضي
كرمان قال حدثنا يونس ابن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن
عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسا
بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يوخر له في اثره بفتح
الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم
او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث
الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة
صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه
الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه
واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان
ليصل رحمه ولم يبق من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا
يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش
عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر
الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا
من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة باب شرا النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة بالاجل وبه قال
حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند
ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين
فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث
عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس
اربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند

الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة
ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات
الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه
منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى
عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله
حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا
بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود
واخرجه المولف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم
في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على وزن
كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة
ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية
او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح
السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة
بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول
بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين
او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه
الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع
حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي ال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب
تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا
اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر
اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ
ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه
اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له
العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة
على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث
كلهم بصريون وساقه المولف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم
مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده
ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد
باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على

العام

على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي
الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء
بعدها فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مونة اهلي وشغلت بضم المعجمة
مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل ال ابي بكر من هذا المال لانه لما
اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت
المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح
رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي
قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض
له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن
يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة
بدل الياء وهذا تطوع منه فانه يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته
لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم
او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر
رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين
استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن
تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب
النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف
لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا
لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
محمد هو ابن اسماعيل المولف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ مولى عمر بن
الخطاب القرشي العدوي شيخ المولف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت
عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم
ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها
والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو واراح اللحم انتن
وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان
وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي وارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم
لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور همام بفتح المهملة وتشديد
الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير

قال في مناهل الصفا وهو اول خليفة
فرض له رعيته العطا اخرج ابن سعد
عن عطا بن السايب قال لما بويع ابو بكر
رضي الله عنه اصبح وعلى ساعديه ابراد
وهو ذاهب الى السوق فقال عمر اين تريد
فذكر الحديث وفيه فقال عمر انطلق يفرض
لك ابو عبيدة فانطلقا الى ابي عبيدة
فقال افرض لك قوت رجل من المهاجرين
ليس بافضلهم ولا باوكسهم وكسوة الشتا
والصيف اذا اخلقت شيا رددته واخذت
غيره ففرضا له في كل يوم نصف شاة
وما كساه في الراس والبطن واخرج ابن سعد
عن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا
له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا
وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه
خمسماية انتهى

قوله حدثنا محمد عبارة الفتح ثنا محمد الخ
كذا ثبت في جميع الروايات الا رواية علي
ابن شبويه عن الفربري عن البخاري ثنا
عبد الله بن يزيد فمحمد على هذا هو
المعم وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو
الذهلي اه باختصار فراجعه

قوله وكان الاولى بيانية
كذا بخطه وصوابه كما في
المصابيح ثنائية اه

عن عائشة وفي بعض النسخ وقال هشام بدل رواه هشام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يرحون الى الجمعة فامروا
ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن
يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتقنوا على تثبته
في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس
ونزل المدينة فمشى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما يتالون
من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن
خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون
الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
ابن معديكرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما
اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون
صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام
ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكلة كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون
صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب يفضل على
نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف
المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله
وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو قوله من عمل يده
بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ابطال
النفع الى الكاسب والى غيره وللسلامة من البطالة المودية الى الفضول ولكسر
النفس به وللتعفف عن ذل السوال وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل
من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعها لقوته وخصه داود بالذكر لانه اقتصار
في اكله على ما ينتجه بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل
من طريق الافضل والاولى والنبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج
بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا ياكل من سعيه الذي
يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء
كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبدربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع
وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن
معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده

صح

صحيح في المصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يا بني ان شاء الله تعالى في ترجمة داود
من احاديث الانبياء ورقم في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم
حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان الكسب لا ينافي
التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي
عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي على جواب
قسم مقدر قال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تمنع دخولها على المضارع
بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحتمل على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير من
ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين
والكشميهني وابن عساكر خيرا له من ذل السوال مع ما ينضاف اليه ذلك من الم الحساب
جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما ينضاف اليه ذلك من الم الحساب
وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ
احدكم احبلة بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كغلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي خيرا له من ان يسال الناس وبه قال
باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشرا
والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما
على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان
يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي اذا يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من
مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا فليطلبه منه حال
كونه في ولابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر
اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على
وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهو الجود
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاءه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء
والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن
ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع واذا اشترى
الاستقبال المستفادة من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم رجلا يكون سمحا ويستفاد هذا
العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين

ويحتمل انه مجرور صفة عفاف او مرفوع خبر مبتدا محذوف ويحتمل انه منصوب

قوله في عفاف كذا في الاصل وفي بعض نسخ العيني

قوله لان التاكيد اللفظي اي قوله
كما عرف في موضعه هذا مبني على
ما ذهب اليه الرضي وغيره من محققي
العجم والذي ذهب اليه ابن مالك فيه
نظر فانه ذهب الى ان التاكيد اللفظي
تكرير اعادة اللفظ او تقويته
بمرادفه معنى فالاول يكون في الاسم
والفعل والحرف والجملة ولو غير جملة
كجاء زيد زيد وكلاهما باطل باطل
اما كان اخاك والمرء قائم ظاهر زيد
حائم حائم لك الله لك الله والثاني
نحو فقبل قدن احبل جيرد فيه
تاكيد الضمير المتصل بالمنفصل
والاكثر في التوكيد اللفظي ان يكون
في الجمل وكثيرا ما يقترن بها عاطف
نحو كلا سيعلمون الاية او لي لك فاولى
وما ادراك ما يوم الدين وبابي بنفسه
كقوله عليه السلام والله لا يؤمن
قد يشاركه ما مرادفا وجب الترك عند
ايهام التعدد نحو ضربت زيدا اضربت
زيدا هذا او الذي يظهر ان مراد الحافظ
ان عطف احدهما على الاخر من عطف
التفسير مراد به التاكيد لا التاكيد
المصطلح عليه بخط ع

واذا تقهر اي اعيل الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي
كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات باب فضل من انظر موسرا وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن
المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة
تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء بعدها الف ثم شين معجمة حدثه ان
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت
الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر
فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي
في ذكر بني اسرايل فقال ما اعلم قيل له انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى
وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه ان يمهلوا ويتجاوزوا
اي يتسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا
فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انه كذلك ساقطة في رواية
ابي ذر والنسفي والباقين انها والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يحالف
الترجمة بمن انظر موسرا فيقتضي ان الموسر يتعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف
في الموسر فقيل من عنده مونته ومونة من تلزمه نفقته والمرجح ان اليسار
والاعسار يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو
موسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية
فتجاوز وا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ مسلم كما
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن
عبدي وللمولف في بني اسرايل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض
روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني
كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر وتجاوز عن المعسر فادخله
الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون
فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض
فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض
وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة وملايكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر
هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف
في الاستقراض وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجه في النكاح
وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد
الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر
بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر وهذا اوصله مسلم في
صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي
عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده اتاه الله ملكا فقال له ماذا عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس

وكان

وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك
تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه
من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ تجوز عن الموسر وا خفف عن المعسر وقال ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك
عن ربعي انظر الموسر وتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال فيهم بن ابي
هند بضم النون وفتح الهاء مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر
وتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى وانظر الموسر اولى من
رواية من روى وانظر المعسر لان اسقاط المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا
يوجر صاحبه عليه ويكفر عنه بذلك من سياته باب فضل من انظر معسرا وهو
الذي لم يجد وفاء به قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا حماد بن خزرج بالحاء المهملة
والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
ابن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند
النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه
لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت
خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى لذلك له خذ ما
تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي
حديث ابي اليسر من انظر معسرا اوضع الله له اظله الله في ظل عرشه وقد امر
الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم بتأخيري ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربوا فمتى
علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم
وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثنى من
قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراءه مستحب وقد
انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار واشتمال الاخص على
الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل نفل واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار
الذي تضمنه الانظار وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا اخر وهو مجرد الانظار
ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير
الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر
فينبغي ان يقال ان الابراء يجعل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير
تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير
لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويظهر فضل

هذا ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الانظار مع تشوف القلب وهذا افضل
ليس في الابرا الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر
كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال
كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي
بنهايته انتهى هذ **باب** بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة اي اذا اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا**
من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما **ويذكر**
بضم اوله وفتح ثالثه **عن العدا** بفتح العين والدال المشددة المهملتين ممدودا **ابن خالد**
واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العدا ابن خالد قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او الذي في البخاري صواب غير مناف لباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله
في المصابيح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خبر
مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشرا
متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس
المراد به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره
ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم **لا دا** اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سوا ظهر منه
شي ام لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد
دا وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا دا
نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخا المعجمة
وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسببا من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق
الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبية **ولا غايلة**
بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن
منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغايلة الزنا والسرقة**
والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة
والغايلة معا **وقيل لابراهيم** النخعي **ان بعض النخاسين** بفتح النون والخا المعجمة
المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة وفاعله
ضمير يعود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله **آري** بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الرا وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع اليا وهو مربط الدابة
او حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه يشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه
سقط من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمي آري دوابه ووجهه في المصابيح
بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اي يسمي الآري
اي الاصطبل كانه كان يسمي آرية وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي اري بفتح الهمزة

والرا

والرا من غير مد مع قصر اخره كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر الهروي آري بضم
الهمزة وفتح الرا بمعنى اظن والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب
في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من
النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه **خراسان** الاقليم المعروف وهو
ثاني مفعولي يسمي **وسجستان** بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم
ياتي السوق **فيقول جا امس** بكسر السين اليوم الذي قبل يومك **من خراسان جا اليوم**
ولابي ذر وابن عساكر وجا اليوم وللحموي والمستملي امس **من سجستان فكرهه كراهة**
شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها
قريبة الجلب من المحلين المذكورين **وقال عقبة بن عامر** الجهني المتوفى بمصر واليا سنة
ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه **لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها دا** عيبا باطنا
كوجع كبد **الا اخبره** وللكشميهني الا اخبر به وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن صالح ابي الخليل** بالخا المعجمة من الخلة
ابن ابي مريم الضبعي **عن عبد الله بن الحرث** بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي وهو
مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث
الرواية في كتاب التابعين **رفعه** اي الحديث **الى حكيم بن حزام** بكسر الحا المهملة وبالزاي
المخففة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية **بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا**
بتقديم الفوقية على الفا وتشديد الرا **او قال حتى يتفرقا** بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا
فيه والشك من الراوي **فان صدقا** كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع
ونحو ذلك **وبينا** ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن **وان كتما** اي كتم البايع
عيب السلعة والمشتري عيب الثمن **وكذبا** في وصف السلعة والثمن **محقت بركة بيعهما**
اي اذهبت زيادته ونماوه فان فعل احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل
ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا
الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط
باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو
نوع ردي وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بن يحيى
التميمي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** سعد بن
مالك الخدري **رضي الله عنه قال كنا نرزق** بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى **تمر الجمع**
بفتح الجيم وسكون الميم **وهو الخلط من التمر** اي من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته
ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا
الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالما فانه لا يظهر
وكنا نبيع صاعين من التمر **بصاع** منه واحد منه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا**
صاعين من التمر **بصاع** منه **ولا تبيعوا درهمين بدرهم** ويدخل في معنى التمر جميع الطعام
فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسا وبقية المباحث تاتي ان شا الله تعالى قريبا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

بورك لهما في بيعهما
اي كثر نفع المبيع والثمن

باب ما قيل في الحجام يباع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وايل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه كان رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم المثناة وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة ورفع في اليونينية ضبطه بالرفع ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احد هم يقال خامس خمسة وخامس اربعة بمعنى قال ثعلب ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة وبمعنى خامس اربعة اي زايد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعله انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى فاني قد عرفت في وجهه الجوع صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساء الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم فجاءهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت اذنت له قال اذنت له فاذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليس خلف واما توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام خمسة مع اذنه عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذنه تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته وفيه من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فاذ دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان التطفيل ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من شبع ابي طعام لم يدع اليه شبعى فاستقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا والخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزوا فيه فوايد ياتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله تعالى نبيه على انه حجر الدعوة ولم يطلقها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسايي في الوليمة **باب** بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفا الثمن

والكتمان

والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وجه الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة الموحدة اخره راء ابن منيه البربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل هو صالح بن ابي مهر الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدق البايع في السوم والمشتري في الوفا وبينا ما في الثمن والثمن من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما ومر هذا الحديث فيما سبق قريبا **باب** قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهي سبحانه وتعالى عباده المومنين عن تعاطي الربا وكله اضعافا مضاعفة كانوا يتولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا فامر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال بانبات الفاعل الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال هذا السنة لا يبالي المرء بما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب السابق بالتفريق فيهما فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المراد بالترجمة الى ما اخرجه النسايي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره تعقبه العيني باذ الاية هي الترجمة فكيف يشير الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا **باب** حكم اكل الربا بعد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والفه بدل من واو ويكتبان بهما وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم شاهده بالافراد ولاسماعيلي وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواطئون صاحب الربا على كتابة الربا واظهار الجايز وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا بالاخذ وقد له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد

ولابي ذر من الحلال بالتعريف فيهم

قوله وبالواو كذا ثبت في نسخته وهو به مجاد بالياء اه ع

قوله والفعل عنده مرفوع اراد بالفعل المصدر الذي هو القول واطلاق الفعل مجاز اه

او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل
وكل منها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا قياما
كقيام المصروع من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو
على سبيل التاكيد ورفع ما يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس
ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغوا وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم
الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حين الاستثنا
ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان
التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس
يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع
فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب بانهم
بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى
الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع
لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت
شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل مالا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذلك
اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جي به على طريق المبالغة وهو انه قد
بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به
البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا
كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان
البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى والفرق بين الربا والبيع بين
فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا
انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من
الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله ما سلف من المعاملة اي له ما
كان اكل من الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم
شي ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به
ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي عن شعبة
عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون
قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر اي بيعه
وشراه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى

يحتمله صح

ابن

موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا
ابو رجا عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري
حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت من الرويا ولابن
عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الرا مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكايل اتياني
فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم
بفتح الها وسكونها فيه اي في النهر رجل قايم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف
المبتدا المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه
حجارة لمخالفة ذلك ساير الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر
لا على وسطه كما في اخر الجنايز بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي
بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا والخبر وفي رواية
وسط النهر بغير واو وحينئذ فتكون متعلقة بقايم وقوله رجل مبتدا حذف خبره
تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سوا كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن
على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
اراد ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج
رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي
في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جا ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على
الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية
جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جا هنا ماضيا فيرجع كما
كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكايل ما هذا امر
الذي رايت فقال احدهما الذي رايته اكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه
ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين لاكله نزلا منزلة الاكل
فترجم المولف بالثلاثة او انهما رضيا به والراضي بالشي كفاعله وانهما بفعلهما كانهما قايلان
انما البيع من الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله
اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سوا
ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي
رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه اما من كتبه
او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل
في الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم
فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي انه
كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم بالحمل عند المحل بالمال والربا فنزلت
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتبا واعتقاد
حله فلكم روس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان

في النهر صح

ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار
الى ميسرة بيسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون
لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت
جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية
ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولا يوبخ ذروا الوقت
الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف في التفسير من طريق
الشعبي عنه هذه الاية من اواخر ما نزلت وامروا ان يقولوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا مصغرا وفي
آخر ابواب الطلاق من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رايت ابي ابا جحيفة
وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما بضم زاد المولف في اخر البيع من وجه اخر
عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصفاني فامر بمحاجمه فكسرت كاني البيع
فسالته عن ذلك اي كسر المحاجم وهي الالة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الدم ولوعلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوها
وجوز ابو حنيفة بيع الدم والكل ثمنها وانما نضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك
روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق
عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما
لم يعطه كما ثبت في الصحيحين قال النهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في
مقابلة نجاسة النجاسة ويلحق ذلك في كل ما يشبهه من كسب وغيره ونهى عليه
السلام عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلها والوشم ان يغرز الجلد
بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر
وانما نهى عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا
في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه يحسن عند العرس وفي تعليق
الغزالي يزال الوشم بالعلاج فان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا الم عليه بعد وبهي
عليه السلام ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن
المصور للحيوان لا الشجر فانها النتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال
الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه
والله لا يحب كل كفار اثيم مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية
يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة
على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحا المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول
والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كسد اي مزيدة للسلعة بكسر السين
المتاع وما يجر فيه ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر فيهما من المحق اي
مذهبة للبركة وفي رواية للغير ابي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة
ممحقة بضم وسكون وكسر الحا كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة
اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله
الحلف مبتدا والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان
بالها اما على تاويل الحلف باليمين او على انها ليست للتانيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل
مصدران مزيد ان محق ونفق بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وكذا ابو داود والنسائي باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا
او كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخر للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد
بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي
الله عنه ان رجلا اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت
وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جواب
وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطي بفتح الهمزة والطا
بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطا مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه
حلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطا
في الاول وفتح الطا في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المشاهين ما لم
يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين ممن
يريد الشرا فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما
عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات واعانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا
زاد ابو ذر الاية الخ ها اولئك لا اخلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا
ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر عند الامام
احمد ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت
يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من
طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس وبهودي في بير او ارض وتوجه
الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على
سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفا وان لم يعطه لم يف
وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم واخذوا
الامانات وغيروها واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في التفسير والشهادات وهو من افراده باب ما قيل في الصواغ بفتح

المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب لا ينفر
صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن مكة لا يختلا بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها بفتح الخا المعجمة مقصورا حشيشها
الرطب وقال العباس الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة
معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام
الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد علي بن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين
ابن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا عليه السلام هو ابن ابي طالب قال
كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فا اي مسنة من الابل من نصيبي من
المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا من الخمس
بضم الخا المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى
نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام
فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من
بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان
بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان
الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان
واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير
مصروف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ
صايغ الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفا وفي رواية فاتي باذخر بالذال المعجمة
اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض
الاصول فاستعين بالفا بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين
والرا في اليونينية اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة
الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفايدتها كما قال
ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم به فيكون كالنص
على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد
في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المص اشار الى حديث
اكذب الناس الصياغين وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح
وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس
ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره
قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن

ابن

ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
بفتح التا من تحل وكسر الحا وانما حلت بفتح الحا ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحا لي ساعة
اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلا
بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير الموذي
ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح
التا والقاف ولابوي ذر والوقت ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو
اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كساير لقطات
غيرها من ساير البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر حلفا مكة فانه لصاغتنا
جمع صايغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثنا وسبق ما
في الاستثنا الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر صيدها بالرفع
نايب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتا الخطاب كالاول
قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المولف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا
بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد
لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا والماشطة عطف المولف الحداد
على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير
فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح كالقاموس اطلاقه
على الصايغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ
قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة
هو محمد ابن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن
عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل بالهمزة
السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت
العاص اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله
له قال لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت
ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب
بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجاة الى الايمان اذ ذاك
فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه
علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول
منصوب عطفا على اموت فساوتي بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا

فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية
افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفا على اصلها
اطلع الغيب اقد بلغ من شانه ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى
ان يوتى في الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك
فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح
فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الخ الاية وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخا المعجمة وتشديد
المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي
كان من شعير ومرقا فيه دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا منونا الواحد
دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره
في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من
حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي
فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في ساير ما ذكره البخاري من
ذكر القين والصايغ والنجار لان هولا الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما
يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة
يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط
من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة
وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الجزار والصباغ اذا كان بخيوطه
ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد
في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن
الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع
القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط
لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد
الله بن عبد القاري بتشديد اليا المدني المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد اليا المدني نزيل
الاسكندرية عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت

سهل

سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله وعن ابيه
قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن
عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي
والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة
فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه
البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموي
والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع
نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن
عوف يا رسول الله اكسونها بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له
القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت
انه عليه السلام لا يرد سايلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني
يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من
استعد الكفن في كتاب الجنايز باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن
الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه
بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح
الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد
بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر
يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة
امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان مري بضم الميم
وكسر الرا من غير همز غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم
وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل
ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث
ابي هريرة ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي
عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تفسيريه يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا
للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما
عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره يعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين
وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره يعملها
من طرفاء الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغها جاء بها للانصارية
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد
فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في الجمعة
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من

قوله البلاذري بفتح البا الموحدة وضم المعجمة نسبة الى البلاذر المعروف

الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه
اذا خطبت فان لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام
بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها بدا له
بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها
بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة نصب على الظرفية قعد
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر
كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت
تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة
فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت
حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب
الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شرا الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج
على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ
ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شرا الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة
للباقين ولبعضهم شرا الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم
ان تعاطي ذلك يقدح في المروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في الهبة
اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى
ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جا مشرك لم يسم بغنم فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله
الانصاري بعيرا كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة
الكبير لشرا الحوائج بنفسه وامكان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا
بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا
ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما
كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق
العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة والغنة اخرى بنسيئة
وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول
بالضاد المعجمة باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام
لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع
وهو يتناول الحمير وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع
لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو
اي والحال ان البايع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا
للمشتري قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله
عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

بعنيه

بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو عن
وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد
وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث
جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع
لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه
قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعي الرجل او البعير في المشي ويستعمل
لازما ومتعديا تقول اعي الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر بالتنوين منادى سقط منه حرف الندا اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي
ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل
صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون اي يجذبه
بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدلان يلتقط به الراكب
ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايت اكفه امنعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام
وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد
تطلق على البالغة وان كان بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة
الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا
محذوف اي ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود
الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
قال اين انت من العذرا ولعابها وفي الاخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
وتلاعبك وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها
وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويويده رواية تضاحكها
وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة
تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج
امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن وتقوم وللكشميهني
فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد
النون قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا
والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه
من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب
بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان باجر
لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون
حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على الشي قاله

قوله بالتنوين منادى الخ
فيه نظر فان تنوين المنادى
المعرفة ضرورة فالاولى ما
قاله الكرماني انه خبر مبتدا
محذوف يدل عليه السياق
اي انت جابر كانه استغرب
تخلفه وبطاه فاستفهم عن
ذلك وسببه ويرشحه
قوله ما شانك فتدبر
عج م
ثم رايت في نسخة بالتنوين
خبر مبتدا محذوف او بدونه
منادى الخ وعليه فلا اشكال
اه

قوله هي سهيلة كذا في النسخ
والذي في الاصابة سهيمة بنت
مسعود بن اويس بن مالك بن
سواد الانصارية الظفرية
زوج جابر بن عبد الله والده
والده عبد الرحمن ذكرها
ابن حبيب في المبايعات
ومثله في تجريد الذهبي اه

الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي
يحافظ على طلبها ذووا العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها افعولة
والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة
عامرية وفي رواية بخمس اواقي وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين
وفي اخرى باوقية من ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال
المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه
بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من
روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب
ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار
عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جا في رواية فما زال
يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل
ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين
موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا
الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا التاويل قال السهيلي وروي
من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله
يغفر لك فكان جابر اقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر
واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى
الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات
وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح
سواء بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه
واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم
يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يوثر
وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره من
الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر
فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل
بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما
عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة
وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات
فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني لي في الميزان وهو محمول
على اذنه عليه السلام له في الارجاح له لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى
وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة

الجمع

قوله حملانه الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة وفي اصطلاح الصاغة ما يحمل على الدراهم من الغش اه قاموس

قوله افقرني يقال افقر البعير يفقره افقارا اذا اعاره ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة ومنه حديث جابر اه نهاية

الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة
باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع بها
الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات
قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد
الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة
بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز
بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة
فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او
بيان اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل
ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا
اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة
ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد
سبق في كتاب الحج باب شرا الابل الهيم بكسر الها وسكون التحتية جمع اهيم
وهيما قال ذو الرمة فاصبحت كالهيما لا الما مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها وهي الابل
التي بها الهيام وهو دا يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر
الابل العطاش والهيام العشاق الموشومون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال ابدا
او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا ويضم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان
والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ما ودا يصيب الابل من ما تشربه
مستنقعا فهي هيما الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرا الاجرب من
الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما
المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان
تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم
التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب
من غير همزة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهايم المخالف للقصد في كل شي كانه يريد ان
بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا لهايم واجاب في المصابيح
بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح اليا كما فعل بجمع ابيض وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس
بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون
والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة يا النسب المشددة وكانت
عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم فقال نواس
ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة

اي من رد الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه

قوله غير منصرفين وجه عدم الصرف في عكاظ ارادة البقعة ومجنة العلمية والتانيث ووجه الصرف في عكاظ ارادة المحل وفي مجنة تناسبه لعكاظ كقوله تعالى في قراة الاعمش ولا يغوثا ويعوقا ليناسب ودا وسواعا او ارادة التنكير كقوله رب فاطمة تدبر وراجع شرح التوضيح

توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله بن عمر فجاءه اي فجا نواس ابن عمر فقال
ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم
يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الرا من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال ابن عمر لنواس
فاستنقها فعل امر من الاستنقاء وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستنقها اذا اي ان كان الامر كما تقول
فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستنقها ليرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال
دعها اي اتركها رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال
الخطابي المعنى رضيت بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من
التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعدا يقال اعداه
الدا يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الدا وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته
بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر
الهيام دا يعرض للابل ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله
وشربه وبدنه ينقص كالرايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان وجد ريحه
مثل ريح الخمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف
الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل
يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضا الذي تضمنه قوله
رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا
طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني
شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرو يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا
لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين
من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به
وغيرها اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي في
كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر
عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به
ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن
اما عند التوهم فمكروه والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه
فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة
الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطايف وراء عرفات
لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان
السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات واسقط المولف بين قوله حنين
وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع

الدرع

الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فضربته من ورايه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله
فقمت فقال مالك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني
فقال ابو بكر رضي الله عنه لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي
باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة وبعد
الرا فا بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف
لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل
اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي
في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما
ترجم به في الجزء الثاني منها فان بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه
المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي
في السير وابن ماجه في الجهاد هذا باب بالتنوين في العطار الذي يبيع
العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطا
وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال
سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله
عن ابيه ابي موسى عبد الله قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس
السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي ان شا
الله تعالى بعونه وقوته في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه
ام لا والثاني كمثل كير الحداد بكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب
عليه الزق الذي ينفخ واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه
واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان
يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله
وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل
يعدم مستتر تدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله
بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشا قلت الهوى قاله الكرماني
وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري

قوله فقال رجل صدق الرجل هو اسود ابن خزاعة الاسلمي كما سياتي في كلام الشرح في غزوة حنين اي وعبد الله بن انيس قاله المنذري اه عيني

اي اما شيء تشتريه كقوله لوقلت ما في فوهما من نسم بفضلها في حسب ونسم ولابي ذر له بدله
بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة وناخ الكور العالات
يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة
من يؤذي بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذكره وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب باب
ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه حجم ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة
ابن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان ابا طيبه دينار وهو وهم في ذلك
لان دينارا الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى
ان دينار الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسر وقال العسكر الصحيح انه لا يعرف اسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه
بفتح الخا المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك
وكا ذ خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في الحديث رواه الطحاوي وغيره وفيه
جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه
والكراهة انما هي على الحجام لاجل المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام
للكثرة غير الحجامة في الصنايع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشترط
فالكساح اسوا حالا من الحجام ولو تواطا الناس على تركه لاضرهم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان
ابى الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه
استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاوه فدل على انهما كانا قد رضيا وعلما وفيه
الحمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنسا اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما
لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله
ابن حفص بن عمر بن سعيد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي
الله عنه بحلة حرير بفتح الحا المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا
من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد

الو

الوجهين في الفرع او سيرا بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط حمر
او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة
لابن سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن
متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء
لصفته كما قالوا ثوب خز انثى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية
فراها عليها الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها
انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام فيدخل فيه النسا فيطابق
الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك
بها تستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك
لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال
والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره لبسه للنسا فالقياس
عليه وهذا الحديث قد سبق بطوله من هذا من وجه اخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس
ان شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القسم بن محمد ابي ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والرا
وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة
فيها نقاوبر حيوان فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
وللكشميهني فلم يدخل فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز
التوبة من الذنوب كلها اجمالا واذا لم يستحضر الذنب خصوص الذنب الذي حصلت به
مواخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها
لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف النا للتخفيف واصله
وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي نسخة بالفرع واصله بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم
على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال
عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص
فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلا كما عند ابن عدي
وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح
له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا
نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملايكة
بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل
لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد
ويستفاد منه انه لا فرق في محرم التصوير بين ان تكون صورة لها فحل اولا ولا بين ان تكون
مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه
ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة

قوله سيراء كشهداء الاصيف ف
الا ذنبه الثانية يبني منها
الاسم انتهى تقرير الشيري
الفرع يبني تبيعها بدفع العين
مع الثانية قوله يبني كذا بخطه فليتامل

يشترك في المنع منه الرجال والنسا فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عايشة
على جميعها وقال الكرماني الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي
عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة
الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة
وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم
يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق
ومسلم في اللباس **باب** بالتنوين **صاحب السلعة احق بالسوم** بفتح السين
وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر
الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **عن ابي التياح**
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد **عن انس رضي
الله عنه** انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما اراد بنا مسجده **يا بني النجار**
وهم قبيلة من الانصار **ثامنوني بحايطكم** بالمثلثة امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل على ان المشتري
يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بذله
لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدر فليس كذلك
واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس
بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور
فالظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحايط بستان **وفيه خرب**
بكسر الخا المعجمة وفتح الرا جمع خربة كنعمة ونعم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخا
وكسر الرا جمع خربة ككلمة وكلم **ونخل** وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شا الله تعالى في الهجرة هذا **باب**
بالتنوين **كم يجوز الخيار** بكسر الخا المعجمة من الاختيار وهو طلب خير الامرين من
امضا البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار المجلس وخيار الشرط وهو
خيار الثلاث فاقل فان زاد عليه بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار
الروية وهو شرا ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان قال في القديم والصواب
من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره
المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب
كان عند البايع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلا مما ذكره
المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتدا كبيع حل وحرام او
الدوام كتلف احد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته
بعينها فهو احق بها من الغرما وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا
بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما راه قبل
العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع

القدرة

القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به وكجهل كون المبيع
مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال **حدثنا
صدقة** هو ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **قال سمعت يحيى**
هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعد **قال سمعت نافعا** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما** بنصب المتبايعين بالياء
اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي على لغة من اجرى المثنى
بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر **ما لم يتفرقا** بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت
لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال
وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشيرا وتسميتهما بالمتبايعين
يصح ان يكون بمعنى المساومين من باب تسمية الشي بما يوول اليه او يقرب منه وفيه بحث
ياتي ان شا الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم الفا
ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله
تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب
بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه
قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة
وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا **او يكون البيع خيارا** برفع يكون كما في الفرع وغيره
وفي غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البايع المشتري
بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا **وقال نافع** مولى ابن عمر بالاسناد
السابق **وكان ابن عمر اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه** الذي اشتراه منه ليلزم
العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا حفص
ابن عمر** بن الحارث الازدي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي الخليل** صالح بن ابي
مريم **عن عبد الله بن الحارث** بن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالزاي **رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال البيعان** بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية **بالخيار** في المجلس **ما لم يفترقا** بتقديم الفا على المثناة الفوقية وفي نسخة
يتفرقا بتاخيرها اي بابدانهما كما مر **وزاد احمد** بن سعيد الدارمي مما وصله ابو
عوانة في صحيحه فقال **حدثنا بهز** بفتح الموحدة وبعد الها الساكنة زاي معجمة ابن راشد
قال همام هو ابن يحيى المذكور **فذكرت ذلك لابي التياح** بالفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا **فقال كنت مع ابي الخليل** صالح **لما حدثه
عبد الله بن الحارث بهذا الحديث** ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف
الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال
الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذا
الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفايدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه
وبين الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين
الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده

بقوله لكم يجوز الخيار ايكم يختيار احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام وبختا ر ثلاث مراد لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يفقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه اخذ الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد وحسب المدة المشترطة من الثلاثة فادونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البايعان هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولابي ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا المسئلة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد حالم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله حالم يتفرقا فالفعل المنفي اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان الواو للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو انفا وبه جزم النووي وتبعه في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا اي الى ان ولو كان معطوفا للغا نجزوما وقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكتا انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي بالزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله حالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار باب بالتنوين البيعات بالخيار في المجلس حالم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سنة واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاووس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال الوعلي الجياني لم اجد له منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان مسلما قد

روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي السبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان هذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس حالم يتفرقا بدلنا عن كانا التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما واذا زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره يمينه واذ طال الزمن لموافقته الاصل فان حدثا البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما واذكد با في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت والمراد ان هذا البيع واذ حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بلفظ واذ كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار لصاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد اي محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان حالم يتفرقا بيد منهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني حالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تفاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا او تسميتهما بالمتبايعين بصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتقييده ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة قول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ موافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو الحق واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة اولى يقرب منها ابو داود قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثنا من اصل الحكم اي الا في بيع اشتراط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد في حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي ومن ثم رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البايع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اختار

قوله قال ابو شعبة فتقدة مبتدا والجملة بعده مفسرة والجملة المبتدا وخبره مقول قول شعبة اه

قوله بالخيار الباء متعلقة بمحذوف تقديره شهادتان بالخيار ولا يجوز تعلقها بالبيعان لانه لو علقت بها لكان الخيار مشروطا بينهما في العقد وليس مرادا بدليل زيادته في رواية لا بيع الخيار وانما الغرض اثبات الخيار بعد البيع كان لهما الخيار فالباء للابسة لتقابل الباء في عن المقصود اه مصححه

فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثنا من مفهوم
الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة
ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثنا من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي
فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا
اضعف هذه الاحتمالات هذا **باب** بالتنوين **اذا خير احدهما** اي احد المتبايعين
صاحبه بعد البيع وقبل التفرق **فقد وجب البيع** اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم
له **بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** فاذا تفرقا انقطع الخيار **وكانا جميعا** تاكيد لسابقه
والجملة حالية من الضمير في يتفرقا وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شيء في ثبوت
خيار المجلس مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قولك في اخره وان تفرقا بعد
ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق
بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق
بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك
ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال
المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم **او يخير احدهما الاخر** فينقطع الخيار ايضا او
يخير بكسر الخا ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العدة
بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست
للعطف بل بمعنى الا الى الا ان او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض
الاصول وخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي **فتبايعا على ذلك** قيل انه من عطف
الجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل **فقد وجب البيع**
الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم
وبطل الخيار **وان تفرقا بعد ان يتبايعا** بلفظ المضارع **ولم يترك واحد منهما البيع** اي لم يفسخه
فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا
باب بالتنوين **اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع** اي هل يكون العقد جايزا ام لازما
وكانه قصد الرد في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الله بن دينار**
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد
التحتية بعد الموحدة **لا بيع بينهما** لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم
البيع حينئذ بالتفرق **الا بيع الخيار** فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي
في البيوع والشروط وبه قال **حدثني** ولابي ذر اخبرنا بالافراد ولابن عساكر حدثنا
اسحاق هو ابن منصور قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن هلال قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى الازدي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة
السدوسي **عن ابي الخليل** بالخا المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم **عن عبد الله بن الحرث**

ابن نوفل

ابن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالحا المهملة والزاي **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قال البيعان بتشديد التحتية **بالخيار** في المجلس **ما لم يتفرقا** ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار
ولزم العقد وللحموي والمستملي حتى يتفرقا **قال همام** المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن
وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد
عن عفان عن همام قال وجدت في كتاب الخيار ثلاث مرار **فان صدقا وبينا بورك لهما**
في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون داخلا
تحت الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة
الحديث **قال** حبان بن هلال **وحدثنا همام** المذكور قال **حدثنا ابو التياح** يزيد انه سمع
عبد الله بن الحرث بن نوفل **يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله**
عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا **باب**
بالتنوين **اذا اشترى** شخص **شيئا فوهب** ذلك الشيء **من ساعته** اي على الفور **قبل ان**
يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم ينكر **على المشتري** هل ينقطع خياره بذلك
او اشترى شخص **عبدا فاعتقه** من ساعته قبل ان يتفرقا **وقال طاوس** هو ابن
كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن
طاوس عن ابيه نحوه **فيمن يشتري السلعة على الرضى** اي على شرط انه لو رضي به
اجاز العقد **ثم باعها وجبت له** المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني
رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه
وفي نسخة الصاغاني وجب له البيع **والربح له** ايضا وسقط والربح له لغير ابن عساكر
وقال الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي
فاسنده الى المولف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف من وجه اخر
في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال **حدثنا سفين** بن
عيينة قال **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال كنا**
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه **فكنت**
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب **صعب** صفة لبكر اي نفور
لكونه لم يذلل وكان **لعمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فكان يغلبني فيتقدم امام القوم**
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر
فلذا ذكره بالفا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال** عمر رضي الله عنه
هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه
فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو** اي الجمل **لك يا عبد الله بن عمر تصنع به**
ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب
ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البايع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله
وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما
فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم قد
بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان

عبارة شيخ الاسلام زكريا الانصاري
وجبت اي صارت السلعة او المبايعة
له والربح له ظاهر وان له في الموضعين
للمشتري الاول والظاهر انه في الموضع
الاول للمشتري الثاني وفي الثاني
للمشتري الاول اهـ

٣
قوله ابن الزبير اي ابن عيسى
الحميدي القرشي من اهل مكة جالس
ابن عيينة عشرين سنة روى عنه
البخاري وقال ابن الاثير هو عبد الله
ابن الزبير بن عبد الله بن الزبير
ابن عبيد الله بن حميد الحميدي اهـ
ترتيب

يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا لم وهب وليس في الحديث ما يفيد ذلك
ولا ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة
من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان
قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق ر
قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى ابن
عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من
امير المومنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي
واد مهزور عندهم اووادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال بارض او عقار له بخيبر
حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا
رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني
بفهم الباء وتشديد الدال المفتوحة بمعنى على واصله يرادد بي البيع اي يطلب استرداده
مني وخشية منصوب على انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك
ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فلما وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته
خدعته باني سقته الى ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم فزد تبوك
بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينك وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت
بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وسافتي الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص
المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي
التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فراى ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغايبة على الصفة ومطابقته للترجمة من
جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني **باب**
ما يكره من الخداع في البيع وبه قال **حدثنا عبد الله** بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما
وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة
وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ ابن عمرو كما وقع في
ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا
وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع بضم المثناة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي واحمد وابن
خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وقد
ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان

قال

قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا
لمن الجنس وخبر خديعة محذوف وقال النووي ينبغي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع
ومقاديرها القيمة فيها ليري له كما يري لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنوا الخاء المعجمة
وينظروا له اكثر ما ينظر ودت لا نفسهم انتهى واستنبط له في الشرح عبارة عن اشتراط خيار
الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلاثة ايام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فاسمك وان سخطت
فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فلما كثر الناس في زمن
عثمان كان اذا اشتري شيا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من
الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فرد له دراهمه واستراد
به لاحمد بانه يرد بالغبن الفاحش لم لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية
حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على
ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول
صلى الله عليه وسلم وامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط
وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار
مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز
اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في
البيوع **باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف** فيما سبق
موصولا في اول كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة** وسقط
قوله قلت لابي ذر قال سعد ابن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال **سوق قينقاع** بضم
النون منصرف وغير منصرف وقال النسفي مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن
عوف **دلوني على السوق** وقال **عمر** بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث ابي موسى في باب
الخروج في التجارة من كتاب البيوع **الهاني الصفق بالاسواق** وبه قال **حدثنا** بالجمع
ولابوي ذر والوقت **حدثني محمد بن الصباح** بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان
الدولابي قال **حدثنا اسماعيل بن زكريا** ابو زياد الاسدي **عن محمد بن سوقة** بضم
السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين **عن**
نافع بن جبير بن مطعم انه قال **حدثتني عايشة** رضي الله عنها **قالت قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد **جيش الكعبة** ليخربها **فاذا**
كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة **يخسف** باولهم
واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة
فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم
واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل

379

ب قوله لا يفيد الخ هكذا بخطه في الموضعين بعد ذكر الشرح المتقدم فيها على ان السعد في شرح التصريف ذكر انه صح عن بعض العرب الخ ولعله بالنا فيه او اصله لا يفيد فحذفت الياء كما تحذف من لا يكن له علي حجة قال الجوهري في تاجه قليل قال الرقي من ذا يجعل لاني شفيعا ناهية اسيء بجم

ج قوله بضم السين وجوابه بالفتح والناس قوله الدولابي هكذا بخطه والذي في القاموس صوابه بالفتح والناس ينسبونه نسبة الى عمل الدولاب وهو دلاب تربة بالري انتهى لب الباب

د قوله النوي بفتح الغين والنون وكسر الواو وهذه النسبة الى عنى بطن من بجيلة وقيل اعجمي انتهى تقريب

قوله ابو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اه

اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدونة وفي مستخرج ابي يفيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة
والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواة
البخاري اسواقهم بالقاف واظنه تصحيفا فان اللام في الخشب بالناس لا بالاسواق وتعقبه
في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه عين قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف
رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من
الناس الرعية ومن دون الملك وكثيرا من الناس يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال
في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها
تجمع على سوق كقلم قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع
والشراء فينبغي ان يجري النظر فيه انتهى وتبعه على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها
المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم
فهم المستبصر المستبين ان ذلك القاصد القاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن
السبيل اي سالك الطريق مثلهم وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على
من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا لها يخسف بأولهم
واخرهم لشؤم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده
وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة
رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر
الراء الاولى ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى السبع
على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ
خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح النون والهاء بينهما نون
ساكنة وبعد الزاي ها لا يبعد فعله ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا يب
ينهضه الا الصلاة اي قصد هو في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الرفع بها درجة
بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته
والجملة كما يبان لسابقتها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه
بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة
تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج رجا
من دبره ما لم يؤد فيه الملك بنقض الحدث او المسلم بالقول او الفعل بيان لما لم يحدث
فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث
تقدم في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح
السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف
احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل ويا سمي صلة له وكذا
قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف النهي على المثبت والامر والنهي هنا لبيان الوجوب
والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه لالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس
وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته
والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في
كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا
بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر بفتح
التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المهم في
ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق
كان بالبقيع قال العيني يحتاج ابي دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من
الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس
قبيلة في الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها طايفة النهار اي حوالي النهار
يقال يوم طايف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمراد على المرويي لكن الحافظ
ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بوحي او غيره ولا
اكلمه تقديره وهيبة منه حتى اتى سوق قينقاع بتثليث النون اي تمشى فجلس
فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع
الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد
الميم اسم يشاربه للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله
رايت ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول
او انه منادى مفرد معرفة وتقديره ايتها انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال
الهروي وابي هذا ذهب الحسن اذا قال الاسناذ يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن
من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيأ قال ابو هريرة فظننت
انها تلبسه اي لان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة
وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او
خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع

حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة
وبينهما اخرى ساكنة مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحا وادغام الموحدة في الاخرى
وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضايل والنساي في المناقب وابن ماجة في السنة
قال سفين بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد
وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جايز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح
الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة
في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاوه لمن حدث عنه حملت عنعنته
على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني
فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض قال حدثنا موسى
ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني
مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا
يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب
الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه
حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل
القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد
ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيره من
حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال
نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع
قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم وابو داود
والنساي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح
السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما
مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة
بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان
ابو يحيى الحراني اسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح
القرشي المدني عن عطا بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام
حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد
نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب

و

وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر المثبت والطلب بغير
النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام
انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جا جوابا باللام
على تاويل قراة التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال
اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القران اكد كلامه بموالات الحلف بالله
والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا لامتك المومنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال
المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى
تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا
للمومنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل
قبله بالبلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة
زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به عن غوايل الشيطان او عن سطوة العجم
وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار
الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل
ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم
لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة
للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل
ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا اما من المتوكل واما من
الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على
النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة بعد السين المهملة وهي
لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه
ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق
الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما
يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق
لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو
كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات
الله تعالى ولن يقبضه الله بميتة حتى يقيم به الملة العوجا ملة ابراهيم فانها قد
اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها واصيلت بعد قوامها
وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات
التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين
وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن
ضلالتهم لانه دل ايلا الفاعل على المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه
نزله تعالى لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له

قوله جوابا باللام كذا بخطه وصوابه للامر كما في الطيبي

قوله مقبول كذا بخطه وكتب شيخنا عج الناصر او نصبتين عليها ووجهه لانه تفسير لشاهدا

القلب

انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتبشيره وعلى
هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجا باذ يقولوا لا
اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا اغلفا بضم الغين
وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي
واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع قبلها عبد العزيز بن ابي
سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن
ابي هلال كما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني
جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن
سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقبلها في نفيه
الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه
ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكر
لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انشاء الله قلت ولم اجد ما وعد
به من المتابعات رحمه الله في سورة الفتح ولعله سهو عن ذكرذلك كغيره في كثير من
الحوالات ثم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة
ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام
كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت
في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري
وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن
قال انه قبل قوله تابعه والدي في الفرع كاصله كما تري وسقوطه في رواية ابن عساكر
وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون ها الضمير في قال باب
مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البايع وكذا يكون على المعطي بكسر
الطاء يعالكان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول
الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان
الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا
لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه
لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله
ويل للمطففين فحسنوا بعد ذلك فحذف الجار ولو صل الفعل اوكالوا لكيلهم فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قاله في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين
لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا وان
واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى فولك اذا اخذوا
من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام
متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر
فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما
في بعد ان متعلق الاستيفاء هو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف
للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كانوا لا تقسم انما يخسرون

ذلك

ذلك لغيرهم وسقط قوله بعيني كالوهم الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشتري من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا
بجبيعات من تمر وارسل اليهم رجلا يتمر بامرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا
ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستلزم لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب
اذا حصل المكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما
وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والمزار اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا والمكشميهني
قلل له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت
فاكتل بعني اذا بعت لنفسك كايلا واذا اشتريت لنفسك مكيلا عليك اي الكيل على البايع لا المشتري
قاله ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشتري ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا
يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال
حدثنا عبيدات هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم
الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عن عامر بن شراحيل
عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم
وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى
الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه
اذ يضعوا اي يتركوا من ديونه شيا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم
يتركوا شيا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف
على حدة اجعل العجوة وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب المقدر مضافا
الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عن عذق زيد بكسر العين قال الجوهري
بالفتح النخلة وبالكسر الكناسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو عبيد البكري
في الفروق انه كان بالمدينة فيما بلغه انهم عدوا عند امير هما صنوف الاسود خاصة فزادت
على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر
ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس
ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فيما فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام على اعلا
التمر اوفي وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم اوزن لهم كال بكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي
لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات
النبوة والنسائي في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن
يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المولف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر
ابن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فازال يكيل لهم اي
لغرمائه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير الضمير وقال هشام
هو ابن عروة فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن

والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها ودعت المدينة ان يبارك فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوته لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا الحديث قد سبق في اكتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومايكال في مدهم وحذف المفعول لهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكذلك ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدنا من ذلك ما يعجز عنه الوصف مما علم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يختص ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه السلام والاستشفاء باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او كل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية تدل على عموم الدعوة لا على خصوصها به عليه السلام وهذا الحديث قد اخرجه للوليد بهذا في الاعتصام وكذا ان الايمان وسلم والنسائي في المناسك انتهى

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف

وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلا لا في وقت الرخص ليبيعه اكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة فخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام شراء مجازفة اي الحال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بفتح اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه او كلمة لا تقدر لا تحبون الا تفعلوا حتى يؤوه اي يحرزوه الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام بل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين وسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي

الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغرماء الغرماء فاوفاه حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معديكرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي ينبغي ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره وضع الله البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق للتضمن لانها كانت تخرج وقتا وهو شهر بير بغير كيل فيبارك لها فيه فلما كاله فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كلته الجارية ولم يلبث ان فني ولعلهم تكلوه لوجود اذن بيتي اكثر لان حديث الباب اذن يكال عند شرائه او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما تري فتابعه يحيى بن حمزه عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه جرير بن عبد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو المريب الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب وترجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده

عليه السلام والمحبوب والمستملي والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولا هل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على عهد صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو اذ يعود الى اهل المدينة واذ لم يعلم ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمراد اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلحوا اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصله المولف في اخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا بن خالد البصري قال حدثنا عمر وبن يحيى بن عمارة الانصاري المازني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة

والسلام

قال ابن عباس ذاك درهم بدرهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر البيع في يد البايع فكانه
باع درهم بدرهم والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فضمرة
وقد تشدد الهمزة اي موخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرحبا
بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم
يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع
ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين
نهوى بالانه بيع فاسد جايز قال الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر في موضع
نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري اي معنى
قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق للتفسير ابي عبيد الله وبه قال حدثني
بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى
يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق
في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال كان عمرو بن دينار يجد ثه عن الزهري يجد ثه محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك
ابن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة النابي وقيل له صحبة ولا
يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها
دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم
ولكن اصبر حتى يجي خازني ثم قال لي من الغابة بالغين المعجمة والموحدة
موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اي الذي كان عمرو بن دينار
يجد ث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ
الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت
قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولابوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو
وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب البن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري
اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء بالمد وفتح
الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء دراهم اي خذ دراهم
فدراهم منصوب باسم بالفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها
نحو خف والقصر والكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي
والنووي وليس المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها
في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تفتح بعد الا كما لا يفتح بعدها
خذ فاذا وقع بعدها فعل قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين
وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب

بالذهب

بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه
انتهى وعبر بذلك لان المعطي نايل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال او لا
فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر
بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين
هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين
هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي
كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما
من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير
بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويوخذ
منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم
وقال مالك والليث وعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد
واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا
ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد
تسعة عشر بابا حيث ذكر المولف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكمة المترجم
بها قال ابن حجر وكان الم استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيعه الطعام
قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر مما يوول اليه وكانه لم يثبت عنده
حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم لكن يجاب بان امره الطعام
الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار
الغلاء والاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة
بيان تعريف الحكمة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفهمه
اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان
الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه
باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان صدقة

وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال ما الذي حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
اليماني ينتهي الى ان في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة علي ما حدثكم به عمرو عنه
كسوال طاوس عن ابن عباس عن سبب النبي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي
كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى الذب ليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ
من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى يقبض
موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المضارع
مع ان تقوم مقام المصدر في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء
الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق سوء عن ابن طاوس عن ابيه واحسب

لا تعيد

قوله وانما ابدلت النكرة
مراده بالنكرة لفظ يباع
فانه الافعال كلمات وانت
تخبر بان الجهول الملتبس
جوازا بدل النكرة من المعرفة
نحو ان يبدل الا النكرة من المعرفة
ثبلا فالمكروه فيبين وحسن
وافهم كتبه في الصبح اهـ
ع

كل طعام بمنزلة الطعام وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون وقال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فلم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قال اذ غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالمحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتقييد العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بانه زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والافهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يا تيني الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا باعه قبل ان يستوفيه

اي قبل ان يقبضه بالجزاف وهو بيع المكيل والموزون والمعدود مما يتفاوت بالكيل والوزن والعد كالصبرة من الطعام والحفنة من الجوز والتفاحة من التفاح والجزاف بكسر الجيم وتفتح وتضم بيني الطعام يضربوت بفتح اوله وضم ثالثه اذ يبيعوه اي كراهية اذ يبيعوه او فيه لا تقدير كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم مثلا لهم وهذا اذ خرج بمخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البايع

اي ترك المبيع عند البايع فتلف او تعيب او مات الحيوان

قبل ان يقبض

بضم اوله مبنيا للمفعول بائعة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان مستمرا بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او تلفه لم يبرا لانه ابراء عما لم يجب وانفسخ به بتلف المبيع مقدرا به انتقال الملك الى البايع قبيل التلف لا من العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البايع ولانتقال الملك فيه اليه وزوايده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بافة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لتقرره في يد البايع وهو مذهب الحنفية كالشافعية في ان البيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف البيع كله بافة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بايعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او يفسخ فيه روايتان فلو من الصفقة الا ان تتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضايه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الازرقي عن الزهري عن عمرة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة وغيرا منفصل عن المبيع فهلاك ذلك عند البايع نوعان المتباع اي من ضمان المشتري وليس عندهما التفاوت مجموعا واستدل الادراك الى العقد بجاز وما شرطية فان ادخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يتم بالاقوال قبل القبض التفرق بالابدان اذ ليس ذلك بلازم وليس بحجة بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة

بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده اولى جمعا بين
حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفا وسكون الرا المغرا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالرا والمد واسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت لقل يوم كان ياتي اي والله لقل ما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه
وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام
جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي ماول لان قل في معنى النفي والجملة
الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد
طرفي بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة
لم يرعنا بفتح التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا
ظهرا يعني فاجانا بغتة بغير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر
فخير بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما
جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جانا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة
الا لامر حدث بفتحات ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة
حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة
وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي الذي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد
تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا
قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف
لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما
وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما
قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة
قال ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انا اريد او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في
كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او
حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج
معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال
ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة
الى حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله
احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير
رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل
بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا
وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس
بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة
العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة

القبض

قوله في محل نصب خبر كان اي المقدرة بعد اداة الاستثنا اي الا كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي فعل وفاعله مستتر تقديره هو فيه جار ومجرور متعلق بياتي وبيت مفعوله اهـ

ما ذكره البدر هنا تبع فيه ابن مالك حيث قال في شرح التسهيل وما في الغالب لما يعقل احترزت بقولي في الغالب من نحو لما خلقت بيدي وقول بعض العرب سبحان ما سخركن لنا وتعقبه البدر فقال انما يتم هذا لو كانت ما في المثال المذكور مستعملة للعاقل وليس كذلك لما تقرر من منع اطلاق هذا اللفظ على الباري سبحانه وتعالى الخ وفي اعراب السمين عند قوله تعالى بل له ما في السموات والارض واما قوله سبحان ما سخركن لنا فسبحان غير مضاف بل هو كقوله سبحان من علقمة وما مصدرية ظرفية انتهى والخطاب للنسوة بتعجب من تسخيرهن للرجال اهـ ع

القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من
حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية
عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد
حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا
عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين
بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث
في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله راحلتي هاتين وهذا
الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين لا
يبيع باثبات اليا على ان لا ناقية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول
لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل
ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشرا على شرايه بان يقول للبايع افسخ لاشتري
منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم
اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا
منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك
بالاجابة بان عرض بها او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك
ينادي عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه البايع او يترك انفاقه مع المشتري
فلا تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا
او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد
بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع
بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام
الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار
الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي
وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم
وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم
له وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه
بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال لا تناجشوا
مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم
ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول
لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب

على خطبة اخيه بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقان على
صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي آخر ويخطب ويزيد في الصداق
والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال رفع
خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق
زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله
لتكفا بفتح الفوقية والفا وبينهما كاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي
ذر لتكفي بكسر الفا ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه
اخرجه المولف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع
ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي
في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي
النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح ببعضه لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع
حاضر لباد باب بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو
بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق
بها غيرها للاشتراك في الحكم ولكنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة
وهي الغنايم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع
المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم
المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية
من التكتيب وهو المعروف عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه
يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر
بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا
يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ان يعطي به واحد
ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة
اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم
لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا
وكذا ثمانمائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به
المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل

وهو

وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي
الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه
واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا
ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول
الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شا الله تعالى مباحث ذلك في موضعه
بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المولف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها
وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجشت الصيد انجشه
بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام
وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز
وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة
ويقع النجش ايضا بمواطاة الناجش البايع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص
بذلك الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه او انه اشتراه
باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وباب من قال لا يجوز ذلك البيع
الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه
والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية
صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في النجش لانه خديعة
وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه
انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار
وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعصية بمن عرف التحريم بعموم او
خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من
المناهي وقال ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المولف في الشهادات في باب قوله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش آكل ربا اي كاكله ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اكل الربا بالتعريف خاين لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال
المولف وهو خداع بكسر الخا المعجمة اي مخادعة باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله
المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة
اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في كتاب الصلح من حديث عايشة رضي الله عنها ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب بيع
الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين كالمسك في الغارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع

قوله واستثارته قال في
المصباح واصل النجش الاستثارة
ومنه قيل للصايد ناجش
لاستثاره اه

قوله التعصية كذا بخطه
ولعله المعصية اه

قوله ابن ابي اوفى اسمه علقمة بن خالد
ابن الحارث بن ابراهيم اه عيني

قوله ابن ابي عدي كذا بخطه باثبات ابي
وصوابه ابن عدي كما هو في العيني كالفتح اه

البيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس
الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما
لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن
المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا
وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من
عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة قال نافع
او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم
الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي
لم تسم الا كذلك فتخرج وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي
تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة
بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد
وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البايع بعتك هذه السلعة بثمن
موجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع
ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد
بعتكه ولدها لانه بيع ما ليس مملوكا ولا مقدورا على تسليمه فيدخل في بيع الغرر
وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه
تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان
في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين اذا
تعارض تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر
الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع
فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حملا للفظ بل بيان للواقع
وحاصل الخلاف الواقع السابق كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى
الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول
او بيع جنين الجنين فصارت اقوال اربعة اقوال النهي ولم يذكر في الباب بيع الغرر مع انه
كما ذكر حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر
الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع
الغرر كثيرة وانما يذكر منها الاجل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة
على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد ورد احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من
حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد
وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع **باب حكم بيع الملامسة**
مفاعلة من اللمس وبيان تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس فيما وصله
المولف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر

نهى

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا وبعد
المثناة التحتية الساكنة راء وشبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد
الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسبب اي رجل اخر
قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتامله ونهى عليه السلام عن الملامسة
والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المستام اليه وعند المولف في اللباس من طريق يونس
عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك
والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن
غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك
ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ
ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر
ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطا بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد
منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة افقد بلفظ
الملامسة والمنابذة لانها كالمرتفاعلة تقتضي وجود الفعل من الجانبين وظاهر
طرقه كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه
من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الخ فالاقرب
ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر
ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره لم يشتر به على انه لا خيار له اذا راه الثاني ان
يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا مسسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة الثالث
ان يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او نحوه يرد بطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط
نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا
الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدهما
ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه كذا ان مصدرية والتقدير
نهي عن احتبا الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث ابي
هريرة ما في اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصما قال البرماوي كالكرماني اختصارا
من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق

هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة
والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما
اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة
في باب ما يستر من العورة باب حكم بيع المنابذة وقال انس فيما وصله
في باب بيع المخابرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما
والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي
بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع
الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة
وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد
الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرها وقيل
المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره
الراوي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان وابو داود في البيوع واخرجه
ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب
النهي للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الفا المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لمجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زايدة وان
تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد للبايع يخرج ما لو حفل المالك لجمع اللبن
لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفا المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من
عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم
لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينها وهو تغرير المشتري نعم غير الماكول كالجارية
والاتان وان شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر
لعدم ثبوته ولان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه
قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الرا
مبتدا خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الرا اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن
فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن
فلم يحلب اياما وهذا تفسير الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية

حبس

حبس الما يقال منه صريت الما بتشديد الرا وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا
وفتح الصاد وتشديد الرا بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله
تصريوا فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو
للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة
وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن
بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا
والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت
مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الرايين الفا
نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد وعلى هذا فلا
مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران
في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى
الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها
اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي
وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة
الليث عن جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحتلبها فاكل المعنى لكن رواه
اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى
لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغنا
عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال
هذا المعنى فيه نظر وذلك ان نص حديث الليث كحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير
النظرين الرايين بين ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية
بعد الحا وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط
وفي الهامش مكتوب صوابه بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها فالمشتري متلبس
بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر
ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق
اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في
فرعين لليونينية وساير ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد
الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر قوله بعد ان
يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار
على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا في
ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شا امسك المصراة على ملكه
وان شا ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه

لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شئا
امسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا تحل احداهما من الاعراب اذ هما تفسيريتان
اي بهما البيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بعضهم
اوله مبينا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم وبجاهد مما وصله البزار
والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما
وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة
مما وصله مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين
الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح
عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر ردفيمته بالمدينة
ذكره الماوردي وافره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر
بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الوضحة
باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم وصله مسلم عن قزعة عن ابن سيرين عن ابي
هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية
واجيب عنه بانه محمول على الغائب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لا حالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والماوي او تبدل الاوبدي او غير ذلك
وابتدا الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم
ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر
ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي تنص
عليه او ابدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان حال كونه يقول
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده
صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها
فليرد معها ان كانت ماكولة وثمن لبنها صاعا زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه
وان زادت قيمته على قيمتها ولو على ما قبل الحلب رد ولا يثنى عليه وهذا الحديث رواه
الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن
معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند
السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف
المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت
احدى التاءين والمعنى نستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين
كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون
الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج

عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا
الذين يجلبون الشاء الى البلد للاشتراء منهم قبل ان تقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا
يبيع بالرفع على انه نافية ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في
زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في الثمن
بلا رغبة ليقع غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن
يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه باغلى ولا تصروا الغنم
بضم اوله وفتح ثالثه يوزن نزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثالثه من
صر يصر اذا ربط وضبط اخرهم اوله وفتح ثالثه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البنا
للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية
السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان
يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان
رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من
تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قاله القاضي وغيره لان الربا لا يوجد في الفسوخ
قال الاذرعي واسترداد الصاع من البائع انما ان بقيا بيده فلو تلف وكان دون نوع ما لزم
المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان في التفاوت ان جوزناه في المثليات كما
هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل
اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة
نعم كالمصراة فيرد صاعا تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة
وهذا لبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع ورد المصراة بالنصب مفعول رد
والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاعا من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها
على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباء وقال في القاموس
الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب تحركة والمحلوب
اللبن المحلوب او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب
والحلب ايضا مصدر حلب الشاة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب
اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا المفهوم
قول البخاري وعليه في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق
لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن
وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن
ومثله لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال
العقد وافضائه الى الجهل بقدر عين الشارع له بدلا بنا سببه قطعا للخصومة
ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين
المهملة وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد
الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا

محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان
الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو
السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه البلخي وقال في
الشرح والاول اولى قال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن
زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون
اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سوا كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى
غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن
من استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلما وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن
اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن
الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم
من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى
القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا
متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سوا قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سوا قلت
المصراة ام كثرت انتهى وقال الحنفية لا يجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها
مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة
وهي اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
باب حكم بيع العبد الزاني قال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث
الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شا
المشتري رد رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا الصادر منهما قبل العقد
وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في
الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا
مخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للحوق العار
باولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها
بالبينة او الحمل او بالاقرار فليجلدها سيدها ففيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه
خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد
غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي
يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال
الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها

ولا

ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما
قبله ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه
الاكثر في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا
زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان اليها لانها تحصن
نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل
والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب
وافلج فهو مفلج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب
التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت
والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله
تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والجلد لا يتنصف فيجلدان
عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله فاذا احصن الاية قيل بمعنى
اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره
عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب
كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان بالتنبيه على انه لا اثر له
وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد
جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا
على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا
واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هولا في ابعادها والنصيحة
عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف
تتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما
توجهت على البايع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر
مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوا فليست وظيفته في المباعدة
كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او
يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة
ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان يبيعها بعد
الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب
حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا وبه قال حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المرئية في غير ما موضع من
البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة
انتهاء بريرة نسائيا في كتابتها فقالت ان شيت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها
ان شيت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شيت اعتقتها ويكون الولاء لنا فما جاء رسول
الله عليه وسلم ذكرت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتري
واعتقي عمرة فقط وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء لابوي ذو
الوقت فانما الولاء اي على العتيق لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي
ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او
الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج لانثى بشروطه وقد كانت العرب
تبيع هذا الحق وتهبه نهى الشرع عنه لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال
بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولي من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل
وهل هو حقيقة فيهما او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من
العشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان
مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
عليه السلام ما بال ما شاء ولكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفاعل فيما
على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولمسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ولكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او
باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وللنسائي لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله
الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واهٍ لما فعل التفضيل ليست على بابها
وموضع الترجمة في اشتري يخاطب عايشة والبيع والشراء كانا في بريرة حيث اشترتها
من اهلها وصدق والشراء هنا من الشاذ الذي رجحه الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق
في الصلاة كما مر في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويأتي ان شاء الله تعالى في بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق
والفرايض والشروط والاطعمة وكفارات اليمين وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد
بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد وبفتح اولهما واسم ابي عباد حسان
ايضا قاله ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبهما ابن حجر لغير المستملي حسان
ابن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في الوتر قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عايشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح
ورقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله
غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لام المؤمنين عايشة بنت ابي بكر
وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة

فابوا

فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فاراد ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى
الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عايشة انهم ابى اهل بريرة ابوا الا ان
اشتطوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا
فقال ما يدريني ابي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة
تحت العبد موسنة لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه
في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرا
عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخر قال الحكم وكان زوجها ثم ذكره بعده من طريق
منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول
الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على
عروة عن عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش الاسدي
وجاء تسميته من حديث عايشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض
هذا باب بالتنوين هل يكون بيع حاضر لباد سلعته اي التي بها يريد بيعها
بغير اجر ويمتنع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نفع المبايع
وهل يعينه او ينصحه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض
فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه
مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا لا
استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يوذن بجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر
لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي
بغير اجرة عطاء ابن رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم
انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي
ولكشميهني قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما
حذف التاء لانه مضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطاها والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطايف
اسناده هذا الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو
من النوادر وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا
تتلقوا فحذفت احدى التاءين والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع
بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت
لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع على

بض

قوله هل يجوز بيع كذا الخ قوله والاولى يقتضيها
وبعده فعل ايضا وهو بيع وفوذلك
قوله لا يجوز فكان الاولى ان يقال هل
بيع جواز الا وعبارة شيخ الاسلام
ذكر ايا الانصاري اي هل للحاضر ان يبيعه
بغير اجرة اي ياخذها من البادي وحاصل
الترجمة ان البخاري اراد ان النهي عن بيع
الحاضر للبادي محله اذا كان باجرة
لان الذي يبيعه لها عرضه تغييرها
لانصيحة البادي والجمهور على ان
النهي عنه مطلق اه ج

قوله الخاركي قال السمعاني
بفتح الخاء والراء بعدها الالف قال
في اللباب وفي اخرها كاف هذه
النسبة الى خركة قرية في البحر
قرية من عمان اسمها
خاركة منها ابو همام
الصلت بن محمد بن عبد
الرحمن يروي عن ابن
عيينة وعنه البخاري
اه تنبيه

حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلال واستنبط
المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث
النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن
الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي
وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص
يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي
من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة
اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي
بيعه بالتدريج فساله الحاضر ان يفوضه اليه وقصد البدوي بيعه بسعر يومه
فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتدا اتركه عندك لتبيعه
بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي
في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق
فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي
فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع
وادب الحاضر البايع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال
الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته
بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع
هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط صح البيع على الصحيح
من المذهب وعليه الاكثر من الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر فيما فيه
حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا
للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في
التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة
وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله
بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى
عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول
من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك بالسمسار كما في حديثه السابق
فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل
بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين

البايع

البايع البادي والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع
والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم
النخعي للبايع والمشتري ولابي ذر كما في الفرع وللمشتري ورواه ابو داود من طريق ابي بلال
عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع
له شيا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستدلا
لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشرا وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو
صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشرا
اصلان فلا تصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى
قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرو للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية
الشرا للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه
الشرا وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا
فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه
كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني
لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى
التائين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع
بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى
الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره
ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك
رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب
ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة
بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن
وخص كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتقوية وتاكيدا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي
استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل
ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان مردود باطل لان
صاحبه اي صاحب التلقي عاصم اثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه
وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك

قوله بلال كذا بخطه بالبا الموحدة وصوابه كما في ابي داود ابو هلال بالها بدل الموحدة واسمه محمد بن سليم الراسبي كما في التقريب ورمز له علامة الاربعة وفي اصله ممن اخذ عن ابن سيرين ابو هلال الراسبي اه

بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار
بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه
التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر
للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية يحرم التلقي للشرا قطعا وللبيع
في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي
عصرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا
عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على
الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم
لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن
فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه
منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفا المعنى السابق ويوخذ
من كلامهم انه لا ياثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في
ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق
الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي لما فيه من الضرر ذلك على غير التضار
فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح
من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير
ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي اي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره
منع التلقي مطلقا سوا كان قريبا او بعيدا لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان
شا الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له
سمسارا بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي
ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته
الى اصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان
بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو
كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثني بالافراد التيمي
هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهي بالنون عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحا المهملة
وتشديد الفا المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما فسد من لبنها

قال

قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي
هريرة السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع
بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلا ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين
والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى
السوق وياتي البحث في هذا ان شا الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في
البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيان منتهى
جواز التلقي للركبان وابتدايه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية تصغير جارية بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد
اعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان
التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام
مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون
مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى
هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل
على ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع عن التبايع لا على التلقي فلو خرج عن
السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير
المتلقين وحد ابتدا التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه
فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع
بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم
يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شا منهم ومن مرت به سلعة ومنزله
على نحو ستة اميال من المصر التي تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراوها اذا
كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى ويبينه اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث
عبيد الله بن عمر التالي لهذا الحديث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق
ولابي ذر تاخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث
جويرية هو الصواب وسقطت الواو لغير ابي الوقت من ويبينه وبه قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن
عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بعد المثناتين التحتية
والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام
في اعلا السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه
ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق
عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق والحديث يفسر بعضه بعضا
تم الجزء ~~الثالث وطب~~ الثاني ويليه الجزء الثالث اوله باب بالتنوين

اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تخل والله اعلم وهذا الجزء وما قبله وما بعده
منقول من نسخة امام المحدثين عين اعيان المدققين
الشيخ ابي العز العجيمي المنقولة تلك النسخة من الاصول
المعتمدة الصحاح التي من جملتها نسخة
بخط المولف رحمه الله تعالى
وصلي الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم تسليما

امر

وصلي الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم